المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه



خادم الرافعي والروضة

للإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥هـ - ٧٩٤ هـ)

من أول كتاب النكاح إلى نهاية باب أركان النكاح

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة:

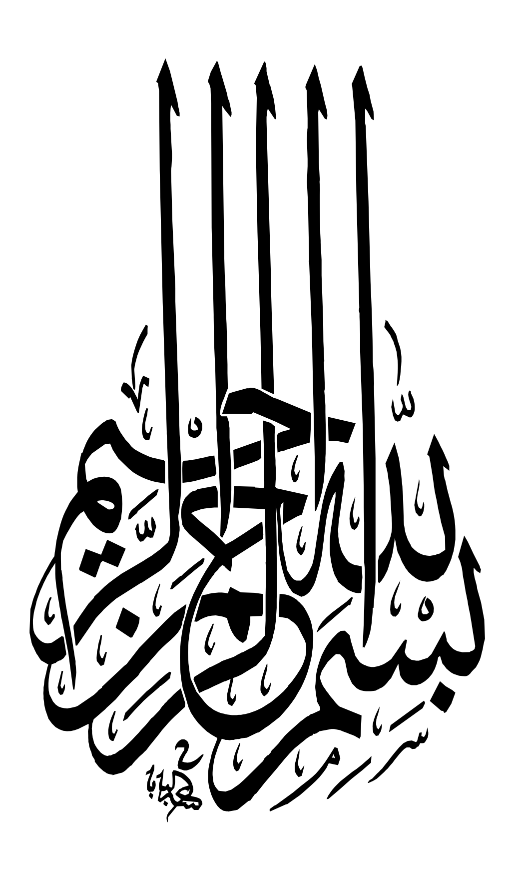
حبيبة بنت فاضل أحمد الشعيبي

الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٠٠٩٠

إشراف:

د/ إبتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:.

هذه الرسالة مقدمة **لجامعة أم القرى بمكة المكرمة** لنيل درجة الماجستير في الفقه، وهي عبارة عن تحقيق ودراسة لكتاب (**خادم الرافعي والروضة**) في الفقه الشافعي، للإمام **محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي** (ت ٧٩٤هـ) من أول كتاب النكاح إلى نهاية باب أركان النكاح.

ويعتبر هذا المخطوط من نفائس موروثنا الفقهي فهو شرح لمصدرين أصيلين في مذهب الإمام الشافعي ،وهما : (**العزيز شرح الوجيز للرافعي، وروضة الطالبين للنووي**) وقد تضمن فقه المذهب المستقل مع بعض الأقوال والآراء من المذاهب الأخرى، كما ضمنه مؤلفه جملة من الأحاديث المرفوعات والآثار الموقوفات والأدلة العقلية، كما طرز كتابه بقواعد وضوابط وأصول يسعد بها المحققون وينشدها المدققون. ومن أبرز سمات **الخادم** أنه شرح مشكلات **الروضة** وفتح مقفلات **العزيز** فهو كالشرح لهما والمتمم لقصدهما، كما اشتمل على بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما.

وقد اعتمدت في تحقيقي على نسختين: إحداهما النسخة المصرية وفيها طمس وبياض على أكثر ألواحه، و الثانية: النسخة التركية، وهي أوضح وأكمل في العبارات .

وقد قمت بعمل دراسة عن مؤلف الكتاب وعصره ثم عن كتابي (**العزيز والروضة**) ثم شرعت في التحقيق الذي تضمن كتاب: النكاح من أوله إلى آخر أركان النكاح.

إعداد الطالبة: حبيبة بنت فاضل أحمد الشعيبي

إشـراف: د/ إبتسام بنت بالقاسم القرني



Thesis abstract

"Praise to Allah , the Lord of the Worlds and peace be upon the His most honored prophet Muhammad , his family and companions".

This thesis is presented to Umm Ul Qura University in Makkakh Almukarama to attain the Master's degree in Feqh ," Jurisprudence " It is an archiving and a study of the book, entitled, " Khadem Alrafei wa'l Rudha. By Imam Muhammad Ibn Abdullah Ibn Bahader Alzarkashi Alshafei (died in 794H) from the beginning of the part of marriage till the end of the part of the pillars of marriage.

This manual is one of the masterpieces of the Jurisprudence legacy . This an explanation to two main sources in the Shfie doctrine (Alaziz explanation of Alwajeez by Alrafie and Rawdat Altalibeen by Alnawawi).It includes the jurisprudence of an independent doctrine with some quotes and views from other doctrines . It also includes a collection of aphorisms reported by the prophet's companions and other sayings beside some intellectual evidences . The book contains some basic rulings that many attentive scholars seek for . The most prominent characteristics of Alkhadem is that it explained the problems appeared in Al Ruwdah book and explained the difficulties of a thorough explanations in Alaziz book . It also includes a manifestation of a lot of opposing criticisms around them .

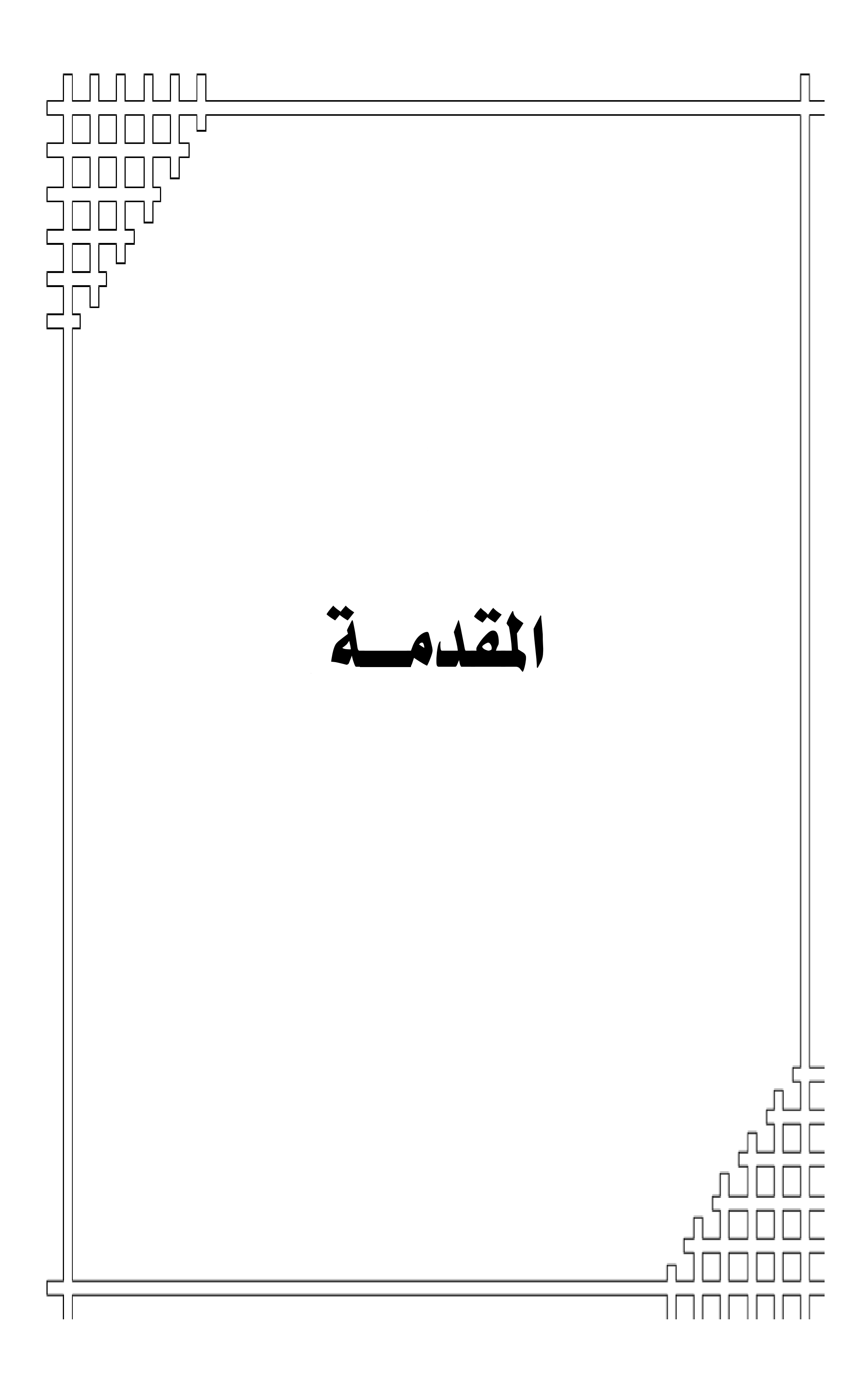
In my archiving , I resorted to two manuscripts , I referred to the Egyptian manuscript that obaque and not clear and the Turkish manuscript that is more apparent and clearer due to the complete statements than the former one .

I also included a biography of the writer and his age then a study on the book " Alziz Wal Ruwdah" then I archived the points from the beginning of the part of marriage till the end of the part of the pillars of marriage.

Prepared by
Student / HABIBAH FADHEL ALSHEIBIE

Supervised by
Dr. EBTESAM BALQASEM ALQARNI





المقدمــة

المقدمـة

الحمد لله الذي كوّن الأشياء وأحكمها خلقاً، وفتق فأسعد وأشقى، وجعل للسعادة أسباباً فسلكها من كان أتقى، فنظر بعين البصيرة إلى العواقب فاختار ما كان أبقى، أحمده وما أقضي له بالحمد حقاً، وأشكره ولم يزل للشكر مستحقاً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ملك الرقاب كلها رقاً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أكمل البشر خُلقاً وخلقاً، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الناصرين لدين الله حقاً، وسلم تسليماً[(١)].

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، وأنفع القربات، به تزكو النفوس، وتستنير العقول، ولاسيما علم الفقه الذي به يهتدي العبد إلى مراد الله ﷻ من المكلفين ليقوم بحق الله فيما أوجبه عليه ويتقرب إلى الله بتعلم هذا العلم وتعليمه رجاء أن يورثه هذا العلم خشية الله ومحبته ليدخل ضمن من قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[(٢)] ورجاء أن يسلك مع السالكين طريقاً يوصله إلى جنات النعيم مستصحباً بشارة **النبي ﷺ**: **(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)**[(٣)].

وإني لأذكر هذه النعمة – أعني نعمة أن وفقني الله لدراسة العلم الشرعي – فأغتبط بها وأُكثر من شكر الله عليها وابتهل إليه سبحانه أن يذكرني مانُسّيت منه وأن يعلمني ماجهلت وأن ينفعني بما علمني وأن يزيدني علماً.

---

(١) مقدمة كتاب مجالس شهر رمضان، للشيخ محمد العثيمين ص ١٣٢.

(٢) سورة فاطر الآية ٢٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩) ج ٤، ص ٢٠٧٤.

وقد سهلت جامعة أم القرى لطلاب العلم طريقهم فأخرجوا قدراً طيباً من نفائس موروثنا الفقهي وكنت أرجو أن أساهم بجهد المُقل في ذلك، ولما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير أن يتقدم الطالب بموضوع لرسالته، وفي أثناء بحثي عن موضوع يكون محلاً للدراسة، فقد تهيأ لي بفضل الله تعالى أن أشارك في مشروع تحقيق كتاب (**خادم الرافعي والروضة**)، **للإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي** فتوافق خروج اسمي مع انشراح صدري بعد الاستخارة فأيقنت أنها الخيرة.

فلما اطلعت على مخطوط **خادم الرافعي والروضة** وجدت **الزركشي** قد أحسن في اختياره حيث شرح فيه كتابين من أهم كتب الشافعية وهما (**العزيز شرح الوجيز**) للإمام **الرافعي**، و(**روضة الطالبين**) للإمام **النووي** ولا عجب **فالزركشي** عمر بمطالعة الفقه الشافعي ، وغمر بمراجعته دهره، ثم أمسك عويص الدقائق ، فأينعت خادمته للقاطفين فطاب ثمرها .

وقد شرعت في تحقيقه سائلةً العون من الله بعد اعتماده من كلية الشريعة وقسم الشريعة للتحقيق والدراسة رسائل علمية لطلبة الماجستير والدكتوراه وكان نصيبي منها – والحمد لله – من أول كتاب النكاح إلى نهاية باب أركان النكاح.

وقد كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، وهي كالآتي:

۞ أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

١ – حلمٌ يتحقق حين أساهم بأقل ما يجب علي فعله لخدمة هذا الدين وخدمة العلم وأهله وابتغاء لمرضاة الله ﷻ وسعياً حثيثاً لنيل شرف درجة الماجستير في الفقه ولا يغيب عن ذهني قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[1] بهذا التحقيق أحصل على جانب من الفائدة وشيء من الاستزادة من هذا العلم المبارك.

---

(١) سورة طه من الآية ١١٤.

٢- معالجة تجربة التحقيق العلمي فالتحقيق يفسح لطالب العلم الشرعي الإطلاع على فنون عديدة، كالتاريخ والعقيدة واللغة والحديث والتراجم والتفسير، بالإضافة إلى كتب الفقه، والوقوف على معارف متنوعة تتعلق بهذه الفنون، كما أنه يكسبه المهارة في هذه الفنون، ويعينه على إجادة الكتابة فيها.

وكتاب **كالخادم** جدير بالتحقيق .

۞ خطة الرسالة:

الرسالة تتألف من قسمين، مقدمة، والقسم الدراسي يقفوه قسم التحقيق.

المقدمة وتتضمن:

* أسباب اختيار الموضوع وأهميته.
* خطة الرسالة.
* منهجي في التحقيق.
* صعوبات البحث.
* الدراسات السابقة.

القسم الأول: قسم الدراسة، وقد اشتملت على أربعة فصول.

الفصل الأول: عصر الإمام الزركشي ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الإقتصادية.

المبحث الثالث: الحالة الإجتماعية.

المبحث الرابع: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: حياة الإمام الزركشي الشخصية والعملية ويتضمن ثمان مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده.

المبحث الثاني: حياته الأولى وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: التعريف بأشهر شيوخ الإمام الزركشي.

المبحث الرابع: التعريف بأشهر تلاميذ الإمام الزركشي.

المبحث الخامس: أعماله العلمية ومناصبه.

المبحث السادس: شخصيته وأخلاقه وشغفه بالمطالعة.

المبحث السابع: زهده وعبادته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بكتابي العزيز والروضة ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بكتاب العزيز وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: أهمية كتاب العزيز وعناية العلماء به.

المطلب الثالث: منهج الرافعي في العزيز وأهم مؤلفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الروضة وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: أهمية كتاب الروضة وعناية العلماء به.

المطلب الثالث: منهج النووي في الروضة وأهم مؤلفاته.

الفصل الرابع: دراسة كتاب الخادم وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: قيمة كتاب الخادم العلمية، وأثره فيمن بعده وعناية العلماء به.

المبحث الثالث: منهج وأسلوب الإمام الزركشي في الخادم.

المبحث الرابع: موارد كتاب الخادم واصطلاحاته.

المبحث الخامس: تقييم كتاب الخادم.

القسم الثاني: قسم التحقيق. وفيه:

*وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وعرض نماذج منها.

*القسم المحقق ويشتمل على: كتاب النكاح من أول كتاب النكاح حتى آخر باب أركان النكاح.

۞ منهجي في التحقيق:

النسخ والمقابلة:

بذلت طاقتي في إخراج النص[1]، على النحو الذي يكون أقرب إلى الصورة التي تركها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك على النحو التالي:

١- نسخت النص بالرسم الإملائي المعاصر دون الإشارة إلى ما خالفه في النسخة.

٢- وضعت علامات الترقيم المناسبة، مما يُيسر توضيح المعاني.

٣- إلتزمت طريقة النص المختار دون التقيد بنسخة معينة بمعارضة النسخ بعضها ببعض، مستخلصة أكملها بياناً، وأصحها تعبيراً، وأدناها إلى ما قد يرضى

(١) سرت في منهجي بقدر الإمكان على خطى مشرفتي الفاضلة الدكتورة/ إبتسام القرني في رسالتها للدكتوراة (تتمة الإبانة - للإمام المتولي-) حيث كنت أطيل النظر فيه مستمتعةً بصياغتها وإخراجها المبدع خاصة بعد ما قرأتُ ثناء أهل العلم في ذلك،

عنه المؤلف - فيما أعتقد - فأثبت في الصلب الأرجح حسب ما ظهر لي، وأشير إلى غيره في الهامش[1]، وكان اختياري للنص عند اختلاف النسختين مبنياً على مقاييس تسبر بها صحة النصوص كالآتي:

أ - أن يكون أصحهما من الناحية الفقهية.

ب - أن يكون أصحهما من الناحية اللغوية.

ج - أن يكون موافقاً لنص الأم، أو مختصر المزني، أو لما ورد في أحد المصادر الشافعية، أو مصادر الفن الذي يتعلق به، فإذا كان مثلاً: اختلاف النسخ في أحد ألفاظ الحديث فإني أختار منهما ما يوافق رواية الحديث من كتب الحديث وهكذا.

د - أن يكون أصحهما من حيث اتساقها مع المعنى العام للعبارة.

٤- إثبات الفروق المؤثرة في المعنى، وإغفال ما لا أثر لها في المعنى:

أ - إذا كانت الآية في إحدى النسخ أتم، أثبتها دون الإشارة إلى ذلك.

ب - أثبت ما انفردت به بعض النسخ من الترضي والترحم مقتصرة على الإشارة إلى ذلك عند وصف النسخ.

ج - في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ اعتمدت على إثبات الصلاة والسلام كاملة دون التنبيه عليه في الحاشية.

٥- قمت بإثبات ما كتب بطرة النسخ لحقاً[2] وتصحيحاً في موضعه من المتن.

٦- وضعت بين المعقوفتين [] السقط في إحدى النسختين فإن كان نصف

---

(١) لعل القارئ يجد فيه وجهاً أصوب من الوجه الذي ارتأيته.

(٢) اللحق أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطاً صاعدا إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتابة اللحق مقابلا للخط المنعطف ثم يكتب عند انتهاء اللحق (صح). انظر: علوم الحديث، عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، ص ١٩٣.

سطر فأقل أشير في الحاشية أنها ليست في النسخة كذا، وإذا كان السقط أكثر من ذلك أذكر طرفي الجملة الساقطة في الحاشية.

٧- إذا كان هناك بياض في إحدى النسخ أشير إليه في الحاشية.

٨- إذا كان في إحدى النسختين تعليق من بعض النساخ في طرة اللوحة أثبت ذلك في الحاشية مع ذكر مكانه ورقم اللوحة.

ضبط النص:

ضبطت بالشكل ما يأتي:

١- الآيات القرآنية، مع إلتزام كتابتها بالرسم العثماني.

٢- الأحاديث النبوية.

٣- القواعد الفقهية.

٤- المشتبه وما يتحرف على المطالع من الألفاظ الواقعة في النص المحقق من الأعلام والأماكن والألفاظ والعريب من المصطلحات بالإستعانة بكتب الضبط المعتمدة.

العناوين الجانبية:

١ – صغت عناوين جانبية للمسائل والفروع الرئيسة وكتبتها بالطرة اليسرى؛ ليسهل على القارئ الوقوف السريع على المسائل.

٢ – تقسيم الكتاب :

بعد الإطلاع على كتب بعض المتقدمين من **الشافعية كالتتمة، للمتولي** رأيتُ أن أقسم كتاب النكاح خدمةً لقارئه فجاءت التقسيمات كما يلي:

القسم الأول: في المقدمات وهي خمسة:

المقدمة الأولى: في خصائص **النبي ﷺ** في النكاح وغيره وتنقسم إلى أربعة

أقسام:

الأول: ما اختص به ﷺ من الواجبات.

الثاني: ما اختص به ﷺ من المحرمات: أ - المحرمات في النكاح، ب - المحرمات في غير النكاح.

الثالث: التخفيفات والمباحات: أ - في النكاح، ب - في غير النكاح.

الرابع: ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات: أ - في النكاح، ب - في غير النكاح.

المقدمة الثانية: في الترغيب في النكاح وأحبّ المنكوحات.

المقدمة الثالثة: في النظر إلى المنكوحةِ وفي النظرِ جملةً.

المقدمة الرابعة: في الخِطبة.

المقدمة الخامسة: في الخُطبة.

القسم الثاني: في الأركان وتنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: صيغة العقد.

الثاني: خلو الزوجين من الموانع.

الثالث: الشهود.

الرابع: إذن الولي.

وقد وضعتها عناوين جانبية بين معقوفتين.

التوثيق:

١- وثقت النقول والأقوال من مصادرها المباشرة، المطبوعة والرسائل الجامعية فإن كان مخطوطاً وتعذر علي أو كان الكتاب المنقول عنه مفقوداً وثقت من أقرب المصادر لعصره فإن لم أجد وثقت مما تيسر لي من المصادر الوسيطة.

٢- إن كان المؤلف قد نقل العبارة بالنص أو بما يقاربه اكتفيت بالتوثيق، أو في الكلام غموض، نقلت العبارة بنصها من مصدرها مع التوثيق.

٣- وثقت المسائل الفقهية المعزوة، سواء كانت معزوة لعالم أو لمذهب كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وذلك من المصادر المعتمدة عندهم.

٤- بذلت غاية جهدي في نسبة القول لصاحبه من أصحاب الشافعية، سواء ذُكِرَ في تصانيف صاحب القول أو في موارد المؤلف، أو في الكتب التي جاءت بعده، ذلك أن من بركة العلم عزوه لقائله.

٥- وثقت ما ينسبه المؤلف مبهماً - كقوله: قال بعض العلماء، وكذا إذا ذكر طريقة أو وجهاً ولم ينسبه لأحد - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٦- وثقت المسائل التي نقلها العلماء عن الزركشي. خاصةً إن كانت نصاً فقلت: نُقل بنصه، وبينت من نقله واسم الكتاب والجزء والصفحة.

خدمة النص بتوثيق ماجاء فيه :

من عمل المحقق خدمة النص بالتوثيق إلا أن اتساع التعليق مما يخرج الكتاب عن أصل الغرض منه، فاكتفيت بما لا بُد منه فجاءت على النحو التالي:

أ - التخريج:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٢- تخريج الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية، فأذكر كتابه ثم بابه ثم رقم الحديث والجزء والصفحة، فإن كان الحديث متفقاً عليه أو في أحد الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما دون الرجوع إلى كتب السُنة الأخرى، وإذا لم يرد فيهما خرجته من كتب السنن وغيرهما أو إلى بعضها مع بيان أقوال العلماء فيه - إن وجدت - من حيث الصحة والضعف.

٣- تخريج الآثار من الكتب المعنية بذلك، وحين لا أجد الأثر فيها مخرجاً أكتفي

بعزوه إلى المصدر الذي ذكره، وفي هذا إشارة إلى أنني بحثت عنه فلم أعثر عليه.

ب - الترجمة:

١- ترجمت لغير المشهورين من الفقهاء والأعلام، بضبط أسمائهم وأنسابهم وطبقاتهم في العلم ومصنفاتهم ووفياتهم.

٢- حصرت الكتب التي نقل عنها المؤلف مصرحاً باسمها، وبينت حالها هل هي مطبوعة أو مخطوطة أو مفقودة وذلك في القسم الدراسي ، وعرفت بها حال ورودها في قسم التحقيق.

ج - التعريفات:

١- التعريف بعنوان الكتاب الفقهي لغةً واصطلاحاً عند المذهب الشافعي.

٢- تفسير ما يحتاج من الألفاظ الغريبة إلى تفسير سواء كان ذلك في النصوص الشرعية من الآيات أو الأحاديث أو من غيرها من المصادر المعتمدة.

٣- شرح المصطلحات أو شرح ما يحتاج إلى ضبط .

٤- عرفت بالبلدان والأماكن - وهي قليلة - مع بيان مواضعها وأسمائها في العصر الحاضر ما أمكن.

التعليق على المسائل الفقهية:

١- ما وقع من خلل في النقل أو خطأ في نسبة المنقول لغير قائله، أو عدم الدقة في تحرير القول - وهو قليل -، نبهت عليه موثقة ذلك من المصادر المعتمدة.

٢- تأصيل قول المخالف بذكر دليله من كتبه المعتمدة باختصار.

٣- قمت ببيان القواعد الفقهية أو الأصولية - وهي قليلة - التي أشار إليها المؤلف من المصادر المعتمدة كلما أمكن.

٤- إذا أورد الحديث مختصراً أذكره مطولاً.

توضيح معالم النص والرموز المستخدمة:

١ - حبرت أسماء الأعلام والكتب.

٢- حبرت القواعد الفقهية والمصطلحات.

٣- حبرت أقوال **الرافعي والنووي** .

٤ -قمتُ بترقيم أقوال **الرافعي والنووي** حتى يسهل الرجوع إليها .

٥- الرموز المستخدمة في المتن:

الخط المائل/ : يتخلل النص للدلالة على أن مابعده بداية وجه من لوح، وأشير في الهامش إلى رمز النسخة ورقم اللوح والوجه، (أ) لوجه الورقة، (ب) لظهرها.

الأقواس المزهرة ﴿ ﴾: لحصر الآيات القرآنية.

الأقواس المزوجة: لحصر الأحاديث النبوية والآثار.

الأقواس الصغيرة (): لحصر النقول النصية.

الأقواس المعقوفة (العضادتان): [لحصر الزيادة على النص].

٦- الرموز المستخدمة في الحاشية:

(ل): رقم اللوح.

(ت هـ): حين أذكر تاريخ وفاة المؤلف أضع هذه الإشارة.

الفهـــارس:

وضعت فهارس عامة في آخر الكتاب، وهي على النحو التالي:

*فهرس الآيات القرآنية.

*فهرس الأحاديث النبوية.

*فهرس الآثار .

*فهرس الأعلام.

۞ صعوبات البحث:

التحقيق يحتاج من الجهد والعناية إلى أكثر مما يحتاجه التأليف[1] خاصة مع قلة الخبرة و(لربما أراد مؤلف الكتاب أن يُصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام)[2].

لكن سألت الله العون والتوفيق والسداد أن يعينني ويفتح علي ومع توكلي على الله ، ثم سؤال أهل العلم فيما يشكل علي، ورغم ذلك لا يخلو عمل ابن آدم من الأخطاء.

ومن هذه الصعوبات:

١- لم يتوفر لي في أول النسخ إلا نسخة واحدة وهي النسخة المصرية التي يكثر فيها البياض والطمس وبعد ما انهيت النسخ حصلت على النسخة التركية فرجعت وأعدت النسخ مرة أخرى حتى يتسنى لي فتح ما أُقفل عليّ وهذا تطلب مني الوقت والجهد.

٢- ضيق الوقت وعدم التفرغ الكافي نظراً لانشغالي بالتدريس .

٣- غالب الموارد التي ينقل عنها الإمام الزركشي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ إما مفقودة وإما مخطوطة، وهذا يتطلب جهداً في سبيل الحصول على المخطوط، وإن لم أجده أضطر إلى كثرة المطالعة في الكتب الأخرى ليتسنى لي التوثيق.

٤- تميز مخطوط الخادم بإزدحام أبوابه وفصوله بالمسائل والفروع والنقول،

---

(١) انظر: تحقيق النصوص، عبدالسلام هارون: ص ٥٢ . وقال في موضع آخر: (أن تحقيق النصوص محتاج إلى مصابرة وإلى يقظة علمية وسخاء في الجهد الذي لا يضن على الكلمة الواحدة بيوم واحد أو أيام معدودات) ص ٦٣ .

(٢) كتاب الحيوان، عمرو بن بحر المعروف بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ): ٥٧ .

ولا يخفى صعوبة تحقيق ذلك.

٥- كثرة الإحالات على كتب وأبواب فقهية متفرقة، فأضطر أحياناً إلى استقراء أجزاء متفرقة من المصادر، خاصة إذا كانت الإحالات على السابق من نفس المخطوط - الخادم وهو قليل ولله الحمد - وهذا يتطلب وقت كافي لأظفر بموضع الإحالة، ولا سيما وأن الخادم يضم أربعة عشر مجلداً.

۞ الدراسات السابقة:

دراسة واحدة حتى الآن مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالب/ **إبراهيم بن فريهيد بن حمدان العنزي**، من أول كتاب الجراح حتى نهاية باب قصاص الطرف وكانت بإشراف الشيخ الدكتور/ **عبدالله بن عطية الرداد الغامدي**- حفظه الله -.

ختاماً: لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر للمولى تعالى أن أتم علي بفضله وأنعم علي بإحسانه وبلغني هذا اليوم على خير، راجيةً منه تعالى أن يتقبله مني وأن يجعله مباركاً وأن يكون حجة لي يوم القيامة.

ثم الشكر العميق الجزيل لمن كانا سبباً لي في هذا النجاح **أبويّ** الكريمين فاللذان غمراني به في حياتي أكبر وأغلى وأثمن ما يقدمه والدٌ لولده والذي تتقاصر أمامه كلمات الثناء وتكسف دونه شمس البيان. دعائي من القلب أن يمدكما المولى بطول العمر في طاعته وأن يرزقني بركما والإحسان إليكما.

ثم الشكر من أعماق القلب لأستاذي وشيخي وزوجي الحبيب الشيخ الأستاذ الدكتور/ **عبدالله الغامدي**.. الذي هزم ليل السآمة في نفسي... وروى جدب أيامي فكان كالغيث المنهمر دون توقف وكالعطر الندي في وجداني..

وقد حاولت أن أعبر عن هذا بما يشبه الشعر فأقول:

جزى الله **زوجي** الشهم خير جزائه   وأورثه في جنةِ الخُلد منزلا
فقد كان لي عوناً وشيخاً وهادياً   وألبسني في الحُب ثوباً مجللا

كما أقدم أروع كلمات الشكر والعرفان والجميل للتي أولتني عظيم إهتمامها وأشارت علي بهذا المشروع واحتضنت موضوعي بوافر رعايتها.. وثاقب فكرها وجمال أسلوبها فكانت مُشعلُ القريحة إذا خبأ ضوؤها.. وموقظ النفس إذا داعبها الوسن الأستاذة الموجهة والمشرفة الدكتورة/ **إبتسام بنت بالقاسم بن عائض القرني** فجزاها **الله** عني خير ما جزى مشرفًا على طلابه.

ولمربيتي الفاضلة نبع العلم والعطاء.. الدكتورة/ **زينب فلاته** –حفظها **الله**– التي مافتئت تُشعل الطموح في صدري وتقوي الإيمان في وجداني، لا أجد ما أكافئها به إلا كما قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[1] أسأل المولى تعالى أن يجعل كل ماقدمته في ميزان حسناتها.

كما أقدم الشكر الوافر لأخواني الأفاضل (**محمد – إبراهيم – إسماعيل – فاروق –أحمد**) سندي وعضدي بعد **الله** الذين ساندوني في مسيرة حياتي العلمية ولم يدخروا جهداً في مؤازرتي.

ولا أنسى من تقاسمت أحزاني وأفراحي ومن كانت الداعم الأقوى لي في هذه المسيرة والتي تحملت العبء رغم صغر سنها قرة عيني وحبيبتي وزهرتي الصغيرة/ **سارة** – حفظها **الله** – التي قصّرت كثيراً في حقها فلها مني الشكر والدعاء بالتوفيق في الدنيا والآخرة.

أيضاً الشكر موصول لكل من كان يدعم هذا العمل بدعاء أو نصيحة أو إعارة كتاب وأخص منهم: الدكتورة الفاضلة/ **صباح إلياس** – حفظها الله – ولجميع موظفات قسم الخدمات العامة بإدارة الأستاذة/ **نجود الزهراني**. وأيضاً الأستاذة والأخت الحبيبة/ **ثناء مياجان** لهم مني كل الشكر والتقدير.

---

(١) سورة الرحمن الآية ٦٠.

كما أقدم الشكر الجزيل إلى جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية..

وأتقدم بوافر شكري إلى لجنة المناقشة سعادة الدكتورة / حياة بنت محمد خفاجي ، والدكتورة / أفنان تلمساني ، اللذين تفضلوا بمناقشة رسالتي والذي أتمنى أن يكون عملي المتواضع يرتقي لذوقهم الرفيع.

وبعد:

فبعد مرور ثلاث سنوات على هذا العمل أرجو أني وفيت بالمقصود و أتيت بالمراد على الوجه الموعود فإنه نادراً ما يسلم الإنسان من الوقوع في الزلات على أنني اجتهدت لإخراجه على الوجه المرضي.. لكن الكريم يكتفي باليسير إذا قُدِّم إليه والصفح عن عثرات القوارير من شيم الكرام.

وآخر دعوانا أن **الحمدلله** رب العالمين، وصلى **الله** على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ما أزهرت المسائل في صفحات الفقه وأشرقت شمس الفوائد في بطون العلم.





القسم الأول

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه أربعة فصول:

- ۞ الفصل الأول: عصر الإمام الزركشي.
- ۞ الفصل الثاني: حياة الإمام الزركشي الشخصية والعملية.
- ۞ الفصل الثالث: التعريف بكتابي العزيز والروضة.
- ۞ الفصل الرابع: دراسة كتاب الخادم.



عصر الإمام الزركشي

وفيه تمهيد وأربعة مباحث : -

* المبحث الأول: الحالة السياسية.
* المبحث الثاني: الحالة الاقتصادية.
* المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.
* المبحث الرابع: الحالة العلمية.

* * * *** * * *

التمهيـــد

لا شك أن لكل عصر من العصور ملامحه الخاصة به التي تميزه عن غيره من العصور، وإذا كنا نتحدث عن عصر المماليك الذي نشأ فيه الإمام **الزركشي** (المتوفي سنة ٧٩٤هـ) فإنه من المعلوم عن هذا العصر أن لم يكن عصراً هادئا، بل هو عصر حركة دائمة ونشاط دؤوب ففي الخارج حروب وفتوحات وانتصارات ترتب عليها تأمين الوطن العربي في الشرق الأدنى وفي الداخل حياة صافية حافلة بالانجازات الإقتصادية والدينية والعلمية والاجتماعية، فلا عجب إذاً إذا احتلت دولة المماليك مكانة هامة في التاريخ، لا تاريخ **مصر** و**الشام** فحسب بل تاريخ العالم أجمع.

لذلك فإنني سوف ألقي بصيصاً من الضوء على أهم ملامح هذا العصر: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ليتضح لنا من خلالها الجو الذي عاش فيه الإمام **الزركشي** إذ لا يخفى ما للبيئة التي يعيش فيها الإنسان والعصر الذي يقضي فيه عمره من أثر على مداركه وأفكاره.[1]



(١) انظر : سلاسل الذهب في أصول الفقه ، للزركشي ، تحقيق الدكتورة : صفية أحمد خليفة .

المبحث الأول

الحالة السياسية

لقد استهل القرن الثامن الهجري وكان يحكم **مصر**. **والشام** في هذه الأثناء المماليك وكان الحكم الحقيقي لهم إن كان ذلك لم يمنعهم من الإبقاء على الخليفة كرمز للشرعية حيث كان الخليفة في **مصر** آنذاك هو **أبا العباس أحمد بن المسترشد بالله** الملقب بالحاكم **بأمر الله**(١) وكان قد بويع بالخلافة في سنة ٦٦١هـ.

واستمر رمزاً للخلافة إلى أن توفي سنة ٧٠١هـ ثم بويع بالخلافة لابنه **سليمان** الملقب **بالمستكفئ بالله**(٢) وخطب له على المنابر بالبلاد المصرية والشامية(٣).

---

(١) أبو العباس أحمد بن أبي علي الحسن بن أبي بكر بن الحسن بن علي القبي بن الخليفة المسترشد بالله بن المستظهر بالله كان اختفى وقت أخذ بغداد ونجا ثم خرج منها وفي صحبته جماعة فقصد حسين بن فلاح أمير بني خفاجة فأقام عنده مدة ثم توصل مع العربي إلى دمشق وأقام عند الأمير عيسى بن مهنأ مدة فطالع به الناصر صاحب دمشق فأرسل يطلبه.أقبل عليه الملك الظاهر ومد يده إليه وبايعه بالخلافة، ثم بايعه الأعيان، وقُلدَ حينئذ السلطنة للملك الظاهر. انظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي: ١/ ٤١٢.

(٢) أبو الربيع سليمان بن الحاكم بأمر الله بن العباس أحمد بن المسترشد بالله العباسي، البغدادي الأصل والمولد، قرأ واشتغل قليلاً، وعهد إليه أبوه بالأمر وخطب له عند وفاة والده سنة إحدى وسبعمائة، وفوض جميع ما يتعلق به من الحل والعقد إلى السلطان الملك لناصر، دخل دمشق في شعبان سنة اثنتين وسبعمائة ولما أعرض السلطان عن الأمر وانعزل بالكرك التمس الأمراء من المستكفي أن يسلطن من ينهض بالملك، فقلد الملك المظفر ركن الدين بيبرس وعقد له اللواء وألبسه خلعة السلطنة، ثم عاد الناصر إلى مصر وعذر الخليفة في فعله، ثم غضب عليه وسيره إلى قوص فتوفي فيها سنة ٧٤٠هـ، وكانت خلافته ٣٨ سنة. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: ١٤/ ٢١٩، العبرة في خبر من غبر، للسيوطي: ٤/ ١١٧.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ١٣/ ٢٣.

ولقد سُمي المماليك في ذلك العصر بتسميتين تبعاً لتقسيمهما وهما: المماليك البحرية والمماليك الجركسية.

أولاً: عصر المماليك البحرية:

كان ابتداؤه في ربيع الأول سنة ٦٤٨هـ وسموا بذلك؛ لأنهم في الأصل مماليك الصالح **نجم الدين أيوب**(١)، وكان قد أسكنهم معه في جزيرة الروضة وسماهم بالبحرية وكانوا نحو الألف كلهم من الأتراك.

وقيل إنهم سموا بالبحرية، نسبة إلى بحر النيل(٢).

وقد ساد هذه الحقبة الزمنية الكثير الفساد السياسي ونفوذ الأمراء وتفشي الظلم والرشاوي بسبب تصارع الحكام وتناحرهم على السلطة مما أدى إلى حصول الخلاف والشقاق بين الأبناء والأحفاد فبويع بعضهم بالسلطنة وهم صغار واستمروا على ذلك إلى سنة ٧٨٤هـ (٣).

وقد أدت كل هذه الأمور إلى سقوط المماليك البحرية وظهور المماليك الجركسية سنة ٧٨٤هـ.

---

(١) هو السلطان الملك الصالح نجم الدين أيّوب بن السلطان الملك الكامل ناصر الدين، ولى الشرق وديار بكر فى أيّام والده الملك الكامل سنين استخلفه أبوه على مصر لّما توجه إلى الشرق فأقام الصالح بمصر مع صواب الخادم لا أمر له ولا نهى إلى أن عاد أبوه الكامل إلى الديار المصريّة، وأعطاه حصن كيفا فتوجّه إليها، ووقع له بها أمور ووقائع مع ملوك الشرق بتلك البلاد في حياة والده حتّى مات أبوه، ووقع له إلى أن ملك مصر؛ ولّما تمّ أمره بمصر أصلح أمورها ومهّد قواعدها. والملك الصالح هذا هو الذي أنشأ المماليك الأتراك وأمّرهم بديار مصر. ولى السلطنة في عشرين ذي الحجّة سنة سبع وثلاثين وستمائة، ومات في نصف شعبان سنة سبع وأربعين وستمائة. انتهى. النجوم الزاهرة: ٦/ ٣١٩

(٢) انظر: المغول التتار بين الانتشار والانكسار، للصلابي: ١/ ٢٦١.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة: ١٠/ ٣، العصر المماليكي في مصر والشام: ١٢٢ - ١٢٣.

ثانياً: عصر المماليك الجركسية:

كان ابتداء هذا العصر سنة ٧٨٤هـ سموا بذلك نسبة إلى جركس وهم قوم على البحر الأسود من الجهة الشرقية أتى بهم الملك **المنصور**[(١)] وقدمهم إليه وجعل منهم أمراء ليكونوا مثل الحصون المانعة له ولأولاده وللمسلمين، وأسكنهم بجواره في أبراج القلعة ومن ثم لصقت بهذه الطائفة في التاريخ تسمية المماليك البرجية[(٢)].

وقد كان عهدهم عهد اضطراب وعدم استقرار لعدة أسباب منها:

غارات البدو التي تكررت على مصر في عهدهم، وغارات القراصنة الفرنجة في البحر المتوسط والبحر الأحمر، ومنافسة العثمانيين للمماليك، تلك المنافسة التي انتهت بزوال دولة المماليك ودخول **مصر وسوريا** ضمن الإمبراطورية العثمانية[(٣)].

ويمكن القول بعد هذه العجالة: أن عصر المماليك كانت تسوده الاضطرابات الكثيرة والفساد السياسي في كثير من الأحيان، وظلم الحكام وفسادهم وتناحرهم، لذلك فقد عانت البلاد كثيراً من الويلات والمصائب بسبب عدم تمسك الحكام بحبل الله المتين وبسبب الحروب بين السلاطين من أجل الوصول إلى السلطة، ولكن مع ذلك فقد كان يظهر على السطح بين حين لآخر حكام مخلصون يحبون الخير ويعبرون عن شعور الأمة ويحسون بخطر الأعداء الذين يتربصون بهم دوائر السوء أمثال الملك **الناصر قلاوون**[(٤)] الذي استفتح ملكه بالجهاد سنة ٦٨٩هـ حيث استرد

---

(١) سيف الدين أبو المعالي أبو الفتح قلاوون التركي الصالحي النجمي كان من أكبر الأمراء زمن الظاهر وتملك في رجب سنة ثمان وسبعين وستمائة وكسر التتار على حمص وغزا الفرنج غير مرة وفتح طرابلس وما جاورها وفتح حصن المرقب أنشأ مدرسة كبيرة ومارستانا للمرضى، كان شجاعاً وقوراً مهاباً، توفي سنة ٦٨٩هـ.انظر: شذرات الذهب: ٥/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) انظر: السلوك، للمقريزي: ١/ ٣/ ٧٥٦، العصر المماليكي في مصر والشام: ١٣٥-١٣٧.

(٣) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي: ٥/ ٢١٥.

(٤) محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي ولد في صفر سنة أربع وثمانين وستمائة، ولي =

مـن الصـليبين **عكـا** سـنة ٦٩٠هـ وصـور، وصـيدا، وبـيروت، وقلعـة الـروم وجمـيع السواحل[1].

= السلطنة عقب قتل أخيه الأشرف وعمره تسع سنين فولي السلطنة سنة إلا ثلاثة أيام، فتح ملطية وطرطوس وغيرهما، كان مطاعاً مهاباً عارفاً بالأمور، يعظم أهل العلم والمناصب الشرعية توفي سنة ٧٤١هـ. انظر: شذرات الذهب: ٦/ ١٣٣-١٣٤.

(١) انظر: البداية والنهاية: ١٣/ ٣٧٦.

المبحث الثاني

الحالة الإقتصادية

تمتعت دولة المماليك بمركز اقتصادي مرموق إذ اشتهرت بثرواتها الطائلة لازدهار تجارتها الداخلية والخارجية ولانعاش اقتصادها الذي شمل جميع مرافق الحياة من زراعة وصناعة وتجارة.

وقد اهتم المماليك في مصر بالزراعة اهتماماً كبيراً حيث إن الزراعة في تلك العصور كانت الحرفة الأولى لغالبية السكان والمورد الأول الذي عاش عليه معظم الأهالي، وقد وزعت أراضي مصر في ذلك العصر إلى إقطاعات على السلطان والأمراء والأجناد بعد أن قُسمت إلى ٢٤ قيراطاً، خص السلطان نفسه بأربعة قراريط والأمراء بعشرة، وماتبقى كان نصيب الأجناد، وزادت محاصيل الأراضي الزراعية في ذلك العصر نتيجة للعناية بمرفق الزراعة من جسور وترع وغيرهما[١].

هذا وبالإضافة إلى العناية بالثروة الزراعية فقد اعتنى المماليك أيضاً بالثروة الحيوانية فأكثروا من نتاج الأغنام وجلب الأنواع الممتازة لتربيتها حتى ازداد عدد المواشي وارتفعت سلالتها[٢].

أما الصناعة: فازدهرت في عصر المماليك نتيجة لوفرة الثروة المالية .

ولما كانت دولة المماليك دولة حربية فقد احتلت الصناعات الحربية مكاناً بارزاً في النشاط الصناعي لدولة المماليك ومن الصناعات الحربية التي ارتبطت بها :

---

(١) انظر: العصر المماليكي في مصر والشام: ٢٧٣- ٢٧٥.

(٢) المرجع السابق.

صناعة السفن إذ حرص سلاطين المماليك على إنشاء أسطول بحري قوي يحمي شواطئ دولتهم الواسعة ويصد المعتدين ويؤدب القراصنة الذين دأبوا على مهاجمة السفن الاسلامية في البحر المتوسط[(١)].

أما الصناعات المدنية فكانت عديدة، وعلى جانب كبير من الرقي في ذلك العصر ومن أهم هذه الصناعات: صناعة المنسوجات المتنوعة، وصناعة الزجاج، كما بلغت الصناعات الخشبية درجة كبيرة من التقدم في عصر المماليك[(٢)].

أما عن العوامل التي سادت في ازدهار عصر المماليك: فلأن قيام دولة المماليك في **مصر** و**الشام** في منتصف القرن الثالث عشر الميلادي كان مصحوباً بازدهار طريق البحر الأحمر، وموانئ **مصر**، واضمحلال ما عداه من طرق التجارة الرئيسية الأخرى بين **الشرق** و**الغرب**، وقد دأب سلاطين المماليك على تشجيع تجارة الشرق الأقصى بوجه خاص على الحضور ببضاعتهم إلى **مصر**. كما حرصوا على الترحيب بالتجار الأوربيين الذين يفدون إلى **الاسكندرية** و**دمياط** لشراء حاصلات الشرق،فقدموا كافة التسهيلات للتجارمن **الغرب الأوروبي** وهكذا نجح المماليك في أن يستأثروا بالجزء الأكبر من التجارة العالمية بين **الشرق** و**الغرب** ولم يدخروا وسعاً في تقوية تلك الروابط الاقتصادية بين **مصر** وبلدان **الشرق** و**الغرب** عن طريق المعاهدات والاتفاقيات والاتصالات الدبلوماسية على ملوك وحكام تلك الدول[(٣)].

على أن الحالة الإقتصادية المزدهرة لم تستمر قد تلقت ضربة قوية أدت إلى تدهورها وانحطاط قوتها، وتمثلت في اكتشاف طريق **رأس الرجاء الصالح** كطريق بين **الشرق والغرب**، فقد حاولت القوى التجارية في **غرب أوروبا** الوصول إلى **الهند**

---

(١) انظر: العصر المماليكي في مصر والشام: ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي: ٥/ ٢٤٠.

(٣) انظر: العصر المماليكي في مصر والشام: ٢٨٤-٢٩١.

وتجارة الشرق الأقصى عن طريق **المحيط الأطلسي**، ومازال **الغرب الأوروبي** يجدّ لاكتشاف طريق بحري جديد إلى **الهند**، حتى توصل " **فاسكو دي جاما** " إلى اكتشاف طريق **رأس الرجاء الصالح** في نهاية القرن الخامس عشر الميلادي فكان ذلك إيذاناً بثورة كبرى في طريق التجارة العالمية من ناحية، وإعلاناً لضياع أهمية طريق **مصر** بوصفه الطريق الأساسي للتجارة بين **الشرق والغرب** في تلك الفترة من ناحية أخرى ، ولم يلبث أن أدى تدهور مركز دولة المماليك التجاري في آخر عصرهم إلى إضعافهم ثم سقوط دولتهم بعد أن حرموا المورد الأساسي الذي طالما أمدهم بالمال والقوة[1] .

(١) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي: ٢٣٣، العصر المماليكي في مصر والشام: ٢٩٦.

المبحث الثالث

الحالة الإجتماعية

لقد عاش المماليك في مصر في طبقة منفصلة متميزة عن سائر السكان بالبلاد المصرية فساعد ذلك على قيام نظام طبقي مكون من عدة طبقات هم:

١- طبقة المماليك:

كانوا الطبقة العسكرية الممتازة التي سيطرت على البلاد وأهلها ولهم في أصلهم ونشأتهم وطريقة تربيتهم وأسلوبهم الخاص في الحياة وعدم اختلاطهم بأهالي البلاد سياج يحيط بهم ويجعل منهم طبقة ذات خصائص تعزلها عن المحيط الذي تعيش في وسطه، فهم لم يحاولوا الزواج من أهل البلاد من المصريين، بل اختاروا زوجاتهم وجواريهم من بنات جنسهم اللاتي جلبهن التجار وهذه العزلة الاجتماعية التي عاشوا فيها جعلتهم يشعرون دائماً بأنهم أغراب عن أهل البلاد.

٢- طبقة المعممين:

من أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء والعلماء، والأدباء والكتاب فقد امتاز هؤلاء المعممون لا سيما جماعة العلماء بميزات معينة طوال عصر المماليك رغم ما تعرضوا له أحياناً من امتهان ومن هذه الامتيازات نفوذهم في الدولة واحترام السلاطين وإجلالهم لهم ومنها ما عاش فيه هؤلاء المعممون من سعة وبسطة في الحياة نتيجة لما أغدقته الدولة عليهم من رواتب،وأن المماليك يشعرون دائماً أنهم أغراب عن البلاد وأهلها وبأنهم في حاجة إلى دعامة يستندون إليها في حكمهم ويستعينون بها على إرضاء الشعب، وفعلاً وجدوا هذه الدعامة في فئة العلماء بحكم

ما للدين ورجاله من قوة وسطوة في النفوس[1].

٣- طبقة التجار:

لقد تمتعت **مصر** في هذا العصر بنشاط تجاري كبير بين **الشرق والغرب، مما** أدى إلى ثراء التجار وجعلهم طبقة ممتازة إلى حد بعيد وقد أدرك سلاطين المماليك هذه الحقيقة وأحسوا أن طبقة التجار دون غيرها هي المصدر الأساسي الذي يمد الدولة بالمال، لاسيما في ساعات الحرج والشدة، فعمدوا إلى تقريب التجار منهم وبهذا تمتع التجار باحترام كبير ومكانة بارزة في مختلف المدن والبلاد المصرية، ولكن كثرة الثروة في أيدي التجار جعلتهم دائما مطمع سلاطين المماليك فغالوا في فرض الرسوم عليهم كما أكثروا من مصادرتهم حتى إن التجار تذمروا وضعهم المستغل بالغرامات وتحكم الظلمة فيهم[2].

٤- طبقة الفلاحين:

وهم السواد الأعظم من أهل البلاد فلم يكن نصيبهم في المجتمع المماليكي سوى الاحتقار والإهمال، إذ أن الفلاح المصري عاش في ذلك العصر قِناً مربوطاً في الأرض التي يفلحها ويفني حياته في خدمتها وليس له من خيراتها إلا القليل، إذ أن خيرات البلاد ومحصولات الأراضي الزراعية كانت في الواقع نهباً موزعاً بين السلاطين والأمراء ومماليكهم، في حين لم يبق للفلاحين سوى الكد والعمل ودفع مايطلب منهم من أموال وهم صاغرون[3].

٥- طبقة العوام:

من الباعة والسوقة والسائقين والمكاريين والمعدمين، وقد عاش هؤلاء في

(١) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك: ٢٨-٢٩.

(٢) المصدر السابق: ٣٤-٣٦.

(٣) موسوعة التاريخ الإسلامي: ٥/ ٢٣٨.

ضيق كبير وعسر بالقياس إلى المماليك وغيرهم من الطبقات المنعمة مما أدى إلى انتهاز الفرص للنهب والسلب وخطف ما تصل إليه أيديهم ومع ذلك فقد جعل سلاطين المماليك للفقراء نصيباً من ثروتهم من باب العمل الصالح[1].

(١) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك: ٣٧-٣٩.

المبحث الرابع

الحالــة العلميــة

كانت **مصر** في عصر سلاطين المماليك محوراً لنشاط علمي كبير، فقصدها العلماء وطلاب العلم من مختلف الأقطار شرقيها وغربيها وخير دليل على هذا النشاط ما خلفه علماء هذا العصر من تراث ضخم في مختلف العلوم والفنون.

ومن العوامل التي ساهمت في جعل **مصر** محوراً للنشاط العلمي : ما أصاب المسلمين في القرن السابع الهجري من كوارث على أيدي المغول في **العراق والشام**، وعلى أيدي المسيحيين في **الأندلس** إذ تحول كثير من علماء تلك الأقطار إلى مصر واختاروها محلاً لإقامتهم ونشاطهم، لأن سقوط بغداد في أيدي المغول سنة ٦٥٦هـ جعل علمائها يهاجرون إلى **مصر** وغيرها من البلاد الواقعة بين **بغداد والقاهرة**، ثم إن إحياء الخلافة العباسية **بمصر** على أيدي المماليك سنة ٦٥٩هـ هيأ **القاهرة** لأن ترث **بغداد** وتصبح مركز النشاط العلمي والديني في العالم الإسلامي.

ومن مميزات هذا العصر العلمية :

١ - بناء المدارس حرص المماليك على إنشاء كثير من المدارس وغيرها من المؤسسات العلمية [1].

ومن هذه المدارس:

١- المدرسة الظاهرية:

بناها الملك **بيبرس**، وكان قد شرع في بنائها سنة ٦٥٨هـ وتم بناءها سنة

(١) انظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك: ١٤١-١٤٢-١٤٣.

٦٦٢هـ وبنى إلى جانبها مكتباً لتعليم الأيتام، وأجرى عليهم الخبز في كل يوم، وكسوة الفصلين، وسقاية تعين على الطهارة ووقف بها خزانة كتب، وولى في كل مذهب قاضياً مستقلاً بذاته، فصارت قضاة القضاة أربعة[١].

٢- المدرسة المنصورية: بناها الملك **المنصور قلاوون**، ورتب فيها دروس فقه على المذاهب الأربعة، ودرس تفسير، ودرس حديث، ودرس طب[٢].

٣- المدرسة الناصرية:

ابتدأها **العادل كتبغا**[٣]، وأتمها **الناصر محمد قلاوون** فرغ من بنائها سنة ٧٠٣هـ ورتب بها درساً للمذاهب الأربعة وهناك الكثير من المدارس غير ذلك.

وقد كانت وظيفة التدريس بالمدارس جليلة القدر يخلع السلطان على صاحبها ويكتب له توقيعاً من ديوان الإنشاء ويختلف باختلاف المادة التي يدرسها المدرس إن كانت تفسيراً أو حديثاً، وفي هذا التوقيع يقدم السلطان النصح للدارس بأن يظهر مكنون علمه للطلاب فإذا أتم الطالب دراسته وتأهل للفُتيا والتدريس أجاز له شيخه ذلك وكتب له إجازة يذكر فيها اسم الطالب وشيخه ومذهبه وتاريخ الإجازة[٤].

٢ – وضع دوائر المعارف : اتسم هذا العصر بالنزعة الموسوعية، وهي الميل إلى

(١) انظر: حسن المحاضرة، للسيوطي: ٢/ ٢٦٤، النجوم الزاهرة: ٧/ ١٢٠-١٢١.

(٢) انظر: حسن المحاضرة: ٢/ ٢٦٤، النجوم الزاهرة: ٧/ ٣٢٥-٣٢٧.

(٣) هو السلطان الملك العادل زين الدين كتبغا سلطان الديار المصريّة؛ هو السلطان العاشر من ملوك الترّك بالديار المصريّة تسلطن الملك الناصر محمد بن قلاوون في سنة ثلاث وتسعين وأقام في الملك إلى سنة أربع وتسعين ووقع الاتفاق على خلعه وسلطنة كتبغا، فتسلطن ولُقِبَ بالملك العادل. كان ملكاً خيّراً ديّناً عاقلاً عادلاً سليم الباطن شجاعاً متواضعاً، وكان يحبّ الفقهاء والعلماء والصلحاء ويكرمهم إكراماً زائداً مات في حماة ليلة الجمعة. النجوم الزاهرة: ٨/ ٥٥ وما بعدها.

(٤) انظر: حسن المحاضرة: ٢/ ٢٦٥.

جمع المعلومات المختلفة، والحقائق المشتتة، والنصوص المبعثرة التي تجمعها جامعة وتربط بينها فكرة موحدة فيُنَقِّب عنها المؤلف، ويفتش عنها في خبايا مظانها وينزعها من مكانها الذي ربما تكون غريبة في إقامتها لديه ثم تحشد هذه المعلومات أو النصوص تحت راية فكرتها المشتركة، ويعمل المؤلف جهده في التأليف بينها وربط بعضها بالبعض الآخر، وإحكام الصلة بينها حتى تتوثق عراها، وتبدو مجموعة ضخمة متراصة المفردات، متماسكة الحلقات، مسبوكة في قالب تأليف منتظم متناسق، فيه ربط وتقسيم وتقديم وتأخير حسب أهمية النص، بذلك تلبس هذه المعلومات حلة قشيبة وتبدو زاهية مزدانة لاجتماع الإلف مع إلفه.

وقد كانت الظروف مهيأة كل التهيؤ في عصر المماليك لظهور هذه العقليات الموسوعية التي تجنح إلى التأليف الجامع وتميل إلى وضع دوائر معارف دقيقة تكون مراجع ومصادر سهلة المورد ميسرة المقصد، تمتع المطالع وتبقي على جهده ووقته لينفقها في كفاح جديد.

وهناك سبب آخر: وهو أن العصر **العباسي** كان قد انتهى وطوى بساطه وانقض سامره بعد أن ترك للناس تراثاً خالداً من علم وأدب وفن واتسعت فيه دائرة التخصص ووفرة مؤلفاته في شتى العلوم والآداب.

ثم جاء عصر المماليك على أثره، ورأى الناس فيه نشاط الخلافة العباسية وقد طُوِيَ ومدينة **بغداد** قد أصابها التلف والبوار وذخائر العلم فيها قد عبثت بها الأيدي، ونفائس الدين قد أبلاها أعداء الدين، فكان لهذا رجع بعيد المدى في نفوس الناس والعلماء فكان ذلك ممكناً للنزعة الموسوعية من عقولهم، فاتجهوا إليها يجمعونها، وغرضهم منها أن يحيوا ذلك الموات البائد وأن يبعثوا هذه الحضارة الدفينة وأن يعيدوا ذخائر الدين إلى الحياة وهذا العصر كان عصر تجديد أيضاً في العلوم المختلفة، بل يذكر كثير من المؤرخين أن كثيراً من علمائه قد بلغ حد

الاجتهاد[1].

ويكفينا للدلالة على عظمة هذا العصر علمياً وخصوبة نتاجه ماذكره الحافظ **ابن حجر العسقلاني**، حيث بلغ ماعده من الأعيان أكثر من خمسة آلاف عالم، منهم شيخ الاسلام **ابن تيمية** المتوفى سنة ٧٢٨هـ، **وابن القيم الجوزية** المتوفى سنة ٧٥١هـ، والعلامة **الكرماني** المتوفى سنة ٧٨٦هـ، **وسعد الدين التفتازاني** المتوفى سنة ٧٩١، **وابن رجب الحنبلي** المتوفى سنة ٧٩٥هـ، وإمامنا **الزركشي** المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

---

(١) عصر سلاطين المماليك ونتاجه: ٦/ ٤٣٢-٤٣٤.

الفصل الثاني

ترجمة الإمام الزركشي

وفيه تمهيد وثمانية مباحث : -

- المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.
- المبحث الثاني: حياته الأولى وطلبه للعلم.
- المبحث الثالث: التعريف بأشهر شيوخ الإمام الزركشي.
- المبحث الرابع: التعريف بأشهر تلاميذ الإمام الزركشي.
- المبحث الخامس: أعماله العلمية ومناصبه.
- المبحث السادس: شخصيته وأخلاقه وشغفه بالمطالعة.
- المبحث السابع: زهده وعبادته وثناء العلماء عليه.
- المبحث الثامن: وفاته.

* *   * ** *   * *

التمهيـــد

إن معرفـة تفاصـيل حيـاة العلـماء تسـمح للقـارئ والباحـث إدراك العوامـل النفسـية والبيئيـة المـؤثرة في شـخص العـالم، وأثـر هـذه العوامـل عـلى نبوغـه وتفوقـه العلمي، وقد تختلف نسبة هـذه المعلومـات مـن عـالم لآخـر قلـة وكثـرة، وفـيما يخـص الإمام **الزركشي** فإن كتب التراجم حوت بعضـاً مـن الأحـداث والنقـولات تناولـت حياته العلمية ومؤلفاته وشيوخه وتلاميذه، أما جانـب الحيـاة العائليـة سـواء مـاتعلق منها بطفولته، أو ماتعلق منها بحياته هو مع عائلته بعد زواجه فإن المصادر الموجـودة بين أيدينا شحيحة جداً في هذا الجانب، ولا نكاد نجد إلا بعـض الإشـارات الطفيفـة المتناثرة في بعض كتبه.

وقبل التطرق إلى دراسة مختلف جوانـب حيـاة هـذا الإمـام العلميـة، ومـا قالـه العلماء عنه، يجدر بنا البدء بالتعريف به وبنسبه من خلال المباحث الآتية:



المبحث الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده

۞ المسألة الأولى: اسمـه:

هو الإمام **محمد بن عبدالله بن بهادر، بدر الدين الزركشي الشافعي**[1].

وقد ورد في بعض كتب التراجم تقديم **بهادر** على **عبدالله** هكذا: **محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي**[2]، وفي بعضها: **محمد بن بهادر** فقط، ولكن الراجح في ترجمته أنه: **محمد بن عبدالله بن بهادر** لعدة أسباب منها:

١- ورد هكذا في:

مقدمة **البحر المحيط للزركشي**[3].

مقدمة كتابه **تأصيل البُنى في تعليل البِنا**[4].

---

(١) انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ١٢/ ١٣٤، نزهة النفوس والأبدان: ١/ ٣٥٤، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧، طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٣/ ١٦٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٨/ ٥٧٢.. وهناك عالم آخر يشترك مع بدر الدين الزركشي في اسمه واسم أبيه ولقبه، ولكنه يختلف عنه في المذهب والوفاة، وهو شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، وله شرح على مختصر الخرقي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حققه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ونشرته مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

(٢) انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٣/ ١٦٧، إنباء الغمر: ١/ ٤٤٦ الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٣. وشذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، والأعلام ٦/ ٦٠.

(٣) انظر: البحر المحيط: ١/ ٣.

(٤) انظر: مقدمة محقق تأصيل البُنا: ص ٥.

٢- تسمية **ابنه** له بذلك بخطه في آخر كتاب **الإجابة** عند بيان سماعه وإجازته له، ولأهله، ممن حضروا سماع هذا الكتاب(١).

أما الذين جعلوه **محمد بن بهادر** بحذف والده **عبدالله**، فالخطب فيه يسير، إذ أن من عادة بعض العلماء نسبة الشخص إلى جده دون ذكر الأب.

۞ المسألة الثانية: ألقابه ونسبته:

لُقب بعدة ألقاب وهي:

١- **بدر الدين**(٢).

٢- **الزركشي**(٣).

٣- **المنهاجي**(٤).

٤- **المصري**: فلقد ولد بمصر وعاش فيها وتوفي بها(٥).

---

(١) انظر: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، ص ١٧٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٣/ ١٦٧، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٣، إنباء الغمر: ١/ ٤٤٦، النجوم الزاهرة: ١٢/ ١٣٤، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧.

(٣) نسبة إلى الزركش: وهو الحرير المنسوج بالذهب لأنه مركب من زَرْ أي: ذهب، وكَشْ أي: ذو، والمقصود بها هنا نسج الحرير بالذهب. انظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، لمحمد دهان: ١/ ٨٦، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، لأدي سيد شير: ص ٧٨. وقيل في سبب تلقبه بذلك؛ أنه اشتغل في صغره بصناعة الزركش - التطريز بالذهب - لمساعدة والده على تحمل أعباء الحياة، ولكنه سرعان ماترك ذلك وتوجه إلى طلب العلم وتفرغ له حتى أصبح من أعلام عصره وأفراد دهره.

(٤) سمي بذلك لحفظه كتاب منهاج الطالبين في صغره وشرحه له بعد تأهله، وممن أطلق عليه هذا اللقب: المقريزي، في السلوك: ٥/ ٣٣٠، ابن حجر، في إنباء الغمر: ١/ ٤٤٦، وابن تغري بردي، في النجوم الزاهرة: ١٢/ ١٣٤.

(٥) انظر: الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤، ترجمة رقم: ١٠٥٩.

٥- **التركـي**: فقـد كـان تركـي الأصـل، كـما ورد ذلـك في ترجمتـه في كتـب التراجم[(١)]

٦- **الشافعي**: نسبة إلى مذهب الإمام **الشافعي محمد بن إدريس**.

٧- **المصنف**[(٢)]: ولقب بذلك ؛ لكثرة الكتب التي ألفها، حيث بلغ مجموع ما ألفه في في مختلف العلوم الشرعية، واللغوية والأدبية والتاريخية ٦٤ كتاباً خلال ٢٥ سنة، وتتفاوت كتبه من ناحية الحجم بين المجلدات الكبار إلى الأجزاء الصغيرة[(٣)].

۞ المسألة الثالثة: مولده:

ولد بعد الأربعين وبالتحديد سنة ٧٤٥هـ **بمصر**، ولم أجد من حدد اليوم والشهر حيث قال الإمام **ابن حجر**: (**ولد بعد الأربعين، ثم رأيت بخطه سنة: خمس وأربعين وسبعمائة**) وهذا محل إجماع بين كل من ترجم له[(٤)].

من شاركه في هذه النسبة من العلماء والأعيان:

لقد شارك العديد من الأعلام الإمام **الزركشي** في نسبته هذه، وبعد قراءة عدد من كتب التراجم استطعت الوقوف على سبيل المثال لا الحصر على ما يلي:

١- الشيخ **شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي**[(٥)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٣/ ١٦٧، شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥.

(٣) مثلا كتابه الخادم يقع في عشرين مجلداً توسع فيه كثيراً بينما كتابه شرح لا إله إلا الله جزء صغير تناول فيه كل ما يخص كلمة التوحيد.

(٤) انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٣/ ١٦٧، إنباء الغمر: ١/ ٤٤٦، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤، النجوم الزاهرة: ١٢/ ١٣٤، شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧.

(٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي الشيخ الإمام العلامة كان إماماً في المذهب له تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقي لم يسبق إلى مثله توفي سنة ٧٧٢هـ. شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٤.

٢- زين الدين عبدالرحمن الزركشي[١].

٣- محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ الزركشي[٢].

٤- إبراهيم بن عثمان الزركشي[٣].

٥- أحمد بن محمد الزركشي[٤].

---

(١) الزركشي زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو ذر. ولد في رجب سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، كان إماماً متواضعاً جيد الذهن، حسن الفضيلة، مشاركاً، وسمع صحيح مسلم على البياني، وولي تدريس الحنابلة بالأشرفية الجديدة، وله تصانيف، توفي سنة ٨٤٦هـ. حسن المحاضرة: ١/ ٤٨٤.

(٢) محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ، المعروف بالزركشي: مؤرخ، من أهل تونس. له تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية. الأعلام: ٥/ ٣٠٢.

(٣) إبراهيم بن عثمان بن يوسف بن أيوب أبو إسحاق بن أبي عمرو الزركشي ولد ببغداد في حادي عشر جمادى الأولى سنة ٥٥٤هـ توفي سنة ٦٤٥هـ وله تسع وثمانون سنة. شذرات الذهب: ٥/ ٢٢٩.

(٤) أحمد بن محمد شهاب الدين الزركشي، أمين الحكم بالقاهرة مات فجاءة في ربيع الأول سنة ٧٨٨هـ وضاع للأيتام بعده أموال جمة. الدرر الكامنة: ١/ ٣٧٢.

المبحث الثاني

حياته الأولى وطلبه للعلم

وُلد الإمام **الزركشي** وترعرع بين كنف عائلة بسيطة أقرب إلى العوز منها إلى اليسر، حيث كان والده مملوكا لأحد الأعيان وعُرِف باشتغاله بصناعة الزركش[(١)]، ومالبث الابن أن إلتحق بوالده في مزاولة هذه الصنعة لتخفيف أعباء المعيشة التي أثقلت كاهله، ولكن الله تعالى قدر لهذا الطفل الصغير شأنا آخر ربما لم يخطر له ببال، فلقد شاءت الرعاية الربانية أن يتوجه **الزركشي** إلى معاقل العلم في **مصر** آنذاك تاركاً وراءه صنعة أبيه ظهرياً، فبدأ اشتغاله بأصناف العلوم، وحَفِظَ أمهات الكتب في كل فن، منها: **المنهاج**، للإمام **النووي**، فسمي **بالمنهاجي**، وحينما اشتد عوده أكمل شرحه وألف عليه شروحاً وحواشي، وحَفِظَ **التنبيه، للشيرازي**[(٢)].

كما رحل **الزركشي** إلى مراكز العلم المشهورة في عصره، فقصد **دمشق** وسمع بها الحديث سنة ٧٥٢هـ وعمره آنذاك ٧ سنوات، ولم تذكر المصادر برفقة من كانت رحلته تلك، فالعادة تُحيل سفر من هذا سِنُه بمفرده، ثم رحل إليها مرة ثانية سنة

---

(١) هي إحدى الصنائع التقليدية المنتشرة في ذلك العصر. ومعناها : طرز الثوب من حواشيه بخيوط الذهب ، و زركش الثوب أي زخرفه و قد تكون لجميع الثوب .معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ،لمحمد دهمان :١/ ٨٦ .

(٢) الشيخ الإمام شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أباذي أبو إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء نصح أهل العلم، كان زاهداً، عابداً، ورعاً، كبير القدر، معظماً، محترماً، توفي سنة ٤٧٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٤/ ٢١٥، وانظر أيضاً: طبقات الشافعية، لابن شهبة: ١/ ٢٣٨، وفيات الأعيان: ١/ ٢٩، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٩، البداية والنهاية: ١٢/ ١٥٣.

٧٦٣هـ وعمره ١٨ سنة، ودخل مدينة **حلب** وأخذ العلم عن علمائها.

وعني **الزركشي** بالفقه، والأصول، والحديث، وأفتى ودرّس وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون لنفسه ولغيره[(١)].

ومما يدل على تمكن الإمام **الزركشي** في فترة مبكرة من حياته وهو لا يزال شاباً يافعاً أنه استعار من شيخه الحافظ **البلقيني** نسخته من **الروضة** مجلداً بعد مجلد فعلق على الهوامش من الفوائد، وجمع حواشي **الروضة** المذكورة سنة ٧٦٩هـ، وعمره آنذاك ٢٤ سنة[(٢)].

قال ابن حجر: **(فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني وذلك سنة ٦٩هـ - ويقصد بذلك سنة ٧٦٩هـ - مَلَكْتُها بخطه، ثم جمعها القاضي ولي الدين بن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية، فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش في نسخة الشيخ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي زائداً)**[(٣)].

أما ما يخص الحياة العائلية لهذا الإمام فلم أعثر إلا على نتف منها، ولعل السبب في ذلك أن غالب المترجمين يغفلون هذا الجانب، إضافة إلى أن الإمام **الزركشي** لم يشتهر إلا بعد وفاته ؛ وذلك بسبب ميله إلى العزلة، وتفرغه التام للعلم تعلماً وتعليماً، وزهده في الدنيا وملذاتها، وعدم حرصه على المناصب الرسمية.

ولقد ورد في سماعات كتاب **الإجابة** أنه كان له خمسة أولاد وردت أسماؤهم في آخر الكتاب، وهم:

عائشة، فاطمة، محمد، علي أبو الحسن، أحمد ويدعى **عبدالوهاب**[(٤)].

---

(١) انظر: السلوك: ٥/ ٣٣٠، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧.

(٢) انظر: الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤.

(٣) المصدر السابق : ٥/ ١٣٤ .

(٤) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشي: ١/ ١٧٥.

المبحث الثالث

التعريف بأشهر شيوخ الإمام الزركشي

تفقه الإمام **الزركشي** على حفاظ عصره، مما كان له أثره الواضح في تحصيله وإنتاجه العلمي، ولاشك أن التتلمذ على الأكابر يولد في الغالب علماء يكون لهم أبلغ الأثر في إحياء ما اندثر من العلوم، إضافة إلى تأثيرهم على الناس من الناحية التربوية[1].

ومن أبرز من تتلمذ **الزركشي** على أيدهم من الذين وقفت عليهم بحسب أقدمية الوفاة:

١- الإمام اللُغوي **الجمال بن هشام جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله**، صاحب التصانيف البديعة، أثنى عليه علماء عصره، توفي سنة ٧٦١هـ[2].

٢- الإمام الحافظ **مغلطاي بن قليج أبو عبدالله بن عبدالله البَكْجَرِي الحنفي**، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، تخرج به في الحديث[3].

٣- العلامة الفقيه الأصولي **الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأموي** المتوفي سنة ٧٧٢هـ[4].

---

(١) ومما تجدر الأشارة إليه أنه تتلمذ على شيوخ من المذاهب الفقهية المتنوعة كما سيظهر من خلال عرض شيوخه.

(٢) انظر: الدرر الكامنة: ٣/ ٩٣.

(٣) انظر: الدرر الكامنة: ٦/ ١١٤ شذرات الذهب: ٦/ ١٩٧.

(٤) انظر: الدرر الكامنة: ٣/ ١٤٧، شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٢.

٤- الحافظ المؤرخ المفسر **ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الزرعي الدمشقي**، المتوفى سنة ٧٧٤هـ[(١)].

٥- **ابن أُمَيْلَة عمر بن حسين بن مزيد المراغي الحلبي الدمشقي**، مسند العصر، المتوفى سنة ٧٧٨هـ[(٢)].

٦- **الصلاح بن أبي عمر محمد بن إبراهيم بن قدامة بن مقدام المقدسي أبوعبدالله الحنبلي**، المتوفى سنة ٧٨٠هـ[(٣)].

٧- الإمام العلامة **شهاب الدين الأذرعي أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الكلبي**، المتوفى سنة ٧٨٣هـ[(٤)].

٨- الحافظ الإمام **سراج الدين البلقيني أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني**، المتوفى سنة ٨٠٥هـ[(٥)].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة: ١/ ٤٤٥.

(٢) انظر: إنباء الغمر: ١/ ٢١٦، شذرات الذهب: ٦/ ٢٥٧، الدرر الكامنة: ٤/ ١٨٧.

(٣) انظر: الدرر الكامنة: ٥/ ٣١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٣/ ١٤١، شذرات الذهب: ٦/ ٢٧٧.

(٥) انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٤/ ٣٦، طبقات الحفاظ: ١/ ٥٤٢.

المبحث الرابع

التعريف بأشهر تلاميذ الإمام الزركشي

لقد تخرج على الإمام **الزركشي** عدد لا بأس به من العلماء ممن وردت أسماؤهم في كتب التراجم، ممن كانت لهم مشاركة علمية في كافة أنواع العلوم المختلفة، وسأذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١- **الشُّمُنِّي، محمد بن حسن كمال الدين الاسكندراني المالكي**، اشتغل بالعلم في بلده، ثم قدم **القاهرة** فسمع من شيوخها، وتخرج **بالزركشي**، توفي سنة ٨٢١هـ[(١)].

٢- الإمام العالم المقنن قاضي القضاة **نجم الدين عمر بن حجي بن موسى السعدي الدمشقي الشافعي أبو الفتوح**، حفظ **التنبيه** في ثمانية أشهر وحفظ غيره من المختصرات، رحل إلى **القاهرة** وأخذ عن المشايخ منهم الشيخ **سراج الدين البلقيني وبدر الدين الزركشي** وغيرهم، توفي سنة ٨٣٠هـ[(٢)].

٣- **البرماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري أبو عبدالله شمس الدين**، العلامة المحدث الفقيه، له الألفية في الأصول وشرحها، أخذ أكثره من **البحر للزركشي**، وله منظومة أخرى في الفرائض وغير ذلك، توفي سنة ٨٣١هـ[(٣)].

---

(١) انظر: شذرات الذهب: ٧/ ١٥٠، معجم المؤلفين: ٩/ ٢١٩.

(٢) طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٤/ ٩٥.

(٣) انظر: حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٩، طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٤/ ١٠١،

٥- **محمد الطوخي ولي الدين أبو الفتح**، حفظ **العمدة** وعرضها على **البدر الزركشي وابن الملقن**، المتوفى سنة ٨٣٨هـ[(١)].

٦- **محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الكناني العسقلاني الطوخي المصري الشافعي**، العلامة الفقيه المتوفى سنة ٨٥٢هـ[(٢)].

٧- **عمر بن عيسى بن أبي عيسى، سراج الدين الوروري الشافعي** المتوفى سنة ٨٦١هـ[(٣)].

٨- **عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد الأسيوطي المكي الشافعي** المتوفى سنة ٨٦٧هـ[(٤)].

٩- **إبراهيم بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن خليل الأنصاري، برهان الدين السعدي الخليلي الشافعي**، يعرف بِابْن **قوقب** العلامة الفقيه المفتي درس وَأفْتى وَوعظ ونظم ونثر وناب فِي الْقَضَاء عَن ابْن جمَاعَة ثمَّ أعرض عَن ذَلِك وَأَقْبل على الْعِبَادَة تِلَاوَةً وقياماً وصياماً. سمع على **ابن الجزري والزركشي**، توفي سنة ٨٩٣هـ[(٥)].

١٠- **محمد بن عمر بن محمد بن ناصر الدين الطبناوي**[(٦)].

١٢- ابنه **محمد بن محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي** - كما ذكر ذلك هو عن نفسه في آخر كتاب **الإجابة** - وإجازة والده الإمام **الزركشي** إياه هو وإخوته جميعاً

---

(١) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٧/ ٨٨.

(٢) انظر: الضوء اللامع: ٧/ ٨٧.

(٣) المصدر السابق: ٦/ ١١٢.

(٤) الضوء اللامع (الأميوطي). انظر: المصدر السابق: ٤/ ١٦٦.

(٥) انظر: المصدر السابق: ١/ ٥٦.

(٦) انظر: المصدر السابق: ٨/ ٢٦٨.

بمؤلفاته كلها[1].

وبعد المطالعة في كتب من حقق للإمام **الزركشي** رأيت أن بعضهم حصر قلة عدد تلاميذه في ثلاثة أسباب رئيسية هي:

١- اشتغال الإمام **الزركشي** بالمطالعة والبحث والتأليف جل وقته، والتفرغ التام لذلك وعدم مزاحمة علماء عصره على المناصب العلمية أو الدينية.

٢- عدم شهرة الإمام **الزركشي** مدة حياته تلك الشهرة التي عرفها بعد موته، وهذا حال كثير من العلماء المخلصين الذين آثروا عدم الشهرة على حب الظهور.

٣- صغر سن الإمام **الزركشي** نسبياً عند وفاته، حيث لم يتجاوز ٤٩ سنة.

---

(١) الإجابة: ١/ ١٧٥.

المبحث الخامس

أعماله العلمية ومناصبه

لقد كان غالب نشاطات الإمام **الزركشي** العلمية، واهتماماته منصبة على الجانب العلمي والتعليمي والتربوي، ويتضح ذلك جلياً من خلال سبر أعمال التي قضى فيها جل عمره، وصرف فيها وقته والتي غطت الجوانب التالية:

١ - التدريس، وتلاميذه الذين تخرجوا به دليل على مكانته العلمية ووفور هيبته بين علماء عصره[١].

٢ - الإفتاء، وقد دونت فتاواه في مصنف له[٢] - وسيأتي ذلك في مؤلفاته-

٣- إمامة إيوان[٣] **الشافعية** بالمدرسة الظاهرية العتيقة.

٤ - مشيخة **الخانقاه**[٤] **الكريمية أو كريم الدين**[٥] **بالقرافة الصغرى**[٦].

واختيار **الزركشي** شيخاً لهذه **الخانقاه** لم يكن بالصدفة فإن هذا المنصب لم يكن يوكل لأحد إلا بعد تدقيق في شخصية من يتولاه، إذ لا بد أن تتوفر مواصفات معينة

---

(١) انظر: السلوك: ٥/ ٣٣٠، طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٣/ ١٦٧.

(٢) المصدرين السابقين : ٥/ ٣٣٠، ٣/ ١٦٧ .

(٣) إيوان : ديوان . لسان العرب :١٣/ ٤٠ .

(٤) خانقاه: هُوَ رباطُ الصُّوفيَّةِ ومُتَعَبَّدُهُم، فارِسيَّةٌ أَصْلُها خانه كاه .تاج العروس : ٣٦/ ٣٧٤.

(٥) نسبة إلى كريم الدين عبدالكريم بن هبة الله بن السديد أبو الفضائل توفي سنة ٧٢٤هـ .أعيان العصر: ٣/ ١٤٣ .

(٦) انظر: السلوك: ٥/ ٣٣٠، طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٣/ ١٦٧.

في الشيخ ينفرد بها عن غيره، حتى يتسنى له توفير حياة منظمة داخل **الخانقاه**، والقيام بواجباته الدينية والتعليمية على خير وجه[1].

(١) انظر: صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك: ص ١٦١.

المبحث السادس

شخصيته وأخلاقه وشغفه بالمطالعة

من خلال التصفح الدقيق لما قيل في حق هذا الإمام، يستطيع الناظر المتفحص استنتاج العديد من الصفات الشخصية والميزات التي اتسم بها الإمام **الزركشي** فمن هذه الصفات:

١- اشتغاله بإصلاح النفس، والتفرغ للعبادة، وعدم تضييع الوقت في القيل والقال ومصاحبة غير الصالحين.

٢- إدمانه على المطالعة، واصطياد الفوائد العلمية، وهذا التفرغ التام للعلم هو السبب الرئيسي وراء ما خلفه هذا العالم من مؤلفات قيّمة بلغت حوالي ٦٥ كتاباً في هذا العمر الوجيز.

٣- مشاركته في الأدب من خلال ما خلفه من الشعر، حيث ورد في ترجمته أنه كان يقول الشعر الوسط إضافة إلى ما خلفه من الكتب الأدبية ككتاب ربيع الغزلان.

٤- اهتمامه بعائلته بحسن تربيتهم، وتعليمهم العلم وإشراكهم في سماع الكتب وأخذ العلم عن أفواه المشايخ.

وكان مقبلاً على شأنه منجمعاً عن الناس، منقطعاً في بيته لا يتردد إلى أحد كما اشتهر بحب المطالعة وشغفه بها، فقد كان يطالع الكتب في سوق الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه من الفوائد، ثم يمضي آخر اليوم إلى بيته فينقل ما كتبه إلى كتبه ومصنفاته.

إضافة إلى هذا أنه كان يميل إلى العزلة فلا يختلط بالناس إلا لتدريس، أو تربية، أو فتوى، أو حاجة مُلحة، ولم يكن شديد الإعتناء بنفسه ولا بمظهره بل آثر

التواضع والتقلل من متع الحياة، والتفرغ الكامل للعلم وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه[1].

وكان لهذه الخصيصة التي امتاز بها الإمام **الزركشي** أثرٌ كبير في تحصيله العلمي، وكثرة مؤلفاته في شتى الفنون، إضافة إلى موسوعيته ومشاركته في علوم عصره واعتنائه بالكتب النادرة ونقله عنها مما حفظ لنا نصوصاً قيّمة في مختلف المجالات لكتب لا تزال حبيسة الرفوف، أو مما فقد من تراث الأمة على مر التاريخ بسبب الفتن أو عوامل الطبيعة.

ومما يلاحظ أيضاً أن الإمام **الزركشي** كما توجه لطلب العلم في سن مبكرة، حيث سمع الحديث وهو في سن السابعة، فكذلك سمح له اطلاعه الواسع بولوج باب التأليف في سن مبكرة أيضاً، حيث ألف أول كتاب له وهو في سن الرابعة والعشرين حيث وضع شرحاً على كتاب **الروضة للبلقيني** فكان أول من جمع حواشي **الروضة** .

---

(١) انظر: السلوك: ٥/ ٣٣٠، طبقات الشافعي، لابن شهبة: ٣/ ١٦٧.

المبحث السابع

زهده وعبادته وثناء العلماء عليه

لقد أُشتهر عن الإمام **الزركشي** زهده في الدنيا، وانقباضه عن ملاذها، سواء تعلق ذلك بالجانب المادي البحت أو حتى المناصب العلمية أو الحكومية - إن صح التعبير - ربما لأنه كان يرى ضخامة المسؤولية، وتقديراً للعواقب المترتبة عليها، وإن كان مما يحرص عليه فقهاء ذلك الزمان غالباً.

ولا يُعلم من حال الإمام **الزركشي** أنه تولى منصباً إلا مشيخة **خانقاه كريم الدين**، والتي كانت في ذلك الوقت مكاناً يجتمع فيه المتعبدون من **الصوفية**، حيث يتكفل أحد الصالحين من الأغنياء أو حتى الأمراء بدفع مستحقات معلومة وجرايات على هذه الخانقهات لتوفير ما يحتاج إليه مرتادوها والقاطنون بها من طعام، وكساءٍ وعلاجٍ وغيرها وعادة ما كان يتم تعيين شيوخ **الخانقاه** من طرف أمير من الأمراء أو حتى السلطان، ويعد ذلك اعترافاً من الأوساط الرسمية بمكانة هذا الشيخ من الناحية العلمية والزهد في متاع الدنيا وزينتها[1].

لقد شهد الكثير من العلماء ممن عاصروا الإمام **الزركشي** أو جاءوا بعده بمكانة هذا الإمام وأقروا له بالعلم، والفضل، والمشاركة في أنواع الفنون، وجودة التأليف، والسبق إلى كثير من المواضيع التي لم تُخدم من قبل، كما فعل في كتاب " **استدراكات عائشة على الصحابة** " واعتنائه بحواشي **الروضة** وغيرها، وفيما يلي قطوف من كلام أهل العلم حول مكانة الإمام **الزركشي** منها:

ورد في **السلوك**: (**الشيخ بدر الدين محمد بن بهاء الدين عبدالله المنهاجي**

(١) انظر: إنباء الغمر: ١/ ٤٤٦، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤.

الزركشي، الفقيه الشافعي، ذو الفنون والتصانيف المفيدة... سمع الحديث وأفتى ودرّس)[1]

وقال عنه الحافظ ابن حجر: (.... ورأيت أنا بخطه من تصنيفه البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب وأبدعها، مجلدة ذكر فيها نيفاً وأربعين علماً من علوم القرآن، وتخرج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجمعاًعن الناس، منقطعاً في بيته، لا يتردد إلى أحد إلا لسوق الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه وكان يقول الشعر الوسط....)[2].

وجاء في النجوم الزاهرة: (وتوفي الشيخ بدر الدين محمد بن عبدالله المنهاجي الفقيه الشافعي، المعروف بابن الزركشي، المصنف المشهور في ثالث رجب، وكان فقهياً مصنفاً)[3].

وجاء في بدائع الزهور في حوادث سنة ٧٩٤هـ: (وفي رجب، توفي الشيخ الإمام العالم بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المنهاجي الشافعي، وكان مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وكان عالماً فاضلاً، أخذ عن الإسنوي، ومغلطاي، وابن كثير، وألف تصانيف كثيرة، وكان فريد عصره)[4].

وجاء في نزهة النفوس: (الشيخ بدر الدين محمد بن عبدالله المنهاجي الفقيه المفنن، المشهور بالزركشي الشافعي، صاحب التصانيف الفائقة المفيدة والفنون الرائعة البديعة)[5].

---

(١) المقريزي: ٥/ ٣٣٠.

(٢) ابن حجر: ١/ ٤٤٦.

(٣) ابن تغري بردي: ١٢/ ١٣٤.

(٤) محمد الحنفي: ١/ ٤٥٢.

(٥) نزهة النفوس، للجوهري: ١/ ٣٥٤.

وورد في طبقات المفسرين: (محمد بن عبدالله بن بهادر: الإمام، العالم، العلامة، المصنف، المحرر، بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي- الشافعي... وكان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، أديباً، فاضلاً، في جميع ذلك، ودرّس، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى)[1].

وقال القاضي ابن قاضي شهبة: (محمد بن بهادر بن عبدالله العالم، العلامة، المصنف، المحرر، بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي)[2].

وقال تلميذه البرماوي: (كان منقطعاً إلى الاشتغال لايشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه)[3].

وقال الأدنروي: (....هو عالم في الحديث والتفسير وجميع العلوم...)[4].

وذكره ابن العماد الحنبلي فقال: (.... وكان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم بالقرافة الصغرى...)[5].

---

(١) طبقات المفسرين ، للداودي: ٢/ ١٥٨.

(٢) طبقات الشافعية: ٣/ ١٦٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) طبقات المفسرين: ١/ ٣٠٢.

(٥) شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٤.

المبحث الثامن

وفاته وآثاره العلمية

بعد هذا العطاء الكبير الذي قدمه الإمام الزركشي، رغم صغر سنه نسبياً وماخلفه من آثار علمية كبيرة، توفي الإمام **الزركشي** يوم الأحد ٣ رجب سنة ٧٩٤هـ، **بالقاهرة** ودفن **بالقرافة الصغرى**، وكان عمره حينئذٍ ٤٩ سنة، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة(١).

آثاره العلمية:

على الرغم من عمره القصير، الذي لم يناهز الخمسين عامًا، فقد صنف وألَّف في فنون عديدة، فهو صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة؛ ولذلك لُقِّبَ بـ (**المصنف**)، فألف في الفقه والأصول والحديث والتفسير والبلاغة والنحو والأدب، وسارت بمؤلفاته الركبان، وطبقت شهرتها الآفاق. وهذه المصنفات منها المطبوع ومنها المخطوط(٢):

أولاً: مؤلفاته المطبوعة:

١ - **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة،** حققه الأستاذ **سعيد الأفغاني** - طبعة **المكتب الإسلامي - دمشق** ١٩٧١م.

٢ - **إعلام الساجد بأحكام المساجد،** حققه **أبو الوفا مصطفى المراغي - المجلس**

---

(١) انظر: السلوك: ٥/ ٣٣٠، طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٣/ ١٦٧، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧، النجوم الزاهرة: ١٢/ ١٣٤.

(٢) انظر: مقدمة محقق تأصيل البُنى في تعليل البِناء: ١/ ٨.

الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ١٩٦٥م.

٣- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بتحقيق مجموعة من المحققين، نشرته **وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م.**

٤- **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق **محمد أبي الفضل إبراهيم** - مطبعة **عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٥٧م.**

٥- **تأصيل البُنَى في تعليل البِنَا** حققه **محمد إبراهيم حسنين عبدالفتاح جامعة الأزهر**، كلية اللغة العربية في **القاهرة.**

٦- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، حققه **سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع**، في **مؤسسة قرطبة، القاهرة** سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧- **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، وهو شرح علي **صحيح الإمام البخاري**، مطبوع على هامش (**كشف المشكل لابن الجوزي**)، بتحقيق **محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.**

٨- **خبايا الزوايا**، تحقيق **عبد القادر عبد الله العاني**، نشرته **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية** - الكويت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٩- **سلاسل الذهب في الأصول**، حققته الدكتورة **صفية أحمد خليل - مصر- القاهرة** - و **محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي** - نشرته **مكتبة ابن تيمية - القاهرة** ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٠- **لُقْطة العَجْلان وبلَّة الظمآن في أصول الفقه والحكمة والمنطق**، نشره **جمال الدين القاسمي الدمشقي** في مطبعة والده **عباس في القاهرة** ١٩٠٨م.

١١- **المنثور في القواعد**، تحقيق **تيسير فائق، وأحمد محمود، وزارة الأوقاف بالكويت** سنة١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

١٢-**المُعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**، حققه **حمدي عبد المجيد السلفي - دار الأرقم للنشر والتوزيع.**

١٣-**معنى لا إله إلا الله**، تحقيق **علي محيي الدين على القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٩٨٦م.**

١٤- **النُكت على العمدة**، تحقيق **نظر محمد الفاريابي** - مكتبة **الرشد - المملكة العربية السعودية.**

ثانياً: مؤلفاته المخطوطة:

١ -**التذكرة النحوية**، جمع فيه مسائل من النحو وإعراب الأحاديث والأبيات الشعرية التي يستشهد بها النحويون، ويعرف بـ (**تذكرة الزركشي**).

٢ -**تكملة شرح المنهاج** للإمام **النووي**، شرحه **الإسنوي**، وبلغ فيه إلى باب (المساقاة)، وتوفي ولم يكمله فأكمله **الزركشي**.

٣ -**خادم الرافعي والروضة في الفروع**، أو **خادم الشرح والروضة** (الكتاب الذي هو محل البحث) وسيأتي الكلام عليه في مبحث لاحق بإذن الله[1].

٤ -**الديباج في توضيح المنهاج.**

٥ -**الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز للرافعي.**

٦ -**زهر العريش في أحكام الحشيش.**

٧ -**الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر.**

٨ -**شرح التنبيه للشيرازي في الفقه الشافعي.**

٩ -**شرح الوجيز في الفروع للغزالي.**

---

(١) في القسم الثاني من الدراسة.

١٠-**الكواكب الدرية في مدح خير البرية**، وهو تعليق على **بردة البوصيري** ذكر فيه إعراب الكلمات وإيضاح الغريب.

١١-**مالا يسع المكلف جهله.**

١٢-**مجموعة الزركشي في فقه الشافعية.**

١٣-**مفاتيح الكنوز وملامح الرموز في المسائل الفقهية التي وردت في كتاب الحاوي.**

إلى غير ذلك من الكتب التي تزخر بها أماكن المخطوطات في العالم، هذا بالإضافة إلى ما ذَكَرْتُهُ المصادر التي ترجمتْ **للزركشي**، ولم يظهر له وجود حتى الآن[1]. وكم في الزوايا من خبايا.

---

(١) انظر: الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧، إنباء الغمر: ١/ ٤٤٦، النجوم الزاهرة: ١٢/ ١٣٤، طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٣/ ١٦٧، طبقات المفسرين: ١/ ٣٠٢، الإجابة: ١/ ٢، مقدمة محقق سلاسل الذهب: ١/ ٤٢، مقدمة محقق تأصيل البنى: ١/ ١٠.

أقول: هذا ما استطعت جمعه من خلال مطالعتي لترجمته في كتب التراجم ونهجت في ترتيب كتبه بمنهج محقق كتاب تأصيل البُنى.

الفصل الثالث

التعريف بكتابي العزيز والروضة

وفيـــه مبحثـــــان: -

- المبحث الأول: التعريف بكتاب العزيز.
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب الروضة.

* *   * ** *   * *

المبحث الأول

التعريف بكتاب العزيز

وفيه ثلاثـة مطالـب:

- المطلـب الأول: التعريـف بصـاحب الكتـاب و تحقيـق اسـم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.
- المطلب الثاني: أهمية كتاب العزيز وعناية العلماء به.
- المطلب الثالث: منهج الرافعي في العزيز وأهم مؤلفاته.

* * * *** * * *

المطلب الأول
تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

۞ المسألة الأولى: التعريف بصاحب الكتاب :

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي ، ان رحمه الله ورعا زاهدا تقيا نقيا ، قال أبو عبد الله محمد بن محمد الإسفرايني هو شيخنا إمام الدين وناصر السنة كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً مجتهد زمانه في المذهب . توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة[١] .

۞ تحقيق اسم الكتاب:

قال الإمام **الرافعي** في مقدمة كتابه: (**ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز**)[٢].

لكن تورع بعض أهل العلم من إطلاق اسم **العزيز** مجرداً على غير كتاب الله ﷻ يقول الإمام **السبكي**: (**وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز**)[٣].

۞ المسألة الثانية: توثيق نسبته للمؤلف:

من الثابت نسبة **العزيز** للإمام **الرافعي**، والقرائن التي تدل على صدق هذه النسبة كالآتي:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي :٨/ ٢٨٤ .

(٢) مقدمة كتاب العزيز شرح الوجيز: ١/ ٤.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٢٨١.

١- صرّح بنسبته إليه الشارح الإمام **الزركشي** في مقدمة " **الخادم** "[١].

٢- اتفقت كل الكتب التي ترجمتْ للإمام **الرافعي** - فيما وقفتُ عليه - على نسبة الكتاب إليه[٢].

(١) اللوحة الأولى من النسخة التركية.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي: ٤/ ٥٥، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٦/ ٣، تاريخ الإسلام، للذهبي: ١٣/ ٧٤٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦/ ١٩٨، فوات الوفيات، لصلاح الدين: ٢/ ٣٧٦، طبقات الشافعية، للسبكي: ٨/ ٢٨١، طبقات الشافعيين، لأبي الفداء: ١/ ٨١٥، طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/ ٧٥.

المطلب الثاني
أهمية كتاب العزيز وعناية العلماء به

أولاً: أهمية العزيز:

كتاب **العزيز** - كما عبَّر عنه من ترجم للإمام **الرافعي** - قال **ابن الصلاح**: (**أظنُ أني لم أرَ في بلاد العجم مثله كان ذا فنون حسن السيرة جميل الأمر صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً لم يُشرح الوجيز بمثله**)[1] (**صاحب الشرح الكبير**)[2]، (**فَأَتَى فِي كِتَابِهِ (شَرْحِ الْوَجِيزِ) بِمَا لَا كَبِيرَ مَزِيدٍ عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِيعَابِ مَعَ الْإِيجَازِ وَالْإِتْقَانِ وَإِيضَاحِ الْعِبَارَاتِ**)[3]

وما يدل أيضاً على أهمية العزيز كما ذكر **النووي** حيث قال: (**وَكَانَتْ مُصَنَّفَاتُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْكَثْرَةِ فَصَارَتْ مُنْتَشِرَاتٍ، مَعَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الِاخْتِيَارَاتِ، فَصَارَ لَا يُحَقِّقُ الْمَذْهَبَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ الْمُوَفَّقِينَ الْغَوَّاصِينَ الْمُطَّلِعِينَ أَصْحَابِ الْهِمَمِ الْعَالِيَاتِ، فَوَفَّقَ اللهُ تعالى -وَلَهُ الْحَمْدُ- مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الطُّرُقَ الْمُخْتَلِفَاتِ، وَنَقَّحَ الْمَذْهَبَ أَحْسَنَ تَنْقِيحٍ، وَجَمَعَ مُنْتَشِرَهُ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَاتٍ، وَحَوَى جَمِيعَ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَاتِ**)[4]. كما مدح **الاسنوي العزيز** ببيتين حيث قال:

يا من سما إلى نيل العلى ... ونحى إلى العلم **العزيز الرافعي**

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ٤٠٢/ ٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٨/ ٢٨١.

(٣) مقدمة روضة الطالبين: ١/ ٥.

(٤) المرجع السابق: ١/ ٥.

قلّد سِمى المصطفى ونسيبه والـزم مطالعـــة **العزيز الرافعي**[1]

ثانياً: عناية العلماء بالعزيز:

نظراً لأهمية **العزيز** فقد انبرى عليه كثير من فقهاء الشافعية لخدمة الكتاب والعناية به إما تلخيصاً أو تعليقاً أو تخريجاً:

فمن حيث **اختصاره وتلخيصه:**

١- فقد اختصره بنفسه، وسماه (**الشرح الصغير**).

٢- واختصره أيضاً وسماه (**المحرر**).

٣- واختصره **النووي** أيضاً وسماه (**روضة الطالبين**)[2].

٤- واختصره **إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني** (٦٥٥هـ) وسماه (**نقاوة فتح العزيز**).

٥- واختصره **ابن عقيل عبدالله بن عبدالرحمن المصري العقيلي** (٧٦٩هـ).

أما الحواشي والتعليقات:

١- علق عليه **محمد بن أحمد المعروف بابن الربوة** وسماه (**الدر العظيم المنير في شرح إشكال الكبير.**)

٢- وعلق على (**العزيز**) و(**الروضة**) معاً، الإمام **الاسنوي** (٧٧٢هـ) وسماه (**المهمات**) وهو مطبوع.

٣- وعلق عليه أيضاً **شمس الدين محمد بن محمد الأسدي القدسي** (٨٠٨) هـ وسماه (**الظهير على فقه الشرح الكبير**).

---

(١) انظر: المهمات: ١/ ٩٣.

(٢) سيأتي بيان حاله في المبحث الثاني.

٤- وعلق على (**العزيز**) و(**الروضة**) معاً أيضاً الإمام **الزركشي** (٧٩٤هـ) وسماه (**خادم الرافعي والروضة**) وهو محل الدراسة.

أما من الناحية اللُغوية:

ألف أحمد بن محمد المقري الفيومي (٧٧٠هـ) كتاباً في غريب ألفاظ العزيز وسماه (**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**)[(١)].

ومن ناحية تخريج أحاديثه:

قام بتخريج أحاديثه جماعة من العلماء، أشهرهم:

١- **(تخريج أحاديث الرافعي) لشهاب الدين أبي الحسين أحمد الحسامي الدمياطي**(٧٤٩) هـ.

٢- **(تخريج أحاديث الرافعي) لمحمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي المعروف بابن النقاش** (٧٦٣هـ).

٣- **(تخريج أحاديث الرافعي) للقاضي أبي عمر عبد العزيز بن محمد ابن جماعة الكناني** (٧٦٧هـ).

٤- **(الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز) لبدر الدين الزركشي** (٧٩٤)هـ وهو مخطوط .

٥- **(البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير)** للإمام **عمر بن علي المعروف بابن الملقن** (٨٠٤ هـ) وقد إختصره بنفسه وسماه (**خلاصة البدر المنير**) ثم انتقاه في جزء مختصر، وسماه (**منتقى خلاصة البدر المنير**)[(٢)].

---

(١) وقد طبع الكتاب عدة مرات منها طبعة دار الكتب العلمية في جزأين بمجلد واحد من (٦٧٨ صفحة) لعام ١٩٩٤ م.

(٢) طبع هذا الكتاب بدار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، بتحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعبدالله بن =

٦- (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني(٨٥٢ ه)[1]

٧- (نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

وغير ذلك من مؤلفات في تخريجه وتلخيصه وتعليقه.

= سليمان وياسر بن كمال، في ٩(أجزاء) الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ينظر: علم تخريج الحديث: ص٩٨

(١) وهذا الكتاب من أشهر كتب التخريج وأنفعها، وذلك لما فيه من المزايا والفوائد، لكن في الأصل هو مختصر لكتاب (البدر المنير) مع إضافة فوائد وتعليقات الكتب الأخرى وقال في مقدمة كتابه: (فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعة والإمام أبو أمامة بن النقاش والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري والمفتي بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد..) انظر: تلخيص الحبير: ١/ ١١٥.

المطلب الثالث
منهج الرافعي في العزيز وأهم مؤلفاته

۞ المسألة الأولى: منهج الرافعي في العزيز:

كتاب الإمام **الرافعي** هو شرح لكتاب **الوجيز** للإمام **الغزالي**؛ لذا اعتمد الإمام **الرافعي** في تأليف الكتاب على ترتيب **الوجيز**، ويبتدئ بإيراد نص الإمام **الغزالي** في **الوجيز** فيقول: (**قال**) أو (**قال حجة الإسلام**)، ومن ثم يبين الغامض، ويشرح العبارة ويفصل الكلام، ويترك الواضح - كما نبه في مقدمته - ويورد المسائل والاعتراضات والأدلة، وأكثرها من المعقول، ويذكر الأوجه والطرق، ويختار الصحيح[1]

۞ المسألة الثانية: أهم مؤلفات الرافعي[2]:

ألف الإمام الرافعي عدة كتب قيمة ونافعة، وتناول الفقهاء معظمها من بعده واعتمدوا عليها في مجال التعليم والتدريس، وهذه الكتب موزعة على أربعة أنواع من العلوم الشرعية، الفقه والتأريخ والحديث والتفسير.. فأهم الكتب التي صدرت عنه، وقد ذكرها أصحاب التراجم وغيره.. هي:

١ - (**التدوين في أخبار قزوين**)[3] ألف الإمام **الرافعي** كتاباً في معرفة بلده وفضله وأخباره وسماه (**التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين**) وقال في مقدمته: (..**قد**

---

(١) انظر: مقدمة العزيز شرح الوجيز: ١/ ٣-٤، مقدمة كتاب الجراح من الخادم: ص ٢٠.

(٢) انظر: مجلة كلية العلوم الإجتماعية من الشبكة العنكبوتية.

(٣) عنون أصحاب التراجم كتابه بهذا العنوان، مع أنه سماه بـ(التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين) وطبع بدار الكتب العلمية بتحقيق: عزيز الله العطاردي، في سنة: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧. م، انظر: تنسيبه في كشف الظنون: ١/ ٣٨٢.

كان يدور في خلدي أن أجمع ما حضرني من تاريخ بلـدي ووقـع في ألسنة الناس قبـل شروعـي..) وبعـد ذكـر أنـواع التـأليف في التـأريخ ذكـر الإمـام مضـامين الكتـاب وتقسيماته فقـال: (...ورأيـت أن أصـدره بأربعـة فصـول، أحـدها: في فضـائل البلـدة وخصائصـها، وثانيهـا: في اسـمها وثالثهـا: في كيفيـة بنائهـا وفتحهـا، ورابعهـا: في نواحيها، وأوديتها وقنيهـا ومسـاجدها ومقابرهـا ، ثـم أتبـع هـذه الفصـول بـذكر مـن وردها من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، ثم أنـدفع في تسـمية مـن بعـدهم والله الموفق)[1].

٢- (العزيز في شرح الوجيز) ويسمى بـ (الشرح الكبير) أيضاً.

٣- (شرح الصغير)[2] وهو شرح للوجيز أيضاً، لكن أقل حجماً ومحتوى من العزيز وصنفه بعد تصنيف العزيز.

٤- (شرح مسند الشافعي) قال حاجي خليفة: (شرحه -أي مسند الشـافعي- الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمـد القزويني الرافعي عقب الشرح الكبير وابتـدأ في رجب سنة اثنتي عشرة وستمائة في مجلـدين...)[3] وقـال الإسنوي: (منهـا - أي مـن كتـب الإمام الرافعي - شرح مسند الإمام الشافعي وهو مجلدان ضخمان قـال في أولـه: ابتـدأت في إملائه في رجب سنة اثنتي عشرة وستمائة وهو عقب فراغ الشرح الكبير)[4].

٥- الإيجاز في أخطار الحجاز[5].

---

(١) انظر: مقدمة كتاب التدوين في أخبار قزوين: ١/ ٧.

(٢) حقق أكثر من ثلثيه على شكل رسائل ماجستير في جامعة الجنان اللبنانية، إلا أنه لم يطبع بعد، والموجود نسخة مخطوطة، ومحفوظة في مكتبة عبدالله بن عبيد هويدي الفلاسي رقم التصنيف: ٢/ ١٠، وتتكـون من ٨٧ ورقة. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٥٢٣.

(٣) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٨٢.

(٤) انظر: المهمات: ١/ ٩٦.

(٥) نسبه إليه ابـن السـبكي في طبقاتـه: ٤/ ٤٠٠، الـزركلي في الأعـلام: ٤/ ٥٥، صـاحب هديـة العـارفين: ٢/ ١٧٦.

٦- **المحمود في الفقه**[١].

٧- (**سواد العينين في مناقب الغوث لأبي العلمين**). ذكره صاحب **إيضاح المكنون وهدية العارفين**[٢].

٨ - (**أربعون حديثاً**)، ذكره **الذهبي** في (**السير**)[٣].

٩ - (**الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة**)[٤].وهي ثلاثون حديثاً أملاها بأسانيدها عن شيوخه على سورة الفاتحة وتكلم عليها. وأكمل كتابتها في ربيع الأول، سنة اثنتي عشرة وستمائة.

١٠- (**التذنيب فوائد على الوجيز**)[٥] **للغزالي**، ألفها الإمام بعد فراغه من الشرحين الكبير والصغير كما بينه في مقدمته ورتبه على مقدمة وسبعة فصول[٦].

١١- (**المحرر في فروع الشافعية**) وهي من أشهر كتب الإمام **الرافعي** بل يعد من أهم وأشهر المختصرات في فقه الامام **الشافعي** .

١٢ - إضافة إلى ذلك ذكر الإمام **السيوطي والأدنروي**، أن الإمام **الرافعي** ألف كتاباً في تفسير القرآن، لكن لم يذكرا اسم الكتاب[٧].

---

(١) انظر: طبقت الشافعية الكبرى: ٤/ ٤٠٠.

(٢) انظر: إيضاح المكنون/ ٣٠: ٤، وهدية العارفين/ ١٧٦: ٢. وطبع هذا الكتاب بالقاهرة بمطبعة بولاق سنة: (١٣٠١هـ).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٣.

(٤) انظر: كشف الظنون: ١/ ١٦٤.

(٥) طبع هذا الكتاب بدار الكتب العلمية بتحقيق أحمد فريد المزيدي، سنة: ٢٠٠٤م.

(٦) انظر: التذنيب في الفروع ـ طبع بجانب الوجيز ـ ص٥٣٥.

(٧) انظر: طبقات المفسرين، للسيوطي: ١/ ٦٠، طبقات المفسرين، للأدنروي: ١/ ٢٢٥.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الروضة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بصاحب الكتاب و توثيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
- المطلب الثاني: أهمية كتاب الروضة وعناية العلماء به.
- المطلب الثالث: منهج النووي في الروضة وأهم مؤلفاته.

* * * * * * * *

المطلب الأول
تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

۞ المسألة الأولى: التعريف بصاحب الكتاب :

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه،كان رحمه الله على جانب كبير من العلم والزهد والتقشف والاقتصاد في العيش والصبر على خشونته، والورع توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة [(١)].

۞ تحقيق اسم الكتاب:

اختلفت المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام **النووي** في اسم الكتاب، ويرجع ذلك -**والله** أعلم - إلى أن الإمام **النووي** لم يطلق عليه اسماً في مقدمته، وإنما ذكر تسميته في بعض كتبه الأخرى، فأطلق عليه: **(الروضة)**، وكذا أطلقه غيره[(٢)].

وكذلك أطلق عليه **النووي**: **روضة الطالبين**[(٣)].

وبعض العلماء سماه: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**[(٤)].

---

(١) طبقات الشافعيين: ١/ ٩١٣ .

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب الجراح من خادم الرافعي والروضة: ص ٣٢ وانظر أيضاً: المجموع: ٨/ ٣٨٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٣، خبايا الزوايا: ص ٥١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٠/ ١٨٣.

(٤) حاشية الجمل: ١/ ٢٤.

وجاء في بعض المصادر: **روضة الطالبين وعمدة المتقين**[١].

وسماه بعضهم: **الروضة في مختصر شرح الرافعي**[٢].

وقد اشتهر في الوقت المعاصر بتسميته بـ (**روضة الطالبين وعمدة المفتين**).

۞ المسألة الثانية: توثيق نسبته للمؤلف:

١- صرّح بنسبته إليه الإمام **الزركشي** في مقدمة **الخادم**[٣].

٢- اتفقتْ كل الكتب التي ترجمتْ للإمام **النووي** - فيما وقفتُ عليه - على نسبة الكتاب إليه[٤].

---

(١) كشف الظنون: ١/ ٩٢٩، هدية العارفين: ٢/ ٥٢٥.

(٢) تحفة الطالبين: ص ٧٨.

(٣) انظر: الخادم: ت: ٢/أ

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢/ ١٣٠، طبقات الشافعيين: ١/ ٩١١، الأعلام، للزركلي: ٨/ ١٤٩.

المطلب الثاني
أهمية كتاب الروضة وعناية العلماء به

هذا الكتاب من أشهر كتب **الشافعية**، وقد اهتم فقهاء **الشافعية** به تعليقاً وحاشيةً واختصاراً وشرحاً، فكتب عليه:

١- **عمر بن أبي الحزم الكناني** (٧٣٨ هـ)حاشية وناقش فيه **النووي** في بعض المسائل، ورده من بعده **ابن السبكي** بحاشية أخرى.

٢- وكتب أيضاً **ابن جماعة** (٨١٩ هـ) وسماه (**نكت على الروضة**).

٣- وكتب **السيوطي** (٩١١هـ)كتابات كثيرة فمنها:

*حاشية كبرى سماها (**أزهار الفضة**).

* حاشية صغرى سماها (**الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع**) ثم اختصره وسماه (**العنبر**) ثم نظمه وسماه: (**الخلاصة**) ثم شرح هذا النظم وسماه: (**رفع الخصاصة**). واختصره **شرف بن عثمان العزي** (٧٩٩ هـ) وزاد عليه بتعليقات وسماه: (**المختصر**).

٤- واختصر (**الروضة**) أيضاً كل من: **جمال الدين الشربشي** (٧٦٩هـ).

٥- **حمد بن عبدالمنعم المعروف بابن السبعين** (٧٤١ هـ).

٦- **وشهاب الدين الأذرعي** (٧٨٣هـ).

٧- **وشهاب الدين الرملي** (٨٤٤ هـ).

٨- **وأبو القاسم الأصبهاني** (٧٥١هـ).

٩- **وسراج الدين البلقيني** (٨٠٥ هـ).

١٠- **وشرف الدين ابن المقري** (٨٣٦هـ) وسماه (**روض الطالب**).

١١- وعلق عليه **الاسنوي** (٧٧٢ هـ) مع (**فتح العزيز**) وسماه (**المهمات**) وغير ذلك.

وقد طُبع (**روضة الطالبين**) أكثر من مرة، أجودها وأكثرها نفعاً ما طبعته **دار الفكر** في (١٢ مجلداً) ومعها حواشي **الروضة لسراج الدين البلقني**، وابنه **عبدالرحمن البلقني**(٨٢٤ هـ)، **وصالح بن عمر** (٨٦٨هـ)، وطبعته **دار الكتب العلمية** مجرداً عن الحواشي في (٨ مجلدات)[1].

وكتاب كـ**الروضة** جديرٌ بالاهتمام والعناية من العلماء لا سيما وأنه عمدة المذهب[2].

---

(١) انظر: المهمات: ١/ ٧٦، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص٥٢٦.

(٢) انظر: المنهج السوي: ١/ ٦٤.

المطلب الثالث
منهج النووي في الروضة، وأهم مؤلفاته

۞ المسألة الأولى: منهج النووي في الروضة:

تحدث الإمام **النووي** عن منهجه في تأليف **الروضة** في مقدمة كتابه وكانت على النحو التالي:

* اختصاره في قليل من المجلدات، ليسهل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات.

* سلك فيه طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح.

* حذف الأدلة في معظمه وأشار إلى الخفي منها بإشارات.

* استوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات.

* كما اقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات وضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات.

* ذكر مواضع يسيرة على الإمام **الرافعي** فيها استدراكات، منبهاً على ذلك - قائلاً في أوله: (**قلت**)، وفي آخره: (**والله أعلم**) - في جميع الحالات.

* التزم ترتيب الكتاب - إلا نادراً - لغرض من المقاصد الصالحات.

* غير من عبارة **الرافعي** بقصد الاختصار، وقد بينها في (**شرح المهذب**).

* وحيث يقول: على **الجديد**، **فالقديم** خلافه، أو: **القديم**، **فالجديد** خلافه، أو: **على قول أو وجه**، **فالصحيح** خلافه.

* وإذا قال: **على الصحيح** أو **الأصح**، فهو من الوجهين. وإذا قال: **على الأظهر**، أو **المشهور**، فهو من القولين.

* وإذا قال: **على المذهب**، فهو من **الطريقين** أو **الطرق**.

* وإذا ضعّف الخلاف، قال: **على الصحيح**، أو **المشهور**. وإذا قوي، قال: **الأصح**، أو **الأظهر**، وقد يُصرّح ببيان الخلاف في بعض المذكورات.

هذا منهج الإمام **النووي** كما ذكرها بنفسه في مقدمة **الروضة**[1].

۞ المسألة الثانية: أهم مؤلفات النووي:

أولاً: في الاعتِقاد: ويتمثَّل ذلك فيما يلي:

١- رسالته في إثبات صفات الرحمن والرد على الأشاعرة.

ثانيًا: في الحديث الشريف وعلومه: ويتمثَّل ذلك فيما يلي:

١- (**شرح صحيح الإمام مسلم**)، وهو المعروف بـ(**المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**). طُبع بدار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢- **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ**.طُبع بدار الفكر للطباعة والنشر – بيروت –سنة ١٤١٤هـ .

٣- **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ﷺ**..طبع بمؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثالثة عام١٤١٩هـ.

٤- **الأربعون حديثًا النَّوَوِيَّة**.طبع بدار المنهاج للنشر والتوزيع –بيروت– سنة ١٤٣٠هـ

٥- (**التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ**)، وهو اختِصار لكتاب (**الإرشاد**) الذي هو مختصر كتاب (**علوم الحديث**)؛ للإمام **أبي عمرو بن الصلاح**.

---

(١) انظر: مقدمة الروضة: ١/ ٥-٦.

٦- (**إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ**)، وهو اختِصار كتاب (**معرفة علوم الحديث**) للإمام **أبي عمرو بن الصلاح**.

٧- (**الإرشاد إلى بيان الأسماء المبهمات**)، وهو اختِصار كتاب (**الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**) للإمام **الخطيب البغدادي**.

٨- (**الخلاصة في أحاديث الأحكام**)، وصَل فيه إلى الزكاة.

٩- (**شرح سنن أبي داود**)، وصَل فيه إلى الوضوء.

١٠- (**التلخيص شرح صحيح الإمام البخاري**)، وصَل فيه إلى العلم.

١١- (**الإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات**).

ثالثًا: في الفقه: ويتمثَّل ذلك فيما يلي:

١- (**روضة الطالبين**)، وهو اختصار (**الشرح الكبير**) للإمام **الرافعي** في الفقه **الشافعي**.

٢- (**منهاج الطالبين**)، وهو اختصار (**للمُحَرَّر**) للإمام الرافعي مع الزيادة عليه بفرائد حسان. طبع في المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٣- **الإيضاح في المناسك.**

٤- (**المجموع شرح المهذب**) للإمام **الشِّيرازي**، وصَل فيه إلى الربا. طبع بدار الفكر.

٥- فتاوى الإمام **النَّوَوِيِّ** المعروفة بـ(**المنثورات**) من جمع تلميذه الإمام **ابن العطار**، وهي دليلٌ على مرتبة الاجتِهاد المُطلَق التي وصَل إليها الإمام **النَّوَوِيُّ**؛ حيث إنَّه كان يُفتِي فيها بما ترجَّح له دليلُه.

٦- جزءٌ لطيف في الترخيص في الإكرام بالقِيَام، واسمه: (**الترخيص بالقِيَام لِذَوِي الفضل والمزيَّة من أهل الإسلام**).

رابعًا: في اللغة:

١- **تهذيب الأسماء واللغات**.طبع بدار الكتب العلمية – بيروت .

٢- **التحرير في ألفاظ التنبيه.**

٣- ما تَناثَر في كتبه من تحقيقات علميَّة بديعة كـ(**المجموع**)، و(**شرحه لصحيح الإمام مسلم**) و(**التبيان**).

خامسًا: في علوم القرآن:

١- **التبيان في آداب حملة القرآن.**

٢- كلامه المتعلِّق بعلوم القرآن الكريم في كتبه.

سادسًا: في الزهد:

إضافةً إلى سِيرَته العَطِرَة له: (**بُستان العارفين**) طبع بدارالريان للتراث.

الفصل الرابع

التعريف بكتاب الخادم

<u>وفيه خمســة مباحــث</u> : -

- المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.
- المبحث الثاني: قيمة كتاب الخادم العلمية، وأثره فيمن بعده وعناية العلماء به.
- المبحث الثالث: منهج وأسلوب الإمام الزركشي في الخادم.
- المبحث الرابع: موارد كتاب الخادم واصطلاحاته.
- المبحث الخامس: تقييم كتاب الخادم.

* * * *** * * *

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

وُسِمَ كتاب **الخادم** بعدة أسماء، أحدها نصّ عليه **الزركشي** في مقدمته، ومنها ما أثبته بعض العلماء في ترجمة **الزركشي**، ومنها ما هو مثبت في النُّسخ الخطية:

١ - قال الإمام **الزركشي** في مقدمة كتابه: (**سميته خادم الرافعي والروضة**)[١].

٢ - كُتِبَ على غلاف نسخة **دار الكتب المصرية** (**خادم الرافعي والروضة**).

٣ - كتب على غلاف النسخة التركية: (**خادم الرافعي والروضة**).

٤ - **خادم الروضة والرافعي**[٢].

٥ - هناك بعض التسميات التي ذكرها صاحب الكتاب - **الزركشي** - وأهل العلم مما لا تخرج عنه في الجملة وهي إما أن تكون اختصاراً للاسم أو قريبة منه، منها: (**خادم الرافعي**)[٣]، (**خادم الروضة والرافعي**)[٤]، (**خادم الزركشي**)[٥]، (**الخادم**)[٦]

---

(١) الخادم: ت: ٢/ أ.

(٢) انظر: خبايا الزوايا: ١/ ٢٤٧.

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٢/ ٣٠٥

(٤) انظر: خبايا الزوايا: ١/ ٢٤٧.

(٥) انظر: تحفة المحتاج: ١/ ٨٠، نهاية المحتاج: ٣/ ١٦٢.

(٦) انظر: تحفة المحتاج: ١/ ١٨٣، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٦٤.

(**الخادم على الرافعي والروضة**)[1].

(**خادم الرافعي والروضة في الفروع**)[2]، (**خادم الشرح والروضة**)[3].

قلت: والصواب أن اسمه (**خادم الرافعي والروضة**) كما نصّ عليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما الزيادة أو الاختصار على ذلك فقد يكون الأمر فيها واسعاً؛ ذلك أن اختلاف الأسماء للخادم دالّ على المضمون، فاختلافها اختلاف تنوع دال على المعنى - باعتبار مضمون الكتاب وموضوعه - لا اختلاف تضاد.

والترجيح فيها مبني على تحقيق اسم **الخادم**، وقد ثبت أن **الزركشي** سماه في خطبة كتابه: (**خادم الرافعي والروضة**).

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب للزركشي:

من الميسور إثبات نسبة **الخادم** للإمام **الزركشي**؛ فقد أصبح **الخادم** علماً على مؤلفها الفقيه **الزركشي**، فهي من الكتب المشهورة المعروفة في المذهب، ومما يؤكد صحة هذه النسبة جملة من الأدلة والقرائن تظافرت وتظاهرت على ذلك، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- ترجمة الزركشي:

إن جمهرة العلماء والمؤرخين الذين ترجموا للإمام **الزركشي** أو نقلوا عنه أجمعوا على نسبة كتاب **الخادم** إليه حتى غدا يشتهر بصاحب الخادم[4].

---

(١) انظر: طبقات المفسرين، للداوودي: ٢/ ١٦٣.

(٢) كشف الظنون: ١/ ٦٩٨.

(٣) انظر: شذرات الذهب: ٨/ ٥٧٣.

(٤) انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة: ٣/ ١٦٧، السلوك: ٥/ ٣٣٠، إنباء الغمر: ١/ ٤٤٦، الدرر =

ومن نص على ذلك **شهاب الدين الرملي**، فقال: (**وفرق في الخادم صاحب الخادم هو الزركشي**)[1].

وكذلك ترجم له **حاجي خليفة** فقال: (**خادم الرافعي والروضة في الفروع، لبدر الدين: محمد بن بهادر الزركشي، الشافعي. المتوفى: سنة ٧٤٩، تسع وأربعين وسبعمائة..**)[2]

٢- **النُّسخ الخطية**: ثبت على صحيفة غلاف النسخ الخطية **للخادم** اسم كتاب **الخادم** منسوباً **للزركشي**.

٣- **الاقتباسات**:

إن كثيراً من المصنفات الشافعية وغيرها التي نقلت عن **الخادم** ذكرت نسبته **للزركشي** واتفقت نصوصه مع نصوصهم المنقولة عنه[3]، وكنتُ أشير إلى ذلك في حاشية القسم المحقق عند مواضعها.



= الكامنة: ٥/ ١٣٤، النجوم الزاهرة: ١٢/ ١٣٤، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧، شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥

(١) نهاية المحتاج: ٥/ ٤٠٢.

(٢) كشف الظنون: ١/ ٦٩٨.

(٣) إن كان العلماء ينقلون عنه ويصرحون باسمه ونسبته للمؤلف، فهذا من أعظم التوثيق، وخاصة أرباب الفن المختصين فيه؛ لأنهم أعرف بمؤلفات فنهم). مناهج البحث وتحقيق التراث، أكرم العمري: ١٢٧ . وقال عبدالسلام هارون في كتابه تحقيق النصوص ونشرها ص ٤٣: أن من وسائل تحقيق العنوان: (الظفر بطائفة منسوبة من نصوص الكتاب مضمنة في كتاب آخر).

المبحث الثاني

قيمة كتاب الخادم العلمية، وأثره فيمن بعده وعناية العلماء به

❖ أولاً: قيمة الخادم العلمية:

كتاب **الخادم** من الكتب المعتبرة التي نالت منزلة عالية عند فقهاء **الشافعية**، ونظمته مكتبة الفقه **الشافعي** في أعز جواهرها الفقهية الثمينة، إذ جمع فيه خلاصته في عبارة مليحة موشحة بالدليل مع الإشارة إلى أراء العلماء وأقوالهم، فكثر إقبال العلماء عليه .

وتبرز القيمة العلمية **للخادم** وأهميته بين كتب فنه من خلال الأمور التالية:

١- مكانة مؤلفه، وتضلعه في علوم الشريعة، فهو عالم باللغة وعلوم القرآن، وأصول الفقه، والفروع وغيرها[1] .

٢- أصالة مادته، والثناء عليه من قِبل المترجمين لمؤلفه.

٣- مكانة الكتب التي شرحها وأهميتها في الفقه عامةً **والشافعي** خاصة.

٤- الاستفادة من الأسلوب النقدي عند المؤلف.

٥- حوى نقولاً غزيرة عن الإمام **الشافعي** وأصحابه، كما أودعه تراثاً فقهياً مفقوداً، سواء من المذهب **الشافعي** أو غيره من المذاهب.

٦- خدم العلم بفتحه للمقفلات وشرحه للمشكلات[2] وضمّ معها فروعاً

(١) مقدمة كتاب الجراح : ص ٦٠.

(٢) قال الزركشي في مقدمة كتابه ت: ٢/أ: (وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد =

كانت منتشرة فهذبها ونقحها فصفى ينبوعها فبسقت فروعها، وطابت أصولها، فدنت قطوفها، واستعان بأدلة شرعية وأقيسة منقحة.

❖ ثانياً: أثر كتاب الخادم فيمن بعده وعناية العلماء به:

كان كتاب **الخادم** محط نظر الكثير من علماء المذهب **الشافعي**، فاعتمدوا عليه ونقلوا عنه، واقتبسوا منه، وأشاروا إلى اختياراته و ممن نقل عنه:

١- **ابن قاسم العبادي** في حاشيته على **تحفة المنهاج**.طبع بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢- **ابن حجر الهيتمي** في كتابه **تحفة المحتاج**.

٣- الإمام **الشربيني** في كتابه **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، طبع بمكتبة البحوث والدراسات دار الفكر – بيروت . **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** طبع بدار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

٤- **شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج طبع بدار الفكر – بيروت** الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.

٥ - شيخ الإسلام **زكريا الأنصاري** وذلك ظاهر من خلال كتابه **أسنى المطالب**، حيث صرّح بنقله عن **الخادم** أكثر من ٢٠٠ مرة، وفي كتابه **الغرر البهية** نقل عنه قرابة ٨٠ مرة[(١)].



= أطلقاه، أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمراً تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم).

(١) مقدمة كتاب الجراح من الخادم : ص ٦١.

المبحث الثالث

منهج وأسلوب الإمام الزركشي في الخادم

۞ المسألة الأولى: منهج الإمام الزركشي.

جرت عادة المصنفين أن يسيروا في تصنيفهم وفق منهج معين، ومن الغالب أن المصنف ينص في مقدمته على هذا المنهج كما أشار لذلك **الزركشي**، ومن خلال الاستقراء للقسم المحقق من **الخادم** اتضح مايلي.

أولاً: منهجه من خلال ما رسمه في مقدمة الخادم:

١- فتح مقفلات **العزيز**، وشرح مشكلات **الروضة**(١).

٢- قيّد المطلق، وأطلق المقيد، كما فتح المغلقات، ونقح الأقوال، ووضح المشكلات(٢).

٣- ذكر ما أهملاه من الأسئلة، وبحث ما أغفلاه عنه.

٤- ضمّ إلى أقوالهما كثيراً من النقول والأقوال(٣).

٥- بين فساد كثير مما اعترض به عليهما وما نسب من التناقض إليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب.

---

(١) كما في صفحة ١٤١-١٤٢.

(٢) كما في صفحة ١٥١-١٥٢.

(٣) ويظهر ذلك كثيراً بعد ذكره لأقوال الإمام الرافعي والنووي كما في صفحة ١٦١.

ثانياً: منهجه من خلال القسم المحقق من الخادم:

يمكن تفصيل منهج **الزركشي** في فروع:

الفرع الأول: منهج **الزركشي** في التبويب والتقسيم وافتتاح الكتب الفقهية:

قسّم **الزركشي الخادم** إلى كتب فقهية معنوناً لها، مثل: كتاب النكاح.

أما من حيث منهجه في افتتاح الكتب الفقهية فإنه افتتح كتاب النكاح بذكر خصائص النبي ﷺ العامة والخاصة وقد كان من عادة علماء المذهب الشافعي أنهم يُصدِّرون كتاب النكاح بذكر خصائص النبي ﷺ.

(وَسَبَبْ تَخْصِيصِ النِّكَاح بذكرها؛ أَنَّ خصائصه في النِّكَاحِ أكثر، وأشهر، ثم هو مُثَنَّى بباب (التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ)، وطَرَفٍ من أحكام النَّظَرِ، الذي هو من مقدِّمات النِّكَاحِ)[1]، قال **النووي**: (**وهو الصحيح، لما فيه من زيادة العلم، فهذا كلام الأصحاب، والصواب الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه. بل لو قيل بوجوبه، لم يكن بعيداً، لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به آخذاً بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها، وأي فائدة أهم من هذه؟ وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم، فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه. - والله أعلم -**)[2].

قسَّم كتاب النكاح إلى خمسة أقسام[3] وخمس مقدمات.

الفرع الثاني: منهجه في عرض المسائل الفقهية:

١- لا يُصدر المسائل بعنوان.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٠.

(٢) روضة الطالبين: ٧/ ١٧-١٨، وانظر أيضاً: مغني المحتاج: ٤/ ٢٠٢.

(٣) نصيبي منها قسمين: القسم الأول في المقدمات، والقسم الثاني في الأركان.

٢- يبدأ المسألة بقول الرافعي أو النووي.

٣- إذا أطلق: **(قوله)** فمراده: قول **الرافعي في العزيز**.

٤- إذا أراد قول النووي قيده بقوله: **(قوله في الروضة)** أو **(قوله من زوائده)** .

٥- إذا أورد قولا **الرافعي والنووي** فإنه يوضحه ويستدل عليه ويذكر الأقوال في المسألة ويناقشها.

٦- يناقش الأقوال والأوجه والاعتراضات.

الفرع الثالث: منهجه في سياق الأقوال وتوثيقها:

١- يورد أقوال الإمام **الشافعي** في القديم والجديد، كما يورد أقوال **المزني** واختياراته.

٢- إذا كان في المسألة وجهان أو قولان فغالباً ما يذكرها، ويدعم أحد القولين أو الوجهين لأصحابه بما يدل عليه ظاهر ما ينقله عن **الشافعي**.

٣- إذا ذُكر في المسألة قول قديم للإمام **الشافعي** فإنه يبين ذلك بقوله: **(وهذه من منصوصاته في القديم)** ثم يذكر القول الجديد.

٤- يستوعب غالب الأقوال والأوجه في المذهب، ويذكر المشهور أو الظاهر أو الصحيح منها، ولا يُغْفِلُ ذكر الوجوه الضعيفة.

٥- يُفسر بعض العبارات أو المصطلحات الغريبة مثال ذلك : تفسيره لكلمة اللامة في قسم ب/ المحرمات في غير النكاح.

٦- ينقل أحياناً بالنص وأحياناً بالمعنى.

٧- لم يتطرق إلى أقوال المذاهب الأخرى إلا نادراً.

الفرع الرابع: منهجه في الاستدلال:

١- الاستدلال بالقرآن الكريم:

استدل من القرآن الكريم بـــ **٦٠آية** وأكثرها في القسم الأول في خصائص النبي ﷺ.

٢- يقتصر على محل الشاهد من الآية.

٣- لا يبين وجه الاستدلال منها غالباً.

٤- أحياً يذكر سبب نزول الآية.

٥- أحياناً يذكر تفسير الآية موضحاً ذلك بقوله : قال المفسرون.مثال ذلك قوله: (قال المفسرون : هذا مُبين لما في أول السورة ...)في المقدمة الأولى ما اختص به من الواجبات .

٢- الاستدلال بالسنة:

١- استدل **بـ** ٨١ **حديثاً** من غير المكرر، **٣١** منها صرَّح بنسبتها إلى **البخاري** أو **مسلم** أو يشير إليهما معاً بقوله: (**كما في الصحيحين**).

٢- .

٣- أحياناً يذكر الصحابي راوي الحديث.

٤- التزم في الجملة بذكر الحديث بلفظه أو قريب منه.

٥- في مواضع كثيرة لا يذكر نص الحديث كاملاً.

٦- في كثير من المواضع يبين صحة الحديث وإسناده.

٧- يكرر الاستدلال بالحديث أو الآية.

٨- استشهد بحديث قدسي واحد.

۞ المسألة الثانية: أسلوب الزركشي في الخادم:

خدم الإمام **الزركشي** مسائل الفقه بأسلوب فصيح واضح بعيد عن التعقيد.

وقد تميز ذوقه للبحث والتحقيق وطريقة عرضه بما يلي:

١ - إحكام صنعة الكتابة من حيث الترتيب والتنسيق والتقسيم وترابط المواضيع وتسلسلها.

٢ - وضوح العبارة، وملاحة الإشارة، وحسن اختيار الألفاظ.

٣ - براعته في ربط المسائل الفقهية من جميع أبواب الفقه، عن طريق التخريج والإحالة على السابق واللاحق.

٤ - زين أسلوبه التأدب حين يذكر المخالف، فهو يناقش ويعارض بأسلوب هادئ بعيد عن عبارات التجريح.

كما ظهر تواضعه واعتماده على الله، حيث بدأ كلامه **باسم الله والصلاة على رسول الله**، ويختم بعض المسائل بقوله: (**سيأتي إن شاء الله تعالى**)، (**وهذا ما سنذكره إن شاء الله تعالى**)، كما ختم الباب بقوله: (**تم بحمد الله وتوفيقه**).



المبحث الرابع

موارد كتاب الخادم واصطلاحاته

❖ الفرع الأول: موارد المؤلف:

المرتبة العلمية للمصنفات توزن بحسب المصادر التي يعتمدها مصنفوها، فبقدر أصالتها تكون أصالة الكتاب.

وامتاز **الخادم** – مع أصالة مصادره – بتنوعها في فنون ومعارف شتى.

والزركشي تارة يذكر موارده مضافه إلى مصنفيها، وتارة يذكر أسماء الكتب مجردة، وتارة ينسب القول إلى علماء يُصرِّح بأسمائهم دون نسبتها لمصنفاتهم، فهل نقل عن مصنفاتهم مباشرة أو بواسطة مصادر وسيطة؟ لا يمكن الجزم. وقد اقتصرت **الباحثة** على حصر جميع الكتب التي صرَّح المؤلف بنسبتها إلى أصحابها، وترتيب هذه المصادر التي اعتمدها الإمام **الزركشي في الخادم** كالتالي:

أ – القرآن الكريم.

١ – **تفسير مجاهد: لأبي الحجاج المخزومي**، المتوفى سنة ١٠٤هـ، طبع بدار الفكر الإسلامي الحديثة بمصر الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢ – **تفسير القشيري أو لطائف الإشارات: لعبدالكريم القشيري**، المتوفى ٤٦٥هـ، طبع من الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر الطبعة الثالثة.

٣ – **التفسير الوسيط: لأبي الحسن الواحدي**، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، طبع بدار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤ – **تفسير ابن المُنيّر: لأحمد بن محمد ابن المُنيِّر**، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، لم أجده.

ب - موارده في الحديث:

١- **صحيح البخاري**: **للإمام البخاري**، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبع بدار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٢- **صحيح مسلم**: **للإمام مسلم بن الحجاج**، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبع بدار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣- **مسند أحمد**: **للإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل**، المتوفى سنة ٢٤١هـ، طبع بمؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤- **سنن أبي داوود**: **لأبو داوود السجستاني**، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبع بالمكتبة العصرية بصيدا - بيروت.

٥- **سنن النسائي**: **لأبو عبدالرحمن النسائي**، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبع بمكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦- **صحيح ابن خزيمة**: **لأبو بكر محمد بن خزيمة**، المتوفى سنة ٣١١هـ، طبع بالمكتب الإسلامي - بيروت.

٧- **صحيح ابن حبان**: **لمحمد ابن حبان**، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، طبع بمؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨- **المعجم الكبير**: **لأبو القاسم الطبراني**، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، طبع بمكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٨- **سنن الدار قطني**: **للإمام الحافظ علي بن عمر بن أحمد البغدادي**، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، طبع بمؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الألى ١٤٢٤هـ.

٩- **صحيح ابن منده**: **لأبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن منده**، المتوفى سنة ٣٩٥ لم أجده.

١٠- **السنن الكبرى**، طبع بمجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند

ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ. **شعب الإيمان**، طبع بدار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ **المعرفة**: **لأبو بكر البيهقي**، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبع بجامعة الدراسات الإسلامية – كراتش –باكستانالطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١١- **شرح النووي على مسلم**: **للنووي**، مطبوع.

١٢- **شارح البخاري**: **لابن المهلب**، لم أجده.

١٣- **مستخرج الاسماعيلي**: **للإسماعيلي**، لم أجده.

١٤- **كتاب شعب الإيمان**: **لعبد الجليل القصري** المتوفى سنة ٦٠٨هـ. لم أجده.

١٥- **العروة الوثقى**: **للقزويني**. لم أجده.

ج – موارده في الفقه:

١- **الإبانة عن فروع الديانة**: **لأبي القاسم عبدالرحمن الفوراني**، المتوفى سنة: ٤٦١هـ، والكتاب مخطوط **بدار الكتب المصرية** برقم (٢٢٩٥٨/ ب)[(١)].

٢- **الإستذكار**: **لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي**، المتوفى سنة: ٤٤٩هـ والكتاب مخطوط في **المكتبة الأزهرية**، برقم (٢٤٠٢)[(٢)].

٣- **الاصطلام**: **للسمعاني**، يوجد جزء منه مخطوط في **مكتبة الأزهر**، برقم (٣١٠٤٩٦)، **فقه شافعي**[(٣)].

٤- **الأم**: **للإمام محمد بن إدريس الشافعي**، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، والكتاب طبع بدار المعرفة –بيروت سنة النشر ١٤١٠هـ.

٥- **الإملاء**: **للإمام الشافعي**، وهو كتاب في نحو أماليه حجماً، وقد يتوهم أن

---

(١) فهرس الفقه الشافعي، رقم ١، ص ١.

(٢) فهرس آل البيت: ٨/ ٣٠-٣١.

(٣) كما هو مدون في الصفحة الأولى من المخطوط.

الإملاء هو الأمالي وليس كذلك[1].

والإملاء يعتبر مفقوداً.

٦- **الإنتصار في الفقه لمذهب الشافعي: لابن أبي عصرون**، المتوفى سنة ٥٨٥هـ وهو مخطوط **بمكتبة فاتح** رقم (١٤٩٢)[2]، وحقق جزء منه في **الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**.

٧- **بحر المذهب: لأبي المحاسن للروياني**، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، وهو مطبوع، والنسخة التي عندي فيها سقط في بعض صفحاتها من كتاب النكاح.

٨- **البسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي**، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وهو مخطوط، محفوظ **بدار الكتب الظاهرية** برقم (١٧٤/ ٢١١١) **فقه شافعي**[3].

٩- **البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني**، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، طبع بدار المنهاج -جدة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠- **تتمة الإبانة: لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري**، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، حقق في **جامعة أم القرى بمكة المكرمة**، وجزء منه مطبوع من أول كتاب الإجارة إلى آخر كتاب الوقف[4].

١١- **التجريد: لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي**، المتوفى سنة ٤١٥هـ. لم أجده.

١٢- **الشافي: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني**، المتوفى سنة ٤٨٢هـ، **حقق في جامعة الملك سعود بالرياض.**

(١) والأمالي أجزاء قليلة صنفها الشافعي بمصر. انظر: كشف الظنون: ١/ ١٦٩.

(٢) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (٥١)، ص ٥٢.

(٣) كما هو مدون في الصفحة الأولى منه.

(٤) مطبوع بدار لينة للنشر والتوزيع. تحقيق الدكتورة/ إبتسام القرني.

١٣ – **التعليقة: للبغوي**، لم أجده.

١٤ – **المختصر المنية: لابن بشري**، المتوفى في حدود ٥٢٠هـ، لم أجده.

١٥ – **التعليقة : للقاضي حسين**، مطبوع جزء من العبادات.

١٦ – **التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري**، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، محقق في **الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**.

١٧ – **التقريب: للقاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي**، المتوفى سنة ٤٠٠هـ، لم أجده.

١٨ – **التلخيص: لأبي العباس أحمد الطبري المعروف بابن القاص**، المتوفى سنة ٣٣٥هـ، وهو مطبوع.

٢٠ – **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد الماوردي** المتوفى سنة ٤٥٠هـ، طبع بدار الكتب العلمية – بيروت الطبة الأولى١٤١٩هـ.

٢١ – **حلية العلماء: للشاشي**، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، طبع في مؤسسة الرسالة دار الأرقم -بيروت.

٢٢ – **الذخائر: لمجلي بن جميع**، المتوفى سنة ٥٥٠هـ، لم أجده.

٢٣ – **الشامل شرح مختصر المزني: لعبد السيد بن محمد بن الصباغ**، المتوفى سنة ٤٧٧، محفوظ **بدار الكتب المصرية (١٤٠) فقه شافعي**، وحققت أجزاء منه في **الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الأزهر**، وحيث أني تواصلت مع الجامعة الإسلامية وأفادوني بأنه :(ناقص الأول فيه من أثناء كتاب الشركة، وينتهي إلى باب ما يحل من نكاح الحرار ولا يتسرى العبد).

٢٤– **شرح التلخيص: لأبو بكر القفال** المتوفى سنة ٤١٧هـ، لم أجده.

٢٥ – **شرح التعجيز: لعبدالرحيم بن محمد ابن يونس**، المتوفى سنة ٦٧١هـ، لم أجده.

٢٦- **نهاية النفاسة: لابن يونس**، لم أجده.

٢٧- **الكفاية وشرح الكفاية: للصيمري**، المتوفى سنة ٣٨٦هـ، لم أجده.

٢٨- **طبقات الفقهاء الشافعية: للعبادي**، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وهو مطبوع.

٢٩- **العدة: للطبري**، المتوفى سنة ٥٢٣هـ، لم أجده.

٣٠- **شرح المفتاح: للطبري**، لم أجده.

٣١- **الفتاوى: لأبي بكر عبدالله بن أحمد القفال**، وهو مطبوع.

٣٢- **روضة الحكام: لشريح الروياني**، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، **محقق في جامعة أم القرى.**

٣٣- **أدب القضاء، للعبادي**، لم أجده.

٣٤- **الفتاوى: لأبو حامد الغزالي**، وهو مطبوع.

٣٥- **الأمالي: للعز بن عبدالسلام**، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، لم أجده.

٣٦- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام**، طبع بمكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٣٧- **الكافي: لأبي محمد محمود الخوارزمي**، المتوفى سنة ٥٦٨، مخطوط.

٣٨- **كفاية النبيه شرح التنبيه: لابن الرفعة** المتوفى سنة ٧١٠هـ طبع بدار الكتب العلمية.

٣٩- **المطلب العالي**: لابن الرفعة، حقق في **الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.**

٤٠- **المجرد: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي**، المتوفى سنة ٤٤٧هـ، لم أجده.

٤١- **المجموع شرح المهذب: للنووي**، مطبوع.

٤٢- **محاسن الشريعة: للقفال الكبير**، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، وهو مطبوع.

٤٣- **المحرر: للرافعي**، مطبوع.

٤٤- **المحلى: لابن حزم**، المتوفى سنة ٤٥٦هـ طبع بدار الفكر -بيروت.

٤٥- **المختصر: لإسماعيل بن يحيى المزني**، المتوفى ٢٦٤هـ طبع بدار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ.

٤٦- **التهذيب: لنصر المقدسي**، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، لم أجده.

٤٧- **المهذب: لأبي اسحاق الشيرازي**، طبع بدار الكتب العلمية.

٤٨- **المهمات: لجمال الدين الإسنوي**، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، وهو مطبوع.

٤٩- **نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي الجويني**، المتوفى سنة ٤٧٨هـ طبع بدار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٠- **الوجيز**، والبسيط: **لأبي حامد الغزالي**، وهو مطبوع.

٥١- **فتاوى ابن الصلاح: لابن الصلاح** المتوفى سنة ٦٤٣هـ، لم أجده.

٥٢- **الذهب الإبريز: للزركشي**، لم أجده.

٥٣- **الرسالة: للإمام الشافعي**، طبع بمكتبة الحلبي – مصر- الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

٥٤- **التعريف بأصول أنساب العرب والعجم: لأبو عبد البر**، مطبوع.

٥٥- **المنهاج: للحليمي**، مطبوع.

٥٦- **غاية المرام: للشهرستاني**، ٥٤٨هـ، لم أجده.

٥٧- **المعتبر في تعليل المختصر: للشرواني**، المتوفى سنة ٥٥٠هـ، لم أجده.

٥٨- **الإيصال إلى فهم كتاب الخصال: لابن حزم**، مخطوط.

٥٩- **الذخيرة: للقرافي** المتوفى سنة ٦٨٤هـ، مطبوع.

٦٠- **المدخل في الفقه المالكي: لابن الحاج** المتوفى سنة ٧٣٧هـ مطبوع.

٦١- **شرح المفصل: لابن يعيش**، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، لم أجده.

٦٢- **الإشراف في أدب القضاء: لأبو سعد الهروي**، المتوفى في حدود الـ٥٠٠، لم أجده.

٦٣- **المحيط**: للشيخ **أبي محمد الجويني**، المتوفى ٤٣٨هـ، لم أجده.

٦٤- **الفتاوى الموصلية: لابن عبد السلام**، لم أجده.

٦٥-**معرفة الصحابة : لأبي نعيم** ، طبع بدار الوطن للنشر- الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٦٦-**جوابات أهل جاجرم : لأبو منصور البغدادي** .لم أجده .

٦٧- **إحياء علوم الدين : للغزالي**، طبع بدار المعرفة - بيروت .

٦٨- **حلية الأولياء : لأبو نعيم** ، مطبوع .

٦٩- **العوارف : للسهروردي** . لم أجده .

٧٠- **أحكام النظر : لابن القطان** .لم أجده .

٧١- **الصحيح من المذهب : إلكيا الطبري** لم أجده.

٧٢- **ترتيب الأقسام : للمرعشي** . لم أجده .

٧٣- **جمع الجوامع : لابن العفريس** . لم أجده .

٧٤- **الأسرار : للقاضي حسين** . لم أجده .

هذا ما ظهر لي من موارد الإمام **الزركشي**، ولا يمكن الجزم بأنها الوحيدة؛ لأنه لم ينص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على موارده وإنما أمكن جمعها من خلال القسم المحقق، وهناك الكثير من الموارد التي رجع إليها المؤلف والتي صعب على **الباحثة** جمعها حيث أنه تارة يذكر اسم الكتاب دون ذكر صاحبه، وتارة يذكر العلماء دون ذكر مؤلفاتهم[١] مما هو موجود في قسم التحقيق، **والله** تعالى أعلم.

---

(١) كقوله: قال في البويطي، قال أبو محمد.قال ابن أبي هريرة، وعند ابن أبي الدم، قال الداركي، قال القمولي. انظر: القسم المحقق.

❖ الفرع الثاني: اصطلاحات المؤلف:

الناظر في كتب المذهب **الشافعي** يجد في صفحاتها اصطلاحات درج الفقهاء على استعمالها في مصنفاتهم، **والزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورد في **الخادم** جملة منها، وبعد الاستقراء للجزء الذي حققته خرجت بهذه المصطلحات، ويمكن ترتيب وتقسيم هذه المصطلحات على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصطلحات تتعلق بالمذهب[1].

أ- اصطلاحات خاصة بالألفاظ:

*اصطلاحاتهم في نسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها:

١- القولان:

الأقوال هي كلام الإمام **الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما **الشافعي** في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح.

ومن استعمالات هذا الاصطلاح قوله: **(فالخلاف في المسألة قولان)**.

والقول القديم: هو ما قاله الإمام **الشافعي** في **العراق** تصنيفاً أو إفتاء، وما قاله قبل دخوله **مصر**، ولم يستقر رأيه عليه فيها.

ورواته جماعة، أشهرهم: الإمام **أحمد بن حنبل، والكرابيسي، وأبو ثور**، وهذا القول القديم رجع عنه **الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر في المصطلحات المصادر التالية:

المجموع، للنووي: ١/ ٦٥-٦٩، شرح المحلي على المنهاج: ١/ ١٢، مغني المحتاج، للشربيني: ١/ ١٢-١٤، نهاية المحتاج، للرملي: ١/ ٤٨-٥٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، لمريم الظفيري: ٢٥٠-٢٥١-٢٥٣-٢٥٤-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٩-٢٧٥.

والقول الجديد: هو ما قاله الإمام **الشافعي بمصر** تصنيفاً أو إفتاءً، أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله في العراق.

ورواته: **البويطي، المزني، الربيع المرادي**، وغيرهم. وأهم كتبه: **الأم، الإملاء، مختصر البويطي، مختصر المزني**.

ومن استعمالات هذا الاصطلاح ما أورده **الزركشي** بقوله: (**من منصوصاته في القديم**) والقول الثاني: (**وقال في الجديد**).

٢- **النص**: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام **الشافعي**، وسمي ذلك نصاً ؛ لتنصيص الإمام عليه، ويكون في المقابل وجه ضعيف أو قول مخرج.

ومن استعمالات هذا الاصطلاح قوله: (**وهذا النص**).

٣- **الوجه أو الأوجه**: هو آراء أصحاب **الشافعي** المخرجة على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

وقد يكون الوجهان لشخصين أو لشخص.و إذا كان الرأي مبنياً على قاعدة أصولية غير قاعدة الإمام **الشافعي** فليس هذا الرأي وجهاً في المذهب.

ومن استعمالاته في **الخادم** قوله: (**يعتضد به الوجه المذكور**) (**مبنيان على الوجهين**) .

٤- **التخريج**: هو أن يجيب **الشافعي** بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: **منصوص ومخرّج**، فالمنصوص في الأولى مخرج في الثانية، والمنصوص في الثانية مخرج في الأولى، ويكون في كل مسألة قولان: منصوص ومخرج، ويقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج. والقول المخرج لا ينسب **للشافعي**؛ لأنه ربما رجع عنه.

ومن شواهد هذا الاصطلاح قول الزركشي: (**ووجه التخريج**).

٥- **الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب **الشافعي** الذين يخرّجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصلها، ويُسّمَونَ : **أصحاب الوجوه، كالقفال وأبي حامد** وغيرهما.

ومن شواهد هذا الاصطلاح ما ذكره **الزركشي** مثلاً: **(قال الأصحاب)**.

***اصطلاحات في التخريج والتضعيف وذكر الخلاف:**

١- **الأظهر**: يستعمل للترجيح بين أقوال **الشافعي**، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً (أي: كل منهما يعتمد على دليل قوي)، وترجيح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال **الشافعي** حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الضعيف المرجوح، ويعبر عن المرجوح بقولهم: وفي قول. ويستفاد منه أمور: الخلافية، الأرجحية، كون الخلاف قولياً (أي: من أقوال الإمام **الشافعي**)، ظهور المقابل في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى على الأظهر.

ومن شواهد هذا الاصطلاح قوله: **(الأظهر الوجوب)**.

٢- **المشهور**: يستعمل للترجيح بين أقوال **الشافعي** إلا أنه يستعمل إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال **الشافعي** حينئذٍ هو المشهور، ويقابله الضعيف المرجوح الذي يعبر عنه أيضاً بقولهم: **في قول**.

يستفاد منه: الخلافية بين أقوال الإمام الشافعي، الأرجحية، غرابة المقابل.

ومن شواهد هذا الاصطلاح قوله: **(هذا هو المشهور)**.

٣- **الأصح**: من صيغ الترجيح بين الأوجه أو الوجهين للأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر، فالرأي المعتمد يسمى الأصح. يستفاد من التعبير به أمور: الأول: الخلافية، الثاني: الأرجحية، الثالث: قوة الخلاف وصحة المقابل، الرابع: كون الخلاف وجهاً لأصحاب الإمام **الشافعي**.

ومن شواهد هذا الاصطلاح قوله: (...**أخذ منه شخص شيئاً وأتلفه ضمن قيمته على الأصح**).

٤- **الصحيح**: من صيغ الترجيح بين الأوجه أو الوجهين للأصحاب، إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف فالصحيح مقابلة الضعيف الفاسد.

من شواهد هذا الاصطلاح قوله: (**والصحيح التحريم**).

٥- **المذهب**: هو الرأي الراجح عند وجود اختلاف للأصحاب في حكاية أقوال الإمام أو وجوه الأصحاب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما.

ويستفاد من التعبير به أمور: الخلافية، كون الخلاف بين الأصحاب في حكاية المذهب. ومن شواهد هذا الاصطلاح قوله: (**ذهب إليه نقلة المذهب**)، (**وهو المذهب**).

٦- **الظاهر**: هو القول أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحانا من الأظهر.

ومن شواهده قوله: (**والظاهر يقتضي خلاف ذلك**).

٧- **الإجماع**: يعنون به إجماعهم وإجماع المذاهب الأخرى.

وقد تكرر مراراً ومثال ذلك: (**ثابت بالإجماع**)، (**نقل الإجماع عليه**).

٨- **بلا خلاف**: يعبرون به للدلالة على ترجيح الرأي باتفاق أهل المذهب **الشافعي**.

ومن شواهد هذا الاصطلاح قوله: (**وأما النبي ﷺ فلم يكن يجب عليه القسم في الابتداء بلا خلاف**).

٩- **صيغ التضعيف**: ليس بصحيح.

ومن الشواهد عليهما قوله: (**ليس صحيح في ذات المحرم**).

ب - اصطلاحات خاصة بالأعلام والكتب:

١ - ابن أبي هريرة: هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة.

٢ - (متى أُطلق **القاضي** في كتب متأخري الخراسانيين - كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها - فالمراد **القاضي حسين**)[١].

٣- (وحيث أطلق **أبو إسحاق** في المذهب فهو **المروزي**)[٢].

٤ - (حيث أطلق **الإمام** فهو **إمام الحرمين أبي المعالي الجويني**).

٥ - (حيث أطلق **الشيخ** فمراده الإمام **الاسنوي**، وأحياناً يريد به الإمام **أبي إسحاق الشيرازي** ولكنه يذكر اسم كتابه فيقوله: قال الشيخ في **التنبيه**).

٦ - (يقصد **بالأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني**).

٧- (إذا قال **المختصر** فمراده: **مختصر المزني**).

٨- **أبو حامد**: الشيخ **أبو حامد** هو **الاسفراييني**، **وأبو حامد المروروذي** يعرف بالقاضي **أبي حامد** بخلاف السابق، فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ **أبي حامد** فغلب في الأول استعمال الشيخ، وفي الثاني القاضي[٣].

٩- القفالان:

القفالان: **القفال الشاشي الكبير، والقفال المروزي الصغير**. والذي في **الوسيط والنهاية والتعليق للقاضي حسين والإبانة والتتمة والتهذيب** ونحوها من كتب **الخراسانيين** هو **القفال المروزي الصغير**.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٦٥، وانظر أيضاً: المدخل إلى مذهب الشافعي، د القواسمي: ص ٥١٣.

(٢) تهذيب الأسماء: ١/ ١٧٥، وانظر أيضاً: المجموع: ١/ ٧٠.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤٩٤، المجموع: ١/ ٧٠.

واشترك القفالان في أن كل واحد منهما **أبو بكر القفال الشافعي**، لكن يتميزان بما ذكر من مظانهما، ويتميزان أيضاً بالاسم والنسب، فالكبير **شاشي**، والصغير **مروزي**(١).

١٠- تكرر ذكر **زفر** في ٤ مواضع: وهو من تلاميذ الإمام **أبي حنيفة**: **زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم بن مكمل بن عمرو بن تميم، يكنى أبا الهذيل**، كان صاحب رأي ثقة مأمون، من بحور الفقه، وأذكياء الوقت. تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلاميذه، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه(٢).

١١- **صاحب التقريب**: هو الإمام **أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي** (وهو **القفال الكبير**)(٣).

١٢- **المتأخرون**: هم من جاء من فقهاء **الشافعية** بعد المائة الرابعة من الهجرة(٤).

١٣- **العراقيون والخراسانيون**: طريقة **العراق** وطريقة **خراسان**: هما طريقتان للمذهب **الشافعي** انتشرتا في القرن الرابع والخامس الهجري، ولكل طريقة من الطريقتين ميزة ميزتها عن الأخرى(٥).

أ - **العراقيون**: هم أئمة **الشافعية** الذين سكنوا **العراق** وما والاها، وطريقتهم

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٨١، المجموع: ١/ ٧١.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري: ١/ ١٠٩، تاريخ أصبهان، لأبو نعيم: ١/ ٣٧٣، سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤١.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٧٨.

(٤) انظر: الفوائد المكية: ص ٤٦.

(٥) قال النووي في المجموع: ١/ ١١٢: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً).

كانت بزعامة الشيخ **أبي حامد الإسفراييني**، فهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رئاسة المذهب **الشافعي ببغداد**، وتبعه جماعة منهم: **المحاملي**، و**البندنيجي**، و**سليم الرازي**، و**الماوردي**، والقاضي **أبو الطيب الطبري**، والشيخ **أبو إسحاق الشيرازي**، وسلكوا في تدوين الفروع طريقة عُرفت بطريقة **العراقيين**[1].

ب - **الخراسانيون** أو **المراوزة**: وهم أئمة **الشافعية** الذين سكنوا خراسان وما حولها، وأما طريقتهم فكانت بزعامة **القفال الصغير المروزي**، ومنهم: **أبو محمد الجويني**، و**الفوراني**، و**القاضي الحسين**[2].

النوع الثاني: مصطلحات تتعلق بالأحكام الشرعية:

من الاصطلاحات التي يكثر ورودها في كتب الفقه - ومنها **الخادم** - الاصطلاحات التي تتعلق بالحكم الشرعي[3]

بنوعيه: **التكليفي والوضعي**[4]، ومن هذه الألفاظ التي أودعها الإمام **الزركشي** في القسم المحقق ما يأتي:

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢١٠.

(٢) المجموع: ١/ ١١٢.

(٣) الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، د. عبدالكريم النملة: ١/ ٣٢٤.

(٤) الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. انظر: نهاية السول، الإسنوي: ١/ ٤٧.

والحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة أو أداء أو إعادة أو قضاء. انظر: إتحاف ذوي البصائر، النملة: ٢/ ١٩٠.

أ - <u>**اصطلاحات الحكم التكليفي:**</u>

١- **فرض الكفاية**: ما يجب على الشخص ويسقط بفعل غيره[1].

ومن استعمالات هذا الاصطلاح قوله: (**التحمل لا يخرج عن كونه فرض كفاية**)

٢- **المستحب**: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً[2].

من استعمالات هذا الاصطلاح قوله: (**النافلة معها في جميع الأحوال المستحبة في حقنا**).

٤- **المكروه**: هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. أو هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[3]. من استعمالات هذا الاصطلاح قوله: (**إذا أصاب العنين زوجته في الموضع المكروه**).

٥- **المباح**: ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته[4].

من استعمالات هذا الاصطلاح قوله: (**لأن المباح هناك ما يكون من غير قصد**).

ب - <u>**اصطلاحات الحكم الوضعي:**</u>

٦- **الصحة**: وقوع الفعل ذي الوجهين موافقاً أمر الشارع، وتعلق به النفوذ، وحصل به المقصود.

---

(١) انظر: الإبهاج، للسبكي وولده: ١/ ١٠١.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١/ ١٠٣.

(٣) انظر: نهاية السول: ١/ ٧٩، الإبهاج: ١/ ٥٢-٥٩.

(٤) إتحاف ذوي البصائر: ٢/ ١١، وانظر أيضاً: اللمع، للشيرازي: ١/ ٦، المستصفى، للغزالي: ١/ ٧٦.

أو: ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً شروطه وأركانه على الكيفية المطلوبة وتترتب عليه آثاره الشرعية[1].

ومن استعمالات هذا الاصطلاح قوله: **(وهذا بعيد الصحة)**.

٧- **الباطل والفاسد**: هما عند **الجمهور** لفظان مترادفان معناهما واحد، وهو: عدم طلب الفعل لغايته؛ لكونه فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه، فلم يتعلق به النفوذ، ولا يحصل به المقصود.

ووافق **الحنفية الجمهور** على ذلك في أبواب العبادات والنكاح، أما في العقود والتصفات فالقسمة عندهم ثلاثية، والفاسد عندهم قسم متوسط بين الصحيح والباطل.

فالعقد **الفاسد** عندهم: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، بأن يعرض فيه مثلاً شيء من جهالة.

أما **العقد** الباطل: فما ليس مشروعاً أصلاً ولا وصفاً[2].

ومن ستعمالات هذين الاصطلاحين قوله: **(فهذا هو الشغار الباطل)**، **(في سائر الأنكحة الفاسدة)**.

٨- **العلة**: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطاً لثبوت الحكم، حيث ربط الشارع به الحكم وجوداً وعدماً، بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم[3].

ومن استعمالات هذا الاصطلاح قوله: **(وعلى العلة الثانية اقتصر البغوي)**.

---

(١) انظر: اللمع: ١/ ٦، الإبهاج: ١/ ٤٨، أصول الفقه، وهبة الزحيلي: ١/ ١٠٥.

(٢) انظر: اللمع: ١/ ٦، الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١١٣، بيان مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني: ١/ ٤٠٩-٤١٠.

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر: ٢/ ٢٠٨.

٩- **الشرط**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[١].

ومن استعمالات هذا الاصطلاح قوله: **(لكن في اعتبار هذا الشرط نظر)**.

١٠- **المانع**: مايلزم من وجوده العدم، ولايلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٢].

ومن استعمالات هذا الاصطلاح قوله: **(وجود المحرمية المانعة من المحذور)**، **(وينبغي أن ينزل كلام المانعين)**.

١١- **فيه نظر**: تستعمل في لزوم الفساد[٣].وقد تكرر استعمال هذا الاصطلاح في ٢٩ موضعاً منها قوله: **(ماعزاه للعراقيين فيه نظر)**.

النوع الثالث: مصطلحات في الأصول والقواعد والفروق الفقهية والحديث:

١- **الإجماع**: اتفاق المجتهدين من أمة **محمد** ﷺ على أمرٍ من الأمور[٤].

٢- **الإسناد**[٥]: السند في الاصطلاح هو طريق المتن، أي: سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن عن مصدره الأول. وسمي هذا الطريق سنداً ؛إما لأن المسند يعتمد عليه في نسبة المتن إلى مصدره، أو لاعتماد الحُفّاظ على المسند في معرفة صحة الحديث وضعفه.

والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله، أي: بيان طريق المتن برواية الحديث سنداً. وقد يطلق الإسناد على السند[٦].

---

(١) انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبدالله البيضاوي ت ٦٨٥هـ: ١/ ١٩٩.

(٢) انظر: الإبهاج: ١/ ٢٠٦، ٢/ ١٥٨، البحر المحيط، للزركشي: ٢/ ٤٦٨.

(٣) انظر: سلم المتعلم والمحتاج: ص ٦٥٦.

(٤) انظر: نهاية السول: ٣/ ٢٣٧، الإبهاج: ٢/ ٣٤٩.

(٥) أصول الحديث، د: الخطيب: ص ٣٢.

(٦) من باب إطلاق المصدر على المفعول.

٣- **الأصل**[١]: أطلق الأصل على معانٍ كثيرة، منها:

أ. **الرجحان**. ب. القاعدة الكلية المستمرة. جـ. الصورة المقيس عليها، وهو مايقابل الفرع في القياس. د.الدليل. ه. المستصحب.

وقد تكرر هذا اللفظ فيما يقارب ١٤ موضعاً.

٤- **الخبر**: الخبر عند المحدثين مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع، فيشمل ماجاء عن **النبي ﷺ والصحابي والتابعي**.

وقد تكرر هذا الاصطلاح في ١٢ موضع منها قوله: **(لنا إطلاق الخبر)**.

٥- **العادة والعرف**.

العادة: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[٢].

العرف: ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك فيما لا يصادم نصاً أو قاعدة من قواعد الشرع[٣].

وقد تكرر استعمال اصطلاح **العادة** في ٦ مواضع، منها قوله: **(ماجرت به العادة)**.

وتكرر استعمال اصطلاح **العرف** في موضعين منها قوله: **(والعرف يوجب الاكتفاء)**.

٦- **العموم**: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر[٤].

---

(١) الأصل: أسفل كل شيء. لسان العرب، لابن منظور، مادة (أصل): ١١/ ١٦. وذكر الأصوليون أن الأصل في اللغة: هو ما يحتاج إليه الشيء، وقبل: ما يبتنى عليه الشيء. وأقربها إلى المعنى: هو أن الأصل ما يبتنى عليه غيره.انظر: بيان المختصر، للأصفهاني: ١/ ١٨، إتحاف ذوي البصار: ١/ ٧٩-٨١

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ١/ ٣٥٠.

(٣) انظر: العرف حجيته وأثره، قوته: ١/ ٩٨-١٠٤.

(٤) انظر: جمع الجوامع، للسبكي: ١/ ٣٩٨.

ومن استعمالات هذا اللفظ قوله: (**دعوى كونه واجباً على العموم**).

٧- **الفروق**: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، والمختلفة حكماً وعلة[١].

٨- **فعل الرسول ﷺ**[٢]: هو كل عمل يعمله ﷺ ببدنه. فيدخل فيه الإشارة باليد وبالرأس؛ لأنها حركة بعضو من أعضاء البدن، وكذلك الذكر والتسبيح؛ لأنه عمل باللسان، ويدخل فيه أحكامه[٣]، ويدخل في أفعال بعض كتاباته التي تشتمل على خطاب.

٩- **القياس**: عبارة عن الإستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[٤].

وقد تنوعت عبارة **الزركشي** في التعبير عن هذا الاصطلاح؛ فتارةً يُصرّح به فيقول: (**الأخذ بالقياس**). وتارة يشير إلى قياس الأولى فيقول: (**يجوز الإغماء أولى**).

أخيراً تجدر الشارة إلى أن هناك لوازم لفظية كانت تتكرر في كلام **الزركشي**، وهي:

١- **اللهم**: ويقصد به الإستثناء.

٢- **الذي روينا**: ويقصد به أنه تقدمت روايته.

٣- **قضيته**: يقصد به مقصوده ومراده.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٣٣-٣٤.

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، لمحمد العروسي عبد القادر: ص ٣٨-٣٩.

(٣) مثل: قتل المرتد، ومعلوم أنه لم يباشره بنفسه، وإنما أمر به. وإنما نسبت على أنها من أفعاله؛ لأنه ﷺ هو الإمام والقاضي.

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي: ٢/ ١٧٠- ١٧١.

المبحث الخامس

تقييم كتاب الخادم

وفيه مسألتان:

۞ المسألة الأولى: محاسن الكتاب:

تبرز قيمة **الخادم** العلمية في المزايا التالية:

١- استيعابه لأكثر المسائل الواردة في **العزيز** وخاصة أصول المسائل.

٢- المقارنة بين **العزيز والروضة**.

٣- كثرة النقل عن الأئمة والعلماء والمصنفات حيث بلغ عدد ما نقله عن الأئمة ١١٤ مورداً - بدون تكرار - قرابة الـ١٠٠ ذكر منها اسم الكتاب ومؤلفه وتنوع الباقي بين ذكر اسم صاحب الكتاب فقط وبين إشارته للكتاب دون ذكر مؤلفه وهذا يدل على سعة اطلاع المؤلف.

٤- اهتمامه بالخلاف في المذهب.

٥- يدرس المسائل الفقهية دراسة نقد وتحليل وتمحيص، فيُخضِع الأقوال والأوجه للفحص والتحرير والترجيح حسب الدليل.

٦- كثرة الاستدلال بالقرآن والأحاديث الشريفة وأكثر استدلاله من الصحيحين[1].

٧- اهتمامه بجانب التفسير حيث أنه فسر كثير من الآيات ما يدل على تنوع علمه في كثير من الفنون.

---

(١) وقد بينت ذلك في المبحث الرابع من موارد المؤلف.

٨- أصالة المصادر التي اعتمد عليها في النقل؛ فقد اعتمد على مصنفات الإمام الشافعي والمزني وأئمة المذهب الشافعي.

٩- اهتم بذكر خصائص **النبي** ﷺ في بداية كتاب النكاح.

١٠-سلك منهج **الرافعي** في تقسيمه للكتاب.

١٠- يقول: (سنذكره) أو (سيأتي) ويعقب ذلك بقوله: إن شاء الله تعالى، كما ختم الكلام بقوله: تم بحمد الله وتوفيقه.

۞ المسألة الثانية: ملحوظات على الكتاب:

الخادم بلغت محاسنه مبلغاً كبيراً، وبعض الملحوظات اليسيرة لا تنقص من قيمته العلمية، ولعله رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجد الوقت للمراجعة مع أن (الإنسان محل النسيان والقلم ليس بمعصوم من الطغيان، فكيف بمن جمع المطالب من محالها المتفرقة)[1] وكان السلف (ربما حملوا هفواتهم على الغلط من الناسخين لا من الراسخين)[2].

وقد بذلتُ وسعي في استدراك وإتمام ما فيه نقص، وفيما يلي بيان لبعض هذه الملحوظات:

١- لم يعنون للمسائل والفروع الفقهية، ولعله تركها لكثرتها ولاستغنائه بعناوين الفصول عنها، وقد وضعت لها من العناوين ما أراه مناسباً .

٢- لم يذكر **الزركشي** في مقدمة **الخادم** منهجه في تقسيم الكتاب ،حيث أنه افتتح كتاب النكاح بذكر خصائص **النبي** ﷺ[3] ولم يعنون لبعضها حيث غفل عن

---

(١) أبجد العلوم، صديق القنوجي: ١/ ١٩٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قسم كتاب النكاح إلى خمسة أقسام كما قسمه الإمام الغزالي في الوجيز والرافعي في العزيز ، ومن خلال الاستقراء والتتبع تبين لي . ونصيبي منها قسمان الأول في المقدمات والثاني في الأركان .

المقدمة الأولى وذَكَرَ المقدمة الثانية، وغفل عن الثالثة، وذكر الرابعة والخامسة، والقسم الثاني: في الأركان واكتفى بقوله (القسم الثاني : في الأركان) ولم يذكر أقسامه وكان يسرد المسائل بدون أن يعنون لها، بالرغم من عدم وجود سقط واكتمال الألواح ولعله سبق قلم من المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو كان هذا منهج المؤلف لنفسه - **والله** أعلم - .

٢- أغفل ذكر وجه مناسبة ذكر خصائص **النبي** ﷺ ولو ذكرها حتى يكون القارئ عارفاً سبب إيرادها في كتاب النكاح.

٣- ترك تخريج بعض من الأحاديث وبيان الحكم عليها، وقد يكتفي بعزو بعضها.

٤- لا يورد نص الحديث كاملاً، وقد يورده بالمعنى.

٥- أحياناً يأتي بجزء من قول **الرافعي** أو **النووي** ما يتطلب وجود الكتابين لفهم المراد.

٦- أحياناً ينقل بعض الأقوال والأوجه دون نسبتها إلى قائلها.

٧- استشهد في مواطن بأحاديث ضعيفة.





القسم الثاني

القسم الثاني

قسم التحقيق

وفيـــــه :

- وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وعرض نماذج منها.
- النصُّ المُحَقَّـق ويشتمل على: كتاب النكاح من أول كتاب النكـاح حتى آخر بـاب أركان النكـاح.

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

بعد البحث في فهارس المخطوطات، وتعميد جهات وأشخاص للبحث تبين وجود نسخ عدة **للخادم**، ولكن التي تضمنت قسمي كانت نسختين كما يلي:

النسخة الأولى:

١- نسخة **دار الكتب في مصر - القاهرة** - وهي محفوظة برقم ٢١٦٠٢ب ، كتب بخط النسخ، ولون الحبر أسود، لم يكتب اسم الناسخ ، وتاريخ هذا المخطوط: ٨٨٦هـ.

عدد الأسطر: ٣٥سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر: ١٣ كلمة.

عدد ألواح الدراسة: (٤٨) لوح، تبدأ من لوح رقم (٥/ أ) وتنتهي عند اللوح رقم (٥٣/ ب).

رمزتُ لهذه النسخة بالرمز (م) إشارة إلى النسخة المصرية.

يلاحظ على هذه النسخة: وجود سقط وبياض على بعض الألواح، والألواح الأولى على بعضها سواد، عدم وجود تعليقات، إهمال الصلاة والسلام على **رسول الله ﷺ** أحياناً، وإهمال الترضي والترحم على الصحابة والعلماء غالباً.

النسخة الثانية:

التركية في **تركيا**، وهي محفوظة برقم ١٣/ ٦٧٢، ونصيبي منها في الجزء الثالث عشر، ويحتوي على: كتاب النكاح، كتاب الصداق، باب الوليمة.

وفي الصفحة الأولى مكتوب بخط كبير: خادم للزركشي- ثالث عشر-، وفوقه ختم كتب عليه: الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا **الله**.

باسم (**محمد**...) والباقي غير واضح

وقد كُتب بخط: النسخ، ولون الحبر: أسود وأحمر.

عدد ألواح الدراسة: (٦٣) تبدأ من اللوح رقم (١/ أ) إلى لوح رقم (٦٣/ ب).

عدد الأسطر: ٣٠ سطر.

عدد الكلمات في كل سطر: ١٣ كلمة.

مميزات النسخة:

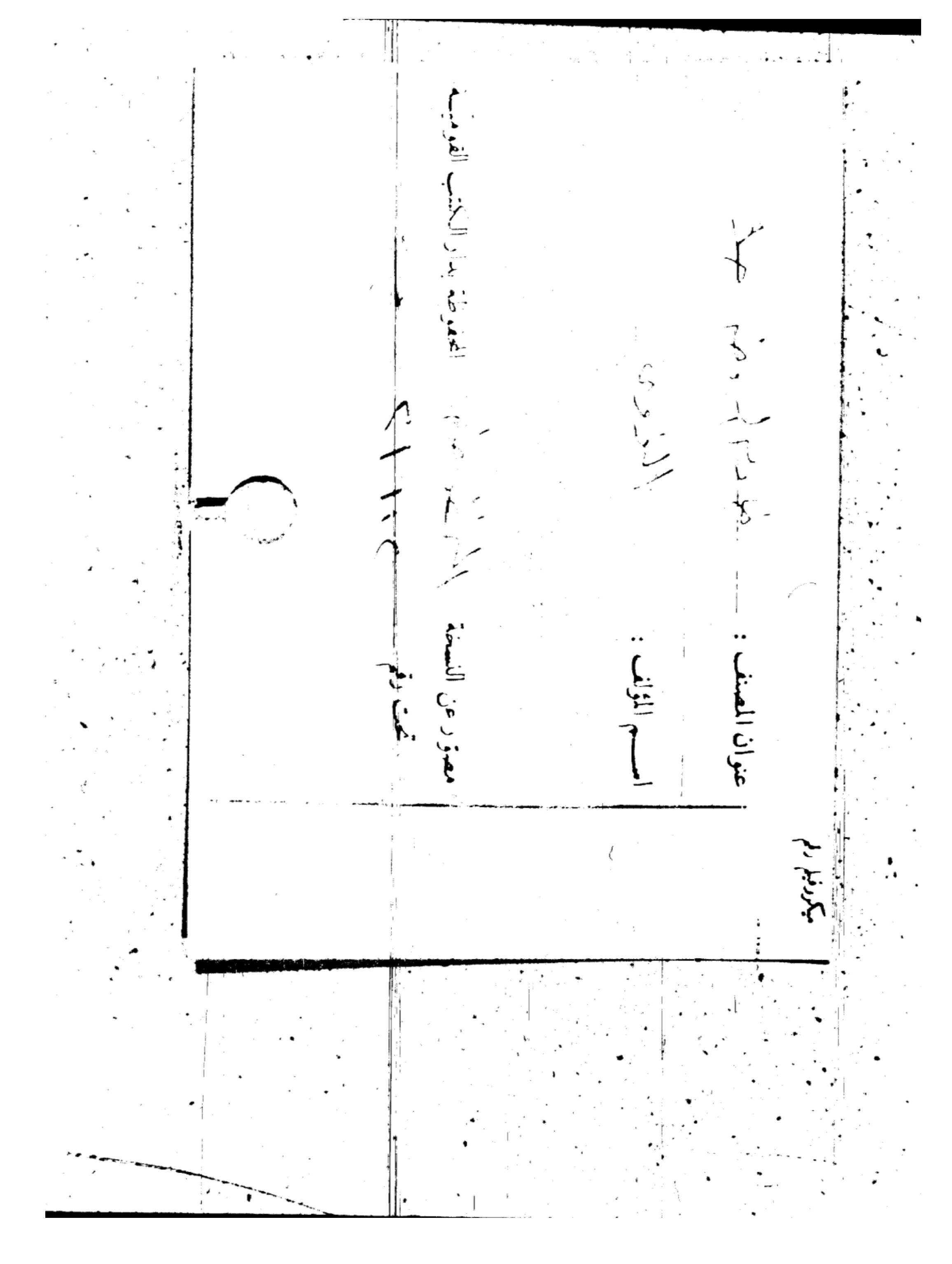
وضوح العبارة، توجد عليها تصحيحات في الحواشي وبعض التعليقات، الاهتمام بالصلاة والسلام على **رسول الله**، والترضي والترحم على الصحابة والعلماء.

وتتفق في كثير من العبارات وبعض السقط مع النسخة المصرية. وتختلف معها أحياناً.

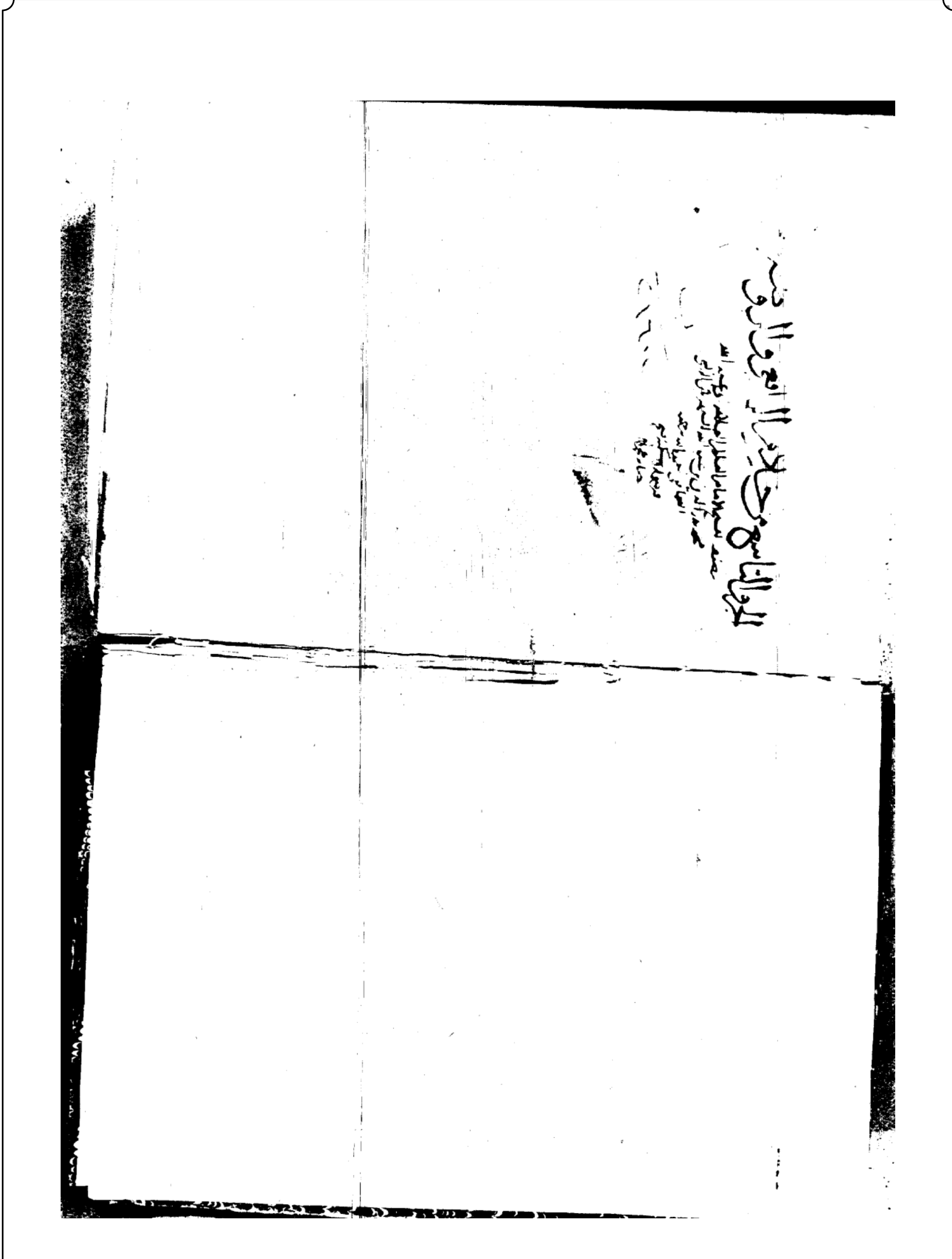
وقد رمزتُ لهذه النسخة بالرمز (**ت**) إشارة إلى النسخة التركية.



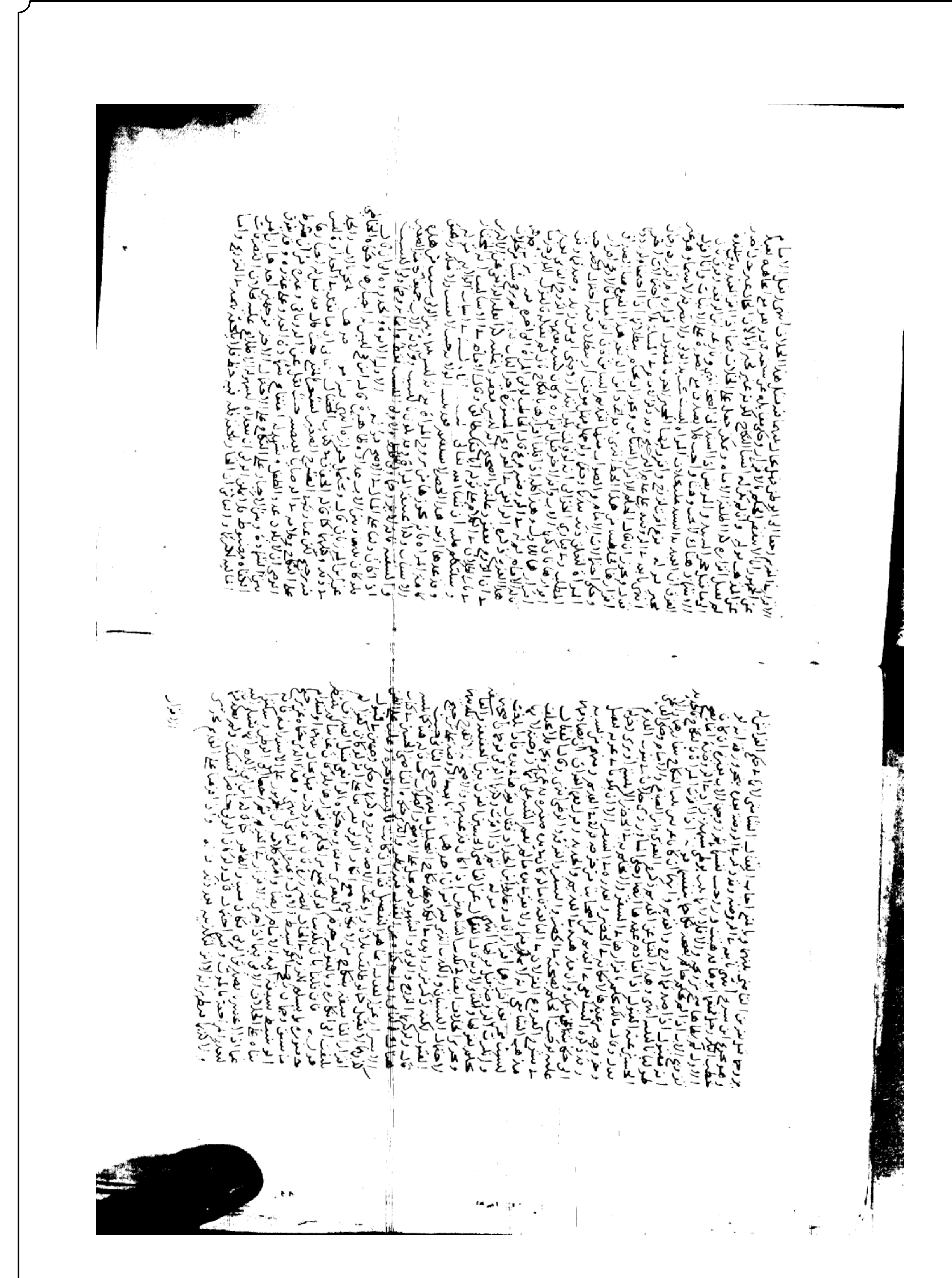
نماذج من صور المخطوط



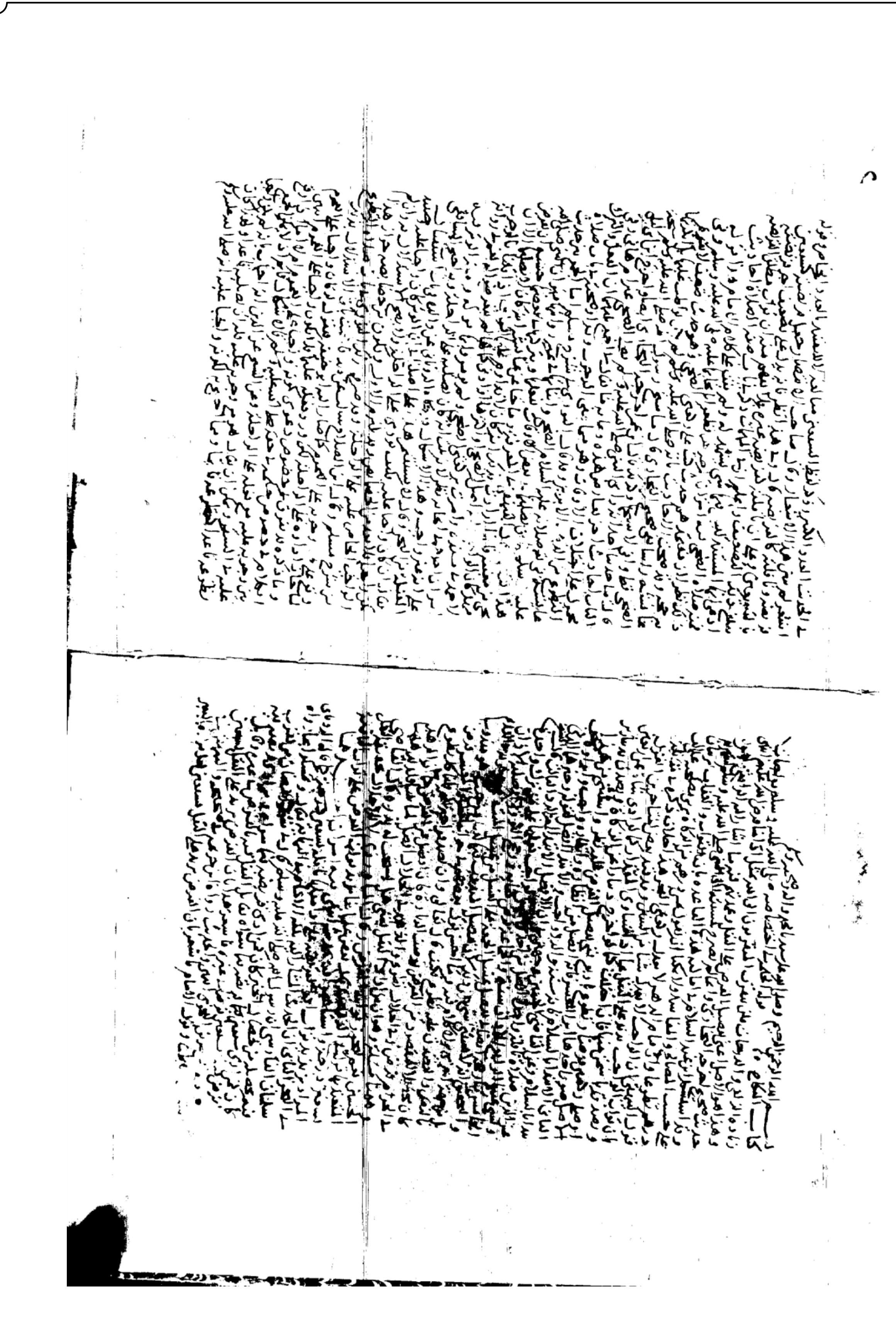
صفحة العنوان النسخة المصرية



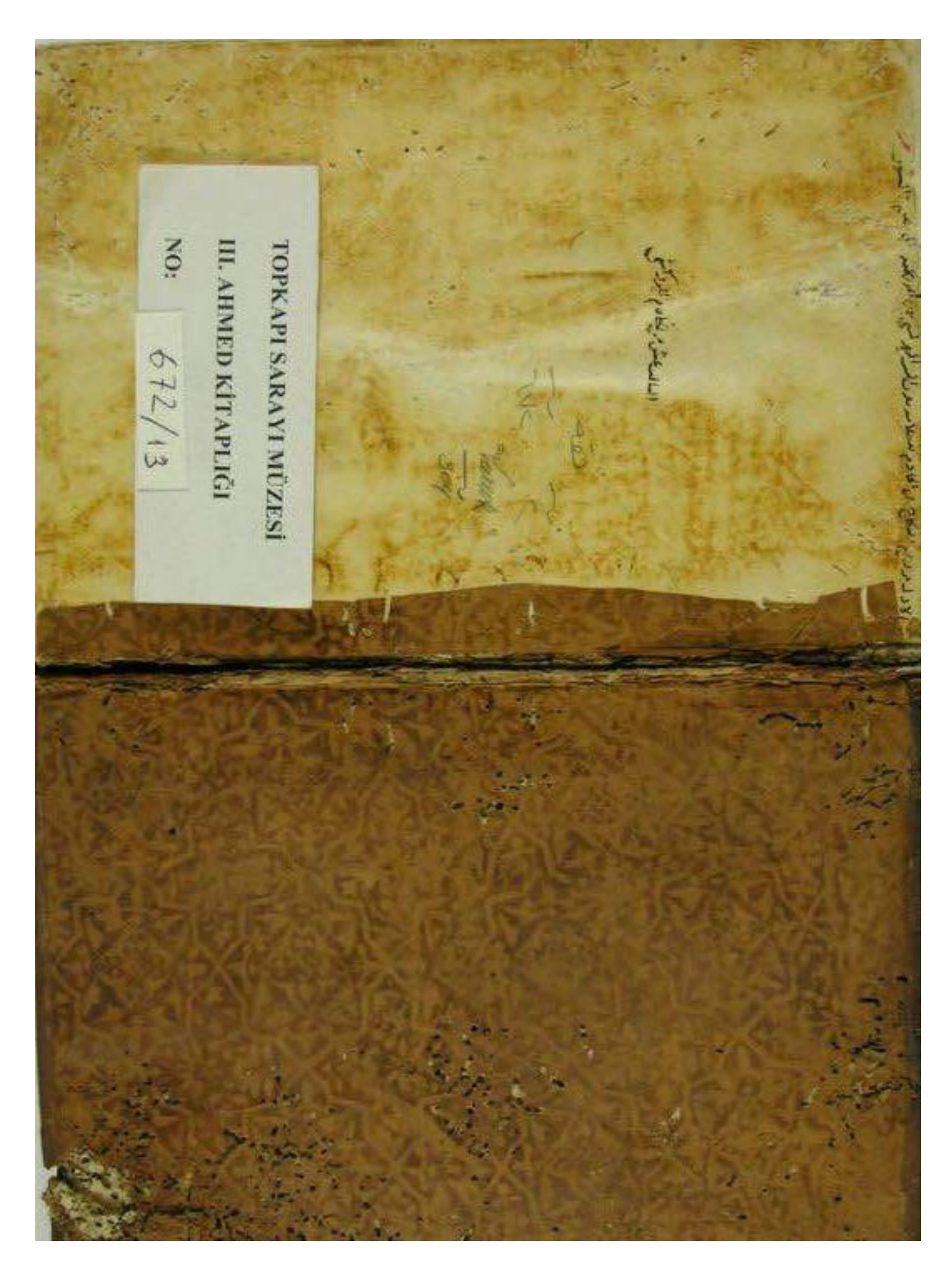
غلاف النسخة المصرية



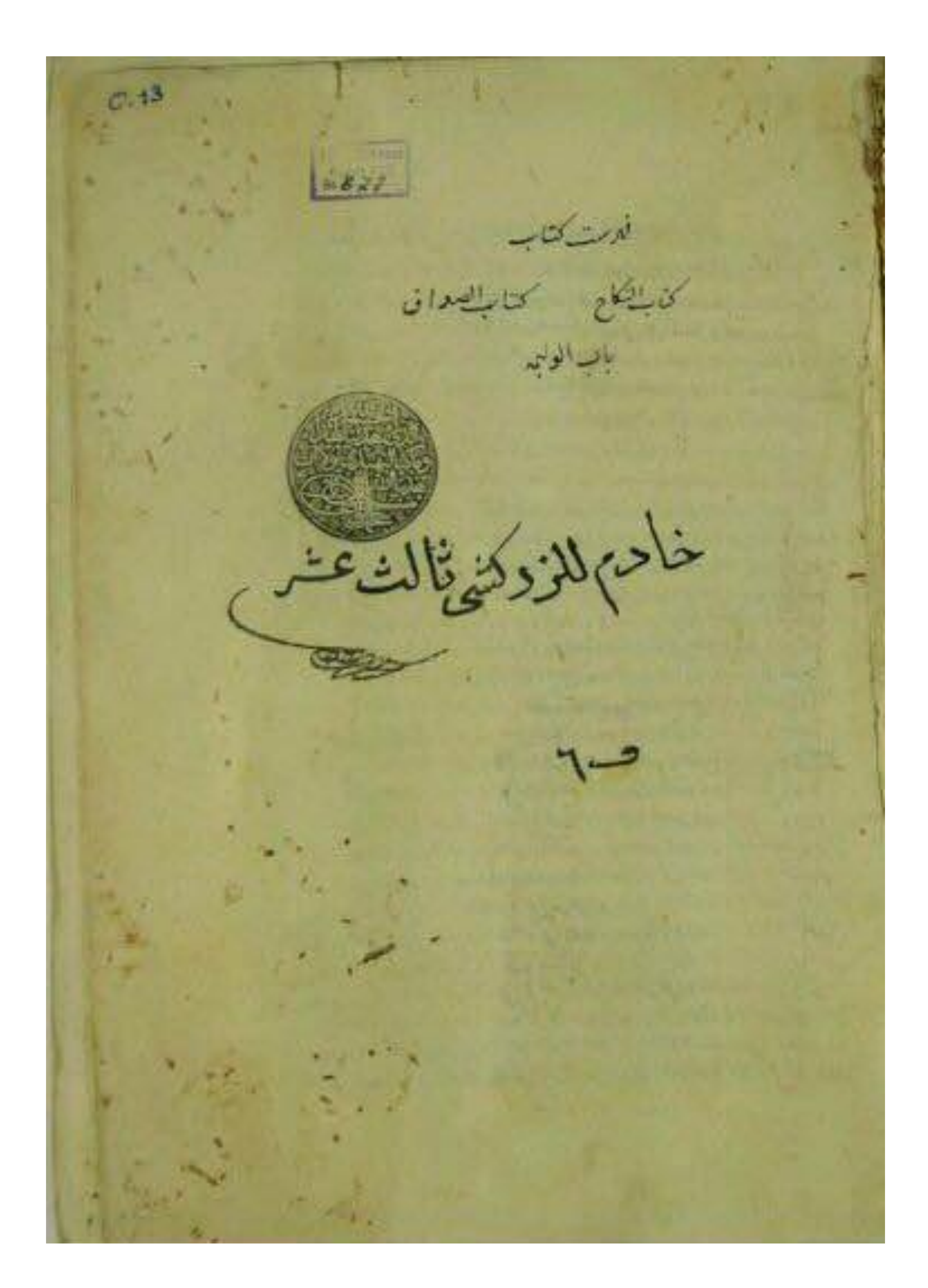
اللوح الأخير من كتاب النكاح من النسخة المصرية



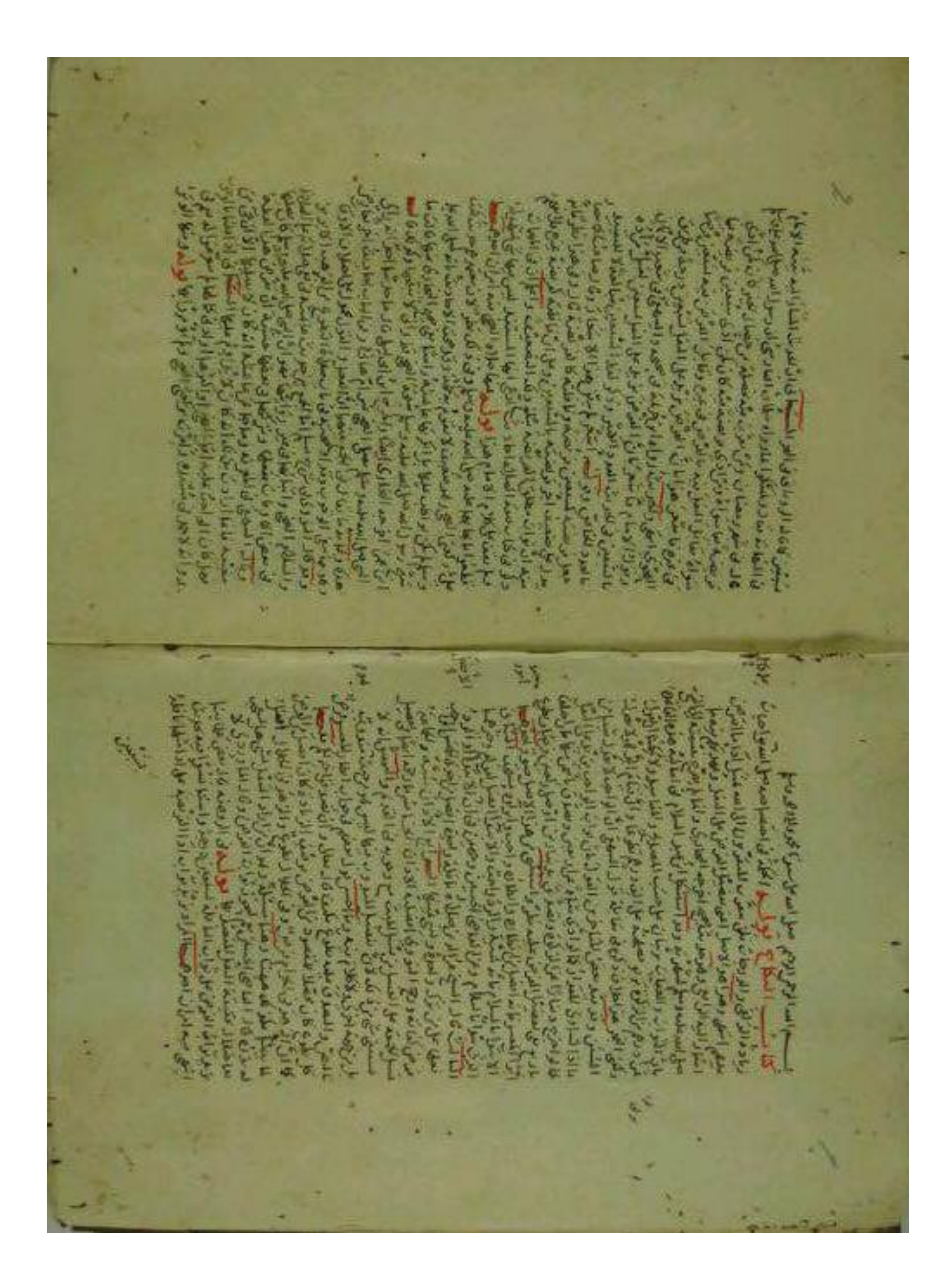
اللوح الأول من كتاب النكاح من النسخة المصرية



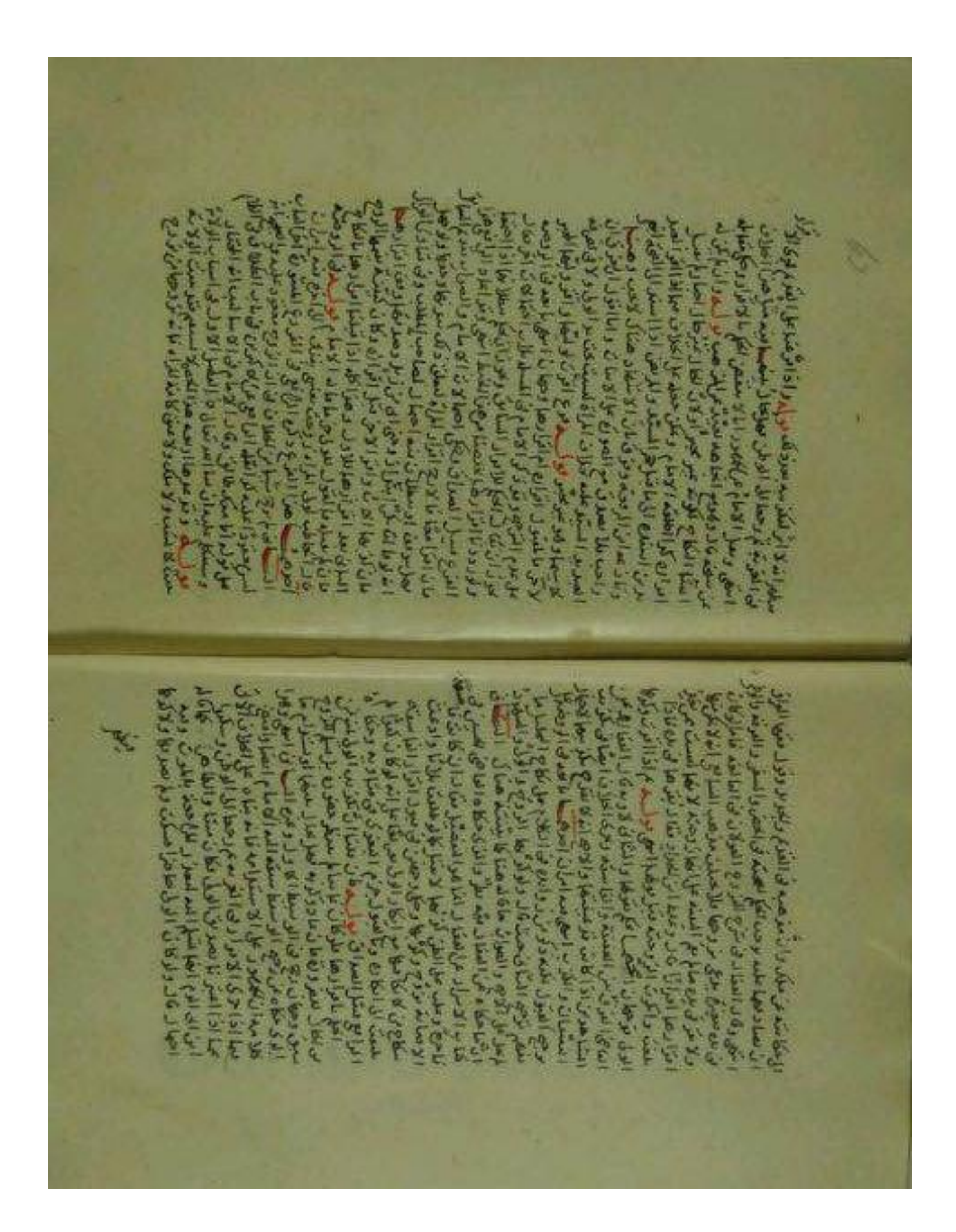
غلاف النسخة التركية


فهرست كتاب
كتاب النكاح كتاب الصداق
باب الوليمة
خادم للزركشي ثالث عشر

صفحة العنوان من النسخة التركية



اللوح الأول من كتاب النكاح من النسخة التركية



اللوح الأخير من كتاب النكاح من النسخة التركية

النص المُحَقَّـــق

خادم الرافعي والروضة

للإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي

(٧٤٥هـ-٧٩٤ هـ)

من أول كتاب النكاح إلى نهاية باب أركان النكاح

تحقيـق ودراسـة

القسم الأول: في المقدمات

وهي خمسة:

المقدمة الأولى: في خصائص **النبي** ﷺ في النكاح وغيره

وهي على أربعة أقسام:

الأولى: ما اختص به من الواجبات.

الثانية: ما اختص به من المحرمات: أ - في النكاح. ب - في غير النكاح.

الثالثة: التخفيفات والمباحات: أ - في النكاح. ب - في غير النكاح.

الرابعة: ما اختص به من الفضائل والكرامات: أ - في النكاح. ب - في غير النكاح.

المقدمة الثانية: في الترغيب في النكاح وأحب المنكوحات.

المقدمة الثالثة: في النظر إلى المنكوحة وفي النظر جملة.

المقدمة الرابعة: في الخِطبة.

المقدمة الخامسة: في الخُطبة.

كتاب النكاح

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب[1] النكاح[2]:

[المقدمة الأولى: في خصائص النبي ﷺ في النكاح وغيره]

م ١/ قوله: **(الحكمة في اختصاصه[3] ﷺ بواجبات زيادة الزُلفى والدرجات فلن يتقرّب المتقربون إلى الله بمثل أداء ما افترض عليهم)[4]** انتهى.

---

(١) الكتاب معروف، والجمع كُتُبٌ وكُتْبٌ. وقد كتبْتُ كَتْباً، وكِتاباً، وكِتابَةً. والكتاب: الفَرْضُ والحُكْمُ والقَدَر. الصحاح، تاج اللغة باب: (كتب): ١/ ٢٠٨.

(٢) لغة: النِّكَاح بِالْكَسْرِ، فِي كَلَام الْعَرَب: الوَطْءُ، فِي الأَصل، وقيل: هُوَ العَقْدُ لَهُ، وَهُوَ التَّزويج، لأَنَّه سببٌ للوَطءِ المباحِ، وَفِي الصّحاح النِّكاحُ: الوَطْءُ، وَقد يكون العَقْد. وَقَالَ ابْن سَيّده: النِّكاح: البُضْع، وذلك فِي نَوْعَ الإنسانِ خاصّةً، قال في المِصْبَاح بعد تصريفَات الْفِعْل: يُقَال مأْخُوذٌ من نَكَحَه الدَّواءُ إِذا خامَرَه وغَلَبَه، أَو من تَناكُحِ الأَشجارِ، إِذا انضَمَّ بعضُهَا إِلى بعض، أَو من نَكَحَ المطَرُ الأَرضَ، إِذا اختلَط فِي ثَرَاهَا وعَلى هذا فَيكون النِّكاح مَجازاً فِي العَقْد والوَطْءِ جَمِيعًا، لأَنَّه مأْخوذٌ من غَيره.انظر: تاج العروس، باب نكح ٧/ ١٩٧.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ. وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ لِصِحَّةِ نَفْيِهِ عَنْهُ وَلِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِيهِ وَيُكَنَّى بِهِ عَنْ الْعَقْدِ لِاسْتِقْبَاحِ ذِكْرِهِ كَفِعْلِهِ وَالْأَقْبَحُ لَا يُكَنَّى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِرَادَتُهُ فِي ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» وَفِي ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] بِنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَطَأُ دَلَّ عَلَيْهَا السِّيَاقُ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا فَلَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ حَنِثَ بِالْعَقْدِ وَلَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَثْبُتْ مُصَاهَرَةٌ. تحفة المحتاج: ٧/ ١٨٣.

(٣) اختصاص: خَصَّهُ بِالشَّيْءِ خُصُوصًا وَخُصُوصِيَّةً بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَ(اخْتَصَّهُ) بِكَذَا خَصَّهُ بِهِ. وَ(الْخَاصَّةُ) ضِدُّ الْعَامَّةِ، مختار الصحاح، مادة (خ ص ص): ١/ ٩١.

قال النووي في تهذيب الأسماء: ١/ ٦١، عند ذكر خصائص النبي ﷺ: "وهذا فصل نفيس وعادة أصحابنا يذكرونه في أول النكاح؛ لأن خصائصه في النكاح أكثر من غيرها ".

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٠.

[أولاً: ما اختص به ﷺ من الواجبات]

وهذا هو الأصل أعني تفضيل الفرض على النفل وعمدتهم(١) فيه ما أشار إليه الرافعي.

وهو حديثٌ صحيحٌ أخرجه **البخاري**(٢)، وإنما لم يُصرح [بنسبته](٣) إلى **النبي** ﷺ لشهرته. وقد استشكل **ابن عبد السلام**(٤) **في أماليه**(٥)

---

(١) في ت: عهدتهم والظاهر أنها تحريف والله أعلم.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأعيذنه، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ " البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم: (٦٥٠٢) ج ٨، ص ١٠٥.

(٣) في م: بسنده.

(٤) عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم بن حسن بن مُحَمَّد ابْن مهذب السّلمِيّ شيخ الْإِسْلَام وَالْمُسْلِمين وَأحد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسُلْطَان الْعلمَاء كان إِمَام عصره بِلَا مدافعة ولد سنة سبع أَو سنة ثَمَان وَسبعين وَخَمْسمِائة كَانَت وَفَاة الشَّيْخ فِي تَاسِع جُمَادَى الأولى فِي سنة سِتِّينَ وسِتمِائَة. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٨/ ٢٠٩.

(٥) أمالي عز الدين بن عبد السلام تشمل: الأمالي في تفسير بعض آيات القرآن الكريم والأمالي في شرح بعض الأحاديث المنتقاة والأمالي في مناقشة بعض المسائل الفقهية، وهذه الأمالي كان العز يلقيها في دروس تفسير القرآن الكريم ووجدت عدة مخطوطات لها وتجمع الأمالي الثلاث بينما اقتصرت بعض النسخ الخطية على القسم الأول وبعنوان "فوائد العز بن عبد السلام" ولذلك قام الأستاذ رضوان الندوي بتحقيق هذا القسم في رسالته للدكتوراه ثم طبعته وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٩٦٧م ثم أعيد طبعه في دار الشروق بجدة سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م اعتماداً على نسخ خطية بعنوان الفوائد في مشكل القرآن.

العز بن عبد السلام، للزحيلي: ١٣٨.

هذه القاعدة[1]: **بأن الثواب والعقاب يُرتبان على حسب المصالح[2] والمفاسد[3][4]**، ولا يمكننا أن نقول ثمن درهم في الزكاة تُربى مصلحته على ألف درهم تطوعاً، وأن قيام الدهرِ لا يعدلُ ركعتي الفجر، هذا خلاف ذكره في مقابلة قول **البيهقي**[5]:

---

(١) القاعدة هي: حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (معاصر)، للقحطاني: ١/ ١٩.

(٢) المصلحة في اللغة: مصلحة على وزن مفعلة يعني المنفعة وهي بهذا الإطلاق مصدر بمعنى الصلاح وهي واحدة من المصالح، أي الصلاح ضد المفسدة. والصلاح هو الخير والصواب يقال " وفي الأمر مصلحة أي خير ". ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: ٢/ ١٨٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد المقري الفيومي: ١/ ٤٧٢، مختار الصحاح، للرازي: ٣٦٧.

ويقسم العز بن عبد السلام المصلحة فيقول: " المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها.... وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب. قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١/ ٣١.

المصلحة في الاصطلاح: كما عرفها الإمام الغزالي: " المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة ". المستصفى في أصول الفقه: ١/ ١٣٩-١٤٠.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد ، لأبي محمد الدمشقي :١ / ٤٤ .

(٤) المفسدة لغةً: وهي مشتقة من الفساد وهو نقيض الصلاح أي خلاف المصلحة، وهو الضرر والتلف والعطب. ينظر لسان العرب، لابن منظور، مادة: فسد: ٣/ ٥٣٥.

المفسدة شرعاً: المفسدة ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد: أي الضرُّ دائمًا أو غالبًا، للجمهور وللآحاد. وعرفها ابن عاشور بقوله: المفسدة ما في وجوده فساد وضرر، وليس في تركه نفع زائد على السلامة من ضرره. مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ص ٢٧٩

(٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الخسروجردي. من أهل خسروجرد كان إماما قيما بنصرة مذهب الشافعي وتقريره من تصانيفه: " السنن الكبير "، و" الصغير "، =

إنَّ الواجب لا يعدلُ شيئاً من السنن[1]. وقد قيَّد بعضُ **المتأخرين** القول: بأن ثواب الواجب يزيدُ على النفلِ بما إذا تساوى المقدار، كما لو أدى شاة عن أربعين وتصدق بأسمن منها، فإن اختلف كما لو أخرج ديناراً عن الزكاة وتصدق بدينارين أو صلى ركعتين فرضاً وتطوع بأربع ففي تفضيل الفرض عليه نظر[2].

= و" الاعتقاد " و" مناقب الشافعي "، و" مناقب أحمد "، وكتاب " الدعوات الكبير "، وكتاب " الدعوات الصغير. مولده – فيما ذكره أبو عبد الله الكتبي الهروي – سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، وتوفي بنيسابور، ونسبته إلى بيهق: هي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخاً منها، وخسرـوجُرد. طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: ١/ ٣٣٢، وفيات الأعيان، للإربلي: ١/ ٧٥-٧٦.

(١) بحثت في جميع كتب الإمام البيهقي المطبوعة ولم أجد العبارة ولعلها في كتبه المطبوعة ولكن نقلها عنه الزركشي في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه : ١/ ٣٩١.

(٢) إن الإنسان قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب ووجوب العقاب على الترك ومن أمثلة ذلك: أن حج الفرض وعمرته متساويان بحج النفل وعمرته من كل وجه، وكذلك ما فرضه الله في الزكاة قد تساوي مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات في سد الخلات ودفع الحاجات وله أمثلة: أحدها: إخراج درهمين متساويين أحدهما زكاة والآخر صدقة. الثاني: شاتان متساويتان تصدق بأحدهما وزكى بالأخرى. الثالث: إخراج العشر في الزكاة مع عشر آخر من ذلك الجنس، فالزكاة في ذلك كله أفضل من الصدقة مع القطع بالاستواء في دفع الحاجات وسد الخلات، وقد يكون النفل من الصدقات أكمل مصلحة من الفرض في الزكاة وتكون الزكاة أفضل. وله أمثلة، أحدها: أن يتصدق بشاة نفيسة أو بغير نفيس أو حنطة جيدة ويزكي بشاة خسيسة أو بعير رذل أو بحنطة ردية. الثاني: أن يخرج بنت مخاض في الزكاة ويتصدق بحقة أو جذعة. الثالث: أن يتصدق بفضة لينة حسنة ويزكي بفضة خشنة ردية من جنس النصاب، كذلك ما فرضه الله في الزكاة قد تساوي مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات في سد الخلات ودفع الحاجات وله أمثلة، أحدها: إخراج درهمين متساويين أحدهما زكاة والآخر صدقة. الثاني: شاتان متساويتان تصدق بأحدهما وزكى بالأخرى. الثالث: إخراج العشر في الزكاة مع عشر آخر من ذلك الجنس، فالزكاة في ذلك كله أفضل من الصدقة مع القطع بالاستواء في دفع الحاجات وسد الخلات. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٥.

واستُثني من هذا الأصل[1] صوراً:

أحدها: إبراء[2] **المعسر**[3] فإنه أفضل من **إنظاره**[4] وإنظاره واجب وإبراؤه **مستحب**[5].

الثاني: الابتداء بالسلام، فإنه سنة والرد واجب[6]، والابتداء أفضل لقوله ﷺ: **(وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)**[7].

---

(١) أي: قاعدة الفرض أفضل من النفل قال ابن السبكي: وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور لأننا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى -كقولنا: الرجل خير من المرأة وليس الذكر كالأنثى- لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية؛ لأنها لو فضلتها من تلك الحيثية لكان ذلك خلطا؛ فإن الرجل إذا فضل المرأة من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضله المرأة من حيث أنها غير رجل، وإلا لتكاذبت القضيتان وهذا بديهي. الأشباه والنظائر، للسبكي: ١/ ١٨٦.

(٢) إبراء: أبرأ الشخص من الدين ونحوه: خلصه منه، ضمنه، برأ ذمته منه، أبرأه من الحق الذي عليه، أبرأ ذمته من فلان: تخلى له عما عليه وأعفاه منه، إبراء للذمة: إرضاء للضمير. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد عمر، باب: برأ ١/ ١٧٩.

(٣) الإعسار الإفتقار. والإعسار: الإضافة. ذكره ابن فارس. وفي «صحيح مسلم»: «وأتجوّز عن المعسر». وقال ابن القطاع: عسرتك عسراً، وأعسرتك: طلبت منك الدين على عسرة، فالمعسر على هذا: المضيق، والمسالب له، والعسرة: قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار.

وفي الاصطلاح: هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب، وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله، وهما تعريفان متقاربان. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد المنعم، باب الإعسار: ١/ ٢٣٤.

(٤) الإنظار: التأخير والإمهال. يقال: أنظرته أنظره. ونظر الشيء: باعه بنظرة. لسان العرب، مادة نون: ٢١٩/٥.

(٥) انظر : أسنى الطالب : ٣/ ٩٨ ، فتح المعين : ١/ ٥٩٦ ، مغني المحتاج : ٦/ ١٥ .

(٦) انظر : المجموع : ٨/ ٣٨٤ ، الاستذكار : ٨/ ٤٦٤ ، فتح الباري : ١١/ ٤ .

(٧) جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن النبي ﷺ قال: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان: فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " وذكر سفيان: أنه سمعه منه =⇐

وعن **القاضي الحسين**[1] وجهين: في أن الأفضل الابتداء أو الرد.[2]

الثالث: قال **الشيخ عز الدين**[3]: صلاةُ نافلةٍ واحدةٍ أفضل من إحدى الخمس الواجب فعلها على من ترك واحدة ونسي عينها[4].

الرابع: الأذان سنة والجماعة فرض كفاية ورجح **النووي** أفضلية الأذان[5].

الخامس: ما رجحه أيضاً[6] في تفضيل غُسل الجمعة على الغُسل من غسل الميت مع وجوبه في **القديم**[7][8].

والتحقيق: أنه لا يُستثنى شيء من ذلك؛ لأن تفضيل المندوب فيها ليس هو

= ثلاث مرات. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧) ج ٨، ص٢١. كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧) ج ٨، ص ٥٣.

قلت: ووجه الاستدلال قدَّم النبي ﷺ السلام مع أنه سنة على الرد عليه وهو واجب فدل ذلك على تقديم النفل على الفرض.

(١) الحسين بن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروذي. ويقال له أيضاً: المروروذي الشافعي. وهو من أصحاب الوجوه في المذهب تفقه بأبي بكر القفال المروزي وله التعليقة الكبرى والفتاوى وأسرار الفقه، مات القاضي حسين بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مائة. طبقات الشافعيين: ١/ ٤٤٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٤.

(٢) انظر حاشية الرملي الكبير من كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤/ ١٨٢.

(٣) هو نفسه ابن عبد السلام ولُقب بعدة ألقاب (وقد سبق ترجمته): بعز الدين وشاع بين الناس الإمام العز. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٨/ ٢٠٩.

(٤) نسبه إليه السبكي في كتابه: الأشباه والنظائر: ١/ ١٨٧.

(٥) الأذكار، للنووي: ١/ ٣٤.

(٦) يقصد الإمام النووي.

(٧) روضة الطالبين: ٢/ ٤٣.

(٨) قلت: وهذه الاستثناءات تتفق مع ما أشار إليه ابن عبد السلام من كون التفضيل يتبع المصلحة.

من حيث هو مندوب، بل من جهة أخرى، ولا كلام فيه.

وما أحسن قول بعضهم في جواب إنظار المعسر فرضٌ بالنص والتصدق عليه تطوع فكيف قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1][2]

قلنا: كل تطوع كان مُحصَّلاً للمقصود من الفرض فوصفُ الزيادة كان أفضل من الفرض، كما الزهد في الحرام فرضٌ وفي الحلال تطوعٌ والزهد في الحلال أفضل لما بيّنا[3] فكذلك ههنا.

وهنا مسألة وهو: أن من أراد التنفل بشيء هل يُستحب له **نذره**[4]؟

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٠.

(٢) قال السبكي: أن الإبراء يشتمل على الإنظار اشتمال الأخص على الأعم لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا؛ وإنما فضل واجب -وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء. وزيادة وهو خصوص الإبراء- واجبا آخر. وهو مجرد الإنظار. وقد يقال: الإنظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة والإبراء زوال العلقة وهما قسمان لا يشمل أحدهما الآخر؛ فينبغي أن يقال في التقرير: إن الإبراء محصل لمقصود الإنظار وزيادة.

وهذا كله بتقدير تسليم أن الإبراء أفضل، وغاية ما استدل عليه. بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضل.

ويتطرق من هذا إلى أن الإنظار أفضل، لشدة ما يناله المنظر من ألم الصبر مع شوق القلب، وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس؛ فحصلت فيه واحدة من الحيثية ليست في الإنظار، ومن ثم قال رسول الله ﷺ "من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة"؛ فانظر كيف وزع أجره على الأيام تكثر بكثرتها، وتقل بقلتها.الأشباه والنظائر، للسبكي: ١/ ١٨٥.

(٣) انظر: مخطوط خادم الرافعي والروض، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع: (ل٥١/ ب) النسخة المصرية دار الكتب القومية.

(٤) النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: الوعد بخير بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتي فلا يحصل بالنية وحدها لكن يتأكد له إمضاء ما نواه للذم، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٠/ ٦٧.

قال **القاضي الحسين**: (نعم، ليحوز ثواب الفرض)[١]، وقال **الماوردي**[٢]: لا، للإخلال بحقيقة النفل المتعبد بها[٣].

م ٢/ قوله في **الروضة**: **(قال بعضُ علمائنا: يزيدُ ثواب الفرض على ثوابِ النافلة بسبعين درجة**[٤] **واستأنسوا فيه بحديث**[٥]**)**[٦] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: المراد يزيد ثواب أداء الفريضة على أداء مثلها نافلة/ [٧] بسبعين درجة

---

(١) انظر: كتاب أسنى المطالب: ٣/ ٩٨.

(٢) علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي والإقناع في الفقه، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين وإمام في الفقه والأصول والتفسير توفي سنة ٤٥٠هـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٢٦٧.

(٣) انظر: أسنى المطالب: ٣/ ٩٨.

(٤) وهو أيضاً ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ، كما سيُشير إليه المصنف لاحقاً.

(٥) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ. صحيح ابن خزيمة: كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، رقم (١٨٨٧) ج٣، ص ١٩١.

قلت: وقد جعل ابن حجر هذه من فوائده في تلخيص الحبير، وعقب على كلام النووي قائلاً: والحديث المذكور ذكره الإمام في نهايته، وهو حديث سلمان مرفوعاً" وساق الحديث على نحو ما هو وارد هنا في شهر رمضان. ثم قال: "وهو حديث ضعيف، أخرجه ابن خزيمة، وعلّق القول بصحته [أي قال: إن صح الخبر] واعترض على استدلال الإمام به، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان، ولهذا قال النووي: استأنسوا، والله أعلم" انتهى كلام الحافظ. انظر: التلخيص، ٣/ ٢٥٤.

(٦) روضة الطالبين: ٧/ ٣.

(٧) ت: ٢/ ب.

كما قاله **الروياني**[١] في **البحر**[٢].

الثاني: أن الحديث المشار إليه في **النهاية**[٣] فقال: وتمسكوا بما رواه **سلمان الفارسي**[٤] أن **رسول الله** ﷺ قال: (**في شهر رمضان من تقرب فيه بخصله من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه**) فقابل النفل فيه بالفرض في غيره وقابل الفرض بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين من طريق الفحوى[٥] انتهى.

والحديث رواه **ابن خزيمة في صحيحه**[٦] **والبيهقي في شعب الإيمان**[٧].

وقول **الإمام**[٨]: فأشعر بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين: لعل مراده

---

(١) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري صاحب البحر وغيره، كان يقال له شافعي زمانه استشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين وقيل سنة أحدى وخمسمائة. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٨٧.

(٢) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي – تحقيق طارق فتحي السيد – لم أجده في النسخة المطبوعة.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني: ١٢/ ٧.

(٤) سلمان الفارسي أبو عبد الله ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله ﷺ وسئل عن نسبه، فقال: أنا سلمان بن الإسلام. وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأُسِرَ وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرّق، حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن. انظر أسد الغابة ٢/ ٥١٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١١٩.

(٥) نهاية المطلب: ١٢/ ٧-٨.

(٦) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، رقم (١٨٨٧)ج ٣، ص ١٩١.

(٧) شعب الإيمان للبيهقي كتاب الصوم، باب فضائل شهر الصوم، رقم (٣٣٣٦) ج ٥، ص ٢٢٣.

(٨) يقصد الإمام الجويني.

بالسبعين/ [1] في الحديث العدد الكثير وذكر لفظ السبعين مبالغة لا للتقييد بالعدد الخاص.

وقوله: أشعر لم يتبين هذا الإشعار[2].

وقال **صاحب الانتصار**[3]: جعل فريضته كسبعين فريضة ونافلته كالفريضة قال: وفي هذا نظر، فإنه يدل على تضعيف أجر فريضته بالسبعين، وعلى أن نافلته كفريضة غيره، فلا يُفهم منه أن ثواب مطلق الفريضة يبلغ ذلك التضعيف[4].

واعلم أن في **المهمات**[5] ذكر في كتاب صفة الصلاة أحاديث ادعى أنها المستند ليس فيها شيء يشهد له ولم يقف على كلام **الإمام** هذا[6].

م ٣/ قوله: (**فمنها صلاة الضحى**[7])[8]،

---

(١) م: ٥/ ب.

(٢) قال السبكي تعليقاً على كلام الإمام: ومن ثم قال الإمام: يزيد بالسبعين ولولا ذلك لقال تسع وستين وقوله أشعر من جهة الفحوى: لم يتبين لي وجه هذا الإشعار. انتهى كلامه.الأشباه والنظائر، للسبكي: ١/ ١٨٦.

(٣) عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون، شرف الدين أبو سعد التميمي الموصلي ثم الدمشقي قال الشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي كان ابن أبي عصرون إمام أصحاب الشافعي في عصره وقال ابن الصلاح في طبقاته: كان من أفقه أهل عصره، توفي بدمشق سنة خمس وثمانين وخمسمائة. طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/ ٢٧.

(٤) لم أجده.

(٥) المهمات: لجمال الدين الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ضحو: الضَّحْوُ: ارتفاعُ النّهار، والضُّحى: فويق ذلك، والضّحاء: إذا امتدّ النّهار، وقرب أن ينتصف. كتاب العين، باب الحاء والضاد، ٣/ ٢٦٥، ومختار الصحاح، باب: ض ح ا، ١/ ١٨٣.

(٨) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣١.

فيه أمران:

أحدهما: قطعوا بإيجابها عليه ﷺ وفي ذلك نظر[1].

لأن معتمدهم حديث: (**كُتب علي ركعتي الضحى**) وهو حديث ضعيف[2] لا تقوم به حجة وقد صحت الأحاديث بأنه ﷺ لم يكن يواظب عليها بل أنكرتها **عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا رأساً ففي صحيح البخاري عنها قالت:

(**ما سبَّح[3] رسول الله ﷺ سُبحة الضحى قط وإني لأسبحها**[4])[5]. وكذلك

(١) قال الإمام الرافعي: وفي الجرجانيات لأبي العباس الروياني وجه آخر: أنها لم تكن واجبة عليه. العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣١

(٢) وتمام الحديث: روي أنه ﷺ قال "كتب علي الوتر وهو لكم سنة وكتبت علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة" رواه أحمد والدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر "وركعتا الضحى" لفظ أحمد وفي رواية للدار قطني "وركعتا الفجر" بدل "وركعتا الضحى" وفي رواية لابن عدي "الوتر والضحى وركعتا الفجر". ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً وقد عنعنه وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم وخالف الحاكم فأخرجه في مستدركه عن عكرمة عنه بلفظ " أمرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم " وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال ابن حبان في الضعفاء: وضاح لا يحتج به كان يروي الأحاديث التي كأنها معمولة، ومندل أيضاً ضعيف.وروى الدار قطني من وجه آخر من حديث أنس ما يعارض هذا ولفظه(أمرت بالوتر والأضحى) من رواية عبد الله بن محرر وهو ضعيف جداً. التلخيص الحبير، لابن حجر: ٢/ ٤٥.

(٣) أصلُ التَّسْبِيحُ: التَّنْزِيهُ وَالتَّقْدِيسُ وَالتَّبْرِئَةُ مِنَ النَّقَائِص. يُقال سَبَّحْتُهُ أُسَبِّحُهُ تَسْبِيحاً وسُبْحَاناً يُطْلَق عَلَى صَلَاةِ التطوُّع والنافلةِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (سبح) ٢/ ٣٣١.

(٤) في م: لأستحبها، والصحيح ما أثبته، وهو لفظ البخاري.

(٥) كتاب الجمعة باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب رقم (١١٢٨) ج ٢، ص٥٠. وباب من لم يُصلِ الضحى ورآه واسعاً رقم (١١٧٧) ج ٢ ص ٥٨.

قال **ابن عمر** أخرجه **البخاري** أيضاً[1]، وأخرج ابن ابي ليلى[2] قال: **ما حدّث أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى عند أم هاني**[3]، وفي الباب أحاديث أُخر تعارض هذه، وغاية ما يقال في الجمع بينهما أن الفعل و[**القول**][4] محمول على اختلاف الأوقات وهو مما ينبغي الوجوب وقد أوضحته في باب صلاة التطوع من **الذهب الإبريز**[5] وقد قال **النووي** في **شرح مسلم**: (أما الجمع بين حديث **عائشة** في نفي صلاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الضحى وإثباتها في غير روايتها فهو أن **النبي ﷺ** كان يصليها في بعض

---

(١) كتاب الجمعة باب صلاة الضحى ونص الحديث: (عن مورق، قال: قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله)، رقم (١١٧٥) ج٢، ص ٥٨.

(٢) محمد بن عبدالرحمن لين أبي ليلى الأنصاري العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبدالرحمن الكوفي ولد سنة نيف وسبعين مات أبوه وهو صبي ولم يأخذ منه شيء أخذ عن أخيه عيسى وأخذ عن الشعبي ونافع العمري وعطاء ابن أبي رباح والقاسم بن عبدالرحمن وغيرهم وحدث عنه: شعبه وسفيان ابن عيينة وزائدة والثوري وقيس بن الربيع وحمزة الزيات توفي سنة١٤٨هـ. سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣١٠، وانظر أيضاً: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٦/ ٧٦.

(٣) صححه الألباني: مختصر الشمائل، رقم (٢٤٦) ج ١، ص ١٥٥. وأم هاني هي: فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب أخت علي، تكنى أم هانئ، روى عنها: علي، وابن عباس، ومجاهد، وعروة، وعطاء، وعكرمة، وكريب، وابن أبي ليلى، والشعبي، وأبو مرة، وأبو صالح أخت علي وعقيل وجعفر وطالب وشقيقتهم. وأمهم فاطمة بنت أسد ابن هاشم بْن عبد مناف. واختلف فِي اسمها. فقيل: هند. وقيل: فاختة. وَهُوَ الأكثر، أسلمت عام الفتح بمكة، وهرب زوجها إلى نجران، ففرق الإسلام بينهما، فعاشت أيماً. وماتت بعد أخيها عليّ، وروت عن النبي ﷺ ٤٦ حديثاً، انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٦/ ٣٤١٩، الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٨٨٩، الأعلام، للزركلي ٥/ ١٢٦.

(٤) في م: والترك.

(٥) الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز للزركشي: خرج فيه أحاديث فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي يوجد منه أجزاء خطية بمكتبة أحمد الثالث بإستنبول. طبقات الشافعية لابن شهبه: ٣/ ٢٢٧- ٢٢٩.

الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض)[1] هذا لفظه، وقال **البيهقي** في **المعرفة**: (وما جاء عن **عائشة** أنه كان لا يصليها إلا أن يجيء من مغيبه[2] فإنما أرادت بذلك أنه كان لا يداوم عليها)[3].

الثاني: إذا قلنا بالوجوب فهل كان الواجب عليه أقل الضحى أو أكثرها أو أدنى كمالها؟ لم يتعرضوا له[4]، نعم في رواية **لأحمد** في **مسنده**: **(وأمرتُ بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها)**[5].

م ٤/ قوله: **(ومنها الوتر)**[6]/ [7] فيه أمران:

أحدهما: في إيجابه نظر؛ لأنه ثبت أنه كان يصليه على الراحلة[8] وبه **[احتج**

---

(١) شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان (٧١٨) ج٥، ص٢٣٠.

(٢) كل ما غاب عنك وامرأة مغيب إذا كان زوجها غائبا عنها، مغيبه والمقصود: إلا أن يجي من سفره ﷺ. انظر: الغريب الحديث والأثر، مادة (غيب) ٢/ ٥١٥، الصحاح، مادة (غيب): ١/ ١٩٦.

(٣) معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (٥٥٨٠)ج ٤، ص ٩٤.صححه الألباني في مختصر الشمائل، رقم (٢٤٧)ج١، ص١٥٦.

(٤) جاء في بعض كتب الشافعية المتأخرين أن الواجب عليه ﷺ أقل الضحى لا أكثره.

انظر: أسنى المطالب: ٣/ ٩٨، نهاية المحتاج: ٦/ ١٧٧، فيض القدير، للمناوي: ٢/ ١٨٩.

(٥) مسند أحمد، رقم (٢٩١٨)، ج ١، ص ٣١٧، وتمامه: قال رسول الله ﷺ: (أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحى ولم تكتب) وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي.التلخيص الحبير: ٣/ ٢٥٧.

(٦) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣١.

(٧) ت: ٣/ أ.

(٨) عن عبد الله ابن عمر أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته" صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠) ج ١، ص٤٨٧. سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (١٢٠١) ج ١، ص٣٧٩. سنن الدار قطني، كتاب =

الشافعي](1) على أنه غير واجب(2).

وهذا الإشكال قد حكاه **الروياني** عن والده في باب استقبال القبلة من البحر وقال: (لا يستقيم هذا على أصلنا في أن الوتر كان واجباً عليه، وحينئذٍ يقال: أنه كان واجباً [**فلا يُعد من الخصائص**](3)[**عليه فكيف تُؤدى على الراحلة؟ ولا يصح الاستدلال به، وإن لم يكن واجباً**](4) فلا يُعد من الخصائص، وقد يلزم الأول ويكون من خصائصه جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة، وقد صرّح بذلك النووي في باب: صلاة التطوع من شرح **مسلم**)(5).

وقال **ابن الصلاح**(6): سُئلتُ عن ذلك فأجبتُ: بأن الاستدلال بذلك وقع على معنى وجوبه على العموم كما صار إليه **أبو حنيفة**(7) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فنقول: (لو كان

= الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض، رقم (١٦٣٤) ج ٢، ص ٣٣٨، وزاد عليه " ويصلي التطوع عليها حيثما توجهت به يومئ برأسه إيماء ".

(١) في ت: ويرجح الشافعي.

(٢) انظر: الأم: ١/ ١٦٧، مختصر المزني: ٨/ ١١٤.

(٣) بين القوسين: ليست في م.

(٤) بين القوسين: ليست في ت.

(٥) شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠) ج ٥، ص ٢٠٩.

(٦) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، ابن الامام البار صلاح الدين النصري، نسبة إلى جده أبي نصر الكردي الشهروزي، أملى علوم الحديث، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه توفي سنة ٦٤٣هـ، طبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ١١٣، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٣ طبقات الشافعيين: ١/ ٨٥٧.

(٧) ولأبي حنيفة ما روى خارجة بن حذافة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» والإستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه أمر بها ومطلق الأمر للوجوب، والثاني: أنه سماها زيادة والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه فأما إذا كان غيره فإنه =

واجباً على العموم لما جاز أداؤه على الراحلة لكن ورد فعله عليها فلا يكون واجباً على العموم)[1]. انتهى.

وما ذكره قد يفوق على خصوص دعوى كونه واجباً على العموم أم لا، أما إذا وقع الكلام في خصوص حكمه في حقه ﷺ فالإشكال قائم إذ لا يمكن الجمع بين وجوبه عليه مع فعله على الراحلة.

وعن الشيخ **عز الدين** أنه أجاب: بأنه لم يكن واجباً عليه في السفر[2]، ويمكن أن يقال هو مع وجوبه عليه فله أن يصليه قاعداً ولهذا كان تطوعه قاعداً كتطوعه قائماً، ومما احتج به لكونه واجباً عليه أنه ﷺ/ [3] كان يجهر[4] فيه والجهر من صفات الواجب، لكن ذكر **الحافظ المنذري**[5] أنه كان يجهر فيه تارة ويُسر

= يكون قراناً لا زيادة، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه، ولا يقال: إنها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب؛ لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك ألا ترى أنه قال: ألا وهي الوتر؟ ذكرها معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ولذا لم يستفسروها.

ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسروا فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، ولا يقال: إنها زيادة على السنن؛ لأنها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة. بدائع الصنائع: ١/ ٢٧١.

(١) نُقل بنصه في: الهداية إلى أوهام الكفاية: ٢٠/ ١٤٢، كفاية النبيه: ٣/ ٣١٢.

(٢) نقل بنصه في أسنى المطالب: ٣/ ٩٨.

(٣) م: ٦/ أ

(٤) الجهر: العلانية، وفي حديث عمر: أنه كان مجهراً أي: صاحب جهر ورفع لصوته. وأجهر وجهور: أعلن به وأظهره، لسان العرب فصل الجيم ٤/ ١٤٩.

(٥) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد الحافظ زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي الأصل ثم المصري المولد والوفاة تخرج في الحديث بالحافظ علي بن المفضل، له عدة مؤلفات في الحديث اختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود وكتابه الترغيب والترهيب وفي الفقه شرح التنبيه للشيرازي، توفي في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة. طبقات الشافعية لابن شهبة: =

فيه أخرى[1]، وهذا يدل على أنه لم يكن واجباً عليه، وإلا لما أسرّ فيه بعض الأحيان.

الثاني: (**إذا قلنا بالوجوب فهل كان الواجب أقل الوتر أم أكثره أم أدنى كماله؟ لم يتعرضوا له أيضاً، والظاهر، أن مرادهم الجنس، قوله: وكلامهم يقتضي أن الوتر غير التهجد[2]، وهو خلاف مرّ في باب صلاة التطوع[3] أنه يشبه أن يكون الوتر هو التهجد، ويعتضد به الوجه المذكور هناك عن رواية الروياني وكأن التغاير أظهر**)[4] انتهى.

وقد استشكل بعضهم الخلاف في أن الوتر هل هو التهجد أو غيره؟

فإن حقيقة الوتر مخالفة لحقيقة التهجد، فإن الوتر يشترط أن يكون بنيةٍ مخصوصة ولا يكفي فيه النية المطلقة، ويشترط أن يكون وتراً، ولا يشترط أن يقع بعد النوم، ولا في وقت يكون الناس فيه نياماً، والتهجد يفارقه في ذلك؛ لأنه يكفي فيه [**نية**][5] مطلق الصلاة، والأفضل أن يكون مثنى ويشترط وقوعه بعد النوم كما

= ٢/ ١١١. وانظر أيضاً: طبقات الحفاظ، للسيوطي: ١/ ٥٠٤، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٨/ ٢٥٩.

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح نقلاً عن الحافظ المنذري: ٣/ ٩٤٤.

(٢) (هَجَدَ): مِنْ بَابِ دَخَلَ و(تَهَجَّدَ) نَامَ لَيْلًا. و(هَجَدَ) و(تَهَجَّدَ) سَهِرَ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ وَمِنْهُ قِيلَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ: (التَّهَجُّدُ). و(التَّهْجِيدُ) التَّنْوِيمُ، مختار الصحاح باب ه ج د ١/ ٣٢٤.

(٣) قوله: وأما قوله: (ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد وهذا قريب من لفظ الشافعي)، قال الشارحون معناه: أن الله أمر نبيه بالتهجد فقال: (ومن الليل فتهجد به نافلة) ويشبه أن يكون المراد من هذا الأمر الوتر لأن النبي ﷺ كان يحيي الليل بوتره وكان الوتر واجبا عليه وهو الذي ذكروه تبين أنه ليس قوله، ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد بحصر التهجد في الوتر حتى يكون كل تهجد وترا وإنما يلزم منه أن يكون كل وتر تهجدا مأموراً به. خادم الرافعي والروضه، النسخة المصرية، دار الكتب القومية ج٢/ ل٤٥/ أ كتاب الصلاة باب صلاة التطوع.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٢.

(٥) ليست في ت.

قاله **الرافعي**[1]، أو في وقت يكون الناس فيه نياماً كما قاله **الماوردي**[2]، فلو صلى الوتر عقب العشاء لم يكن متهجداً، ولو تهجد بعد قيام من النوم/ [3] ولم ينوِ الوتر لا يكون وتراً، ولو قام من النوم وأوتر صدق أنه أوتر وتهجد وهذا هو الذي كان يغلب من أحواله ﷺ وقد جاء في الصحيح[4]: (**من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وأخره**)، ولا ينكر أنه أمر بالتهجد وأمر بالوتر فأين محل الخلاف؟

قلت: إن كان الخلاف بالنسبة إلى **النبي** ﷺ فواضح؛ لأن الخلاف حينئذٍ أن التهجد المأمور به هل هو الوتر أم غيره؟

وإن كان بالنسبة إلى الأُمة فالخلاف راجع إلى إطلاق الاسم.

وحاصله: أن الوتر هل يشمل اسم التهجد أم يختص التهجد بالنافلة المطلقة؟ فمن قال: أنه التهجد رأى ذلك، ولهذا لو صلى فريضة بالليل بعد النوم يطلق عليه التهجد ثم رأيتُ **الرافعي**[5] صرّح بالأول فقال في صلاة التطوع في قول **الشافعي**: (أن الوتر هو التهجد)[6]: ليس المراد به حصر التهجد في الوتر حتى يكون كل تهجد وتراً، بل أن يكون كل وتر تهجداً مأموراً به، والظاهر أن معنى قول الشافعي في الوتر: (ويشبه أن يكون ذلك صلاة التهجد) أنه كان مأموراً بالتهجد في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ ﴾[7]؛ لأن الوتر كان واجباً عليه، وليس المراد به أن

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٤/ ٢٣١-٢٣٧.

(٢) الحاوي: ٢/ ٢٨٦.

(٣) ت: ٣/ ب.

(٤) وتمامه: عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب صلاة الليل رقم (٧٤٥) ج ١، ص٥١٢.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٤/ ٢٤٠.

(٦) الأم: ١/ ٨٦.

(٧) سورة الإسراء من الآية ٧٩.

الوتر هو التهجد؛ لأن الوتر يُؤتى به قبل النوم والتهجد إنما يكون بعد النوم.

ولا شك أن صلاة الليل من التهجد، فمن قام وصلى فقد تهجد، ثم إن كان بإيتار كانت الصلاة كلها تهجد، وإن كان من غير إيتار كان تهجداً وليس بإيتار، والأول أفضل من الثاني.

م ٥/ قوله: (**والسواك**[١])[٢].

هل المراد بوجوبه في حقه بالنسبة إلى الصلاة المفروضة؟ أم النافلة معها في جميع الأحوال المستحبة في حقنا؟ أو ما هو أعم من ذلك؟

لم يتعرضوا له، نعم في **سنن أبي داود**[٣]، أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر بالسواك لكل صلاة، وسياق الحديث تخصيصه بالمفروضة.

م ٦/ قوله: (**والمشاورة**[٤])[٥] عبارة النهاية: (مشاورة ذوي الأحلام)[٦].

---

(١) ساكَ الشيءَ: دَلَكَهُ وفَمَهُ بالعُودِ، وسَوَّكَهُ تَسْوِيكاً، واسْتَاكَ، وتَسَوَّكَ، ولا يُذْكَرُ العُودُ ولا الفَمُ مَعَهُما، والعُودُ: مِسْواكٌ وسِواكٌ، بكسرهما. القاموس المحيط، فصل السين: ١/ ٩٤٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٢.

(٣) عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٧) ج ١، ص ١٢.

(٤) شاورَ يشاور، مُشاورةً، فهو مُشاوِر، والمفعول مُشاوَر، شاور عقلَه ونحوَه: استرشد بشيء واتّخذه هاديًا له ومُوجِّهًا "شاور ضميرَه" شاور فلانًا في الأمر: استشاره، طلب رأيَه ونصيحتَه فيه "إذا شاورت العاقلَ صار عقلُه لك وإن بابُ أمرٍ عليك إلتوى... فشاور حكيمًا ولا تعصِهِ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ "معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (ش ور): ٢/ ١٢٤٦.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٣.

(٦) نهاية المطلب: ١٢/ ٧.

⇦ =

وقال **صاحب التعليقة على الحاوي**: خُص بوجوب المشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه[1].

قال **الماوردي**/ [2]: واختُلف فيما شاورهم فيه، فقيل: في الحرب ومكابدة **[العدو]**[3] وقيل: في أمور الدنيا دون الدين، وقيل: في أمور الدين[4].

م ٧/ قوله في الروضة: (**وحكى الشيخ أبو حامد**[5] **أن الشافعي نص على أنه نُسخ**[6] **وجوب التهجد في حقه ﷺ كما نسخ في حق غيره وهذا هو الأصح وفي**

= في ت وم: (ذوي الأرحام) وهو سبق قلم؛ فلا معنى لتخصيص ذوي الأرحام بالمشورة والصحيح ما أثبته كما ذُكر في حاشية نهاية المطلب: ١٢/ ٧.

(١) انظر: الحاوي: ١٦/ ٩٢.

(٢) م: ٦/ ب.

(٣) في ت: العدد، والصحيح ما أثبته لموافقته السياق.

(٤) انظر الحاوي: ١٦/ ٤٨.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الامام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ طائفة طريقة الشافعيين العراقية، انتهت إليه رياسة المذهب ببغداد، والاسفراييني: نسبة إلى اسفرايين بلدة من نواحي نيسابور، هكذا ضبطها السمعاني والسيوطي توفي سنة: ٤٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٦١-٧٤، وطبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/ ١٧٢-١٧٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤٩٤.

(٦) النسخ في اللغة: يطلق ويراد به الإبطال والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل، والريح آثار القدم. ومنه تناسخ القرون، وعليه اقتصر العسكري. ويطلق ويراد به النقل والتحويل بعد الثبوت، ومنه: نسخت الكتاب أي نقلته. وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، أما في الاصطلاح، فقد اختلف في حده، والمختار أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب. والمراد بالحكم ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن، فلا يرد أن القديم لا يرفع. انظر البحر المحيط في أصول الفقه: ٥/ ١٩٥، اللُمع في أصول الفقه للشيرازي: ١/ ٥٥، العِدة في أصول الفقه: ٣/ ٧٦٨.

صحيح مسلم[1] **عن عائشة ما يدل عليه)**[2] انتهى.

وهذا النص نقله **البيهقي** أيضاً في **السنن الكبرى** في أول كتاب الصلاة[3]، وحديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المشار إليه: [**قالت: ألست تقرأ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾[4] **قال: قلت:** [بلى][5] **قال: قالت: فإن الله افترض القيام أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً في السماء/**[6] **ثم أنزل الله التخفيفَ في آخر هذه السورة، فصارَ قيامُ الليل تطوعاً بعد فريضة]** رواه **البيهقي**[7].

ثم قال: أشار **الشافعي** إلى معنى هذا ثم قال يعني **الشافعي**: (ويقال نُسخ ما [**وقعت**][8] في المزمل بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[9]، ودلوكُ الشمس

---

(١) رواه مسلم في الصحيح عن قتادة عن زرارة في حديث طويل وفيه: (فجاء فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها، فقالت: «أحكيم؟» فعرفته، فقال: نعم، فقالت: «من معك؟» قال: سعد بن هشام، قالت: «من هشام؟» قال: ابن عامر، فترحمت عليه، وقالت خيرا.... حتى قالت: فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض رقم (٧٤٦) ج ١، ص ٥١٣.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أول فرض الصلاة: رقم (١٦٧٧) ج ١، ص ٥٢٧.

(٤) سورة المزمل من الآية ١.

(٥) في ت: لا، والصحيح ما أثبته من رواية البيهقي.

(٦) في ت: ٤/ أ

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ت: وصفت.

(٩) سورة الإسراء من الآية ٧٨.

زوالها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[1] العتمة .

﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[2] الصبح ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[3]. فأعلمه أن صلاة الليل نافلة، لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليلٍ أو نهار)[4] انتهى.

وقال **الشافعي في الرسالة**: (وكان بيّناً في كتاب الله نسخُ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾[5] هذا لفظه)[6] فجعله الناسخ أنه غير تلك.

وذكر **النووي في زوائد الروضة** في كتاب **السير**: (أن النسخ جاء على الترتيب فإنه نُسخ أولاً ما ذكره الله في [**آخر**][7] سورة المزمل، ثم نُسخ بإيجاب الصلوات الخمس ليلة الإسراء)[8]، وقال بعض **الأئمة** نقلاً: كان قيامُ الليل واجباً على **النبي** ﷺ وعلى الأمةِ، وكان الواجب القيام ثلث الليل، وكانوا مخيّرين في الزائد عليه بين النصف والثلثين وقيام جميع الليل، ودلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾[9] على [قراءة][10] من قرأ بنصب (**نصفه وثلثه**) المعنى، ويقومُ ويقومُ نصفه ويقومُ ثلثه، وأما على قراءة من جَرَّ (**نصفه وثلثه**) فيكون مقدار الواجب

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٧٨.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٨.

(٣) سورة الإسراء من الآية ٧٩.

(٤) الأم ١/ ٨٦.

(٥) سورة المزمل من الآية ٢٠.

(٦) الرسالة ١/ ٤٨.

(٧) في م: أول.

(٨) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٠٦.

(٩) سورة المزمل من الآية ٢٠.

(١٠) في م: قول.

مما دون الثلث والمعنى: ويقوم أدنى من نصفه وأدنى من ثلثه وهو الربع.

قال المفسرون: هذا [مُبيّن لما][1] في أول السورة من قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣﴾[2] يعني إلى الثلث (أو زد عليه)[3] يعني إلى الثلثين[4]، قال ابن عباس ﷺ: ثم بعد عام خفف الله عنهم بقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[5] أي صلوا[6].

قال سعيدُ بن جبيرٍ[7] ﷺ: مكث النبي ﷺ يقومُ الليل عشر سنين ثم خفف الله عنهم[8].

قال في الروضة في كتاب السّير: (ثم نُسخ قيام البعض وهو ما تيسر بالفرائض الخمس)[9].

والحاصل أن في المسألة مذهبين:

---

(١) في م: فُسر لنا.

(٢) سورة المزمل الآية ٢-٣.

(٣) سورة المزمل من الآية ٤.

(٤) فتح القدير للشوكاني: ٥/ ٣٧٨.

(٥) سورة المزمل من الآية ٢٠.

(٦) تحرير الوجيز في التفسير، لابن عطية: ٥/ ٣٨٧.

(٧) سعيد بن جبير ابن هشام، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد ويقال: أبو عبد الله الأسدي، الوالبي مولاهم الكوفي، أحد الأعلام. روى عن: ابن عباس فأكثر وعن: عبد الله بن مغفل، وعائشة، وعدي بن حاتم، وأبي موسى الأشعري. كان سعيد بن جبير مناهضًا للحجاج بن يوسف الثقفي أحد أمراء بني أمية، فأمر الحجاج بالقبض عليه ودار بينهما الحوار المشهور ثم أمر الحجاج بقتله، كان قتله في شعبان سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٧.

(٨) تفسير الطبري: ٢٣/ ٣٦١.

(٩) انظر: روضة الطالبين: ١٠/ ٢٠٦.

أحدهما: أنه كان ندباً للجميع.

والثاني: أنه كان واجباً على **النبي** ﷺ ندباً للأمة.

فإن قلتَ: ما الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾[1]؟

قلتُ: قيام أقل من النصف أو أقل من ذلك الأقل أو أزيد من النصف.

وقيل: إن نصفه بدلٌ من الأقل، فالتخيير بين النصف وأقل منه، والزائد عليه هذا هو المشهور، أن المراد قم كل ليلة، وفيه وجهٌ ذكره الماوردي في تفسيره أن المراد قليلاً من أعداد الليالي لا تقومها، وهو بعيد، ثم نُسخ ذلك بقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾[2] فصار الفرضُ قيام جزء من الليل، كما صرّح به **الشافعي**[3]، **والشيخ أبو حامد**[4].

وقيل: صار القيام كله ندباً، وهو ظاهر كلام **الماوردي**[5] ثم نُسخ/ [6]/ [7] ذلك بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[8] وقيل نسخ عند فرض الخمس، لا إن فرض الخمس ناسخ له، لأنه لا ينافي وجوب القيام.

ونَسْخُ فرض قيام الليل مجمع عليه إلا ما حكاه **أبو عبد البر**[9] عن بعض

---

(١) سورة المزمل الآية ٢.

(٢) سورة المزمل من الآية ٢٠.

(٣) الأم: ١/ ٨٦.

(٤) انظر: الوسيط: ٢/ ٦.

(٥) انظر: الحاوي: ٢/ ٤.

(٦) م: ٧/ أ.

(٧) ت: ٤/ ب.

(٨) سورة الإسراء من الآية ٧٩.

(٩) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، من =

التابعين: أنه واجب ولو قدر حلب شاة[1] وهذا كله بالنسبة إلى الأمة.

أما بالنسبة إليه ﷺ فالأكثر على أنه لم ينسخ عليه، هو ظاهر كلام **الشافعي في الرسالة**[2]، لكن نقل **الشيخ أبو حامد**، أنه نص على وجوب الوتر عليه كما سبق[3].

وأما مدة وجوب قيام الليل فحديث **عائشة** يقتضي أنه سنة[4]، وقيل عن الأمة سنة وعنه ﷺ عشراً.

م ٨/ قوله: **(وكان يجب عليه إذا رأى منكراً أن ينكره ويغيره؛ لأن الله وعده بالعصمة والحفظ)**[5]انتهى.

= كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له حافظ المغرب. من كتبه " الدرر في اختصار المغازي والسير " و" العقل والعقلاء " و" الاستيعاب " في تراجم الصحابة، و" جامع بيان العلم وفضله " و " الكافي في الفقه" وغيرها كثير . مات بشاطبة ليلة الجمعة، سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: ١/ ٤٨٩، الأعلام: ٨/ ٢٤٠.

(١) أخرج من طريق الطبراني بإسناده عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن إياس بن معاوية المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بدّ من صلاة بليل، ولو حلب ناقة، ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء الآخرة فهو من صلاة اللّيل» وقد وهم من جعله صحابياً، وإنما هو تابعيّ صغير مشهور بذلك، وهو إياس القاضي المشهور بالذكاء.الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٣٩٥. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير: ١/ ٢٤٥، وأورده الهيثمي في الزوائد: ٢/ ٢٥٥ عن إياس بن معاوية المزني ولفظه لا بد من صلاة بليل... الحديث. قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات. وأورده المنذري في الترغيب: ١/ ٤٣٠، والمتقي الهندي في كنز العمال: رقم ٢١٤٢٧.

(٢) الرسالة: ١/ ٤٨.

(٣) انظر: الوسيط: ٢/ ٦.

(٤) سبق ذكره، (قالت ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قلت بلى، قال: قالت فإن الله افترض القيام أول هذه السورة فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم.....إلى آخر الحديث).

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٣.

وقد اعترض عليه في **الروضة**: (**بأن هذا ليس من الخصائص بل كل مكلف تمكَّن من إزالته لزمه تغييره.**

ثم أجاب بأن المراد أنه لا يسقط عنه للخوف فإنه معصوم بخلاف غيره)[1].

قلتُ[2]: وإليه يشير قول **القاضي أبي الطيب**[3] في **تعليقه**: (وإنما كان من خصائصه أمرين:

أحدهما: أن **الله** ضَمن له النصرة والظفر وقال له: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾[4]

والثاني: أنه لو لم ينكره لكان توهم أن ذلك جائز وأن أمره بتركه منسوخ)[5] انتهى.

وعلى العلة الثانية اقتصر **البغوي**[6] في فتاويه في باب الجزية فقال: (إذا رأى **النبي ﷺ** منكراً عليه تغييرهُ فإن لم يغيره دل على الإباحة)[7]، وفيه مخالفه لقول

---

(١) انتهى كلام النووي في روضة الطالبين: ٧/ ٤.

(٢) المقصود: قول الإمام الزركشي.

(٣) أبو الطيب القاضي: طاهر بن عبد الله الطبري، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، درس وأفتى وولي قضاء ربع الكرخ، شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف، والمذهب، والأصول، والجدل كتباً كثيرة، كان ورعاً، محققاً، حسن الخلق، من تصانيفه: التعليق والمجرد وغيره، توفي سنة ٤٥٠هـ انظر: طبقات الشافعية، السبكي: ٥/ ١٢، طبقات الشافعية، ابن شهبة: ١/ ٢٣١.

(٤) سورة الحجر من الآية ٩٤.

(٥) لم أجده.

(٦) الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محي السنة أبو محمد البغوي، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، كان ديناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف، إماماً في التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه، من تصانيفه: التهذيب، شرح المختصر وشرح السنة وغيرها. توفي سنة ٥١٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/ ٢٨٨.

(٧) لم أجده.

الأصوليين (أن شرط كون [تقرير][1] **النبي ﷺ** حجه أن يكون قادراً على الإنكار، وأن يكون المُقرُ على الفعل منقاداً للشرع سامعاً مطيعاً، فالممتنع [كالكافر][2] لا يكون التقرير في حقه دالاً على الإباحة وهنا تصريح بعدم الوجوب عليه مطلقاً)[3].

والتحقيق أن أصل السؤال لا يُرد؛ لثلاثة أمور:

أحدها: أنه في حقه ﷺ من فرائض الأعيان، وحق غيره من فروض الكفايات ذكره **الجرجاني**[4] في **الشافي**[5].

الثاني: أن موضع الاختصاص وجوب إظهاره دون الإنكار ولا يجب الإظهار على أمته، ذكره **صاحب الذخائر**[6][7].

---

(١) في م: تغيير.

(٢) في م: كالكاذب.

(٣) انظر: البحر المحيط: ٦/ ٥٧، إرشاد الفحول: ١/ ١١٧.

(٤) حمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، ومن تصانيفه كتاب الشافي وهو قليل الوجود، وكتاب التحرير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال، وكتاب البُلغة مختصر وكتاب، المعاياة يشتمل على أنواع من الامتحان، كالألغاز، والفروق، والاستثناءات من الضوابط، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/ ٢٦٠، طبقات الشافعيين: ١/ ٤٧٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٧٤.

(٥) لم أجده.

(٦) القاضي مجلي صاحب الذخائر أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري الدار والوفاة، الفقيه الشافعي، كان من أعيان الفقهاء المشار إليهم في وقته، وصنف في الفقه كتاب الذخائر وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئاً كثيراً، وفيه نقلٌ غريب ربما لا يوجد في غيره، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها، توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة.

انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ١٥٤، طبقات السبكي: ٤/ ٣٠٠، حسن المحاضرة: ١/ ١٧٠.

(٧) لم أجده ولم أجد من نقل عنه هذا النص.

الثالث: سلمنا لكن وجه الخصوصية في ما إذا عُلم من حال مرتكب الكبيرة أن الإنكار عليه يزيده إغراء، قال **أبو المظفر السمعاني**[1] في **القواطع**: (فإن كان ذلك المنكر غير **النبي** ﷺ فلا يجب عليه وإن كان **النبي** ﷺ ففي وجوب الإنكار عليه وجهان:

أصحهما: الوجوب ليزول بالإنكار توهم الإباحة.

قال: وفي هذه الصورة يكون **الرسول** ﷺ مخالفاً لغيره؛ لأن الإباحة والحظر شرعٌ يختص **بالرسول** دون غيره)[2].

وفي **فتاوى البغوي**: إذا رأى **النبي** ﷺ منكراً عليه تغييره فإن لم يغيره/ [3] دل على الإباحة.

قال: وإذا رأى شيئاً هل عليه تغييره؟

قال: يجب تغييره لا لحقه بل لحق عامة المسلمين وفي المسلمين يجب تغييره لحقه لا لحق العامة حتى لو اطلع على مسلم في بيت يعمل ما لا يجوز خالياً يغيره وفي حق الذمي له أن يعرض عنه كما يعرض عنه في الشرك وشرب الخمر؛ لأن ضرره لا يعود

---

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأظهر ذلك في سنة ثمان وستين وأربع مائة، صنف في التفسير، والفقه، والحديث، والأصول، فالتفسير وكتاب (البرهان)، و(الاصطلام) الذي شاع في الأقطار، وكتاب (القواطع) في أصول الفقه، وكتاب (الانتصار) في الرد على المخالفين، وكتاب (المنهاج لأهل السنة)، وكتاب (القدر) مات يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربع مائة. طبقات الشافعيين: ١/ ٤٨٩.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ٣١٣.

(٣) ت: ٥/ أ.

على العامة وسكوته عنه في الملأ يدل على الإباحة في المسلم وفي المشرك لا يدل، ولذلك يمنعه من إظهار عقيدته في ضرب الناقوس، وشرب الخمر ولا يتعرض لما يعملون منه في البيوت[١].

م ٩/ قوله: (**وكان عليه ﷺ قضاء دين من مات من المسلمين معسراً وقيل كان يقضيه تكرماً**)[٢] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا الذي ضعّفه/ [٣] قال في **البحر**: إنه **المشهور**[٤].

ونقل الأول عن اختيار بعض **الخرسانيين**[٥].

وقال في الحاوي: وكان ما يفعله من قضاء الديون تفضلاً منه لا واجباً عليه؛ لأنه لو كان واجباً لقام به الأئمة بعده إلا أن يكون من سهم الغارمين[٦] فيكون

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٣.

(٣) م: ٧/ ب.

(٤) انظر: بحر المذهب: ٩/ ١٧.

(٥) وهو اختيار إمام الحرمين حيث ذكر في كتابه نهاية المطلب: ١٢/ ٦ قوله: (وكان يقضي دين من مات معسراً، لما اتسع عليه المال وجوباً عند الجمهور، أشعر به قوله ﷺ: "من ترك كَلاً فإليَّ، أو ديناً فعليَّ" وقيل: كان تكرّماً منه، وهو غير سديد؛ لأن قوله حقٌّ، فلا يجوز تقدير خلافه، ولا يمكن حمله على الضمان عند من أجاز ضمان المجهول لما يتضاعف فيه من جهالة الجنس، والقدر، والصفة، ومن له، وعليه)

(٦) الغَارِمُ هُوَ الَّذِي لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي الحَمَالَةِ. ومِمَّا يُسْتَدْرَك عَلَيْهِ الغُرْمُ، بِالضَّمِّ: الدَّيْنُ. والمَغْرَمُ، كَمَقْعَدٍ: الغَرَامَةُ، وَقد غَرِمَ مَغْرَمًا، والجَمْعُ: المَغَارِم على القِيَاسِ، أَو واحِدُهَا غُرْم على غَيْر قِياسٍ، كَحُسْنٍ ومَحَاسِنَ.

والغُرَّامُ، كَرُمَّانٍ، جَمْع: غَارِم، بِمَعْنَى الغَرِيم، أَو على النَّسَبِ، أَي: ذُو إغْرَامٍ أَو تَغْرِيمٍ، أَو جَمْعُ مَغْرَم على ⇐

واجباً في سهمهم من الصدقات إن احتمله، والأقوى من حيث الدليل ما رجحه الرافعي ففي الصحيح: (**من توفي وعليه دينٌ فعليّ قضاؤه**)[1] لأن هذه الصيغة محمولة على الإيجاب، ولأنه وعدٌ منه، ووعده واجب كضمان غيره، ذكره الجوزي[2] في باب الضمان وهو استدلال جيد في وجوب الوفاء بوعده ﷺ.

ومنه يؤخذ أن من **الخصائص**: وجوب الوفاء بوعده بخلاف غيره من الأمة وهو فرع حسنٌ، وقد رأيته في كلام **المهلب شارح البخاري**[3] فقال في مناداة **الصديق** ﷺلما جاءه مال من البحرين: **مَنْ كان له عند النبي ﷺ عِدَةٌ**[4] **أو دين فليأتنا**[5]، قال:

= طَرْح الزّائد، وَقَالَ ابنُ الأَثِير: " جَمْعُ غَرِيمٍ، كالغُرَمَاء، وهم أَصحابُ الدَّيْن، قَالَ: وَهُوَ جَمْعٌ غَرِيبٌ " تاج العروس باب (غ ر ق م) ٣٣/ ١٧١.

(١) ونص الحديث: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته» أخرجه مسلم، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، رقم(١٦١٩) ج ٣، ص١٢٣٧.

(٢) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن جعفر الجوزي، أبو الفرج ينتهي نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفقيه الحنبلي، الحافظ، له مصنفات عدة منها: المنتظم، الموضوعات، وغير ذلك توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ١١٨، الكامل، لابن الأثير: ١١/ ٦٧، البداية والنهاية: ١٣/ ٣٠.

(٣) هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المريي مصنف (شرح صحيح البخاري). وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء. توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٥٧٩.

(٤) العِدةُ: الوعد، يُقَالُ: وعَدْتُه خَيْراً وَوَعَدْتُه شَرّاً، فَإِذَا أَسْقَطُوا الخيرَ والشَّر قَالُوا فِي الْخَيْرِ: الوَعْد والْعِدَة، وَفِي الشَّرِّ الإيعادُ والوعيدُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (وعد): ٥/ ٢٠٦، مختار الصحاح مادة (وعد) ٢/ ٥٥١.

(٥) وهو جزء من حديث طويل والشاهد فيه: (فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا فحثى لي حثيه فعددتها فإذا هي =

إنما تحمَّل **الصدِّيق** ذلك؛ لأن الوعد منه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يلزم منه الإنجاز لأنه من مكارم الأخلاق وقد وصفه الله بأنه على خلق عظيم[1].

وأثنى على **إسماعيل** عليه السلام أنه كان صادق الوعد[2].

وقال **الإسماعيلي**[3] **في مستخرجه**[4]: ولما كان وعد **النبي** ﷺ لا يجوز أن يُخلف جعل وعده منزلة الضمان في الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأئمة ممن يجوز أن يفي أو لا يفي، لكن يطرقه سؤال ! وهو أنه إذا كان وفاؤه بالوعد واجباً صار بمنزلة ما لو حلف وفاءً فكيف كان يمتنع من الصلاة على المدين؟

وجوابه: أن في حديث **جابر**[5] وغيره ما يُبين أن الامتناع كان في أول الاسلام وفي المال قلةٌ، فلما فتح الله الفتوح قال ﷺ: (**أنا [أولى]**[6] **بالمؤمنين من أنفسهم فمن**

= خمسمائة وقال خذ مثليها) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٦)، ج٣، ص ٩٦.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ سورة القلم آية ٤.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ ﴾ مريم آية ٥٤.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، صاحب "الصحيح"، وشيخ الشافعية، مات أبو بكر في غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة، أعلام النبلاء ١٢/ ٣١٤

(٤) مستخرج الاسماعيلي، مخطوط، مفقود ولم أجد من نقل قوله هذا.

(٥) جابر بن عَبْد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من بني سلمة. ينسب جابر بن عَبْد الله [بن عمرو] بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة،. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، ذكره بعضهم في البدريين، ولا يصح، لأنه قد روى عنه أنه قَالَ: لم أشهد بدرًا، ولا أحدًا، منعني أبي. وذكر البخاري أنه شهد بدرًا، ذكر ذلك أبو أحمد الحاكم، وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ، ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة. توفي سنة أربع وسبعين. وقيل سنة ثمان وسبعين. وقيل سنة سبع وسبعين بالمدينة. الاستيعاب: ١/ ٢١٩-٢٢٠ وحديث جابر المذكور سبق ذكره.

(٦) في ت: أنا أول، والصحيح ما أثبته من رواية البخاري.

توفي وعليه دين [فعلي][1] قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته)[2].

الثاني: أنهم أطلقوا الخلاف، ويُحمل أن يكون موضعه ما إذا تمكن من الأداء قبل الموت أما إذا لم يملك في حياته ما/ [3] يؤديه فلا يقضي عنه قطعاً، ويشهد لذلك ما ذكروه فيمن أفطر لعذر ومات قبل التمكن من القضاء فلا تدارك له ولا إثم عليه أو بعده[4] وجب التدارك[5] ويحتمل أن يجري الخلاف في الحالين والفرق بينه وبين الصوم أن الدين حق آدمي محتاط له ويحتمل أيضاً تخصيص الخلاف عمن استدان في طاعة أو مباح دون غيره ويُحتمل التعميم؛ لأن المعاصي أحوج للإسعاف من غيره.

م ١٠/ قوله: **(وهل على الأئمة بعده قضاء دين المُعسر من مال المصالح؟ وجهان عن رواية الشيخ أبي علي[6])[7]** انتهى.

تابعه في **الروضة** على عدم الترجيح[8]، والراجح عدم القضاء، فقد قال **الإمام**:

---

(١) في م: فعليه، والصحيح ما أثبته من رواية البخاري.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٣.

(٣) ت: ٥/ ب.

(٤) أي بعد التمكن من القضاء.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٥٩، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٩٢.

(٦) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي الإمام الجليل الشيخ أبو علي السنجي، فقيه العصر، وعالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، صنف شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، كانت وفاته في سنة نيف وثلاثين وأربعمائة.

والسنجي: نسبة إلى سنج، وهي قرية كبيرة من قرى مرو. طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٤٤، وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٥، وانظر أيضاً: الوافي بالوفيات: ١٢/ ٢٣٤.

(٧) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٣.

(٨) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٤.

أنه الأَوجَهُ[1] .

وهو قضيةُ كلام **ابن القاص**[2]: فإنه عَدَّ من الخصائص: قضاء دين المُعسر.

وكلام **الماوردي** يقتضي الجزم به [**فإنه قال**][3]: لا تجب إلا من سهم الغارمين واقتضى أنه لا يجوز من المصالح[4].

نعم جزم **القفال**[5] في **شرح التلخيص**[6]: بعدم الخصوصية، وكذا قال **صاحب الانتصار**[7]: الأظهر الوجوب؛ لاحتمال أن يتعقب الإعسار الظلم بالمطل

---

(١) قال الإمام: أنه لا يقضي دينه من سهم المصالح. نهاية المطلب: ١٢/ ٦-٧.

(٢) أحمد بن أبى أحمد الطبري الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص، إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت وغيرها في الفقه، وله مصنف في أصول الفقه، كان إماماً جليلاً أخذ الفقه عن أبى العباس بن سريج، والمشهور أنه ابن القاص وجعله أبو سعد بن السمعاني نفسه القاص قال: وإنما سمي بذلك؛ لدخوله ديار الديلم ووعظه به .

مات سنة ٣٣٥هـ. طبقات الشافعية، للسبكي: ٣٣٥.

(٣) في م: فائدة.

(٤) قال الماوردي: كان ما يفعله من قضاء الديون تفضلاً منه لا واجباً عليه؛ لأنه لو كان واجباً لقام به الأئمة بعده إلا أن يكون من سهم الغارمين فيكون واجباً في سهم من الصدقات إن احتمله.الحاوي: ٩/ ١٨.

(٥) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي؛ كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، كان ابتداء اشتغاله بالعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في عمل الأقفال ولذلك قيل له القفال، وكان ماهراً في عملها. من تصانيفه: شرح التلخيص وهو مجلدان، وشرح الفروع في مجلد، وكتاب الفتاوى له في مجلد ضخمة كثيرة الفائدة، كانت وفاة القفال سنة سبع عشرة وأربعمائة، وهو ابن تسعين سنة. وفيات الأعيان ٣/ ٤٦، طبقات الشافعية، لابن شهبة: ١/ ١٨٣.

(٦) لم أجده.

(٧) عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون، فقيه شافعيّ، من أعيانهم. ولد بالموصل، وإليه تنسب المدرسة " العصرونية " في دمشق. من كتبه " صفوة المذهب، على =

بتبرئة الذمة من أهم المصالح ولترغيب الموسرين في إسعاف المعسرين هـذا إذا فضـل عن حوائج الأحياء ويتبع المجتهد فيها دليل الحال انتهى.

[وقيد][1] **الإمام** محل الوجهين: بما إذا صدر منه مطلُ ظلم به ثم أُعسر. ومات قال فأما إذا لم يملك في حياته ما يؤديه ولم ينسب إلى أحد المطل والتسويف لم/ [2] يقضي دينه من بيت المال لأنه لقي الله [**ولا مظلمة عليه**] قال: وحيث أوجبناه له فشرطه إتساع المال وفضله عن مصالح الأحياء[3].

م ١١/ قوله: (**وقيل: كان يجب عليه إذا رأى ما يعجبه أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة**)[4]

قال بعضهم[5]: هذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم حجه بعرفة وفي أشد حاله وهو يوم الخندق[6].

= نهاية المطلب " سبع مجلدات، و" الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار " أربعة أجزاء، مصور في دار الكتب، ومنه المجلد الأول في اسطنبول باسم " الانتصار لما جرد في المذهب من أخبار " و" المرشد " مجلدان، و"الذريعة، في معرفة الشريعة " و" التيسير " في الخلاف. الأعلام، للزركلي: ٤/ ١٤٢، انظر أيضاً: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ١٢٥.

(١) في ت: فعند.

(٢) م: ٨/ أ.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٧.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٣، وزيادة عليه (وهذا في غير النكاح).

(٥) انظر: الأم ٣/ ٣٩٢، المهذب: ١/ ٣٧٩، نهاية المطلب: ٤/ ٢٣٨، مغني المحتاج: ٢/ ٢٣٩.

(٦) والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة: رقم (١٣٣٢٣) ج ٧، ص ٧٧ واللفظ له.

[ثانياً: ما اختص به ﷺ من المحرمات في النكاح وغيره]

م ١٢/ قوله: (**أوجب عليه تخيير نسائه بين مفارقته واختيار زينة الدنيا والمعنى فيه أنه ﷺ آثر لنفسه الفقر والصبر عليه فأمر بتخيرهِنَّ؛ كيلا يكون مُكرهاً لهنَّ على [الضر]**[١] **والفقر، ثم لما اخترنهُ حرُم عليه التزوُّجَ عليهن ثم نَسخَ ذلك؛ لتكون المِنة لرسول الله ﷺ**)[٢] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: استشكل في **المهمات** إيثاره الفقر كما ثبت في الصحيحين: (**أنه كان يتعوذ من الفقر**)[٣] وقد ذكره في قسم الصدقات، وما ذكره من التعوذ من الفقر وهمٌ على الصحيحين، بل الذي فيهما التعوذ من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر.

وأما التعوذ من الفقر فلم يرد في حديث **عائشة** بل جاء في حديث **أبي هريرة** أخرجه **أبو داود والنسائي**[٤] وهو محمول على رواية الصحيحين وهو محمول على حذف مضاف وبتقدير عدم الحذف فهو محمول على أن المراد به فقرُ القلب أو أنه كان يأمر غيره بذلك كما رواه **النسائي**[٥].

---

(١) في م وت: الصبر، والصحيح ما أثبته لموافقته عبارة الرافعي.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٣-٤٣٤.

(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر...) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (٦٣٧٧)ج ٨، ص ٨١، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب التعوذ من شر الفتن غيرها، وزاد فيه: فإني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم. رقم (٤٩)، ج ٤، ص ٢٠٧٨.

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ» أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الوتر، باب الإستعاذة، رقم (١٥٤٤) ج ٢، ص٩١، والنسائي، كتاب الإستعاذة، باب الإستعاذة من الذلة، رقم (٥٤٦٠) ج ٨، ص٢٦١

(٥) سبق ذكره.

وقد قيل: إن فائدة تعوذه من الفقر بالنسبة إلى أمته حتى كانت مياسير الصحابة لهم الثروة المشهورة، ولولا تعوذه لابتُليت الأمةُ بالفقر وبهذا الأخير يتوجه [الجمع][1] بينه وبين حديث كان إذا أُتى بلبنٍ قال: (**اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه**)[2] وطلب الزيادة مع رفض الدنيا لا يجتمعان.

وجوابه ما ذكرنا، ولهذا طلب الزيادة في اللبن دون غيره لدلالته على الخصب بسبب كثرة المرعى، وعن الإمام **أحمد**: (أنه إنما استعاذ من فقر القلب)[3] .

ويؤيده ما رواه **الحاكم في الأدب من مستدركه عن أبي ذر**[4] قال لي رسول الله ﷺ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَرَى أَنَّ قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ**

---

(١) في م: الفهم.

(٢) وأصل الحديث ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلِ اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبَنُ» أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٩٧٨)ج٣، ص٤٣٩، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الزيت، رقم (٣٣٢٢) ج، ٢، ص١١٠٣، أبي داود، كتاب الأشربة، باب مايقول إذا شرب اللبن، رقم(٣٧٣٠) ج٣، ص٣٣٩، الترمذي، كتاب الدعوات، باب مايقول إذا أكل طعاماً، رقم (٣٤٥٥)ج ٥، ص ٣٨٤، السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب مايقول إذا شرب اللبن، رقم (١٠٠٤٥)ج٩، ص١١٥، شعب الإيمان، كتاب المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه، باب أكل اللحم، رقم (٥٥٥٦)ج٨، ص١٠٣ .وذكره أيضاً في باب ساقي القوم آخرهم، رقم (٥٦٤١)ج٨، ص١٦٥

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ). أخرجه أحمد، رقم (٨٠٣٩) ج ٢، ص ٣٠٥.

(٤) أبو ذر الغفاري اسمه جندب بن جنادة بن سفيان وقد قيل ان اسم أبيه يزيد ويقال أيضا سكن وكان أبو ذر ممن هاجر إلى النبي ﷺ من بنى غفار إلى مكة وهو أول من حياه بتحية الإسلام ثم هاجر إلى المدينة وشهد جوامع المشاهد ومات بالربذة في خلافة عثمان بن عفان سنة ثنتين وثلاثين. الاستيعاب في معرفة الأمصار: ١/ ٢٥٢.

الْفَقْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ) وقال صحيح على شرط **البخاري**[1].

وقال **البيهقي**: قد روي في حديث **أنس** أن **النبي** ﷺ استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز أن يكون استعاذ من الحالة التي شرفها **الله** تعالى في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سأل أن يحيى ويمات عليها قال: ولا يجوز أن تكون مسألته مخالفة للحالة التي مات عليها ﷺ، فقد مات مكفياً بما أتاه **الله**.

قال: ووجه هذه الأحاديث عندي، أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الـذّين يرجع معناهما إلى القِلةِ كما استعاذ من فتنة الغنى.

قال: وأما قوله: أنه كان يقول: (أحيني مسكيناً وأمتني مسكين) فإن صح طريقه ففيه نظر، فالذي يدل عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القِلة، بل مسكنة يرجع معناها إلى الاخبات والتواضع، وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين، وأن لا يُحشر في زمرة الأغنياء المترفين.

قال **القتيبي**[2]: المسكنة مشتقة من السكون، يقال: تمسكن الرجل إذا لان وخضع وخشع)[3] انتهى.

---

(١) المستدرك للحاكم، كتاب الرقائق، باب في ذكر فضائل التابعين، رقم (٧٩٢٩) ج ٤، ص ٣٢٧.

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي الكاتب نزيل بغداد صاحب التصانيف، حدث عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن زياد الزيادي، توفي سنة سبع وستين ومائتين، قال الخطيب كان ثقة ديناً فاضلاً، ولي قضاء الدينور، وكان رأساً في اللغة، والعربية، والأخبار، وأيام الناس، من تصانيفه كتاب مختلف الحديث، كتاب إعراب القرآن كتاب الخليل، كتاب جامع النحو وغيره. الوافي بالوفيات ١٧/ ٣٢٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين رقم (١٣٥٣١) ج ٧، ص ١٢.

قال القاضي **شمس الدين الخوبي**[1]: الفقر والمسكنة على وجهين/ [2] فقرٌ إلى **الله**، ومسكنة بين يديه يحتاج إليه صاحبه، يُتعب بدنه في طاعته.

وفقرٌ إلى أمور الدنيا، ومسكنة فيها، حتى يطلب حاجته من **زيد** ويسكن إلى **عمرو** فابن **آدم** مسكين بالمعنى الثاني، وقوله: (أحيني مسكيناً) بالمعنى الأول وكذا قوله: (وقنا عذاب النار).

وما يحكى أنه قال: (الفقر فخري)، وقول **موسى**عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾[3] وهذا حالهُ توسط، فإنه قال: إني فقير إلى ما تُنزل، فجعل الحاجة إلى غير **الله** تعالى وهو المنزَلُ/ [4] ولكن لم تُمّحض الحاجة إلى غير **الله** بل جعلها إليه حيث قال: (**لما أنزلت**) بالخطاب ولم يقل إلى ما تُنزل من خير ولو قال كذلك لكان حاجته إلى غير **الله**.

الثاني: لم يتبين كيفية التخيير. وقال في **الحاوي والبحر**: (اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: خَيَرَهُنَّ بين اختيار الدنيا فيفارقهن، والآخرة فيمسكهن، ولم يخيرهن في الطلاق وبه قال **الحسن البصري**[5].

---

(١) هو الإمام شمس الدين أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى من مدينة خوي كان أوحد زمانه في العلوم الحكمية وعلامة وقته في الأمور الشرعية، عارفاً بأصول الطب، وغيره من أجزاء الحكمة عاقلاً كثير الحياء، حسن الصورة، كريم النفس محباً لفعل الخير، له من الكتب تتمة تفسير القرآن لابن خطيب الري، كتاب في النحو، كتاب في علم الأصول، توفي في شعبان سنة ٦٣٧هـ. عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ١/ ٦٤٦.

(٢) في م: ٨/ ب.

(٣) سورة القصص الآية ٢٤.

(٤) ت: ٦/ ب.

(٥) الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة ⇐ =

ومنهم من قال: وهو الأشبه بقول **الشافعي**: أنه خيرهنّ بين الطلاق وبين المقام معه وبه قالت **عائشة ومجاهد**)[1].

فعلى الأول هل كانت تحرم به على التأبيد؟ وجهان.

وعلى الثاني وهو **المذهب**[2]: تخيير عن كناية يرجع فيه نية الزوجين وفي تخيير **الرسول** ﷺ وجهان ،هل هو صريح أو كناية؟

وإذا قلنا أنه صريح في الطلاق، فهل يكونُ بائناً يوجب تحريم الأبد؟ وجهان[3].

وجزم القاضي **أبو الطيب في تعليقه**[4] بأنه كناية.

= أم سلمة زوج النبي ﷺ، وربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك. توفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة. وفيات الأعيان: ٢/ ٦٩.

(١) الحاوي: ٩/ ١٠، بحر المذهب: ٩/ ٩.

(٢) قال النووي: (ولو فرض أن واحدة منهن اختارت الدنيا، فهل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار؟ وجهان. أصحهما: لا) روضة الطالبين: ٧/ ٥.

(٣) انظر: الحاوي: ٩/ ٢١ وقال: (أن التحريم على التأبيد وجهان: أحدهما: لا يحرمن على التأبيد يكون سراحاً جميلاً. والوجه الثاني: قد حرمن على الأبد، لأنهن اخترن الدنيا على الآخرة، فلما كنَّ من أزواجه في الآخرة، فهذا حكمهن إذا قيل إن تخيير النبي ﷺ إنما كان تخييراً بين الدنيا والآخرة، فأما إذا قيل وهو الأظهر من القولين: أنه خيرهن بين الطلاق أو المقام، فتخيير غيره من أمته يكون كناية يرجع فيه إلى نية الزوج في تخييرها، وإلى نية الزوجة في اختيارها.

وقال مالك: وهو صريح، فإن لم تختر نفسها كان صريحاً في طلقه بائن.

وقال أبو حنيفة: إن لم تختر نفسها لم تطلق، وإن اختارت نفسها كان صريحا في طلقه بائن لا يرجع فيه إلى نية أحد منهما، وللكلام عليهما موضع يأتي.) انتهى كلام الماوردي.

(٤) لم أقف عليه.

الثالث: أن ما جزم به من النسخ لتكون المنة له ظاهره أن الإباحة بالنسخ حصلت في جميع النساء وهو ما قاله **الماوردي في الحاوي**[1]، و**الروياني في البحر**[2]: أنه الأصح، وقيل: لا بل يختص بالمذكورات في الآية من بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمهاجرات معه لظاهر الآية[3].

[أ: المحرمات في النكاح]

م ١٣/ قوله في الروضة: (**وهل حَرُمَ عليه ﷺ طلاقهنّ بعد ما اخترنه؟**

فيه أوجه: أصحها: لا.

والثاني: نعم.

والثالث: يحرم عقب اختيارهن، ولا يحرم إذا انفصل)[4]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن الصحيح الأول حكاه **الرافعي** عن ترجيح **الإمام** وحده[5]، وقد ذكر **ابن أبي الدم**[6]: أن **العراقيين** قطعوا بالتحريم ولم يحكوا سواه، قال: وهو قول

---

(١) انظر: الحاوي: ٩/ ١٠.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٩/ ١٠.

(٣) قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾ سورة الأحزاب آية ٥٠.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٥.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٤.

(٦) إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم بن علي، القاضي شهاب الدين، أبو إسحاق الهمداني الحموي، المعروف بابن أبي الدم، كان إماماً في المذهب، عالماً بالتاريخ، شرح مشكل الوسيط، فيه فوائد غريبة، وله أدب القضاء، وكتاب في التاريخ في الفرق الإسلامية، توفي سنة ٦٤٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة: ١/ ٤٣٠.

جمهور العلماء.

واعتذروا عن طلاق **حفصة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[١].

وعزمه على طلاق **سودة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٢] حتى وهبت نوبتها **لعائشة** بأن هذا كان قبل آيات التخيير، وحكى في **البحر**: التحريم عن اختيار **الماوردي** وقال: أنه الأظهر[٣].

وقال في **البيان**: (أنه اختيار **المسعودي**[٤] يعني **الفوراني** قال: ولم يحكِ **ابن الصباغ**[٥] غيره.

---

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوي، زوج النبي ﷺ، أخت عبد الله، وعبد الرحمن الأكبر لأم، وهي زينب بنت مطعون بن حبيب بن وهب بن حذفة بن جمح، وكانت من المهاجرات، وكانت قبل النبي ﷺ تحت خُنيس بن حذافة السهمي. وماتت في خلافة عثمان بن عفان، سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس من خلافته.معرفة الصحابة: ١/ ٩٤٧.

(٢) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك ابن حسل- ويقال حسيل- بن عامر بن لؤي. تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة وقيل: تزوجها بعد عائشة ولا خلاف أنه لم يتزوجها إلا بعد موت خديجة، وأسنت عند رسول الله ﷺ فهم بطلاقها، فقالت: لا تطلقني وأنت في حل من شأني، فإنما أود أن أحشر في زمرة أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما تريد النساء، فأمسكها رسول الله ﷺ حتى توفي وفي سودة نزلت: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) سورة البقرة أية ١٢٨. توفيت سودة بنت زمعة في آخر زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٨٦٧.

(٣) بحر المذهب: ٩/ ١٢.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود المسعودي المروزي، صاحب أبي بكر القفال المروزي، أحد أصحاب الوجوه، كان إماماً، زاهداً، ورعاً، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة في مرو. انظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٨٦، طبقات الشافعية، لابن شهبة: ١/ ٢٢١.

(٥) عبد السيد بن محمد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، كان ورعاً، صالحاً، فقيهاً، أصولياً، محققاً، من تصانيفه: =⇦

قال: والثاني: لم يذكر في التعليق غيره أنه كان يحل له ذلك كغيره من الناس ولكن لا يتزوج بدلها ثم نسخ هذا وأُبيح له التزويج ممن شاء)[(١)].

وقال **ابن يونس**[(٢)] **في شرح التعجيز**[(٣)]: قال **الإمام**: نُسخ تحريم الطلاق[(٤)].

وقال **الماوردي**: لم يُنسخ وإنما نُسخ التزويج عليهنّ[(٥)].

في الوجه الثاني: أن **الرافعي** حكى وجهين ثم قال: أن بعضهم خصَّها بالطلاق عقب الاختيار، فأما المنفصل عن التخيير فلا يحرُم قطعاً، وهذا حكاه **الإمام** عن بعض الشارحين ثم خالفه[(٦)].

م ١٤/ قوله: **(هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار؟ فيه وجهان:**

أحدهما: نعم كغيره من الأمة.

= الشامل، والكامل، وغيره. توفي سنة ٤٧٧هـ.انظر: طبقات الشافعية، السبكي: ٥/ ١٢٢، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥٨.

(١) البيان: ٩/ ١٤٥.

(٢) عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي، صاحب التعجيز مختصر الوجيز، والنبيه في اختصار التنبيه، ومختصر المحصول في أصول الفقه، وشرح التعجيز لم يُكمل، وشرح الوجيز ولم يكمل أيضاً فيما أظن، والتنويه بفضل التنبيه، وكان آية في القدرة على الاختصار ومن أحسن مختصر. له في الفقه كتاب سماه: نهاية النفاسة، انتقل إلى بغداد وولي القضاء فيها، مات سنة إحدى وسبعين وستمائة. طبقات الشافعية، للسبكي: ٨/ ١٩١.

(٣) شرح التعجيز في مختصر الوجيز في فروع الفقه الشافعي في مجلدين ضخمين مات صاحبه ولم يكمله بل بقي منه اكثر من الربع وأكمله الجعبري، وهو مخطوط موجود بنسخة جيدة. طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/ ١٣٧، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٥/ ١١٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ١٢.

(٥) انظر: الحاوي: ٩/ ١٤.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٤.

والثاني: وأصحهما/ [١]: لا؛

لظاهر الآية[٢]؛ ولأنه تخيير بين زينة الدنيا والآخرة أي بخلاف غيره من الأمة)[٣].

فإن/ [٤] التخيير إنما هو بين البقاء على النكاح، أو الفرقة ، وذكر **الإمام** في توجيه الأول: (أن اختيار الدنيا مضادّ لصحبته ﷺ ولهذا يجب عليه أن يفارقها، والفرقة إذا وجبت وقعت، ولهذا استدللنا بوجوب الفراق في اللعان على وقوعه)[٥].

وقال صاحب **الانتصار**: وهذا وهمٌ؛ لأنه لو (**وقعت**)[٦] لَمَا تأخرتْ الفرقة، ولا يصح قوله: يجب عليه مفارقتها، فإن من بانت كيف يجب أن تفارق؟

وما قاله في اللعان غير مُسلّم؛ فإن الفرقة لا تحصل بالوجوب بل باستكمال ألفاظ اللعان الذي جعل شيئاً للفرقة، ولذلك المولي إذا انقضت مدته وامتنع من الفيئة وجب عليه أن يفارق، ولا تحصل الفرقة قبل أن يطلق ولذلك طلاق الحكم[٧].

م ١٥/ قوله في الروضة: (**وهل كان جوابهن مشروطاً بالفور؟ وجهان: أصحهما : لا**)[٨] انتهى.

---

(١) م: ٩/ أ.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ سورة الأحزاب من الآية ٢٨.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٥.

(٤) ت: ٧/ أ.

(٥) نهاية المطلب: ١٢/ ١٠-١١.

(٦) بياض في النسختين، وما أثبته من عندي ليستقيم اللفظ.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) روضة الطالبين: ٧/ ٥.

فيه أمران:

أحدهما: أن **الرافعي** لم يُصرّح بترجيحه بل حكى وجهين، وأنهما مبنيان على الوجهين في حصول الفراق فإن قلنا: يحصل وجب أن يكون على الفور.

وإن قلنا: لا يحصل جاز فيه التراخي وهو ما أورده **ابن كجّ**(١)، واحتج بقوله لعائشة: (**لا تبادريني حتى تستأمري أبويك**)(٢) واعترضه الشيخ **أبو حامد** بأنه ﷺ صرّح [**بمدِّ**](٣) خيارها هناك إلى مراجعة الأبوين والكلام في التخيير المطلق(٤). انتهى.

ففهم الشيخ **محي الدين**(٥) من قضية البناء ترجيح التراخي مع إيراد **ابن كج** له

---

(١) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري؛ كان أحد أئمة الشافعية، صحب أبا الحسين ابن القطان، وحضر مجلس أبي القاسم عبد العزيز الداركي، وجمع بين رياسة العلم والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدينور رغبة في علمه وجودة نظره، وله وجه في مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء. قتله العيارون بالدينور في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة. وكج: بكاف مفتوحه وجيم مشددة، والكجي: نسبة إلى جده المذكور. وفيات الأعيان ٧/ ٦٥، وانظر أيضاً: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٨٣.

(٢) متفق عليه: البخاري: رقم) ٤٧٨٥-٤٧٨٦)، مسلم، رقم (١٤٧٥(من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي وقال إني ذاكرٌ لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي... الحديث. وفيه: ثم قال إن الله قال: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها)الآية. وفيه: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، واتفقا على طريق مسروق عنها: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعددها علينا، وفي رواية: فلم يعد ذلك طلاقاً، ولمسلم من حديث جابر نحو الأول، وزاد في آخره: وأسألك لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، وفي بعض طرقه أن هذا الكلام منقطع، فإن فيه قال معمر وأخبرني أيوب قال: قالت عائشة: لا تقل إني أخبرتك.

(٣) في ت: بمدة، والصحيح ما أثبته.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٥.

(٥) محي الدين بن زكي الدين أبو المعالي محمد بن أبي الحسن علي بن محمد أبي المعالي مجد الدين بن يحيى أبي =

وهـو مـا مـال إليـه **الإمـام**[1]، وقـال في **البسـيط**: أنـه الأصـح، لكـن الـذي رجحـه **العراقيـون**: الفوريـة ، مـنهم: الشـيخ **أبـو حامـد**، والقـاضي **أبـو الطيـب في تعليـقهما** **والمحاملي**[2] **في التجريد**[3]، و**الجرجاني**[4] **في الشافي**[5]،

وصـاحب **البيـان**[6]، وغـيرهم . قـال في **البيـان**: (هـذا فعـل الشـيخ **أبي حامـد**. وقـال **المسـعودي**: إذا اختـارت الـدنيا وقعـت الفرقـة. وهـل هـو طـلاق أو فسـخ؟

= الفضل زكي الدين بن علي بن عبد العزيز بن علي بن الحسين بن محمد بـن عبـد الـرحمن بـن القاسـم بـن الوليد بن القاسم بن عبد الرحمن بن أبان بن أمير المؤمنين عـثمان بـن عفـان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، القـرشي، الملقـب محيي الدين، المعروف بابن زكي الـدين، الدمشـقي الفقيـه الشـافعي، كـان ذا فضـائل عديـدة مـن الفقـه والأدب وغيرهمـا، ولـه الـنظم المليح والخطـب والرسـائل، تـولى القضـاء بدمشـق.توفي سـنة ٥٩٨هـ، وفيات الأعيان ٤/ ٢٢٩.

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ١١.

(٢) المحاملي: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمـد بـن إسـماعيل بـن سـعيد بـن أبـان الضبي، المحاملي، البغدادي، الشافعي وكنيته: أبـو الحسـن. والمحـاملي: نسـبة إلى المَحَامِـل وهـي: التـي يحمل عليها الناس على الجمال في السفر إلى مكـة وغيرهـا، وذلـك لأن بعـض أجـداد المصـنف كـان يبيـع هـذه المحامل ببغـداد، فنسـبت هـذه الأسرة إلى تلـك المهنـة، تتلمـذ عـلى عـدد مـن المشـايخ مـنهم الشـيخ أبـو حامـد الاسـفراييني، والإمـام عـلي البكـائي، أبـرز مؤلفاتـه: أمـالي الأصـفهاني الأوسـط والتجريـد. تـوفي سـنة: ٤١٥هـ.انظر: كشف الظنون: ٣٥١، وفيات الأعيان ١/ ٧٤،وطبقات الشافعية،لابن شهبة: ١/ ١٧٤.

(٣) التجريد في الفروع: في الفقه، وقـد جـرده أبـو حـاتم القزوينـي وسـماه تجريـد التجريـد نقـل منـه الإمـام النووي مسائل كثيرة في المجموع.انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة: ١/ ١٧٤.

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجـاني قـاضي البصرـة وشـيخ الشـافعية بهـا تفقـه عـلى الشـيخ أبي إسحاق الشيرازي وكان من أعيان الأدباء لـه الـنظم والنثـر وسـمع مـن جماعـات كثـيرة وحـدث ومـن تصانيفه كتـاب الشـافي، وكتـاب التحريـر، وكتـاب البلغـة، وكتـاب المعايـاة، مـات سـنة اثنتـين وثمانـين وأربعمائة.طبقات الشافعية، لابن شهبة: ١/ ٢٦٠.

(٥) كتاب الشافي: في أربع مجلدات قليل الوجود.طبقات الشافعية، لابن شهبة: ١/ ٢٦٠.

(٦) انظر البيان: ٩/ ١٤٤.

وجهان: فإن قلنا: كان طلاق فهو على الفور وإن قلنا: فسخ فعلى التراخي)[1].

الثاني: قضية ما حكاه **الرافعي** عن الشيخ **أبو حامد** أن يحل الخلاف في التخيير المطلق أما إذا قال اختاري أي وقت شئتِ فهو على التراخي بلا خلاف ، وبه صرّح القاضي **أبو الطيب**[2] وحكى فيه الإجماع قال: **وعائشة** من هذا القبيل لقوله: (**لا تفعلي حتى تستأمري أبويك**)[3] وذكره في **المطلب**[4] تفقهاً له، وحينئذٍ فالخلاف في غير **عائشة** من الزوجات فتُستثنى هذه الصورة من إطلاق **الشيخين لعائشة**[5].

الثالث: أن ما حكاه **الرافعي** من البناء مخالف ما حكاه **الإمام** عن **الأصحاب** فإنه قال[6]: ثم بنى **الأصحاب** على الخلاف وقالوا إن قلنا لا يَبِنَّ باختيار الدنيا فأجوبتهُن على التراخي.

وإن قلنا تقع الفرقة بنفس الاختيار كان بمنزلة ما لو قال لزوجته: طلقي

(١) البيان: ٩/ ١٤٤.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سبق تخريجه، ص١٧٤.

(٤) المطلب في شرح الوسيط، لابن الرفعة، في أربعين مجلداً وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث ومات ولم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع. طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/ ٢١٢.

(٥) واقعة التخيير أخرجها الشيخان من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس فيها أن عائشة طلبت أن يختار نساء النبي ﷺ الدنيا فيفارقهن، قال الحافظ في الفتح: ٨/ ٣٨٢: (وقع في النهاية، والوسيط التصريح بأن عائشة أرادت أن يختار نساؤه ﷺ الفراق، فإن كانا ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك، وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك) ا. هـ

أخرجه البخاري: تفسير سورة الأحزاب، باب "قل لأزواجك إن كنتن تردن... " رقم (٤٧٨٥)، مسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم (١٤٧٥).

(٦) أي إمام الحرمين.

نفسك ففي كون جوابها على الفور والتراخي قولان.[1][2].

[ب: المحرمات في غير النكاح]

م ١٦/ قوله: (**منها تحريم الزكاة عليه والصدقة/** [3]**على أظهر القولين**)[4] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قال صاحب **التقريب**[5] في كتاب الهبة: لم يختلف جواب **الشافعي** في أن **رسول الله** ﷺ لم يكن يأخذ شيئاً باسم الصدقة تطوعاً كان أو فريضة غير أنه علق الجواب في ذلك مجمله على معنين:

أحدهما: أنه كان يمتنع من قبولها تحريماً عليه.

والثاني: تنزيهاً، ولم يختلف جوابه في أن الهدية كانت جائزة له، ثم قال بعد

---

(١) وفي طرة النسخة التركية: ل ٧/ أ، ما نصه: (الراجح اشتراط الفورية كما يأتي في الطلاق وحينئذٍ ما قاله الرافعي موافق لما نقله الإمام) ولعل هذا من تعليقات بعض من وقعت النسخة بيده.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ١١.

(٣) ت: ٧/ ب.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٦.

(٥) صاحب التقريب: متكرر في الوسيط والروضة تكرارًا كثيرًا، هو الإمام أبو الحسن القاسم ابن الإمام أبى بكر محمد بن على القفال الشاشي، وهو القفال الكبير، عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، له مصنفات كثيرة منها التقريب، توفي سنة: ٣٦٥هـ.

وكتاب التقريب: كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني، وهو من أجل كتب المذهب ذكره الإمام أبو بكر البيهقي فقال: لم أر أحداً في نصوص الشافعي فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير، وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي، وهو شرح على المختصر جليل، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه ناقلاً له باللفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي كلها. طبقات الشافعية، للسبكي: ٣/ ٤٧٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٨، طبقات الشافعية، لابن شهبة: ١/ ١٨٨.

ذلك: وقد ذكر شُربِهِ من سِقاية **العباس**رضي الله عنه والآبار يحتمل أن يكون عليه السلام كان/ [1] لا يقبل من الصدقات المفروضات ما قصد هو بها عليه السلام على معنى العطية أو التفضل به عليه دون ما أخرجه المخرج لعامة الناس من غير أن يقصد به معين [2] فقد كان عليه السلام يصلي في المساجد لأن القصد بها عام.

الثاني: شمل الصدقة العامة وغيرها وعن **ابن أبي هريرة**[3] أن المُحرّمة عليه صدقة الأعيان.

فأما العامة كالمساجد ومياه الآبار فلا[4]، وقد سبق عن صاحب **التقريب** مثله.

وأبدى **الماوردي** وجهاً اختاره: أن ما كان منها أموالاً متقومة كانت مُحرمة دون ما كان منها غير متقوم، فيخرج: صلاته في المساجد، وشربه من ماء زمزم، **وبئر رومة**[5][6].

ومما يحرم عليه: الكفارة، ذكره **الرافعي** في بابه.

---

(١) م: ٩/ ب.

(٢) انظر: الأم: ٤/ ٥٨.

(٣) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وتخرج به جماعة من الأصحاب. صنف التعليق الكبير على مختصر المزني. توفي سنة ٣٤٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للعبادي: ٧٧، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢١، طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/ ١٢٨، شذرات الذهب: ٢/ ٣٧٠.

(٤) نقل عنه الماوردي في الحاوي: ٨/ ١٣٦٦.

(٥) بئر رومة: رومة بضم الراء: أرض بالمدينة بين الجرف ورعانة، وهي بئر في عقيق المدينة كانت لرجل من بني غفار، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، وهي معروفة الآن شمال بئر عروة إلى الغرب بطرف عقيق. ينظر: معجم البلدان: ١/ ٣٥٦، مراصد الاطلاع: ٢/ ٦٤٢، فتح الباري: ٥/ ٤٠٧-٤٠٨، معجم معالم الحجاز، للبلادي: ١/ ١٠١.

(٦) انظر: الحاوي: ٨/ ١٣٦٦.

قوله: ويحرم على قريبه من **بني هاشم والمُطلب** الزكاة[1].

سكت عن الزوجات وحكى **ابن عبد البر الإجماع** على إلحاقهن بالأقارب في ذلك بل أولى؛ لوجوب نفقته عليهنّ حياً وميتاً[2].

م ١٧/ قوله: (**ومنها كان لا يأكل الثوم، والبصل، والكراث، وهل كان حراماً عليه؟ فيه وجهان: أشبههما : لا**)[3] انتهى.

ويشهد له حديث: (**أبي أيوب أنه صنع لرسول الله ﷺ طعاماً فيه ثوم يوماً فرده ولم يأكله فقال: أهو حرام؟ قال لا**)[4].

وقدم **ابن الصلاح** لحديث ابن عمر: (**نهى يوم خيبر عن أكل الثوم**)[5] قال **ابن الرفعة**[6] وفيه نظر، لأن حديث **أبي أيوب** كان في إبتداء الهجرة والنهي عن أكل الثوم

---

(١) ذكر الإمام الرافعي في بيان الأصناف الثمانية قال: (ومنها: ألا يكون المدفوع إليه هاشميا ولا مطلبيا، فالزكاة محرمة عليهما، لما روي أنه ﷺ قال: " إنما هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " قال أبو حنيفة: " لا تحرم على بني المطلب " لنا: أن النبي ﷺ قال: " نحن وبنوا عبد المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه). العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٢) لم أجد من نقل عن ابن عبد البر، لكن ذكر الماوردي في الإقناع: في بيان من لا تحل له الزكاة قال: لا تحل الزكاة لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب وتحل لغيرهم من قريش، ولا يدفع إلى عبدٍ ولا إلى أو ولد ما كانا على الرق، ولا يجزى أن يدفع إلى كافر، ولا مرتد، ولا يدفع من مال والد إلى ولده، ولا إلى والد من مال ولده، ولا إلى زوجة من مال زوج إلا لذي غرم من سهم الغارمين: ١/ ٧٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٦.

(٤) وهو جزء من حديث مطول والشاهد فيه: (..فصنع له طعاماً فيه ثوم، فلما رُد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فقيل له: لم يأكل، ففزع وصعد إليه، فقال: أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ: «لا ولكني أكرهه»، قال: فإني أكره ما تكره أو ما كرهت) والحديث أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، رقم (٢٠٣٥) ج ٣، ص ١٦٢٣. واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٥) ج ٥، ص ١٣٥.

(٦) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم =

كان عام **خيبر**[1] وأجاب بعضهم : بأن حمل النهي على التنزيه أولى من النسخ لأن المجاز خير من النسخ.

قلت[2]: وموضع الكراهة النيئ ، أما المطبوخ فقد صح أنه ﷺ أكل طعاماً فيه بصل[3].

وينبغي إلحاق الفجل بالمذكورات فقد ورد التنصيص عليه في **معجم الطبراني** بالنسبة للتخلف عن الجماعة[4].

= العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة لقب بالفقيه؛ لغلبة الفقه عليه، قال الإسنوي: كان شافعي زمانه وإمام أوانه، له مؤلفات كثيرة أبرزها المطلب العالي، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، توفي سنة عشر وسبعمائة. طبقات الشافعية، لابن شهبة ٢/ ٢١١.

(١) لم أجده.

(٢) قول الإمام الزركشي، ونص على كلامه الإمام أبو زكريا الأنصاري فقال: (قال الزركشي: موضع الكراهة في النيء أما المطبوخ فقد صح أنه ﷺ أكل طعاماً فيه بصل) أسنى المطالب: ٣/ ١٠٠.

(٣) كما جاء في الحديث: عن أبي زياد خيار بن سلمة، أنه سأل عائشة، عن البصل، فقالت: «إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل» قال الألباني: حديث ضعيف أخرجه أبو داود في سننه في باب أكل الثوم، رقم (٣٨٢٩) ج ٣، ص ٣٦١، ومسند أحمد المجلد السادس رقم (٢٤٥٨٥) ج ٤١ ص ١٣٢، السنن الكبرى للنسائي كتاب الوليمة، باب الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ، رقم (٦٦٤٦) ج ٦ ص ٢٣٦، مسند الشاميين للطبراني رقم (١١٧٦) ج ٢ ص ١٩٥، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٩/ ٣٠٨.

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير من طريق يحيى بن راشد، عن هشام بن حسان القردوسي، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: (من اكل من هذه الخضروات: الثوم، والبصل، والكراث، والفجل، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧: هو في الصحيح خلا قوله: والفجل، ويحيى بن راشد: ضعيف، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات. وضعفه أيضاً الحافظ في الفتح: ٢/ ٣٤٤ بيحيى بن راشد.

م١٨/ قوله: (**وكان لا يأكل متكئاً**)[(١)(٢)(٣)] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن **البيهقي في شعب الإيمان** أشار إلى احتمال فيه فقال: (وقد عدَّ القاضي **أبو العباس** ترك **النبي** ﷺ الأكل متكئاً من خصائصه ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضاً أن يتركه لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من فعل/ [(٤)] الأعاجم فإن كانت برجُلٍ عِلة في شيء من بدنه فكان لا يتمكن مما في يديه إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهية ثم أُسند إلى **أبي هريرة وابن سيرين**[(٥)] الأكل متكئاً)[(٦)].

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٧.

(٢) وهو أيضاً ورد في حديث: قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (أنا لا آكل متكئاً) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، رقم(٥٣٩٨) ج ٧، ص ٧٢.

(٣) فسر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين؛ وأنه يضر بالآكل، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء، ونقل في الشفاء من المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل، والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته ؛ لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل، وتقتضي الكبر، وورد بسند ضعيف أنه ﷺ: (زجر أن يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الأكل)، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي أنهم كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم.

قال ابن القيم: ويذكر عنه ﷺ (أنه كان يجلس للأكل متوكئاً على ركبته، ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعاً لله عز وجل وأدباً بين يديه). قال: وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها؛ لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الأطعمة رقم (٤١٦٨) ج ٧، ص٢٦٩٥.

(٤) ت: ٨/ أ.

(٥) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم، التابعي، الإمام في التفسير والحديث والفقه، المقدم في الزهد والورع، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء، النووي: ١/ ٨٣، سير الأعلام، الذهبي: ٤/ ٦٠٦.

(٦) أي أن ابن سيرين كان لا يرى بأساً بالأكل والرجُلُ متكى ، وكذلك أبي هريرة .

=⇐

الثاني: لم يتبين المراد به، ونقل **البيهقي** في **سننه** عن **الخطابي**[1] أنه قال: المراد به: الجالس المعتمد على الوطاء[2] تحته. ولم يذكر **البيهقي** غيره[3].

وقد أنكره **ابن الجوزي**[4] على **الخطابي** وقال: (المراد بالمتمكن: المائل على جنب)[5].

ونحوه كلام **ابن الأثير**[6] في **النهاية**[7]، وفسر **صاحب الشفا**[8] الإتكاء بما قاله

= البيهقي في شعب الإيمان، باب المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها: الأكل متكئاً، رقم (٥٥٧٢- ٥٥٧٤- ٥٥٧٥) ج ٨، ص ١١٦-١١٧.

(١) أبو سليمان الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، نسبة إلى جده الخطاب، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، كان فقيها أديباً محدثاً، له التصانيف البديعة، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي وابن أبي هريرة ونظرائهما، رحل في الحديث وقراءة العلوم وطوف ثم ألف في فنون من العلم، من تصانيفه: معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أعلام السنن شرح صحيح البخاري، غريب الحديث وغيرها وقيل: إنه من ذرية زيد بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنسب إليه. انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٢١٤، سير الأعلام: ١٧/ ٢٣.

(٢) بمعنى المفرشة. لسان العرب مادة فرش، ٦/ ٣٢٦.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق جماع أبواب الوليمة، باب الأكل متكئاً، رقم (١٤٦٥١) ج ٧ ص ٤٦١.

(٤) هو: أبو الفرج الحافظ الواعظ عبد الرحمن بن علي بن محمد، يصل نسبه إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محدث مفسر فقيه، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، منها: المغني في علوم القرآن، جامع المسانيد، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٥/ ١٥٧.

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/ ٤٣٩.

(٦) هو: أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب مجد الدين. له المصنفات البديعة والرسائل الوسيعة، منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول جمع فيه بين الصحاح الستة، ومنها كتاب النهاية في غريب الحديث وكتاب الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في تفسير القرآن الكريم، توفي سنة ٦٠٦هـ ينظر وفيات الأعيان ٤/ ١٤١

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ١٩٣.

(٨) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن =

الخطابي وقال: (ليس هو الميل على شقٍ عند المحققين، بل معناه التمكن للأكل والتقعدد[١] في الجلوس له كالمتربع وشبهه **[من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها الجالس على ما تحته، والجالس على هذه الهيئة يستدعي الأكل ويستكثر منه والنبي ﷺ إنما كان جلوسه]**[٢] للأكل جلوس المستوفز[٣] مقعياً[٤]، وذكر أيضاً أن نومه ﷺ على جنبه الأيمن استظهاراً على قلة النوم؛ لأنه على الجانب الأيسر أهنأ لهدوء القلب وما يتعلق به من الأعضاء الباطنة والنوم على الأيمن يُعلِّق القلب فيُسرع الإفاقة)[٥].

م١٩/ قوله: **(ومما عُدَّ من المحرمات: الخطُ والشِّعر)**[٦].

فيه أمور:

= موسى بن عياض اليحصبي السبتي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وصنف التصانيف المفيدة منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم، المعلم في شرح مسلم، مشارق الأنوار وكتاب التنبيهات. توفي سنة ٥٤٤هـ، واليحصبي: نسبة إلى يحصب بن مالك قبيلة من حمير. وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣، وانظر أيضاً: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢١٢.

وكتاب الشفا بتعريف خصائص المصطفى: يتناول الكتاب سيرة النبي ﷺ حيث شملت تلك السيرة كل ما يتعلق به من صفات خَلقية وخُلقية، وأفعال وأقوال إلى جانب ما جاء ذكره في القرآن الكريم من خلال مخاطبته ﷻ نبيه الكريم والذي يلقي الضوء أكثر وأكثر على شخصية الرسول ﷺ فيما يتيح للمسلم والقارئ فهم شخصية الرسول.

(١) التقعدد: معناه التثبت والتمكن من القعود . تاج العروس، باب، قعد: ٩/ ٢١.

(٢) [من تمكن الجلسات .... إنما كان جلوسه] ليست في م.

(٣) استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن ،وهو المستعجل يريد القيام غير متمكن . مختار الصحاح، مادة(وفز): ١/ ٣٤٢. لسان العرب : ٥/ ٣٣٧ .

(٤) أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره . مختار الصحاح ، مادة (قعا) ، ١/ ٢٥٨ .

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ١/ ١٨٩ .

(٦) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٧ .

أحدها: لم يبين هل المراد إنشاؤه أو روايته/ [1] أو أعم من ذلك؟

وقد جعل **الماوردي والروياني** قول الشعر وتعلمه وروايته[2] سواء في التحريم وألحقا بالكتابة القراءة من الكتاب[3][4].

قال في **البيان**[5]: (وذكر **النقاش**[6] أن **النبي** ﷺ ما مات حتى كتب قال: والأول هو المشهور)[7]

---

(١) م: ١٠/ أ.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾ يس من الآية ٦٩.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ العنكبوت الآية ٤٨.

(٤) انظر: بحر المذهب: ٩/ ٢٧.

(٥) كتاب البيان: شرح فيه المؤلف كتاب المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي وهو كتاب معتمد ومشهور في مذهب الشافعية وقد عمد المؤلف إلى تناوله بالشرح والبيان مبينا الأقوال والوجوه موضحا طرق الأصحاب في بيان المذهب مع التعليل والاستدلال واهتم المؤلف بذكر مذاهب العلماء في المسائل الخلافية مع مناقشة الآراء والأدلة والترجيح، وقد جمع بين تحقيق العراقيين، وتدقيق الخراسانيين وحكمة اليمانيين.

وصاحب الكتاب هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى ابن عمران العمراني، من مصنفاته: الزوائد، الأحداث، شرح الوسائل وغرائب الوسيط للغزالي، ومناقب الإمام الشافعي توفي سنة ٥٥٨هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٧٨، الأعلام: ٨/ ١٤٦.

(٦) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند أبو بكر النقاش المقرئ المفسر أصله موصلي، نزل بغداد، وهو مصنف التفسير المنسوب إليه المسمى بشفاء الصدور، له كتاب: الإشارة في غريب القرآن، المناسك، دلائل النبوة، المعاجم الثلاثة أوسط وأكبر وأصغر، وله في التفسير وغيرها كثير. توفي سنة ٣٥١هـ. طبقات الشافعيين: ١/ ٢٩٣، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ١٢٤، وانظر أيضاً: وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٨.

(٧) البيان: ٩/ ١٣٣.

قلـت(١): ويشـهد **للنقـاش** مـا رواه **البخـاري**: (**في عمـرة القضـاء أن النبـي ﷺ صالح سهيل بن عمرو فكتب علي بن أبي طالب الصحيفة هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله عليه وسلم فقال له سهيل: ما أنت برسول الله ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال النبي ﷺ لعلي: امحه، فقال علي: لا أمحوك أبداً، فأخذ النبي ﷺ الكتاب فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله**) هـذا لفـظ الحـديث(٢) [**وفي هـذه الكتابة وجوه أحدها: أنه ﷺ**](٣) كتبه وهو لا يعلم ما يكتب فانتظم مراده، قاله أبو جعفر السمعاني(٤).

وثانيها: أنه ﷺ أُوحي إليه، فكتبه عن علمٍ بالكتابة.

ثالثها: أنه ﷺ لكثرة كتابة اسمه بين يديه تعلم هجاه وقد نجد كثيراً من الأميين كذلك وهذا أضعف الأقوال بل هو باطل.

رابعها: أنه لم يكتب ولكنه أمر من كتبه فنُسب الفعل إليه تجوزاً، وهذا يعضده رواية التصريح بذلك.

الأمر الثاني: ما أطلقه في الشعر محله في غير الرجز(٥)، أما الرجز فقال **البيهقي**:

---

(١) قول الزركشي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١) ج ٥، ص ١٤١.

(٣) ليست في ت.

(٤) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، مفتي خراسان شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي. صنف كتاب الاصطلام، وكتاب البرهان، وله الأمالي في الحديث، تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة، وكان شوكاً في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة توفي سنة تسع وثمانين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء: ١٩/ ١١٤.

(٥) الرجز بالتحريك : ضربٌ من الشعر ، وقد رجز الراجز وارتجز ، سمي الرجز من الشعر ؛ لتقارب أجزائه وقلة حروفه . الصحاح ، مادة رجز : ٣م٨٧٩ .

كان **النبي** ﷺ يقوله، وهو مبني على قول **الأخفش**[(١)] وغيره من الأدباء: أنه ليس بشعر، وقال في **البحر** في كتاب الشهادات[(٢)] في قول **النبي** ﷺ: (**أنا النبي لا كذب أنا ابن/**[(٣)] **عبد المطلب**)[(٤)].

قال **النقاش**: فيه دليل على أن الرجز ليس بشعر.

[**وقال في البحر في كتاب الشهادات في قول النبي** ﷺ][(٥)] ولو كان شعراً لم يقله **النبي** ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[(٦)].

الثالث: أن الوجه القائل بكونه يحسنها، قال **ابن أبي الدم**: خرقٌ للإجماع رده لقوله تعالى في صفته النبي الأُمي فإن المفسرين[(٧)] أجمعوا على أن معناه: لا يُحسن الكتابة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[(٨)]

قال: فالمخالف لهذا يكاد يكون كفراً، وفيما قاله نظر، فإن تحريمها يستدعي

---

(١) هو: الإمام الكبير أبو عبد الله هارون بن موسى بن شريك التغلبي الدمشقي. مات في صفر سنة اثنتين وتسعين ومائتين. كان إماماً صاحب فنون وله تصانيف في القراءات، والعربية. سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥٣٩.

(٢) انظر: بحر المذهب: ١٤/ ١١٥.

(٣) ت: ٨/ ب.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ رقم (٤٣١٥) ج٥ ص١٥٣، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم(٢٨٧٤) ج ٣ ص ١٤٠٠.

(٥) بين القوسين ساقط من ت.

(٦) سورة يس من الآية ٦٩.

(٧) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٤١٨، تفسير القرطبي: ٧/ ٢٩٧، تفسير ابن كثير: ٦/ ٢٨٥.

(٨) سورة يس من الآية ٦٩.

قدرته عليهما كما قاله **شارح التعجيز**[١].

م٢٠/ قوله: (**وكان يحرم عليه إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل**[٢] **وعن رواية الشيخ أبي علي وجه أنه مكروه**)[٣] انتهى.

وقال **الإمام** بعد حكايته: أنه بعيد غير موثوق به.[٤]

واللآمة: بالهمز، يقال استلأم الرجل إذا لبس اللآمة، وهي: درع الحديد ويعبر به أيضاً عن السلاح كله، كما قاله **الأزهري**[٥] وحكاه عنه **ابن مالك**[٦] في كتاب **الهمزة**.

م ٢١/ قوله في **الروضة**: (**وقيل هو بناء على أنه كان** ﷺ **لا يبتدئ تطوعاً إلا لزمه إتمامه**)[٧] انتهى.

---

(١) لم أجده.

(٢) حديث: (كان يحرم عليه إذا لبس لأمة حربه، حرم عليه نزعها حتى يلقى العدو) علقه البخاري مختصراً، ووصله أحمد والدارمي، وغيرهما من حديث جابر: (أنه ليس لنبي إذا لبس لآمته أن يضعها حتى يقاتل). وللحديث طريق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس. ا. هـ ملخصاً من كلام الحافظ أخرجه البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى:٣٨، أحمد: ٣/ ٣٥١، الدارمي، رقم (٢١٥٩)، البيهقي (٦/ ٣٠٤)، (٧/ ٤١)، الحاكم (٢/ ١٢٩)، (٣/ ٣٩)، التلخيص: ٣/ ٢٧٣ رقم (١٥٤٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٤١.

(٤) نهاية المطلب: ١٢/ ١٤.

(٥) العلامة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي. كان رأسا في اللغة والفقه، مصنفاته: تهذيب اللغة" المشهور، وكتاب "التفسير"، وكتاب "تفسير ألفاظ المزني"، و"علل القراءات"، وكتاب "الروح"، وكتاب "الأسماء الحسنى"، و"شرح ديوان أبي تمام"، و"تفسير إصلاح المنطق" وأشياء. مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٢٨.

(٦) انظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٢٨٦.

(٧) روضة الطالبين: ٧/ ٥.

والذي في **الرافعي**: (و قد قيل هذا بناء عليه)[1] أي على إبقاء لامته فالبناء على العكس وبالجملة: فهذا ضعيف فقد صح عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(دخل عليَّ النبي ﷺ فقال: عندكم شيء؟ قلت: لا، قال: إذاً أصوم، ودخل عليّ يوماً آخر فقال: عندكم شيء؟ قلت: نعم، فقال: إذاً أطعم، وإن كنتُ قد فرضت الصوم)** قال **الدار قطني** إسناده حسن صحيح[2].

قوله في **الجرجانيات**: ذكر وجهين في جواز صلاته ﷺ على من عليه دين إلى آخره[3].

ووجه المنع: أن ذمة المَدِّين مرتهنة وصلاته ﷺ/ [4] شفاعة لا تُرد وامتنع لذلك أو [**حسْماً**][5] للناس عن أموال الناس؛ لئلا يقدم عليها طمعاً في المغفرة بصلاته، وإذا قلنا بالمنع فهل كان يمتنع أن يدعو بالمغفرة لمن عليه دين لأنه في معنى الصلاة أم لا؟ فيه نظر.

م ٢٢/ قوله في **الروضة** من زوائده: **(ثم نسخ التحريم فكان ﷺ بعد ذلك يصلي على من عليه دين ولا ضامن له ويوفيه من عنده والأحاديث مصرحة بذلك انتهى)**[6].

وكذلك قال **ابن خزيمة وابن حبان**[7]: في صحيحهما (تَركُ النبي ﷺ الصلاة

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٤١.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصوم، بعد باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم (٢٢٣٣) ج٣، ص ١٣٦.

(٣) نقله الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين: ٧/ ٦.

(٤) م: ١٠/ ب.

(٥) هكذا في النسختين.

(٦) روضة الطالبين: ٧/ ٦.

(٧) الإمام العلاّمة الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن ⇐ =

على الغال وعلى من مات وعليه دين، إنما كان ذلك في أول الإسلام قبل فتح الفتوح، ثـم أخـرج عـن **أبي هريـرة**: (**أن رسـول الله ﷺ كـان يُـؤتى بالرجـل الميـت عليـه الـدين فيسأل هل ترك لدينه وفاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلا قـال: صـلوا عـلى صاحبكم فلما فتح الله ﷻ عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسـهم فمـن تـوفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فهو [لوارثه]**[(١)])[(٢)].

وقال في موضع آخر: ذكر الأخبار عن ضمان **المصطفى**/ [(٣)] ﷺ ديـن مـن مـات من أمته ولم يترك له وفاء إذا لم يكن بالمتعدي فيه، وذكر حديث **أبي هريـرة**: (**مـن تـرك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً فعليَّ وإليَّ**)[(٤)].

م٢٣/ قوله: (**ولم يكن له أن يَمنّ ليستكثر أي: لا يعط شيئاً ليأخذ أكثر منه**)[(٥)].

قال المفسرون: وهذه خاصية **للنبي ﷺ** أي بخلاف غـيره مـن الأمـة فـإن لـه أن يهدي هدية يرجو بها ما هو أكثر منهـا، **والنبـي ﷺ** شرفـه **الله** بـأشرف الآداب وأجّـل الأخلاق فنهاه عن ذلك[(٦)].

فإن من أعطى ليُثاب أكثر لم يكن له مِنة ولا أجـر لقصـده الإستكثار، ومعنـى

= هديَّة بن مرة بن سعد بن يزيد التميمي الـدارمي البسـتي، يعـرف بـابن حبـان، البسـتي نسـبة إلى بُسْت بالضم مدينة كبيرة بين سجستان وغزنين وهراة، وفاته سنة ٣٥٤هـ، انظر: الأنساب: ١/ ٢٤٨، معجم البلدان: ٢/ ٣٢٨، والكامل: ٨/ ٥٦٦، اللباب: ١/ ١٠٥، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٩٢.

(١) م: لورثته، والصحيح ما أثبته من رواية ابن حبان.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب الكفالة، رقم (٤٨٥٤) ج ١١، ص١٩٢. صححه الألباني في إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل ،رقم (١٤٣٣) ج ٥ ، ص ٢٥٨ .

(٣) ت: ٩/ أ.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الكفالة، رقم (٥٠٥٤) ج ١١، ص ٤٣٨.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٣٤.

(٦) انظر: تفسير البغوي: ٥/ ١٧٤، تفسير الطبري: ٢٣/ ١٣، تفسير السمعاني: ٦/ ٩٠.

لا تمنن: لا تعـطِ وتستكثر، بـالرفع حـال منتَظَـرةٌ أي: لا تعطـه شـيئاً مقـدّراً أن تأخـذ [**بدله ما هو أكثر منه**](1).

قال **الفارسي**(2): هو مثل قولك: مررتُ برجـلٍ معـه صـقرٌ صـائداً بـه غـداً، أي مُقدراً الصيد، فكذلك يكون هنا تقديرُ الاستكثار قال: ويجوز أن يحكى به حـالاً آتيـةً [**وليس للجزم اتجاهٌ في يستكثر، ألا ترى**](3) أن المعنى ليس عـلى أن لا يمـنن يسـتكثر، إنما المعنى على ما تقدم، وما نقله **الرافعي**(4) عـن المفسرـين لـيس إجماعـاً لهـم، بـل لهـم قولان أخران في الآية:

أحدهما: لا تضعف أن تستكثر مـن الخـير و[**المنّين**](5) مـن الرجـال الضـعيف. وفي قراءة **عبد الله** يعني ابن مسعود: (لا تمنن أن تستكثر).

والثاني: لا تمنن على الناس بنبوتك فتأخذ عليها منهم أجراً.

قولـه في الحـديث: (**لقـد اسـتعذتِ بمَعـاذ**)(6) هـو بفـتح المـيم، وقولـه: إلحقـي

(1) ليست في م.

(2) أبو علي الفارس: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي النحوي أبـو عـلي اشتغل ببغداد وكان إمام وقته في النحو تـوفي سنة سـبع وسـبعين وثـلاث مئـة ومـن تصـانيفه: كتـاب الحجـة، كتـاب التـذكرة، الإيضـاح الشـعري، الإيضـاح النحـوي، أبيـات الإعـراب وغيرهـا. الـوافي بالوفيات: ١١/ ٢٩٠

(3) ليست في من م.

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٤٣.

(5) في م: المُمِنّ.

(6) قـال الحـافظ: قـال ابـن الصـلاح في مشكله: هـذا الحـديث أصـله في البخـاري مـن حـديث أبي سـعيد الساعدي فيه الواقدي وهو معروف بالضعف، ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال: تـزوج رسـول الله ﷺ أسـماء بنـت الـنعمان الجونيـة فأرسـلني فجئـت بهـا فقالـت حفصة لعائشة: أخضبيها أنت، وأنا أمشطها، ففعلتا، ثم قالـت لهـا إحـداهما إن رسـول الله يعجبـه مـن المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك، فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرخى الستر، ثم مد يده
=⇦

بأهلك بكسر الهمزة وفتح الحاء، وأخطأ من عكس، فإنه يصير من الإلحاق وهو فعل متعدٍ، وإنما هو من اللحوق.

[تـابع المحرمـات عليـه ﷺ في النكـاح]

م ٢٤/ قوله: **(وهل كان يحل له نكاح الكتابية؟ وجهان: أصحهما، المنع)**[١] انتهى.

وقال **المحاملي في التجريد**: أنه الذي عليه عامة الأصحاب[٢].

وسُئل **القاضي أبو بكر**[٣]: لمَ خُص **النبي ﷺ** بترك تزوج الكتابيات دون أمته؟

فقال: لعلتين أحدهما: قوله: **(زوجاتي في الدنيا هُنَّ زوجاتي في الآخرة)**[٤]

= إليها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال بكمه على وجهه فاستتر به، وقال: عذت بمعاذ، ثم خرج علي فقال: يا أبا أسيد الحقها بأهلها، ومتعها برازقيين، فكانت تقول: ادعوني الشقية، وفي رواية للواقدي أيضا منقطعة: أنه دخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظي عنده فاستعيذي منه.. الحديث وأصل حديث أبي أسيد عند البخاري، باب من طلقه وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق رقم (٥٢٥٤) ج ٧، ص٤١ . كما قال ابن الصلاح، وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه، وسماها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق أبي أسيد، ويمكن الجمع بينهما، وهو أولى من دعوى التعدد في الجونية، وللشيخين أيضا من حديث عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، وسماها ابن ماجه من هذا الوجه: عمرة، ورجح ابن منده: أقيمة وقيل اسمها العالية، وقيل فاطمة، ووقع نحو هذا القصة في النسائي، وقال: إنها من كلب، والحق أنها غيرها، لأن الجونية كندية بلا خلاف، وأما الكلبية فهي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن أبي بكر بم كلاب، حكاها الحاكم وغيره. المستدرك على الصحيحين للحاكم، باب ذكر الكلابية أو الكندية: ٤/ ١٢٢.

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٤٣.

(٢) لم أجده.

(٣) محمد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي أبو بكر البيضاوي كان إماماً جليلاً له الرتبة الرفيعة في الفقه وله معرفة بالأدب صنف في كل منهما وكان يعرف بالشافعي، من مصنفاته: التبصرة في الفقه مختصر، التذكرة في شرح التبصرة، كتاب الإرشاد في شرح كفاية الصيمري. طبقات الشافعية للسبكي: ٤/ ٩٧.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وعند البيهقي : عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: إن شئت أن تكوني =

ولا يجوز أن تكون المُشرِكة زوجته في الآخرة.

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[1] ولا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين.

وفرّع **الروياني في البحر** على القول بالجواز فرعاً: وهو أنه إذا نكح هذه الكتابية فهل كان عليه تخيُيرها أن تسْلم فيمْسكها أو تقيم على دينها فيفارقها؟

وجهان[2].

م٢٥/ قوله: **(ويجري الوجهان/ [3] في التسري[4] بالأمة الكتابية)**[5] انتهى.

وقضيّتهُ المنع ، لكن صحح بعد ذلك الجواز وبه صرّح **المحاملي وسُليم** وصاحبُ **البيان** وغيرهم مع ترجيحهم المنع في الحرائر فقال: (وكان يحل له وطئها بملك اليمين؛ لأنه اصطفى **صفية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[6] وكان يطأها قبل أن تسلم فلما أسلمت

= زوجتي في الجنة، فلا تزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك " حرم الله على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة " السنن الكبرى ، رقم (١٣٤٢١) ج ٧ ، ص١١١ .

(١) سورة الأحزاب من الآية ٦.

(٢) (أحدهما: عليه تخييرها، فإن أسلمت ثبت نكاحها، وإن أقامت على دينها فارقها ليصح أن تكون من أزواجه في الآخرة.

الثاني: ليس ذلك عليه؛ لأنه ما خير ريحانة وقد عرض عليها الإسلام فأبت وأقام على الاستمتاع بها. فأما الأمة فلم يختلف أصحابنا أنه لم يكن له أن يتزوجها وإن جاز أن يستمتع بها لملك يمينه؛ لأن نكاح الأمة مشروط بخوف العنت وهذا غير مجوز عليه) البحر للروياني ٩/ ٢٣.

(٣) م: ١١/ أ.

(٤) التَّسَرِّي وَهُوَ استفعال من السّريَّة على من جعلهَا من السِّرّ وَهُوَ النِّكَاح .الفائق في غريب الحديث : ٢/ ١٧٦ .

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٤٤.

(٦) صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ بْنِ سَعْيَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عُبَيْدِ بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضير بن =

أعتقها وجعل عتقها صداقها)[1] وكلام أهل السير يقتضي خلاف/ [2] ما قال وأنه لم يطأها حتى تزوجها[3].

وذكر الماوردي أنه ﷺ تسَّرى بريحانةَ [4]، وكانت يهودية من سبي قريظة فإن صح هذا فهو تفكر على [أمر][5] الخلاف في الأمة وعلى تعليل

الرافعي: (أنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة)[6].

م٢٦/ قوله في **الروضة**: **(وأما نكاح الأمة الكتابية فحرامٌ على المذهب وطرد الحناطي الوجهين)**[7] أنتهى.

ليس في **الرافعي** الطريقة الأولى فضلاً على ترجيحها.

= النحام بن ينحوم، كانت صفية تزوجها سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري فقتل عنها يوم خيبر. لما غزا رسول الله ﷺ خيبر وغنمه الله أموالهم فسبى صفية بنت حيي وبنت عم لها فأمر بلالاً يذهب بهما إلى رحله. فكان لرسول الله ﷺ صفي من كل غنيمة. فكانت صفية مما اصطفى يوم خيبر. وعرض عليها النبي ﷺ أن يعتقها إن اختارت الله ورسوله، فقالت: أختار الله ورسوله، وأسلمت فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها وتوفيت صفية سنة اثنتين وخمسين. الطبقات الكبرى: ٨/ ٩٥-٩٦.

(١) البيان: ٩/ ١٤١.

(٢) ت: ٩/ ب.

(٣) انظر: الفصول في السيرة: ١/ ٢٤٧.

(٤) ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة بن سمعون بن زيد من بني النضير. وكانت متزوجه رجلاً من بني قريظة يقال له الحكم فنسبها بعض الرواة إلى بني قريظة لذلك فلما وقع السبي على بني قريظة سباها رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها وماتت عنده. الطبقات الكبرى: ٨/ ١٠٢.

(٥) في م: إجراء.

(٦) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٤٤.

(٧) روضة الطالبين: ٧/ ٦.

م ٢٧/ قوله: (**واصطفاء**[١] **ما يختار من الغنيمة**[٢] **قبل القسمة**)[٣] انتهى.

هذا لا يختص بالغنيمة فكان له ذلك من رأس الفيء أيضاً، قاله **ابن كج** في باب قسم الفيء[٤] من **التجريد**[٥].

قال: وهذا **إجماع**، إلا ما قاله **أبو ثور**[٦]: أن الصفي[٧] للأئمة بعده ﷺ، ولم يتابعه على هذا القول أحد.

وقال صاحب **التقريب**: قد علق **الشافعي** الجواب في الصفي في كتاب **سير الأوزاعي من الأم**: وهل كان **رسول الله** ﷺ يأخذه قبل القسمة أو كان يأخذه من

---

(١) اصطفى يصطفي، اصطفاءً والمفعول مُصْطفًى، اصطفى فلانًا: استصفاه اختاره وفضَّله: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾. والصفي: أن يصطفي لنفسه بعد الربع شيئاً كالناقة والفرس والسيف والجارية، والصفي: خالص كل شيء ومختاره، ومنه آدم صفي الله، أي خالصه ومختاره. تاج العروس مادة، (صفو): ٣٨/ ٤٢٨، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ص ف و): ٢/ ١٣٠٦

(٢) هُوَ مَا أُصيب مِنْ أَموال أَهْلِ الْحَرْبِ وأَوجَف عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ .لسان العرب : مادة غنم، ١٢ / ٤٤٦ .

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٤٥.

(٤) مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْب وَلَا جِهاد .النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة فيأ ، ٣/ ٤٨٢ .

(٥) نقله الإمام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب قال: (قال الزركشي: ولا يختص هذا بالمغنم بل له ذلك من الفيء أيضاً قاله ابن كج في التجريد): ٣/ ١٠١.

(٦) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه. ويكنى أيضاً: أبا عبد الله. وقال: توفي سنة أربعين ومائتين. سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٧٢ وانظر أيضاً: طبقات الشافعيه للسبكي: ٢/ ٧٤.

(٧) والمقصود بسهم الصفي: أنه شيء للنبي ﷺ يختص به، يأخذه من الغنيمة قبل أن تقسم، إن شاء فرساً، وإن شاء سيفاً، وإن شاء عبداً أو أمة، هذا يقال له: الصفي، ومعناه: أنه يصطفيه. شرح سنن أبي داود: ١٦/ ١٧٣.

سهمه من الخمس؟ قولان.

م ٢٨/ قوله: (**ومن صفاياه صفية**)[١] انتهى.

[سبب تسمية أم المؤمنين صفية بهذا الاسم]

وهذا ذكره **القاضي الحسين** وصاحب **البيان** وغيرهما قالوا: (ولذلك سميت **صفية**، وقيل: بل كان ذلك اسماً لها)[٢] وهو الظاهر.

وقد اعترض في **المهمات** على ما قاله **الرافعي** لأجل الحديث الذي ذكره وليس كذلك، بل الذي أورده **الرافعي** جاء منصوصاً عليه في **سنن أبي داوود**[٣].

وذكر **ابن عبد البر** إجماع أهل السير عليه وعلى أنه ليس لأحد بعد **النبي** ﷺ سهم الصفي[٤]، قال في **المطلب**[٥]: وإجماعهم على أنها من الصفي يحوج إلى تأويل ما جاء في الروايات الصحيحة[٦] أن **صفية** وقعت في سهم

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٤٦.

(٢) البيان: ٩/ ١٣٥.

(٣) هو حديث: عامر الشعبي، قال: (كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخُمس) رقم (٢٩٩١) وقد ضعفه الألباني، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (كانت صفية من الصفي) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، رقم (٢٩٩٤) ج ٣، ص ١٥٢.

(٤) نقله عبد الملك النيسابوري، ت: ٤٠٧هـ في كتابه شرف المصطفى: ٤/ ٢٥٢، السيوطي في الخصائص الكبرى: ٢/ ٤٢١.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) عن أنس بن مالك، أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي، فقيل: يا رسول الله، قد وقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، فجعلها عند أم سليم حتى تهيأ وتعتد فقال الناس: والله ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أو تسراها؟ فلما حملها سترها وأردفها خلفه، فعرف الناس أنه قد تزوجها. فلما دنا من المدينة أوضع الناس، وأوضع رسول الله ﷺ وكذلك كانوا يصنعون، فعثرت الناقة، فخر رسول الله ﷺ وخرت معه، وأزواج النبي ﷺ ينظرن، فقلن: أبعد الله اليهودية، وفعل بها، وفعل. فقام رسول الله ﷺ فسترها وأردفها خلفه.

=⇦

دحية الكلبي[1] فأعطاه بها ما أراد واشتراها بسبعة أرؤس، أو إلى ما نقله أهل السير[2].

[ثالثاً: التخفيفات والمباحات في النكاح وغيره]

قلت: وقد ذكرتُ في **الذهب الإبريز** بيان ذلك ووجه الجمع بينهما بما يشفي الغليل.

[أ: ما يتعلق بغير النكاح]

م ٢٩/ قوله في التخفيفات: (**فمنه الوصال**)[3]، قال في **البحر**: (ليس المراد منه أن يصل صوم يومه بعده؛ لأنه إذا غربت الشمس فقد أفطر أكل أو لا ولكنه أن لا يأكل من ليلته ثم يصوم من غده)[4].

م ٣٠/ قوله: (**ومنه دخول مكة بغير إحرام**)[5].

قلت: ومستندهم فيه حديث: (**دخلها وعلى رأسه المُغفر**[6])[7]. وفي رواية

= أخرجه أحمد، رقم (١٢٢٦٥) ج٣، ص ١٢٣، ابن حبان في صحيحه، باب ذكر وصف أخذ المصطفى ﷺ، رقم (٧٢١٢) ج١٦، ص ١٩٥ واللفظ لهما. وأخرج مسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥) ج ٢، ص ١٠٤٣ بغير هذا اللفظ.

(١) دحية بن خليفة الكلبي كان يُشَّبه بجبريل عليه السلام. روى عنه: عامر الشعبي وعبد الله بن شداد، وخالد بن يزيد بن معاوية، ومنصور الكلبي. معرفة الصحابة: ١/ ٥٤٩.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن كثير: ٣/ ٣٧١-٣٧٣.

(٣) صوم الوصال: وهو أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئا. المصباح المنير، مادة (وص ل): ٢/ ٦٦١. وانظر : العزيز شرح الوجيز : ٧/ ٤٤٥.

(٤) لم أجده في النسخة المطبوعة.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٤٦.

(٦) بوزن المبضع: زردٌ يُنسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. مختار الصحاح، مادة (غفر): ١/ ٢٢٨.

(٧) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح على رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال (اقتله). قال مالك لم يكن النبي ﷺ فيما نرى يومئذٍ محرماً، أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٠٣٥) ج ٤، ص ١٥٦١.

لمسلم (ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ محرماً)(١)، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنهم نصوا على أن الداخل [خائفٌ في القتال لا إحرام عليه فلا خصوصية إذاً وهذا كتبته، ثم رأيتُ القفال(٢) في شرح التلخيص ذكره.

ولكن شارح التعجيز(٣) قال: إن الخصوصية له لا خلاف فيه وفي غيره الخلاف وكذا قاله في البسيط.

الثاني: أن مكة كانت حين دخلها/ (٤) حلالاً له في تلك الساعة لقوله: (إنما أُحلت لي ساعةً من نهار)(٥) يريدُ ساعة الفتح وهي](٦) في تلك الساعة كسائر البلاد ويؤيده أنه ﷺ لما غلب عليها ووضعت

---

(١) لم أجده بنفس اللفظ ورواية مسلم هي: (أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء) كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٨) ٢/ ٩٨٩-٩٩٠.

(٢) القفال الشاشي: هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير، الشاشي، أحد الأئمة، كان إماماً في التفسير، والحديث، والأصول، والفروع، إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين، له مصنفات كثيرة، فهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، مات سنة ٣٣٦هـ. ينظر طبقات الشافعية، السبكي: ٣/ ٢٠٠.

(٣) شارح التعجيز هو ابن يونس وقد سبق ترجمته، وشرح التعجيز يسمى أيضاً التطريز في شرح كتاب التعجيز

(٤) ت: ١٠/ أ.

(٥) وهو جزء من حديث رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما فتح على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لن تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وأنها لا تحل لأحد بعدي ولا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر. أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان، باب حديث الكعبة والمسجد الحرام والحرم كله، رقم (٤٠٠٨) ج٣، ص ٤٤١.

(٦) [خائف في القتال .... ساعة الفتح وهي] ليست في ت.

الحرب أوزارها نزع المغفر وحينئذٍ فلم يكن الإحرام لدخولها وليست حراماً معنى.

م ٣١/ قوله :(**ومنه: أنه لا يورث ماله. ثم حكى الإمام وجهين:**

أحدهما: أن ما تركه باقٍ على ملكه ينفق منه على أهله كما كان ينفق في حياته قال: وهذا هو الصحيح.

والثاني: أن سبيله/ [1] **سبيل الصدقات وبه قطع أبو العباس الروياني، ثم حكى وجهين في أنه هل يصير وقفاً على ورثته ووجهين في أنه لو صار وقفاً أنه هل هو الواقف؟**)[2] أنتهى.

فيه أمور:

أحدها: قال **الشيخ نصر المقدسي**[3] في **التهذيب**: (المعنى والله أعلم في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورَثون ، أن وارث الإنسان قد يقع في قلبه شهوة موت موروثه ليأخذ ماله في الغالب فنزه الله تعالى أنبياءه وأهاليهم عن مثل ذلك بقطع الإرث عنهم)[4].

وكذا قال **المحاملي** في **الأوسط**: أن ورثتهم يكفرون بتمني موتهم فحرموا إرثهم خوفاً من التمني[5].

---

(١) م: ١١/ ب.

(٢) العزيز شرح الوجيز : ٧/ ٤٤٧ .

(٣) نصر بن إبراهيم بن داوود المقدسي الفقيه أبو الفتح المعروف قديماً بابن أبي حافظ والمشهور الآن بالشيخ أبي نصر الزاهد الجامع بين العلم والدين مصنف كتاب الإنتخاب الدمشقي وهو كبير في بضعة عشر مجلداً وكتاب التهذيب وغيرها من الكتب، توفي سنة ٤٩٠هـ.طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٥/ ٣٥٣.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: أسنى المطالب: ٣/ ١٧.

قلت: وقريب منه ما ذُكر في أنه ﷺ لم يَشب شعره ؛ أن النساء يكرهن الشيب ولو وقع ذلك في أنفسهن كفروا فعصمه الله من ذلك رفقاً بهم.

الثاني: لم يتعرضوا لحكم إرثه ﷺ حتى لو ماتت له زوجة أو ولد هل يرثه الأقرب؟ نعم، وإن كان لا يورث، ويدل له قوله ﷺ: (**وهل ترك لنا عقيل من رباع؟**)[1]

وأما قوله ﷺ: (**لا يقتسم ورثتي ديناراً**)[2] فيحمل على الوارث بالقوة أي لو كنت ممن أورث حتى يجمع بينه وبين قوله: (لا يورث).

ولكن قال صاحب **التتمة**[3]:

أن النبوة مانعه من الإرث وهو يقتضي أن الأنبياء لا يرِثون كما لا يُوَرثون، وفيه نظر[4].

وليست المسألة مسطورة ولكن تقسيم الفرضيين الناس إلى: من يَرِث ويُورَث

---

(١) روي عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك عقيل من رباع أو دور»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام خاصة سواء، رقم (١٥٨٨)، ج٢، ص ١٤٧.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب مرض النبي ﷺ ذكر البيان بأن تركة المصطفى ﷺ كان صدقة، رقم (٦٦٠٩) ج ١٤، ص ٥٧٩.

(٣) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي، برع في الفقه والأصول والخلاف، قال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف التتمة ولم يكمله وصل فيه إلى القضاء وأكمله غير واحد ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبته، قال الأذرعي ونسخ التتمة تختلف كثيراً وصنف كتاباً في أصول الدين وكتاباً في الخلاف ومختصراً في الفرائض توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد قال ابن خلكان ولم أقف على المعنى الذي به سمي المتولي. طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/ ٢٤٧.

(٤) بحثت في التتمة في الموضع المشار إليه ولم أجده.

ولا يرث ولا يورث، ويورث ولا يرث وعكسه، وذكروا من أمثلة من يرث ومـن لا يورث: الأنبياء[1] صريح فيما ذكرنا.

ولم ينقل أنه ﷺ لم يرث من بناته اللآتي مِتن في حياته، فإن قيل: ولم يُنقل أنـه ﷺ ورث؟.

قلنا: الأصل الإرث متمسك به حتى يقوم دليل على خلافه.

الثالث: خرج بالتقييد بـ(ماله) حد القذف وهل يورث[2]؟ تعرض له **الرافعي** في آخر باب الجزية وذكر فيه احتمالين وبينا ما فيه هناك.

وذكـر هنـاك مـن الخصـائص: أن السـبَّ بـالتعريض/ [3] في حقـه كالصر ـيح بخلاف غيره نقله عن **الإمام**[4]. وقال **النووي** : لا نعلم فيه خلافاً.

الرابع: مـا المـراد بالأهـل؟ الظـاهر أنـه كـل مـن يلزمـه نفقتـه لـو كـان في الـدنيا وينبغي أن يجيء فيه ما سبق في الوصايا.

قال **الحليمي**[5] في **المنهاج**[6]: وإطلاق الأهـل عـلى الأزواج أغلـب قـال تعـالى:

---

(١) انظر: مغني المحتاج: ٤/ ٤٨.

(٢) هذا في شأن المال لتخصيص الكلام بالأموال دون حد القذف المختلف في أنه هل يورث الحق فيه أو لا يورث .

(٣) ت: ١٠/ أ.

(٤) ذكر الإمام الجويني في نهاية المطلب مانصه : (ولو تعرض متعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بوقيعةٍ ليست قذفاً صريحاً، ولكنه تعريضٌ موجَبُ مثله التعزير، فالذي أراه أنه كالسب الصريح؛ فإن الاستهانة بالرسول كفر) ١٨/ ٤٩ .

(٥) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم باللام الشيخ الإمام أبو عبد الله الحليمي أحد أئمـة الـدهر وشـيخ الشافعيين بما وراء النهر قال فيه الحاكم الفقيه القاضي أبو عبد الله بن أبي محمد أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم بعد أستاذيه أبي بكر القفال وأبي بكر الأودني، له مصنفات كثيرة منها: اللباب، والمنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. طبقات الشافعية للسبكي: ٤ / ٣٣٤.

(٦) بحثت في الموضع المشار إليه ولم أجده.

﴿وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ مَسۡرُورٗا ٩﴾[1] ويقـال: بنـى عـلى أهلـه إذا زُفـت إليـه، وتأهَّـل : أي تزوج.

قال: وقد أُطلق الأهلُ على الولد لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾[2].

وقولـه ﷺ لفاطمـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أنتـي أول أهـلي لحوقـاً بي)[3] وعـلى سـيد الأَمَـة كقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[4] أي سادتهن.

الخامس: ما نقله عن تصحيح **الإمام** فرَّعه **الإمام** على أن الأنبياء أحياء، قال في **النهاية**: (وهو الصحيح الموافق لسيرة **الصديق** ﷺ فيما خلفه رسول **الله** ﷺ)[5]

وقد نازعه **ابن أبي الدم** في ذلـك وقـال: إن أراد بـه مـا أراده **الله** في حـق الشـهيد بقوله: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩﴾[6] فصحيح، ولكن لا خـلاف أن الشـهيد إذا قُتل ترتب أحكام الموت عليه من جملتها: انقطاع ملكه عـن موجـوده قـال: والعجـب أن **الإمام** يقول: إن رسول **الله** ﷺ حيٌ ثم يقول في مواضـع: مـات رسـول **الله** ﷺ عـن تسع نسوة، ومات وهو راضي عن العشرة[7].

---

(١) سورة الإنشقاق الآية ٩.

(٢) سورة هود من الآية ٤٥.

(٣) في الحديث الطويل الذي روته السيدة عائشة قالت: (اجتمع نساء النبي ﷺ، فلم يغادر منهن امرأة،.. إلى أن قالت: حتى قُبض فسألتها، فقالت: إنه كان حدثني: " أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة، وإنه عارضه به في العام مرتين، ولا أراني إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهلي لحوقاً بي، ونعم السلف أنا لك...) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٢٤٥٠) ج ٤، ص ١٩٠٥.

(٤) سورة النساء من آية ٢٥.

(٥) نهاية المطلب، للإمام الجويني : ١٢/ ٢١ .

(٦) سورة أل عمران من أية ١٦٩.

(٧) مؤلفات ابن أبي الدم مازالت مخطوطة لم أتمكن من الوصول إليها ومعظمها في عداد المفقود ولم يطبع منها سوى أدب القضاء.

قلـت: لا عجـب لأنـه يقـول مـات ثـم أحيـاه الله بعـد موتـه، وكـذا حكـاه **الشهرستاني**[1] في **غاية المرام**[2] عـن **إمام الحرمين** فقـال: وهـو حيٌّ يسـمع الصـلاة والسلام ممن/ [3] يصلي عليه واختار هـذا أيضـاً **أبو منصور البغـدادي**[4] في كتـاب: **جوابات أهل جاجَرْم**[5]، وصنف **البيهقي** جزءاً في حياة الأنبياء صلوات **الله** عليهم لما وقعت الواقعة بذلك في بغداد مع الحنابلة وفي صحيح البخاري: (**كأني أنظر إلى**

---

(١) محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح بـن أبي القاسـم الشهرسـتاني فضـل الـدين أحـد علـماء الكـلام مصنف الملل والنحل، ونهاية الاقدام، وغاية المرام في علم الكلام وغير ذلك من الكتب المشهورة بـين الأنام، تفقه لمذهب الإمام الشافعي على أحمد بـن محمـد الخـوافي، وبـرع في الفقـه، وأخـذ علـم الكـلام والأصول وطريقة الشيخ أبي الحسن الأشعري عن القشيري، والأستاذ أبي القاسم الأنصاري وصـنف وبرع في هذه العلوم، توفي سنة ثمان وأربعين وخمس مائة.طبقات الشـافعيين: ١/ ٦٣٥، وانظـر أيضـاً: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٧٣، سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢٨٦.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) م: ١٢/ أ.

(٤) الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي الأصولي الأديب؛ كان ماهراً في فنون عديدة خصوصاً علم الحساب، فإنه كان متقناً له وله فيه تواليف نافعة، منها كتاب " التكملة "، وكـان عارفاً بالفرائض والنحو، وكان ذا مال وثروة وأنفقه على أهل العلم والحديث ولم يكتسب بعلمه مـالاً، وصنف في العلوم وأربى على أقرانه في الفنون ودرس في سبعة عشر فناً، وكان قد تفقه على أبي إسحاق الإسفراييني.

وتوفي سنة تسع وعشـرين وأربعمائـة بمدينـة إسـفراين، ودفـن إلى جانـب شـيخه الأسـتاذ أبي إسـحاق، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وفيات الأعيان: ٣/ ٢٠٣.

(٥) بلدة واقعة بين نيسابور وجوين وجرجان، تشتمل على قرى كثيرة، وبلد حسن، وبعض قراها في الجبل المشرف على آزادوار قصبة جوين، وينسب إليها جماعة من أهل العلـم في كـل فـنّ، مـنهم: أبـو القاسـم عبـد العزيـز بـن عمـر بـن محمـد الجـاجرمي، وإبـراهيم بـن محمـد بـن أحمـد بـن إسـماعيل أبـو إسـحاق الجاجرمي، ساكن نيسابور، كان فقيهاً ورعاً منزوياً في الجامع الجديد يصلي إماماً في الصـلاة، سـمع أبـا الحسن علي بن أحمد بن المديني وأبـا سـعيد عبـد الواحـد بـن أبي القاسـم القشـيري سـنة ٥٤٤ ذكـره في التحبير. معجم البلدان، لشهاب الدين الحموي: ٢/ ٩٢.

موسى منحدراً من الوادي يلبي)[1].

وفي صحيح مسلم: (**له جؤار**[2] **إلى الله تعالى بالتلبية**) وفي رواية: (**كأني أنظر إلى يونس بن مَتى على ناقة حمراء جَعْدَة**[3] **عليه جُبة**[4] **صوف وهو يلبي**)[5] وكل ذلك صفات الأحياء.

الخامس: سلك **الشيخ عزالدين** في إيجاب نفقة الزوجات بعد موته طريقاً أخرى وهي: أن زوجِّيتَهُنّ لم تنقطع، ولم يَجُز لهن نكاح غيره؛ لبقاء زوجيته فلم تسقط نفقتهن بموته.

قال: وليس كون ما خلفه صدقة مختصاً به، بل هو عام في جميع الأنبياء فلا حاجة أن يقفوا ذلك؛ لأن فعله ومنافعه جارية عليهم مادام باقياً وهو مما مُيّز به الأنبياء نظراً لهم.

السادس: ما صرّح به هنا من ثبوت المِلك له ﷺ فيما مات عنه هو

(١) وأصل الحديث عن مجاهد، قال: كنا عند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فذكروا الدجال أنه قال: مكتوب بين عينيه كافر، فقال ابن عباس: لم أسمعه ولكنه قال: «أما موسى كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي» رواه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية إذا انحدر في الوادي، رقم (١٥٥٥) ج ٢، ص ١٣٩.

(٢) الجُؤَار: رَفْع الصَّوت والاسْتِغاثة. غريب الحديث والأثر، مادة (جأر): ١/ ٢٣٢.

(٣) أَيْ مُجْتَمِعة الخَلْق شَدِيدةٍ.النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جعد): ١/ ٢٧٥.

(٤) الجُبَّةُ: ضَرْبٌ مِنْ مُقَطَّعاتِ الثِّيابِ تُلْبَس، وَجَمْعُهَا جُبَبٌ وجِبابٌ. والجُبَّةُ: مِنْ أَسْماء الدِّرْع .لسان العرب: مادة (جب) ١/ ٢٤٩ .

(٥) تمام الحديث: عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق، فقال: «أي واد هذا؟» فقالوا: هذا وادي الأزرق، قال: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية، وله جؤار إلى الله بالتلبية»، ثم أتى على ثنية هرشي، فقال: «أي ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هرشي، قال: «كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف، خطام ناقته خلبة وهو يلبي»، قال ابن حنبل في حديثه: قال هشيم: يعني ليفا. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات، رقم (١٦٦) ج ١، ص ١٥٢.

الصواب/ [١] وسبق منه في باب قسم الفيء ما يخالفه، وكذا حكاه **العراقيون** في باب إحياء الموات[٢]: أنه لا يملك.

وقد قال **البيهقي** في المعرفة في باب الحمى: قال **الشافعي** ﷺ: ((وكان رسول **الله** ﷺ يحمي لمصالح[٣] عامة المسلمين، لما يحمي له غيره من خاصة نفسه، وذلك أنه ﷺ لم يملك إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ومصلحتهم، حتى يصَّير ما ملّكه من خُمس الخُمس مردوداً في مصلحتهم، وكذلك ما له إذا حُبس فوق سنة مردوداً في مصلحتهم في الكُرَاع[٤] والسلاح عِدةً في سبيل **الله**، وأن ماله ونفسه كان مفرغاً لطاعة **الله**، فـﷺ، وجزاه **الله** خير ما جزى نبياً عن أمته)[٥].

قال **المزني**[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيتُ من العلماء من يوجب **للنبي** ﷺ في كتبه ما يوجبه الإمام **الشافعي** لحُسن ذكره رسول **الله** ﷺ فرحمه **الله** ورضي عليه ورضى عنه)[٧] انتهى.

وذكر **الروياني في البحر** هناك عن **الشافعي** أنه قال: (أن **النبي** ﷺ لم يملك من المال إلا ما لا غنى عنه وبعياله عنه فكان يدخر لعياله قوت سنة وينفق الباقي في

---

(١) ت: ١١/ أ.

(٢) تملك أَرض لَا مَالك لَهَا بالعمارة. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ١/ ٥٥.

(٣) وعبارة الشافعي: لصلاح.

(٤) اسم الخيل: والسِّلاحُ فإِنَّه الخيل نفسها، وفي الصحاح: بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وقال ابن بري: وهو من ذوات الحافر: تاج العروس، مادة (كرع): ٢٢/ ١١٧، العين، مادة (ع ك ر) ١/ ٢٠٠

(٥) الأم: ٤/ ٨٤.

(٦) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، كان عالماً، مجتهداً، مناظراً ورعاً فقيهاً على مذهب الشافعي، ولم يكن في أصحاب الشافعي أفقه منه، صنف كتباً كثيرة منها: المختصر. طبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ٩٣، طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/ ٨٥.

(٧) معرفة السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، باب الحمى، رقم(١٢٢٠٤- ١٢٢٠٥) ج ٩، ص ١٦.

مصالح المسلمين)[1].

وقال **الصيمري**[2] في **الإيضاح**: وأن ما خصه من الفيء فكان يملكه؛ لأنه كان يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من جميع الوجوه من غير توقف قال: وإنما هرب قوم من أن يجعلوه ملكاً له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خوفاً من أن يلزم منه أن يورث عنه.

قال في **الاستبصار**: (وإلى هذا ذهب **ابن الصباغ** في **الشامل** والأول أظهر)[3] انتهى.

وقال **ابن كج** في **التجريد** في إحياء الموات: (فرع: قد ذكر **الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ملك رسول **الله** ﷺ وأنه كان يملك، وقال **مالك**: لم يكن يملك انتهى .

وقال في باب قسم الفيء: فأما هل كان **النبي** ﷺ يملك الأموال؟ فعندنا كان يملك، وبه قال أهل الرأي وعوام أهل العلم.

وقال **مالك**: لم يكن يملك، إنما كان له التصرف والأخذ منه قدر كفايته)[4] انتهى.

وإن صح هذا عن مِلكه فيجب تأويله على أنه لم يجز تملك القدر الزائد.

---

(١) لم أجده في النسخة المطبوعة.

(٢) عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري أحد أئمة المذهب قال الشيخ أبو إسحاق كان حافظاً للمذهب حسن التصانيف، قال ابن الجوزي: وصيمر نهر من أنهار البصرة.

وبالصيمري تخرج جماعة منهم القاضي الماوردي ومن تصانيفه الإيضاح في المذهب نحو سبعة مجلدات، وله كتاب الكفاية، وكتاب في القياس والعلل، وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي، وكتاب في الشروط توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/ ٣٣٩، طبقات الشافعيين: ١/ ٣٥١.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

م ٣٢/ قوله: **(وأن تقبل شهادة من شهد له)**[(١)] يعني لقصة **خزيمة**[(٢)] رواها **أبو داود والنسائي** بإسناد صحيح[(٣)].

وحكى **الإمام** عن **صاحب التلخيص** في الخصائص: (إجازة شهادته وإقامتها مقام شاهدين ثم قال: وهذا فيه اضطراب[(٤)]؛ فإنه لم يصح رد شهادته في حق غير النبي ﷺ وكان ﷺ لا يحتاج إلى ردالشهادة/ [(٥)]/ [(٦)] **[في حق]**[(٧)] نفسه؛ لأنه ﷺ كان

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٧.

(٢) خزيمة بن ثابت الأنصاري ذو الشهادتين وهو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن عمرو بن عدي بن وائل بن منبه بن امرئ القيس وأمه: كبشة بنت أوس من بني ساعدة أجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين وكان هو وعمير بن عدي بن خرشة يكسران أصنام بني خطمة كانت راية بني خطمة يوم الفتح مع خزيمة بن ثابت رأى فيما يرى النائم كأنه سجد على جبهة النبي ﷺ فحقق رسول الله ﷺ رؤياه، فاضطجع له فسجد على جبهته قتل مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم صفين. معرفة الصحابة لابي نعيم ٢/ ٩١٤.

(٣) وتمام الحديث: أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي- وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أو ليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: «بلى، قد ابتعته منك» فطفق الأعرابي، يقول هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟»، فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أبو داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم (٣٦٠٧) ج ٣، ص ٣٠٨. النسائي كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٤٧) ج ٧، ص ٣٠١ .صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (١٢٨٦) ج ٥، ص ١٢٧.

(٤) المُضْطَرِبُ مِنَ الحديثِ: هوَ الذي تَخْتَلِفُ الروايَةُ فيهِ، فَيَرْوِيْهِ بَعْضُهُم عَلَى وَجْهٍ، وبَعْضُهُم على وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ. معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح: ١/ ١٩٢.

(٥) ت: ١١/ ب.

(٦) م: ١٢/ ب.

(٧) ليست في ت.

معصوماً من الحلف ومن كذّبه كفر)[١].

قال **ابن عبد السلام** في **قواعده**: شهادة **خزيمة** بشهادتين يحتمل وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ أعلم بالوحي أنه لا يشهد بشيء إلا صادقاً فيما شهد به.

والثاني: أن الله أكرمه بذلك لأجل شهادته لرسول الله ﷺ تمييزاً له عن غيره ونزَّل الشرع شهادته منزلة الأخبار والروايات[٢].

وقال **الخطابي**: هذا حديث وضعه الناس في غير موضعه وقد فرّع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه وإنما وجه الحديث أن النبي ﷺ حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله وجرت شهادة **خزيمة** في ذلك مجرى التوكيد لقوله أو الاستظهار بها على خصمه فصار في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا.[٣]

وفي **روضة الحكام لشريح الروياني**[٤]:

(لو كان النبي ﷺ قال لفلان على فلان كذا هل للسامع أن يشهد لفلان على فلان كذا ؟ فيه وجهان)[٥].

---

(١) نهاية المطلب: ١٢/ ٢١.

(٢) بحثت في قواعد العز بن عبدالسلام ولم أجده .

(٣) انظر: معالم السنن: ٤/ ١٧٣، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/ ٣٧.

(٤) شريح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني القاضي الإمام أبو نصر من كبار الفقهاء ذكره الرافعي في غير موضع وهو ابن عم صاحب البحر كان أبو العباس الروياني صاحب الجرجانيات وما قد يقع في ذهن بعض الطلبة من أن صاحب البحر جد شريح غير صواب، له كتاب في القضاء وسمه بروضة الحكام وزينة الأحكام.توفي سنة ٥٠٥هـ. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٧/ ١٠٦.لم أقف على كتابه روضة الحكام.

(٥) روضة الحكام: ص: ٢٥٥.

قلت: والمنع لا وجه له بل هو غلطٌ محض.

م ٣٣/ قوله: (**وحكى صاحب التلخيص أنه كان يحل له دخول المسجد جنباً ولم يسلمه القفال، وقال: لا أخاله صحيحاً**)[(١)] انتهى.

(وقد رجح **النووي** ما قاله **صاحب التلخيص** محتجاً بحديث: (**يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك**)[(٢)].

وروى **الإمام**[(٣)] تخطئة **صاحب التلخيص** وقال: هو كلام من لم يعلم الحديث)[(٤)].

قلت: وفي كل من الكلاميين خلل أوجبه عدم التأمل: أما ابن القاص فإنه صوَّر المسألة بالدخول وهو ذهول ويقول بأنه[(٥)] جائز للجميع، وإنما المحرم المُكث فالمختص به إذاً إنما هو المُكث لا الدخول وقد نبه على هذا مع وضوحه **البيهقي** في

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٨، وانظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٤٨.

(٢) رواه الترمذي عن عطية عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال لعلي: (لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٢٧) ج٦، ص ٨٦، البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب دخوله المسجد جنباً، رقم (١٣٤٠٣) ج ٧، ص ١٠٤ .قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث، فاستخرجه.ضعفه الألباني انظر: مشكاة المصابيح، رقم (٦٠٩٨) ج٣، ص١٧٢٢.

(٣) أي الجويني.

(٤) وهذا كلام من لم يعلم الحديث المذكور، لكن قد يقدح قادح في الحديث بسبب عطية، فإنه ضعيف عند جمهور المحدثين، لكن قد حسنه الترمذي، فلعله اعتضد بما اقتضى. حسنه كما نقرر لأهل هذا الفن، فظهر ترجيح قول صاحب (التلخيص). واعلم أن معظم هذه المباحات، لم يفعلها ﷺ وإن كانت مباحة له. نقلاً بما جاء في روضة الطالبين: ٧/ ٨.

(٥) بأنه: ليست في ت.

سننه الكبير[1] واعترض به على **ابن القاص**.

وأما **النووي** فإن الحديث الذي احتج به منافٍ لدعواه فإنه صرّح فيه بنفي الخصوصية لقوله: وغيرك.

م ٣٤/ قوله[2]: نقلاً عن **صاحب التلخيص**: **(وأنه كان يجوز له القتل بعد الأمان وخطؤه فيه)**[3] انتهى.

وهذا النقل عن **التلخيص** فيه خلل كما قاله **ابن الرفعة**، والذي فيه أنه كان يجوز له القتل في الحرم بعد إعطاء الأمان وهذا مطابق ما حكاه عنه لأن ذلك ينصرف بإطلاقه إلى جواز قتل من آمنه بخصوصه وهذا بظاهره يقضى أنه إذا قال: من دخل الحرم فهو آمن فدخل شخص الحرم وكان ثَمَّ سبب يقتضي قتله أبيح له قتله[4].

[ب: ما يتعلق بالنكاح]

م ٣٥/ قوله: **(مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة وهل كان له الزيادة على تسع؟ وجهان**[5]**)**[6] **أصحهما الجواز**[7]/[8] انتهى.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم، رقم (٤٣٢٤) ج ٢ ص ٦٢٠.

(٢) قوله: في م: له.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٤٨، وهذا الذي حكاه الرافعي هنا لم يتعرض له النووي في "الروضة" بالكلية.

(٤) أورد الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب عبارة صاحب التلخيص ثم علق عليه بقوله: (وهذا مما أُجمع على تخطئة صاحب التلخيص (٢) فيه. وكيف يليق بمنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالف قولَه، ويخفر ذمته، ولو جاز، لكان فيه حط مرتبته، وتتبير (٣) أمره، وعدم حصول الثقة به. ١٢/ ٢١.

(٥) قال الرافعي: (أحدهما: لا؛ لأن الأصل استواء النبي ﷺ والأمة في الحكم إلا أنه ثبت جواز الزيادة إلى تسع، فيقتصر عليه. وأصحهما: الجواز؛ لأنه مأمون الجور، وقطع بعضهم بهذا الوجه) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٢.

(٦) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٠.

(٧) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٩.

(٨) ت: ١٢/ أ.

قلت: إنما شُرِعَ في حقه ﷺ كثرة عدد النساء دون غيره؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان مأموراً بنشر الشريعة وتبليغ الأحكام فأمر بكثرتهنَّ لينقُلنَّ عنه أقواله وأفعالُهُ في حال خلوته قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[1] وأوضحه بعضهم[2] فقال: (السرُّ في إباحة أكثر من أربع: أن الله تعالى أراد نقل بَواطِن الشريعة وظواهِرهَا، وما يستحي من ذكره وما لا يستحي وكان رسول الله ﷺ أشدَّ الناس[3] حياءً فجعل الله له نسوةً ينقلن من الشرع ما يَرَيّنَه من أفعاله ويسْمعنَه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليكمل نقلُ الشريعة/ [4] وكثرةُ عدد النساء؛ ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهنَّ عُرِفَ غالب مسائل الغسل والحيض والعِدة ونحوها، ولم يكن ذلك لشهوةٍ منه ﷺ في النكاح ولا كان يحب الوطء للذَّة البشريَّة معاذَ الله، بل إنما حُبِبَ إليه النِّساء؛ لنقلهنَّ عنه ما يستحي هو من الإمعان في التلفظ به، وأيضاً فقد نقلن مالم ينقله غيرهنَّ مما رأينه في منامه وحال خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جِّده واجتهاده في العبادة، ومن أمور يشهد كلُّ ذي لُبٍّ بأنها لا تكون إلا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم)[5]

الثاني: أنه ﷺ كان يدِّعي فيه الكفار السِحْر[6] فأُمِرَ بتكثير النسوة؛ لأن من عادتهنِّ نقل ما يرونه مما لا يمكن [**إخفاؤه**][7] فإن من عادة النساء أن لا يكتمنَّ

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٣٤.

(٢) وهو تقي الدين السبكي حيث نقل عنه الإمام السيوطي.

(٣) الناس: ليست في م.

(٤) م: ١٣/ أ.

(٥) حاشية السيوطي على سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، رقم (٣٤٩٠) ٧/ ٦٤.

(٦) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي: ٧/ ٦٤.

(٧) في ت: خفاؤه.

شيئاً[1] .

وانظر قصة **عائشة [وحفصة]**[2] في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[3] الآية، نجد لذلك الإفشاء حكمةً لطيفةً وإلى هذا أشار **ابن يونس** في كتابه المسمى **بنهاية النفاسة** فقال: (وإنما حُبِّبَ إليه النساء ليطلِّعن على ما لديه فينقلن ما نُسِبَ إليه مما لا يجوز عليه)[4].

قال في **شرح التعجيز**: فيظهر كَذِبُ من رماه بأنه كاهنٌ أو شاعرٌ أو مجنونٌ.

الثالث: أنه ﷺ كان كثير الحِلمِ واسعَ الصَّدر حسَنَ الخلق يصبر على تحمل أذى النسوة بخلاف آحاد[5] الأمة فلذلك مُنِعوُا من الزيادة.

وقيل المراد بقوله: (**وحُبِبَ إلي النساء**)[6] نساء الأمة؛ لما فيهنَّ من كثرة النَّسل الشاهد له بالرسالة.

م ٣٦/ قوله في **الروضة**: (**وينحصر طلاقه في الثلاث على الأصح**)[7] انتهى.

وهذا الترجيح من عنده تابع فيه **البغوي**[8]، ومقتضى كلام **الرافعي** ترجيح

---

(١) انظر: إمتاع الأسماع: ٣/ ١٧٩.

(٢) وحفصة: ليست في م.

(٣) سورة التحريم من الآية ٣.

(٤) لم أجده ولم أجد من نقل عنه.

(٥) آحاد: في م: رجال.

(٦) وأصل الحديث: (عن أنس أن النبي ﷺ قال: حبب إلي النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة) أخرجه النّسائيّ في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، حديث رقم (٣٩٤٩)ومسند أحمد رقم (١٣٠٧٩) ج ٣، ص ١٩٩.حسنه الألباني.انظر: مشكاة المصابيح، رقم (٥٢٦١) ج ٣، ص ١٤٤٨.

(٧) روضة الطالبين ٧/ ٩.

(٨) انظر التهذيب: ٥/ ٢٢٢.

عدم الإنحصار فإنه شبهه بالوجهين في عدة[1] النساء[2].

وفرَّع الروياني على القول بالانحصار: مالو طلقها ثلاثاً هل تحلُ له بعد زوج؟ وجهان أحدهما: المنع أبداً/ [3] لما عليه من التغليظ في أسباب التحريم[4].

م ٣٧/ قوله: (**وينعقد نكاحه بلفظ الهبة**)[5].

اختلفوا هل كان تحته امرأة موهوبة؟ على وجهين، بناهما **الماوردي والروياني** (على اختلاف القراءتين في قوله تعالى: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[6] فمن قرأ بالكسر قال: لم يكن، وبه قال **مجاهد**، ومن قرأ بالفتح وهو خبر عما مضى قال: كانت عنده

وعلى هذا فاختلفوا في تعيينها[7]، هل هي: **خولة بنت حكيم**[8] أو **ميمونة**[9]

(١) عدة: في م عدد.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٢.

(٣) ت: ١٢/ ب.

(٤) والثاني: تحل؛ لما خُص به من تحريم نسائه على غيره، البحر: ٩/ ٢٣.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٣.

(٦) سورة الأحزاب من الآية ٥٠.

(٧) تعيينها: في م نسبتها.

(٨) أم المؤمنين: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال ابن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمية، امرأة عثمان بن مظعون. يقال: كنيتها أم شريك، ويقال لها خويلة بالتصغير، قاله أبو عمر. قال: وكانت صالحة فاضلة، روت عن النبي ﷺ. وقال هشام بن عروة عن أبيه: كانت خولة بنت حكيم من اللآتي وهبن أنفسهنّ للنّبيّ ﷺ، علّقه البخاري، ووصله أبو نعيم من طريق أبي سعيد مولى بني هشام، عن أبيه، عن عائشة. الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ١١٦، وانظر: الطبقات الكبرى: ٨/ ١٢٤.

(٩) أم المؤمنين: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهدم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، خالة عبد الله بن عباس، كانت عند رجل من بني عامر بن لؤي، فتزوجها رسول الله ﷺ عام عمرة القضاء سنة سبع بمكة، وبنى بها بسرف من مكة على عشرة أميال، وصدرت معه إلى المدينة، ولي ⇐=

أو **زينب الأنصارية**(١) أو **أم شريك**(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؟) (٣) أقوال.

م ٣٨/ قوله: **(فيما إذا رغب في نكاح امرأة فإن كانت خليةً(٤) فعليها الإجابة ويحرم على غيره خطبتها، وفيه وجه نقله ابن كج)**(٥) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: مراده بالوجه في الإجابة وعبارة **ابن كج في التجريد** فأما إذا خطب امرأةً فهل تجبر على النكاح؟

على وجهين:

= أمرها عباس، فزوجها من رسول الله ﷺ لأن أختها أم الفضل، كانت تحت العباس، وقيل: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وفيها نزلت: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الأحزاب:٥٠، أمها هند الجرشية، توفيت ميمونة عام الحرة بمكة، ثلاث وستين. معرفة الصحابة، لأبي نعيم ٦/ ٣٢٣٤، وانظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٩١٦.

(١) أم المؤمنين: زينب الأنصارية، امرأة أبي مسعود الأنصاري. روى علقمة، عن عبد الله- أن زينب الأنصارية امرأة أبي مسعود وزينب الثقفية، أتتا رسول الله ﷺ تسألانه عن النفقة على أزواجهما... الحديث. لم يذكر أحد أنها ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٨٥٨، انظر أيضاً: أسد الغابة: ٧/ ١٢٥، الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ١٦٤.

(٢) أم المؤمنين: أم شريك واسمها غزية بنت جابر بن حكيم. كان محمد بن عمر يقول: هي من بني معيص بن عامر بن لؤي. وكان غيره يقول: هي دوسية من الأزد، أنها وهبت نفسها لرسول الله فلم يقبلها رسول الله. فلم تتزوج حتى ماتت. وعن عامر في قوله: «ترجي من تشاء منهن» الأحزاب: ٥١ قال: كل نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فدخل بعضهن وأرجأ بعضاً فلم ينكحن بعده. منهن أم شريك. عن فراس عن الشعبي قال: المرأة التي عزل رسول الله أم شريك الأنصارية.الطبقات الكبرى ٨/ ١٢٢ وانظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠١.

(٣) الحاوي: ٩/ ١٥، البحر: ٩/ ١٤- ١٥.

(٤) هي التي لازوج لها . النهاية في غريب الحديث و الأثر .مادة (خلا) ٢/ ٧٥.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٣.

أحدهما: يجوز.

والثاني: لا يجوز[1] انتهى.

وعُلِمَ بهذا: أنَّ تحريم الخِطبة لا خلاف فيه وهو مقتضى كلام **الروضة**.

وقال **ابن الرفعة**: تحريم خطبة الغير إنما يتجه على القول بوجوب الإجابة عليها أما إذا قلنا لا يجب فلا يظهرُ ذلك لما فيه من الإضرار بها.

قال: وكذا ينبغي أن نقول إذا قلنا لا يجب عليها الإجابة لا يجب على الزوج أن يطلقها لأجل ما ذكرناه.

الثاني: قد يتوقف في جعل تحريم الخطبة من الخصائص؟

والجواب: أن تحريم الخطبة على خطبة آحاد الناس بعد صريح الإجابة، وكلامنا في الرغبة المجردة.

م ٣٩/ قوله: **(وإن كانت/** [2] **ذات زوج وجب عليه طلاقها لينكحها وفي شرح الجويني وجه أنه: لا يجب**[3]، **واستشهد في الوسيط**[4] **للوجوب بقصة زينب)**[5] إلى آخره، أقرّه عليه وفسر القصة في أماليه واعتذر عن النظر بأنه وقع إتفاقاً لا عن[6] قصد وهذا كله منكر من القول كما قاله بعض **المتأخرين**[7].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٣.

(٢) في م: ١٣/ ب.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ١٨.

(٤) انظر: الوسيط: ٥/ ١٧.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٣.

(٦) عن: ليست في م.

(٧) انظر: تفسير القرطبي: ١٤/ ١٨٨-١٩٢.

ولم يكن رسول الله ﷺ لتعجبه امرأة أحد من الناس، وقصة **زيد** رضي الله عنه [1] إنما [**جعلها الله كما**][2] صرّح به في سورة الأحزاب قطعاً؛ لقول الناس أن **زيداً** ولد **محمد**، وإبطالاً للتبني في الإسلام، وإليه أشار تعالى بقوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾[3] أي من أبوين في الإسلام إلى قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[4] إلى قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[5] ثم ساق السورة إلى أن قال: (﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[6])[7] تحريض على إمتثال أمره تعالى في طلاق امرأة **زيد** ثم قال تعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[8] يعني من أمر **زيد** بطلاق امرأته وتزوّجك أنت إياها لا في محبتها معاذ الله ثم معاذ الله ثم معاذ الله.

ثم بيّن الله تعالى بالقول الصريح أن/ [9] السّر في ذلك: إبطالُ التبني ونسْخه ورفعه بالقول والفعل؛ لِيَعلمَ الناس أنه لو كان ولداً لما تزوج امراته فقال تعالى:

---

(١) زيد بن حارثة: بن شراحيل أو شرحبيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان. الأمير الشهيد النبوي المسمى في سورة الأحزاب أبو أسامة الكلبي ثم المحمدي سيد الموالي وأسبقهم إلى الإسلام وحب رسول الله ﷺ وأبو حبه وما أحب ﷺ إلا طيباً ولم يسم الله تعالى في كتابه صحابياً باسمه إلا زيد بن حارثة وعيسى بن مريم عليه السلام. سير أعلام النبلاء ٣/ ١٤٠، وانظر أيضا: أسد الغابة: ٢/ ١٢٩، الطبقات الكبرى: ٣/ ٢٩.

(٢) بين القوسين ليست في م.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٤.

(٤) سورة الأحزاب من الآية ٤.

(٥) سورة الأحزاب من الآية ٥.

(٦) بين القوسين ليس في م.

(٧) سورة الأحزاب من الآية ٣٦.

(٨) سورة الأحزاب من الآية ٣٧.

(٩) ت: ١٣/ أ.

﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾[1] ثم قال تعالى بعده: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾[2] فمن تأمّل السورة من أوّلها وهَلُّمَ جَراً وعرف شيئاً من حال رسول الله ﷺ تيقَنَّ بالعلم القاطع ذلك، وأنه إنما كان كذلك أمره وأنه عليه السلام كان أكره الناس بالطباع البشرية لزواجها، عكس ما توهمه **الغزالي والرافعي**.

وينبغي لكل مسلم أن يعرف هذا، وحينئذٍ فطاحت المسألةُ من أصلها لعدم تصور ذلك منه ﷺ، أو يقال رغبته فيها لإزالة بنوَّته من الأذهان، فصحَّ أن يقال: يجب طلاق مرغوبته لكنه يحتاج إلى إثبات دليل لما ذكروه من وجوب طلاق من وقعتْ في نفسه موقعاً، وبالجملة فهذا الموضعُ من منكرات كلامهم في الخصائص، وقد بالغوا في هذا الباب في مواضع واقتحموا فيها عظائم لقد كانوا في غنية عنها من السكوت.

وقد حكى في **البحر** هذه المقالةَ وقصة **زيد** ثم قال: وهذا بعيد[3].

وقال **الأستاذ أبو بكر بن فورك**[4] في كلامه على حديث: **(حُبب إلي من دنياكم النساء والطيب)**[5] معنى الآية عند المحققين من أهل التفسير: أنك تُخفي في نفسك من التزويج بها على ما أوجبنا إليك أنها زوجتك، **والله** يُظهر ذلك ويشيعه، فهو يتولى

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٣٧.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٤٠.

(٣) لم أجده في النسخة المطبوعة.

(٤) الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الصبهاني؛ بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف، دعي إلى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات كثيرة. وكانت وفاته سنة سته وأربعمائة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفورك: بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وبعدها كاف، وهو اسم علم. وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢، وانظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤، الأعلام ٦/ ٨٣.

(٥) سبق تخريجه، ص٢١١ .

تزويجها إياك في قوله: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ قال: وزعم بعض **المتأخرين** أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استحسن امرأة **زيدٍ** ومال إليها فقال: **زيدٌ** أنزلُ عنها ويتزوجها رسول **الله** ﷺ فقال: أمسك عليك زوجك، وأضمَرَ غير ما أظهره من ميله إليها، فقال سبحانه: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[1] من ميلك إليها قال: و**المصطفى** ﷺ منزهٌ عن هذه التُّهم واستعمال النفاق في أمرها **والله** تعالى قد طهَّره ونزَّهه من كل عيب.

وأما قوله: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾[2] فالمراد: تستحي منهم **والله** أحق أن تستحي منه حتى يستبيحُ ما أباح لك من ذلك، وليس معنى الخشية هنا الخوف فإن **الله** تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾[3] والقرآن لا يتناقض[4] انتهى.

م ٤٠/ قوله: (**وفي إنعقاد نكاحه بغير ولي ولا شهود وجهان أصحهما: الإنعقاد**)[5].

[6]انتهى.

---

(١) سورة الأحزاب من الآيه٣٧.

(٢) سورة الأحزاب من الآيه ٣٧.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٣٩.

(٤) انظر: تفسير القرطبي: ١٤/ ١٨٨-١٩٢.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٤.

(٦) قال صاحب البيان: (وهل كان يصح نكاحه ﷺ بغير ولي ولا شهود؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح، لما روي ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»، ولم يفرق. ولأن كل ما كان شرطاً في نكاح غيره.. كان شرطاً في نكاحه، كالإيجاب والقبول. والثاني: يصح. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح، لما روي: «أن النبي صلى عليه وسلم لما خطب أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. اعتذرت إليه بأشياء، منها: أن قالت: ليس لي ولي حاضر فقال ﷺ: " ليس لك ولي حاضر ولا غائب، إلا وهو يرضاني "، فقالت أم سلمة: قم يا عمر تعني: ابنها فزوج رسول الله ﷺ».

= ⇦

وقال **النووي** في **شرح مسلم** في باب زواج **زينب**: (أن الخلاف في غير **زينب** أما **زينب** فمنصوص عليها)[(١)].

م ٤١/ قوله: **(وفي إنعقاد نكاحه في الإحرام وجهان أحدهما ينعقد لما/** [(٢)] **روي أنه ﷺ نكح ميمونة محرماً.**

والثاني: المنع وكلامُ النقلةِ بترجيح/ [(٣)] **الأول أشبه)**[(٤)] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: كذا جعلوه من الخصائص وفيه نظرٌ، فإن **الشافعي** ردَّ رواية **ابن عباس**: **(نكح ميمونة محرماً)** بحديث **أبي رافع وميمونة**: **(أنه كان حلالاً)**[(٥)] فلم يُثبِت **الشافعي** وقوعَ العقد في حالة إحرامه فالتجويز يحتاج لدليل[(٦)] ويشهد له قول **الشافعي**: فعلى هذا لو أَحْرَمَت فنكحت فليس للزوج أن يمنعها، لكن قال **القاضي**

= قال الشيخ أبو حامد: وأصحابنا يروون: أن النبي ﷺ قال: «يا غلام، قم فزوج أمك». والذي أعرفه هو الأول. فتزوجها النبي ﷺ من غير ولي، لأن الابن ليس بولي عندنا، لأن ابنها كان يومئذ صغيراً. ولأن الولي إنما اشترط في النكاح، لئلا تضع المرأة نفسها في غير كفء، واشترط حضور الشهود عند العقد، ليثبتوا الفراش، فيلحق النسب به، إن جحد الزوج، وذلك لا يوجد في النبي ﷺ) البيان: ٩/ ١٣٩ وانظر أيضاً: نهاية المطلب: ١٢/ ١٧.

(١) شرح النووي على مسلم: ٩/ ٢٣٠.

(٢) م: ١٤/ أ.

(٣) ت: ١٣/ ب.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٤.

(٥) عن سعيد بن المسيب، قال: (أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال). مسند الشافعيين، كتاب الشغار: ج١، ص ٢٥٤.

(٦) نقله بنصه عن الزركشي- صاحب كتاب (شرف المصطفى) من قوله: (جعلهم هذه المسألة من الخصائص إلى قوله: فالتجويز يحتاج إلى دليل): ٤/ ٤٧١.

الحسين: أنه فرَّعه على مذهب **أبي حنيفة** في أنه لا يُحرِم[1].

الثاني: دعواه أن كلامهم يرجح الأول يخالفه كلام **الماوردي**: [**فإنه نقل عن أبي الطيب بن سلمة**[2] **الإباحة ثم**][3] قال: وسائرُ **الأصحاب** على عدم الانعقاد.

م ٤٢/ قوله: (**وكان يحل له نكاح المعتدة على أحد الوجهين قال النووي: هذا الوجه حكاه البغوي وهو غلط ولم يذكره جمهور الأصحاب وغلطوا من ذكره بل الصوابُ القطعُ بامتناع نكاح المعتدة من غيره**)[4] انتهى.

وهذا الوجه جزم به **الجويني** في **مختصره** و**الغزالي** في **الخلاصة**[5].

وأما التغليظ فقد سبقه إليه **ابن الصلاح** وقال: منشؤه من تصحيفٍ لكلام **المزني**. وقال **صاحب المعتبر في تعليل المختصر**[6]: لم يوجد إلا في هذا الكتاب أو فيما مرَّ عليه.

وقد ورد في التفسير أن **النبي** ﷺ تزوج **زينب** بعد إنقضاء عدتها بلا شاهد لهذا[7].

---

(١) مذهب الحنفية: يجوز للمحرم أن يتزوج وأن يزوج وليته، وحجتهم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو محرم»، وهكذا روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المبسوط، للسرخسي: ٤/ ١٩١، وانظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢١٠.

(٢) أبو الطيب بن سلمة: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، تفقه على ابن سريج، كان موصوفاً بفرط الذكاء، وله وجه في المذهب، كان من كبار الفقهاء، وقد صنف كتباً عديدة، مات سنة ثمان وثلاثمائة. طبقات الفقهاء، الشيرازي: ٩٠، تاريخ بغداد: ٣/ ٣٠٨.

(٣) بين القوسين ليست في م.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ١٠.

(٥) وقع في خلاصة الغزالي: أنه كان له أن يتزوج من وجب على زوجها طلاقها إذا رغب فيها النبي {ﷺ} من غير انقضاء عدة وجزمه بذلك عجيب وأنى له بذلك لا جرم، قال ابن الصلاح كما نقله ابن الملقن عنه: وهو غلط منكر وددت محوه منه وتبع فيه صاحب مختصر الجويني ومنشؤه من تضعيف كلام أتى به المزني اهـ. حاشية المغربي على نهاية المحتاج، لأحمد الرشيدي: ٧/ ١٣٣.

(٦) هو: عوض بن أحمد الإمام أبو خلف الشرواني من مدينة شروان وهو مصنف المعتبر في تعليل المختصر للجويني، توفي بعد الخمسين وخمسمائة. طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٥٥. والكتاب لم أقف عليه.

(٧) انظر: تفسير القرطبي: ١٤/ ١٨٦.

م٤٣/ قوله: **وفي وجوب القَسْم عليه وجهان:**

أحدهما: المنع لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾[(١)].

والآخر: يجب؛ لأنه كان يطاف به في المرض عليهنَّ.

والأول هو المذكور في الوجيز، لكنَّ الثاني أصح عند الشيخ أبي عاصم[(٢)] **والعراقيين وتابعهم صاحب التهذيب وحملوا الآية على: إباحة التبدلِ بهنَّ بعد التحريم**[(٣)] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما حكاه عن الأكثرين نصَّ عليه **الشافعي في الأم** فقال: (ولا يعلم [**حِلال**][(٤)] الناس يخالف حلال **النبي** ﷺ فمن ذلك: أنه كان يقسم لنسائه، (**فإذا أراد سفراً أقرع بينهن فأيتُهنَّ خرج سهمها خرج بها معه**)[(٥)])[(٦)] وعلى هذا فقد يقال:

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥١.

(٢) أبو عاصم العبادي القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي الفقيه الشافعي، صار إماماً متقناً دقيق النظر. وصنف كتباً نافعة: منها أدب القضاء، والمبسوط، الهادي إلى مذهب العلماء، كتاب الرد على السمعاني، وكتاب لطيف في طبقات الفقهاء، توفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٤، وانظر أيضاً: الوافي بالوفيات: ٢/ ٥٩.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٤٩.

(٤) عند الشافعي حال الناس يخالف حال النبي ﷺ.

(٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم (٢٥٩٣) ج٣، ص ١٥٩.

(٦) الأم للشافعي: ٥/ ١٥٢.

الوجوب على غيره ممن له زوجات فلا خصوصية إذاً؟

وجوابه: أن غير النبي ﷺ لا يجب عليه القسم ابتداء ويجب عليه انتهاء بلا خلاف، وأما النبي ﷺ فلم يكن يجب عليه القسم في الابتداء بلا خلاف، وفي قسم الانتهاء[1] الخلاف صرّح بذلك **المحاملي في التجريد**[2] على أنه قد يستشكل الوجوب بأنه ﷺ كان يقسم لثمانٍ ولا يقسم لواحدة.

قال **عطاء**: هي **صفية بنت حيي**، رواه **مسلم**[3].

قال تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾[4].

وكان ممن **أوى**[5]: **عائشة، وأم سلمة**[6]، **وزينب، وحفصة**[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

---

(١) أي أنه لا يجب عليه أن يقسم لهن ابتداء ، بمعنى أن له أن يعتزلهن ، لكن إن قسم لواحدة وجب عليه أن يقسم للأخرى .

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٥) ج ٢، ص ١٠٨٦

(٤) سورة الأحزاب من الآية ٥١.

(٥) تقول العرب : أوى فلان إلى منزله يأوي أوياً، على فعول، وإواء، قال: ومن العرب من يقول: أويت فلاناً إذا أنزلته بك. لسان العرب، فصل الألف: ١٤/ ٥١، وانظر أيضاً: مختار الصحاح: ١/ ٢٦.

(٦) أم المؤمنين: هند بنت أبي أمية بن المغيرة، زوج النبي ﷺ، وكانت قبله تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، ولها منه: زينب، وعمر ابني أبي سلمة، ربيب النبي ﷺ. توفيت سنة تسع وخمسين، بعد عائشة بستة أيام، ويقال: سنة إحدى وستين. وكان النبي ﷺ تزوجها سنة أربع من الهجرة، وصلى عليها سعيد بن زيد لما توفيت. معرفة الصحابة: ١/ ٩٥٦.

(٧) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ، صحابية جليلة صالحة صوامة قوامة، ولدت بمكة قبل البعثة بخمس سنين، هاجرت مع زوجها خنيس بن حذافة السهمي إلى المدينة وكان ممن شهد بدرا، ومات بالمدينة، فلما انقضت عدتها تزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة، روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها، وروى عنها: أخوها عبدالله بن عمر، وابنه حمزة =

وممن أرجأ[1]: سودة[2] وجويرية[3] وأم حبيبة[4]

= وآخرون، توفيت بالمدينة سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ٧/ ٥٨١-٥٨٣، أسد الغابة: ٦/ ٦٥-٦٧.

(١) أرجأ الأمر: أخره، والإرجاء: التأخير وقال ابن السكيت: {أرجأت الأمر} وأرجيته إذا أخرته وقرىء: {أرجه} وأرجئه. وقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ قال الزجاج: هذا مما خص الله تعالى نبيه ﷺ فكان له أن يؤخر من يشاء من نسائه، وليس ذلك لغيره من أمته، وله أن يرد من أخر إلى فراشه، وقرىء: - ترجي، بغير همز، والهمز أجود. تاج العروس مادة رجأ ١/ ٢٤٠.

(٢) أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، زوج النبي ﷺ، أسلمت قديما، وهاجرت إلى الحبشة في الهجرة الثانية، مع زوجها الأول السكران بن عمرو، ثم مات زوجها، فتزوجها النبي ﷺ بمكة في السنة العاشرة، أو قيل: الثامنة من البعثة ودخل بها بمكة بعد موت خديجة رضي الله تعالى عنها، ولما أسنت أراد النبي ﷺ طلاقها، فوهبت يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اتصفت بالزهد وحب الصدقة، روت عن النبي ﷺ وروى عنها عبد الله بن العباس وآخرون، توفيت بالمدينة سنة ٥٤هـ وقيل ٥٥هـ.

انظر: الاستيعاب: ٤/ ١٨٦٧، أسد الغابة: ٦/ ١٥٧-١٥٨.

(٣) أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من بني المصطلق، زوج النبي ﷺ كان أبوها سيدا مطاعا في قومه، سبيت في يوم المريسيع، ومات زوجها عنها في تلك الغزوة، ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فأتت النبي ﷺ تستعينه في كتابتها فقضى رسول الله كتابتها وتزوجها في سنة خمس من الهجرة على الراجح، كانت كثيرة الدعاء والتسبيح، روت عن النبي ﷺ وروى عنها عبد الله بن عباس وعبدالله بن عمر، توفيت بالمدينة سنة ٥٠هـ على الصحيح.

انظر: الاستيعاب: ٤/ ١٨٠٤-١٨٠٥، أسد الغابة: ٦/ ٥٦-٥٨.

(٤) أم المؤمنين: أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية، زوج النبي ﷺ وأخت معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من السابقات إلى الإسلام هاجرت إلى الحبشة في الهجرة الثانية مع زوجها الأول عبيدالله بن جحش ثم تنصر هنالك ومات عنها على النصرانية ثبتت على إسلامها ثم تزوجها النبي ﷺ سنة سبع وقيل سنة ست من الهجرة بأرض الحبشة، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من فصيحات قريش ومن ذوات الرأي روت عن النبي ﷺ وعن زينب بنت جحش، وروى عنها: أخوها معاوية، وعتبة وابنتها حبيبة وآخرون، توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ وقيل غير ذلك.

انظر الإصابة: ٧/ ٦٥١-٦٥٤، أسد الغابة: ٦/ ١١٥-١١٧.

وصفية وميمونة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. ذكره **المنذري**[2][3].

الثاني: أن ما ذكره/ [4] من حمل الآية على إباحة التبدل ذكره **الإمام**[5].

قال **ابن الرفعة**: وللمنتصر للمذهب أن يقول: الآية واردة في قبول من شاء من الواهبات أنفسهنَّ له ﷺ ورَدِّها[6] وكلام **الشافعي في الأم** يوافق ذلك، فإنه قال بعد ذكر الآية: (فمن اتَّهبت منهنَّ فهي زوجة لا تحل لأحدٍ بعده، ومن لم تتهب فلم يقع عليها اسم زوجة وهي تحل لغيره)[7].

---

(١) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلاليّة، أخت أم الفضل لبابة. كان اسمها برّة، فسماها النبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم ميمونة، وكانت قبل النبيّ ﷺ عند أبي رهم وقيل غير ذلك، تزوّجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضيّة، فيقال: أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها، فأذنت للعبّاس فزوّجها منه، ويقال: إنّ العبّاس وصفها له، وقال: قد تأيّمت من أبي رهم فتزوّجها. ونقل ابن سعد عن الواقديّ أنها ماتت سنة إحدى وستين، قال: وهي آخر من مات من أزواج النبيّ ﷺ انتهى. الإصابة: ٨/ ٣٢٢.

(٢) تفسير ابن المنذر المتوفر منه قطعة صغيرة من التفسير تبدأ من (ليس عليك هداهم) البقرة ٢٧٢، وتنتهي عند (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئا) النساء ٩٢ وهذا ما بينه المحقق د/ سعد بن محمد السعد في مقدمته ص ٢٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٢/ ٢٩١، تفسير فتح القدير: ٤/ ٢٩٣.

(٤) ت: ١٤/ أ.

(٥) قال في نهاية المطلب: ١٢/ ١٢: ولما اخترن الله سبحانه ورسوله والدار الآخرة جازاهنّ الله سبحانه، فحرم عليه التبدل بهن، والتزوج عليهن، فقال تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾ الأحزاب:٥٢، والذي صح عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ لم يمت حتى أُبيح له ما حرّم من ذلك. وقال أبو حنيفة: مات ولم يبح له.

(٦) لم أجده.

(٧) الأم: ٥/ ١٥١.

وذكر **القشيري**[1] في تفسيره: أنه كان واجباً عليه ثم نسخ بالآية[2].

م٤٤/ قوله: (**واعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها قيل معناه: أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاءُ به بخلاف غيره وقيل: جعل نفس العتق صداقها**)[3].

م ٤٥/ زاد في **الروضة**: (**وقيل أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهرٍ لا في الحال ولا فيما بعدُ وهذا أصح**)[4] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: حاصله ثلاثة أقوال:

فأما الأول: فيقتضي إنشاء عقد بعد ذلك ولم ينقل.

وأما الثاني: فهو الذي أورده **الماوردي**: أنه جعل عتقها صداقها مع الجهل/ [5] بقيمتها وفي مثله من ثمنها خلاف[6].

---

(١) هو الإمام الزاهد القدوة الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي الصوفي المفسر صاحب "الرسالة". قال القاضي ابن خلكان: كان أبو القاسم علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة. صنف التفسير الكبير وهو من أجود التفاسير وصنف الرسالة في رجال الطريقة وحج مع الإمام أبي محمد الجويني والحافظ أبي بكر البيهقي.توفي صبيحة يوم السادس والعشرين من ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٣٩٥.

(٢) بحثت في تفسير القشيري لطائف المعارف من أية ٣٦ إلى أية ٥٣ من سورة الاحزاب ص ١٦٢-١٦٨ ولم أجد ما ذكره المصنف (بأنه كان واجباً عليه ثم نسخ بالأية).والله تعالى أعلم.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٥-٤٥٦، روضة الطالبين: ٧/ ١١.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ١١.

(٥) م: ١٤/ ب.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ١٤.

قال في **الانتصار**: (والخلاف فيمن تزوج بمن أعتقها بشرط النكاح على قيمتها أما عتقها فليس بعوض مجهول)[1].

وأما الثالث الذي صححه **النووي**: فذكر في **شرح مسلم**: (أنه اختيار المحققين)[2] وكذا قال **ابن الصلاح**: أنه أصح وأقرب إلى الحديث، وحُكي عن **ابن اسحاق**[3] وقطع به **البيهقي** أيضاً فقال: أعتقها مطلقاً، قال **ابن الصلاح**: فيكون معنى قوله وجعل عتقها صداقها [**أنه لم يجعل لها شيئاً غير العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً**][4]، وهو مثل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له، وقال **القاضي أبو الطيب** قوله: (وجعل عتقها صداقها) هو من لفظ الراوي فلما رآه تزوجها بلا مهر ظن أنه جعل عتقها صداقها وقد كان له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يتزوج بغير مهر[5].

الثاني: بقي في معناه وجه رابع حكاه **الغزالي في الوسيط**[6] وهو أنه ﷺ أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها فتزوجها به وهو مجهول وليس لغيره أن

---

(١) لم أجده.

(٢) قال النووي: فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره. شرح النووي على مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ج ٩ ص ٢٢٠.

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، شيخ الشافعية وفقيه بغداد، صاحب ابن سريج وأحد أئمة المذهب، وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين، أخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه من أصحابه في البلاد من مصنفاته: شرح مختصر المزني والوصايا وحساب الدور، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: ابن النديم: ص٢٩٩ طبقات فقهاء الشافعية: ٦٨-٦٩.

(٤) بين القوسين ليس في م.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها: ج ٩ ص ٢٢٠، نيل الأوطار: كتاب باب من جعل عتق الأمة صداقها: ج ٩ ص ١٣٠.

(٦) انظر: الوسيط: ٥/ ٢٢

يتزوج بصداق مجهول، وحكاه **الروياني** في باب اجتماع الولاة من **البحر**[1].

نعم، لنا وجه في صحة إصداق قيم الأمة المعتقة المجهولة إذا أعتقها عليه بالنسبة إليها، وهو يرد قول **الوسيط** أنه خاصة بالاتفاق إلا أن يكون القائل بالصحة في حق غيره غير القائل بالصحة هنا.

وقال **صاحب الذخائر**: لا يمتنع أن يكون كل من ذلك خاصاً في حقه ﷺ[2].

وروى **الطبراني في معجمه الكبير عن رزينة**[3] مولاة صفية: (أن النبي ﷺ أصدقها صفية)[4] وهذا تصريح بأن العتق وحده لم يكن صداقها بل كان عتقها وأعطاها رقبة وإن صح هذا لم يحتج معه إلى تكلف جواب.

الثالث: ذهب/ [5] **ابن حبان**[6] في الصحيح إلى عدم الاختصاص فقال: (النوع

---

(١) انظر: البحر: ٩/ ١٢٧.

(٢) لم أجده.

(٣) رزينة خادم رسول الله ﷺ وهي مولاة صفية زوج النبي ﷺ روت عنها ابنتها أمة الله، ولها أيضا صحبة في قول.

روي أن النبي ﷺ لما تزوج صفية بنت حيي أمهرها خادما، وهي رزينة .لم يذكر تاريخ وفاتها. أسد الغابة : ٧/ ١١٠ .

(٤) عن أمة الله بنت رزينة، عن أمها رزينة، قالت: لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية بنت حيي وذراعها في يده فلما رأت السبي قالت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله: (فأرسل ذراعها من يده، وأعتقها، وخطبها، وتزوجها، وأمهرها رزينة) المعجم الكبير للطبراني، مسند من يعرف بالكنى، باب رزينة مولاة صفية زوج النبي ﷺ، رقم (٧٠٢) ج٢٤، ص ٢٧٧.

(٥) ت: ١٤/ ب.

(٦) هو: الإمام العلامة ، الحافظ المجود ، شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي البستي صاحب التصانيف. ولد سنة بضع وسبعين ومائتين. صنف الكثير من التصانيف، منها: كتاب تفسير القرآن. كتاب التقاسيم والأنواع وهو المشهور بالصحيح. =

(النوع السادس ما فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تقم الدلالة على أنه رخص له باستعماله دون أمته فيباح لهم استعمال ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه منه)[1] ثم ساق الحديث[2].

وكذا قال **ابن حزم**[3]: ما وقع في الحديث سُنة جائزة لمن أرادها إلى يوم القيامة. وكذا **الترمذي** في جامعه وهو مذهب **أحمد**.

قال **ابن دقيق العيد**[4]: والظاهر معه إلا أن القياس مع الآخرين متردد الحال بين ظنٍ نشأ من قياس وظنٍ نشأ من ظاهر الحديث مع احتمال الواقعة الخصوصية وهي وإن كانت خلاف الأصل، إلا أنه يقاس في ذلك بكثرة خصائص الرسول ﷺ في النكاح

= قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال. وقال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهماً. توفي سنة ٣٥٤هـ.انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣/ ٩٢٠-٩٢٢)، سير أعلام النبلاء: (١٦/ ٩٢-١٠٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١/ ١٤٥.

(٢) (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعتق صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ذكر استعماله صلى الله عليه وسلم الحيس عند تزويجه صفية ، رقم (٤٠٦٣) ج٩، ص٣٧٠.

(٣) الإمام ذو الفنون والمعارف أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الظاهري صاحب التصانيف. قيل: إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث وله مصنفات جليلة أكبرها كتاب " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال " وكتاب " الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام " وكتاب " المجلى " في الفقه، وكتاب " المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار " كتاب " حجة الوداع " وغيرها كثير، توفي سنة ٤٥٦هـ. وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٥، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤، وانظر أيضاً: الأعلام: ٤/ ٢٥٥.

(٤) الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، أحد الأعلام وقاضي القضاة. توفي حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة فوات الوفيات ٣/ ٤٤٢.

لاسيما هذه الخصوصية لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا﴾[1] الآية.

م ٤٦/ قوله في **الروضة**: (**ولم يكن يحل الجمع بينها وبين أختها على المذهب. وحكى الحناطي**[2] **فيه وجهين**)[3] انتهى.

وتصريحه بطريقين: لم يذكره **الرافعي** بل قال: (رأيت بخط بعض المصنفين عن **أبي الحسين بن القطان**[4] أنه كان لا يجوز له الجمع بين الأختين وذكر **الحناطي** فيه وجهاً بعيداً)[5] انتهى.

ففهم **النووي** قطع **ابن القطان** بالمنع وليس كذلك فقد رأيت في **تجريد ابن كج** ما نصه: وحكى **أبو الحسين** وجهاً في الجمع بين الأختين أنه يجوز، هذا لفظه. فَنَقْل **النووي**[6] طريقةً قاطعةً بالمنع وجعلها المذهب ليس مطابق لكلام **الرافعي** ولا لما في نفس الأمر.

---

(١) لم أجده.

(٢) الحسين بن محمد بن عبد الله الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبري والحناطي نسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الإمام ولعل بعض آبائه كان يبيع الحنطة، كان إماماً جليلاً له المصنفات والأوجه المنظورة وفاته بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر. طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٦٧.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ١٠.

(٤) ابن القطان أبو الحسين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي الفقيه الشافعي؛ كان من كبار أئمة الصحاب، أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وله مصنفات كثيرة، قال الخطيب: هو من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، مات سنة ست وأربعين ومائة. وفيات الأعيان: ١/ ٧٠، وانظر أيضاً: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٢٢٨.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٦.

(٦) روضة الطالبين: ٧/ ١٠.

[رابعاً: ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات في النكاح وغيره]

[أ: ما اختص به من الفضائل والكرامات في النكاح]

م٤٧/ قوله: (وفي التي فارقها في حياته[١] أوجه:

أحدها: أنها محرمة[٢] ويُحكى عن نصه في أحكام القرآن[٣].

والثاني: لا[٤].

والثالث: وبه قال القاضي[٥] أبو حامد، وذكر الشيخ أبو حامد أنه الصحيح[٦]: إن كانت مدخولاً بها حُرّمَتْ وإلا فلا، لما روي (أن الأشعث بن قيس[٧] نكح المعتدة[٨] في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهمَّ برجمها فَأُخْبِر أن النبي ﷺ فارقها

---

(١) (كالتي وجد في كشحها بياضاً فردها وكالمستعيذة) العزيز شرح الوجيز: ٩/ ٤٥٦.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ سورة الأحزاب من الآية ٦.

(٣) قال القرطبي: أما اللآتي طلقهن رسول الله ﷺ في حياته فقد اختلف في ثبوت هذه الحرمة لهن على ثلاثة أوجه: أحدها: ثبتت لهن الحرمة تغليباً لحرمة رسول الله ﷺ.

الثاني: لا يثبت لهن ذلك بل هن كسائر النساء لأن النبي ﷺ قد أثبت عصمتهن وقال: أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة.

الثالث: من دخل بها رسول الله ﷺ منهن ثبتت حرمتها وحرم نكاحها وإن طلقها حفظاً لحرمته وحراسة لخلوته ومن لم يدخل بها لم تثبت لها هذه الحرمة. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٤/ ١٢٤.

(٤) (لإعراض النبي ﷺ عنها وانقطاع الإعتناء بها). العزيز شرح الوجيز: ٩/ ٤٥٧.

(٥) في شرح الوجيز: الشيخ.

(٦) (قال النووي: الأول أرجح والله أعلم) روضة الطالبين: ٧/ ١١.

(٧) الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور الكندي كذا ساق نسبه ابن منده، وأبو نعيم، وإنما قيل له: كندة، لأنه كند أباه النعمة.

كنيته: أبو محمد. وفد إلى النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة، وكانوا ستين راكبا فأسلموا، خطب أم فروة أخت أبي بكر الصديق، فأجيب إلى ذلك، وعاد إلى اليمن. توفي سنة اثنتين وأربعين وقيل: سنة أربعين. أسد الغابة: ١/ ٢٤٩، وانظر أيضاً: سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٦٥.

(٨) هكذا في ت، واختلف في اسم المستعيذة، فقيل: أميمة، وقيل: إنها فاطمة بنت الضحاك، وقيل: إنها مليكة الليثية. معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٦/ ٣٢٣٨.

قبل أن يمسها فخلاهما)[1] **وطرد العراقيون الخلاف في المُخيرات أيضاً وقال أبو يعقوب الأبيوردي**[2] **وأخرون:**

تحل المُخيرات لا محالة وبه أخذ/ [3] **الإمام**[4])[5] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ليس في كلامه تصريح ترجيح لكن في **الشرح الصغير** [6] رجح الثالث.

---

(١) (هذا الحديث تبع في إيراده هكذا الماوردي والغزالي وإمام الحرمين والقاضي الحسين ولا أصل له في كتب الحديث نعم روى أبو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلا وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه في المختارة أن النبي ﷺ طلق قتيلة بنت قيس أخت الأشعث طلقها قبل الدخول فتزوجها عكرمة بن أبي جهل فشق ذلك على أبي بكر فقال له عمر يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه لم يجزها النبي ﷺ وقد برأها الله منه بالردة وكانت قد ارتدت مع قومها ثم أسلمت فسكن أبو بكر)أ.هـ التلخيص الحبير، رقم (١٤٦٧) ج٣، ص ٢٩٦، وانظر: البدر المنير: ج ٧ ص٤٨٦.

(٢) يوسف بن محمد الشيج أبو يعقوب الأبيوردي أحد الأئمة من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي ومن أقران القفال كثيراً ما وقع ذكره في فتاوي القفال ومن مشايخ الشيخ أبي محمد الجويني ومن صدور أهل خراسان علما وتوقد ذكاء قال أبو المظفر الأبيوردي في كتابه على أبيورد: كان من مشاهير العلماء لحق بالأئمة الأعلام وجاذب الفحول أهداب الكلام ودرس وأفتى وصنف وله كتاب المسائل في الفقه تفزع إليه الفقهاء وتتنافس فيه العلماء، توفي في حدود الأربعمائة إن لم يكن بعدها فقبلها بقليل.طبقات الشافعية: ٥/ ٣٦٢.

(٣) م: ١٥/ أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٢٢.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٧.

(٦) لم أجده.

وقال **ابن أبي الدم**: أنه أعدل الأوجه، ورجحه **الروياني** أيضاً[1]، وخالف **النووي** فرجح من زوائده الأول.

الثاني: أن ما ذكره من الاحتجاج قال **القاضي أبو الطيب في تعليقه**[2] هذه الحكاية ليست بصحيحة، وإنما تزوج بها **مهاجر بن أبي أمية**[3] فَهَمَّ **عمر** برجمه فقيل له أنه لم يدخل بها، يعني **مهاجراً** لم يدخل بها.

الثالث: ممن قطع بالحِّل في المخيرات، **القاضي الحسين في تعليقه**[4] وقال: لا خلاف فيه.

وقال **ابن أبي الدم**[5]: إنما يجوز لها النكاح باختيارها للفراق على قولنا: أنَّ تخييره طلاق وأنه صريحٌ فيه.

فأما إن قلنا: ليس بطلاق، أو قلنا: أنه كناية، فيه فلا بُدّ من تطليقها بعد اختيارها للفراق على قولنا/ [6]: أنه ليس بطلاق، أو نية الطلاق على قولنا: أنه كناية فيه، ثم إذا قلنا: أنه ليس بطلاق، فطلقها هل يكون ذلك بائناً أو رجعياً وجهان؟

---

(١) انظر: بحر المذهب: ٩/ ١٩.

(٢) لم أجده.

(٣) المهاجر بن أمية بن المغيرة القرشي المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ لأبيها وأمها، وكان اسمه الوليد، فكره رسول الله ﷺ اسمه، وقال لأم سلمة: هو المهاجر، وكانت قالت له: قدم أخي الوليد مهاجرا، فقال لها رسول الله ﷺ: هو المهاجر، فعرفت أم سلمة ما أراد من تحويل اسم الوليد، فقالت: هو المهاجر يا رسول الله ﷺ- في خبر فيه طول، وفيه عيب اسم الوليد، لم يذكر أحد أنه هو من تزوج المستعيذة. الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٤٥٢، وانظر أيضاً: الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/ ٤٧٩.

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

(٦) ت: ١٥/ أ.

فإن قلنا أنه بائن أو رجعي لم يكن لها أن تتزوج إلى انقضاء العدة.

م ٤٨/ قوله: **وفي حل أمته الموطوءة إذا فارقها بالموت أو بالعتق أو البيع وجهان**[١] انتهى

لم يُرجحا شيئاً، وظاهر إطلاق **الحاوي الصغير** التحريم[٢]، وبه صرّح **الطاوسي**[٣] **والبارزي**[٤]، وخصَّ **الماوردي والروياني** الوجهين بالمبيعة هل تحرم على سيدها وغيره من المسلمين؟

قالا: وإن مات عنها جارية حرم نكاحها وإن لم تصر أماً للمؤمنين لنقصها بالرق[٥].

م ٤٩/ قوله: **وزوجاته أمهات المؤمنين في نكاحهن لا في النظر والخلوة**[٦] انتهى.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٩/ ٤٥٧.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) العراقي بن محمد بن العراقي الإمام ركن الدين أبو الفضل الهمذاني الطاوسي صاحب التعليقة في الخلاف وكان إماماً مبرزاً في النظر وله ثلاث تعاليق وقد تخرج به فقهاء همذان مات في رابع عشر جمادى الآخرة سنة ستمائة طبقات الشافعي الكبرى للسبكي: ٨/ ٣٤٦.

(٤) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله بن حسان بن محمد بن منصور بن أحمد الجهني الحموي الشيخ الإمام قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم بن قاضي القضاة نجم الدين بن القاضي شمس الدين المعروف بابن البارزي قاضي حماة صاحب التصانيف الكثيرة تفقه على والده قال الإسنوي كان إماماً راسخاً في العلم صالحاً خيراً محباً للعلم ونشره محسناً إلى الطلبة له المصنفات المفيدة المشهورة وقال السبكي انتهت إليه مشيخة المذهب من تصانيفه: كتاب المجرد في مسند الإمام الشافعي وتيسير الفتاوى في تحرير الحاوي وله مصنفات أخر عدها العثماني في طبقاته بضعاً وأربعين مصنفاً.طبقات الشافعي لابن شهبة ٢/ ٢٩٨، وانظر أيضاً: الوافي بالوفيات: ١٨/ ١٩١، فوات الوفيات: ٢/ ٣٠٦.

(٥) انظر: الحاوي ٩/ ٢١، بحر المذهب: ٩/ ٢٠.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٩/ ٤٥٧.

كذا جزم به، وفي **الحاوي** في حِلْ النظر وجهان[1]، ولم يفصّل بين النظر إليهن في حياته ﷺ بعد ضرب الحجاب عليهن أو بعد وفاته [**قال ابن أبي الدم: وإنما يتجه هذا الخلاف فيما بعد وفاته**][2] والفرقُ: أن قبل وفاته ليس يبعد فرض طلاقه لمن شاء منهن، فيحل لها نكاح غيره على وجهٍ مناسب تحريم النظر حفظاً لهن عن البدل، فأما بعد وفاته فقد حرمن على التأبيد على كل أحدٍ فحصل الأمنُ من ذلك مع تأكد الأميّة في حقهن[3].

م ٥٠/ قوله: (**ولا يقال بناتهن أخوات المؤمنين ولا أبائهن ولا أمهاتهن أجداده وجدات المؤمنين، وحكى أبو الفرج وجهاً أنه يطلق اسم الأخوة على بناتهن واسم الخئولة على اخوانهنَّ وأخواتهنَّ وهو ظاهر لفظ المختصر**)[4] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن نسبة الثاني لظاهر لفظ المختصر يقتضي أن الأول ليس بمنصوص، وليس كذلك؛ ففي **التجريد لابن كج**، وذكر **الشافعي** أنه زوج رسول الله ﷺ بناته وهُنَّ أخوات المؤمنين أراد في الكرامة وقال في موضع آخر: وليسَ هُنَّ أخوات المؤمنين[5] انتهى.

وقال **الروياني في البحر**: لا يجوز أن يطلق على بناتهن أخوات المؤمنين ولا على أخواتهن خالات المؤمنين تسميةً ولا معنىً، نص عليه **الشافعي** فقال: تسمية

---

(١) أَحَدُهُمَا: لَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ لِتَحْرِيمِهِنَّ كَالْأُمَّهَاتِ نَسَبًا وَرَضَاعًا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ حِفْظًا لِحُرْمَةِ رَسُولِهِ فِيهِنَّ، وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ دُخُولَ رَجُلٍ عَلَيْهَا أَمَرَتْ أُخْتَهَا أَسْمَاءَ أَنْ تُرْضِعَهُ حَتَّى يَصِيرَ ابْنَ أُخْتِهَا؛ فَيَصِيرُ مَحْرَمًا لَهَا. الحاوي ٩/ ١٩.

(٢) بين القوسين ليس في م.

(٣) لم أجده.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٧.

(٥) انظر: مختصر المزني: ٨/ ٢٦٣.

الأمهات خاصة لزوجاته ولا يتعدى إلى غيرهنَّ ولا يجوز أن يُسمي أخواتهن خالات ولا بناتهن أخوات ولا أخواتهن خالات لأمرين؛ أحدهما: أنه لو جاز ذلك لما جاز التزويج بهن.

والثاني: أن التسمية لا تكون بالقياس وإنما طريقها التوقيف ولم يرد[1].

الثاني: ما نقله عن ظاهر نص **المختصر**[2] قد سبق عن **ابن كج** تأويله على إرادة الكرامة ومن أجراه على ظاهره غلَّط **المزني** فيه[3].

قال في **الحاوي**: ذهب أكثر أصحابنا إلى تغليطه في هذا النقل[4].

وقال **القاضي أبو الطيب والروياني**: (إنما هو وهُنَّ غير أخوات/ [5] المؤمنين فسقطت غير وقد قال في **الأم**: زوَّج بناته ولو كنَّ أخوات ما زوجهن)[6].

وقيل: تأويله أنه خرج مخرج الإنكار وتقديره: أزواج بناته أترى أنهن أخوات المؤمنين[7].

وقال **القفال**: تفحصتُ/ [8] نصوصات **الشافعي** فلم أرَ له ما نقل **المزني** إلا ما قال أصحابُنا ولكن وجدته يقول: زوَّج **أبو بكر الصديق** ابنته **الزبير**[9] وهي أخت

---

(١) انظر: البحر: ٩/ ١٨-١٩-٢٠.

(٢) انظر: مختصر المزني: ٨/ ٢٣٦.

(٣) انظر: البحر: ٩/ ٢٠.

(٤) الحاوي: ٩/ ٢١.

(٥) ت: ١٥/ ب.

(٦) البحر: ٩/ ٢٠.

(٧) انظر: الحاوي: ٩/ ٢١، البحر: ٩/ ٢٠.

(٨) م: ١٥/ ب.

(٩) الزبير بن العوام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.

=⇦

المؤمنين وما قال وهي خالة المؤمنين فاقتضى. نصه هذا أن يقال في بناته هنَّ بنات أمهات المؤمنين ولا يقال أخواتهنَّ وعلى كل حال فهذا الظاهر.

أما قول أو لا أصل له: فتمسُك **الرافعي** به في ترجيح هذا الوجه مردود.

م٥١/ قوله في **الروضة** من زوائده: **(قال البغوي: كنَّ أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء إلى أخره)**[(١)].

فيه أمور: أحدها: صوابُ العبارة وأنهن أمهات المؤمنين بلا خلاف وفي كونهن أمهات المؤمنات وجهان، وما ذكره من تخريج هذا على الخلاف الأصولي[(٢)] لا يصح؛ لأن الخلاف في صيغة يشملها أما الجمع بالواو والنون فهو من خصائص الذكور قطعاً.

الثاني: أن قوله وحكى **الماوردي في** تفسيره، فيه خلافاً يوهم أنه خلاف للسلف وليس كذلك بل هما وجهان حكاهما في **الحاوي** وتابعه **صاحب البحر** فقالا: (وفي كونهنَّ أمهات المؤمنات وجهان أحدهما: بل تعظيماً لحقهن على النوعين.

والثاني: أن حكم التحريم مختصٌ بالرجال دون النساء فهن أمهات المؤمنين دون المؤمنات وقد جاء ذلك عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[(٣)].

الثالث: أن هذا الأثر المروي عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه **أحمد في مسنده**

= حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أهل الشورى وأول من سل سيفه في سبيل الله أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة. شهد كثيراً من الغزوات، قتل في رجب سنة ست وثلاثين قال الواقدي وابن نمير: قتل وله أربع وستون سنة وقال غيرهما قيل وله بضع وخمسون سنة وهو أشبه. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢/ ٥١٠.

(١) روضة الطالبين: ٧/ ١١.

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي: ١/ ٢٤١.

(٣) الحاوي: ٩/ ١٩، البحر: ٩/ ١٨.

والبيهقي في سننه[1].

م ٥٢/ قوله من زوائده: (**وقال الواحدي[2] قال بعض أصحابنا: لا يجوز أن يقال هو أبو المؤمنين قال ونص الشافعي على الجواز**)[3] انتهى.

وعجب في اقتصاره على **الواحدي**، وقد صرَّح بحكايته جماعة منهم: **الشيخ أبو محمد الجويني**[4] في كتاب **المحيط**[5] فيما رأيته بخط **ابن الصلاح** فقال: ذهب بعض **أصحابنا** إلى: أنه لا يجوز أن يقال فيه ﷺ أبونا واختاره **الأستاذ أبو إسحاق**.

وقيل: يجوز إطلاق هذه العبارة فقد كان في مصحف **أُبَيّ**[6] وهو أبٌ لهم

---

(١) روى الشعبي عن مسروق عن عائشة قال: أن امرأة قالت لها: يا أمه. فقالت: لست لك بأم وإنما أنا أم رجالكم.

(٢) الإمام العلامة، الأستاذ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي صاحب التفسير وإمام علماء التأويل من أولاد التجار. وأصله من ساوه. لزم الأستاذ أبا إسحاق الثعلبي وأكثر عنه وأخذ علم العربية عن أبي الحسن القهندزي الضرير. صنف التفاسير الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز. وبتلك الأسماء سمى الغزالي تواليفه الثلاثة في الفقه. ولأبي الحسن كتاب أسباب النزول مروي وكتاب التحبير في الأسماء الحسنى وشرح ديوان المتنبي. وكان طويل الباع في العربية واللغات. وله أيضاً: كتاب الدعوات وكتاب المغازي وكتاب الإغراب في الإعراب وكتاب "تفسير النبي ﷺ" وكتاب "نفي التحريف عن القرآن الشريف". سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٤٥٣.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ١٢.

(٤) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الشيخ أبو محمد الجويني. والد إمام الحرمين، كان إماماً فقيهاً، بارعاً، مفسراً، نحوياً، أديباً. تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال، وقعد للتدريس والفتوى، وكان مجتهداً في العبادة، صنف التبصرة في الفقه، والتذكرة، والتفسير الكبير، والتعليق. سمع من أبي الحسين بن بشران وجماعة، مات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. طبقات المفسرين: ١/ ٥٦.

(٥) لم أجده.

(٦) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ،شهد العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ فيها، ثم شهد بدرا، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله. روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أقرأ أمتي أبي، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال له: أمرت =

ووجدنا هذا منصوصاً **للشافعي** في كتاب النكاح[1] انتهى.

وقال **الروياني في البحر**[2]: نص **الشافعي** على تسمية النبي ﷺ أباً للمؤمنين لقراءة **أُبيّ** ومن أصحابنا من منعه لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[3].

قلت: وبهذا جزم **أبو إسحاق المروزي** فيما رأيته في كتابه **الناسخ والمنسوخ** وقال: إن قوله وهو أب لهم منسوخ بقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ وقال/[4] بعض العلماء: الولادة نوعان أحدهما: هذه المعروفة، والثانية: ولادة القلب والروح وخروجها من مشيمة النفس وظلمة الطبع وهذه الولادة لما كانت بسببه ﷺ كان كالأب للمؤمنين ولله در القائل:

من علَم الناس ذاك خيرُ أبٍ.......... ذاك أبو الروحِ لا أبُ النطف[5].

م٥٣/ قوله: **(ومنها تفضيل زوجاته على سائر النساء)**[6] انتهى.

هل المراد نساء هذه الأمة أو النساء كلهنّ؟ فيه خلاف حكاه **الروياني في البحر**[7] ويستثنى من إطلاقه سيدتنا **فاطمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهي أفضل نساء العالم لقوله

= أن أقرأ عليك القرآن، أو أعرض عليك القرآن، توفي سنة تسعة عشر، وقيل اثنتين وعشرين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١/ ٦٥.

(١) انظر قوله: في الحاوي: ٩/ ١٨، البحر: ٩/ ١٧.

(٢) البحر: ٩/ ١٧.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٤٠.

(٤) ت: ١٦/ أ.

(٥) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن محمد حبيب الماوردي ص٧٧ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ، الموسوعة الشعرية ص ١٢٤.

(٦) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٨.

(٧) أحدهما: من أفضل نساء زمانهم، الثاني: أفضل النساء كلهن. البحر: ٩/ ١٦.

ﷺ: (**فاطمة بضعة مني**)[1] ولا يَعْدِلُ ببضعة من رسول الله ﷺ أحداً.

وفي الصحيح: (**أما ترضي أن تكوني خير نساء هذه الأمة**)[2].

[التفضيل بين أم المؤمنين خديجة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]

م٥٤/ قوله من زوائده: (**وأفضل زوجاته خديجة وعائشة، قال المتولي: واختلفوا أيتهما أفضل**)[3] انتهى.

لم يُرجح شيئاً، ولِمن رجح **خديجة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أول الناس إسلاماً كما نقل **الثعلبي** الإجماع عليه وأن الله تعالى بعث إليها السلام مع جبريل فبلغها رسول الله ﷺ كما رواه **البخاري**/[4] في الصحيح من حديث **أبو هريرة** وأما **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإن **جبريل** عليه السلام سلم عليها فبلغها **رسول الله** ﷺ ذلك كما رواه **البخاري**[5] أيضاً، ولمن رجح **عائشة** بفقهها وإنتفاع الخلق [**بمشاورتها**][6] وانتشار علمها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر أصهار النبي ﷺ بلفظ: (.... فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها...) رقم (٣٧٢٩)ج٥، ص ٢٢، وباب مناقب قرابة رسول الله ﷺ بلفظ (فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني) رقم (٣٧١٤) ج ٥، ص ٢١، وباب مناقب فاطمة عليها السلام رقم (٣٧٦٣) ج ٥، ص ٢٩.

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب فضل فاطمة بنت النبي ﷺ بلفظ:(فاطمة بضعة مني يؤذيني ما أذاها) رقم (٢٤٤٩) ج ٤، ص ١٩٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها السلام رقم (٩٨) ج ٤، ص ١٩٠٤.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ١٢.

(٤) م: ١٦/ أ.

(٥) قال أبو سلمة: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ يوما: «يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام» فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى «تريد رسول الله ﷺ» أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٦٨) ج ٥، ص ٢٩.

(٦) لم يتبين لي صحت الكلمة من النسختين والأقرب للصواب هو ما أثبته والله أعلم.

وحكى بعضهم قولاً ثالثاً: بالوقف، وقال بعضهم: اختصت كل منهما بخاصية؛ **فخديجة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأثيرها في أول الإسلام وكانت تُسلي رسول **الله** ﷺ وتبذل دونه مالها فأدركت غُرة[1] الإسلام واحتملت الأذى في **الله** ورسوله وكان نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها.

[ب: ما اختص به من الفضائل والكرامات في غير النكاح]

و**عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تأثيرها في آخر الإسلام فلها من التفقه في الدين وتبلغيه إلى الأمة وانتفاع [**دينها**][2] بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها.

م ٥٥/ قوله: (**ونُصِرَ بالرعبِ مسيرةَ شهر**)[3]، هكذا ثبت في **الصحيحين**[4]، وفي رواية **الطبراني**: مسيرة شهرين[5]، وفي **مسند أحمد** ثبوت ذلك لأمته أيضاً[6].

م ٥٦/ قوله: (**وأُحلتْ له الغنائم**)[7] يحتمل أنها جُعلت له أن يتصرف فيها كيف يشاء ويحتمل أن يراد أنها لم تحل لغيره ﷺ وأمته، ويحتمل أن يراد بالغنائم

---

(١) غرة كل شيء أوله وأكرمه. مختار الصحاح، مادة (غرر): ١/ ٢٢٥.

(٢) لم يتبين لي صحة الكلمة من النسختين. وما أثبته من عندي على ما غلب على ظني صحته.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٨.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: قول النبي ﷺ جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً رقم (٤٣٨) ج ١، ص ٩٥، واللفظ له، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢٣) ج ١، ص ٣٧٢.

(٥) المعجم الكبير للطبراني، عن ابن عباس، رقم (١١٠٥٦) ج ١١، ص ٦٤. وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب عموم بعثته ﷺ، رقم (١٣٩٤٩) ج ٨، ص ٤٦٤.

(٦) عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي ونصرت بالرعب مسيرة شهر على عدوي وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأعطيت الشفاعة وهي نائلة من أمتي من لا يشرك بالله شيئا، وفي رواية: " من مات لا يشرك بالله شيئاً " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب عموم بعثته ﷺ رقم (١٣٩٥٠) ج٨، ص ٤٦٤.

(٧) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٨، وقوله أحلت له الغنائم: هو في الأحاديث المذكورة وفيها: ولم تحل لأحد قبلي.

بعضـها، ففـي بعـض طـرق الحـديث: (**وأُحلـت لنـا الخُمـس**[1])، رواه **ابـن حبـان في صـحيحه**، وفي **كتـاب الوفـا**[2] **لابـن الجـوزي** أن قولـه: (وأحلـت لي الغنـائم) فسرـه الحديث الآخر وهو قوله: وكان الأنبياء يدركون الخمس فتجي النار فتأكله وأمرتُ أن أقسمه في فقراء أمتي[3].

م ٥٧/ قوله: (**ويشفع في أهل الكبائر**[4])[5].

اعترض عليه **النووي** وقال: (هي عبارة ناقصة يعني لعدم شمولها لشفاعته ﷺ)[6].

قلت[7]: لكن **الرافعي** بيَّن بلفظ الخبر، وهو ما أخرجه **البخاري**/[8] عن **أنس**:

---

(١) خمس الغنيمة الذي يصرف للقائد في الجيش . انظر : النهاية في غيب الحديث والأثر مادة خمس ، ٢/ ٧٩، لسان العرب ، مادة (خمس) ٦/ ٧٠ .

(٢) والكتاب هو (الوفا بتعريف فضائل المصطفى) يبحث في السيرة النبوية والشمائل الكريمة المحمدية، حيث أن مصنفه أورد سيرة رسول الله ﷺ وكل ما يتعلق بها منذ ولادة آدم إلى يوم القيامة حيث أورد الناحية التاريخية كالنشأة والبعثة والهجرة والمعارك، وناحية المآثر والمناقب كالمعجزات والصفات الخلقية والأخلاقية من زهد وآداب وعبادة وغير ذلك. فجاء موضوع الكتاب موافقا لعنوانه حيث أوفى بأحوال رسول الله ﷺ: ص ٢٤٣.

(٣) انظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بكري: ١/ ٣٩٤.

(٤) الكبائر: هي كل ذنب ترتب عليه حد، وقيل: هي كل ذنب أتبع لعنة أو غضب أو نار أو أي عقوبة، وقيل: هي كل ذنب يشعر فعله بعدم اكتراث فاعله بالدين وعدم مبالاته به وقلة خشيته من الله، وقيل غير ذلك، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تسمية كثير من الذنوب كبائر على تفاوت درجاتها وواحدتها كبيرة، كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك، وهي من الصفات الغالبة.اعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، لحافظ الحكمي: ١/ ١١١، لسان العرب، مادة (كبر) ٥/ ١٢٥.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٥٨.

(٦) روضة الطالبين: ٧/ ١٣.

(٧) قول الزركشي.

(٨) في ت: ١٦/ ب.

(**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**)[1] وأغرب **الحاكم** فأخرجه في **مستدركه** بهذا اللفظ وقال: (صحيح على شرط **الشيخين** ولم يُخرِّجا هذه اللفظة، قال: ومن توهم أن هذه اللفظة من الحديث فقد وَهِمَ فإن هذه شفاعة فيها قمع للمبتدعة المفرقة بين الشفاعة لأهل الصغائر والكبائر)[2] وقال **الإمام** في تفسيره: (اختلفوا في أن شفاعته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمن تكون؟ أتكون للمؤمنين المستحقين الثواب؟ أم تكون لأهل الكبائر المستحقين العقاب؟

ذهبت **المعتزلة**[3] إلى الأول قالوا: وتأثير الشفاعة زيادة المنافع على قدر ما استحقوه.

وقال **أصحابنا**: تأثيرها في إسقاط العقاب عن المستحقين له إما بأن لا يدخلوا النار أو بأن يخرجوا منها بعد دخولها واتفقوا على أنها ليست للكفار)[4].

---

(١) لم أجده عند البخاري، وإنما أخرجه أبو داود في كتاب السنه، باب في الشفاعة، رقم(٤٧٣٩)، ج ٤، ص ٢٣٦، والترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ،رقمم (٢٤٣٥)، ج٤،ص٦٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ،(٢١٢٩٣)ج ١٠، ص ١٩٠، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح : ١٥٥٨/٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، رقم (٢٢٨) ج ١، ص ١٣٩.

(٣) تعازل القوم: انعزل بعضهم عن بعض، واعتزلت القوم أي: فارقتهم وتنحيت عنهم، يسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركاً. من معتقداتهم: القول: بأن الله تعالى قديم، والقدم أخص وصف ذاته. ونفوا الصفات القديمة أصلاً، اتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، وعلى أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة، استحق الثواب والعوض وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها، استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا النمط: وعداً ووعيداً. وغير ذلك من المعتقدات الباطلة ولامجال لذكرها هنا.انظر: الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني: ١/ ٤٥، لسان العرب، مادة (عزل): ١١/ ٤٤٠.

(٤) مفاتيح الغيب للرازي: ٣/ ٤٩٥.

وقال غيره: الشفاعة للعصاة من أمته إذا لم يتوبوا أو تابوا.

وقلنا: التوبة لا ترفع عقاب الذنب.

وقال **الأستاذ أبو بكر بن فورك** في كتاب **البيان عن الأصول الخمس**[1]: شفاعته لأهل الكبائر ولمن لا كبيرة له من المرتضين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[2])[3] قال: وقد سأل بعض من جهل مذهبنا في الشفاعة من **المعتزلة** عن مسألة أغرب منها على حشو أصحابنا وهي: ما لو حلف أن يعمل ما ينال به شفاعة **الرسول** ﷺ ماذا يعمل؟ فتوهم بجهله أنا نقول بمعصيته فنأمره بفعل المعصية.

وجوابنا في ذلك أنا نقول: للحالف عليك بلعن **المعتزلة** وطردهم وهجرهم والرد عليهم والإزراء بهم والنقص منهم فإن هذا مما تبر به يمينك إذا فعلته.

قوله: وفي **فتاوى القفال** لو حلف أن يعمل عملاً يستحق به الشفاعة حنث في يمينه؛ لأن الشفاعة فضل عندنا لا يستحقها أحد على شفيعه ولو حلف أن يفعل ما يصير به من أهل من تجوز الشفاعة أمرناه بالطاعة/[4] والتوحيد وحمل عقائد أهل السنة إذ الشفاعة للموحدين عند إرتكاب ذنب فيصير بالتوحيد والطاعة من أهل الشفاعة إن بدر منه ذنب، وتلك حالة مخصوصة من أهل الحق، وحكى **ابن التين**[5]

---

(١) لم أجده.

(٢) سورة الأنبياء من الآية ٢٨.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٤/ ٣٢٢.

(٤) م: ١٦/ ب.

(٥) بالرغم من اشتهار كتاب ابن التين إلا أن ترجمته نادرة فلم أجد في كتب التراجم كثيراً عنه إلا ما ذكره صاحب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١٦٨، وترجمه الأستاذ حسن حسنى عبد الوها وهذه خلاصتها: هو أبو محمد عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المشهور بابن التين الصفاقسي- التونسي له الكتاب المشهور في شرح صحيح البخاري اسمه: (الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح) وذكر الأستاذ أن الكتاب يقع في ستة أجزاء وذكر أنه يملك الجزء الرابع منه ثم =

في شرح **البخاري** عن بعضهم أنه قال: (لا تقل **اللهم** أدخلني في شفاعة النبي ﷺ)؛ لأن الشفاعة لا تكون إلا لأهل الكبائر، لكن قل: (اللهم أجرني من النار) لعلك تريد الشفاعة التي تخرج بها أهل الكبائر من النار[1].

[أقسام الشفاعات]

م ٥٨/ قوله في **الروضة** من زوائده: **(الشفاعات خمس إلى آخره)**[2].

فيه أمور:

أحدها: ما ذكره في الثانية (في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب) أنها من خصائصه، فيه نظر.

وقد توقف **الشيخ تقي الدين القشيري** في ذلك وقال: لا أعلم الاختصاص فيها أو عدمه ووافقه **القاضي أبو الحسن السبكي**[3] وقال:

= ذكر تاريخ نسخه يبدأ هذا الجزء بكتاب الحج وينتهى بكتاب المظالم. توفي الشيخ ابن التين سنة ٦١١هـ بصفاقس. عن كتاب: العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، للأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب: ٣٠٠.

(١) بعد التقصي والبحث لم أجد من ذكر الحديث او نقل عن ابن التين قوله .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين: ٧/ ١٣: (فإن للنبي ﷺ شفاعات خمسا: أولاهن: الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء كما ثبت في الحديث الصحيح، حديث الشفاعة.
الثانية: في جماعة فيدخلون الجنة بغير حساب.
الثالثة: في ناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها.
الرابعة: في ناس دخلوا النار فيخرجون.
الخامسة: في رفع درجات ناس في الجنة وقد أوضحت ذلك (كله) في (كتاب الإيمان) من أول شرح صحيح مسلم والشفاعة المختصة به ﷺ هي الأولى والثانية، ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضا. والله أعلم).

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم القاضي تقي الدين أبو الحسن السبكي ثم المصري الشافعي ولد القاضي الكبير زين الدين مولده سنة ثلاث وثمانين وستمائة توفي سنة ٧٥٦هـ. معجم الذهبي: ١/ ١١٦.

لم يرد فيه شيء وصرَّح **ابن دحية**[1] فيها بعدم الاختصاص[2].

الثاني: ما ذكره في الثالثة/ [3](في ناس استحقوا دخول النار) ثم جوز أن يكون من خصائصه قد صرح **القاضي عياض في الشفا وابن دحية** بالاختصاص[4].

وقال **السبكي**: هذه الشفاعة بعد وضع الصراط وهي في إجازة الصراط ويلزم منها النجاةُ من النار.

قال: ولم يرد تصريح بكونها مختصةً ولا غير مختصة لكن نبينا ﷺ في ذلك اليوم إمامُ النبيين، وصاحب شفاعتهم، وكل ما يقع من شفاعتهم ينسَبُ إليه فلم يخرج عن شفاعته شيء لا مِنْ أنواع الشفاعة ولا من خصوص الأشخاص المشفوع منهم وحاصله أن النبي ﷺ مختص بكل شفاعة غير أن بعضها يستقل به بنفسه وبعضها يكون هو الأصل فيه ويتفرع عنه الأنبياء.

الثالث: ما ذكره في الرابعة: من ناس دخلوا النار أي من المؤمنين الموحدين فيخرجون، فظاهر كلامه أنها لا تختص به وهو كذلك وبه صرح ابن دحية فقد جاء فيها: شفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين، والله تعالى يخرج بعد ذلك برحمته من قال لا إله إلا الله[5].

---

(١) الحافظ ابن دحية أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد الجميل بن فرح بن خلف بن قومس بن مزلال بن ملال بن بدر بن أحمد بن دحية بن خليفة بن فروة الكلبي، المعروف بذي النسبين، متقناً لعلم الحديث النبوي وما يتعلق به، عارفاً بالنحو واللغة وأيام العرب وأشعارها، واشتغل بطلب الحديث، توفي سنة ثلاث وثلاثين وستمائة. وفيات الأعيان: ٣/ ٤٤٨، وانظر أيضاً: سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٢٧٨.

(٢) انظر: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: ١/ ١٣.

(٣) ت: ١٧/ أ.

(٤) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ١/ ٤٣١.

(٥) انظر: كمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ١/ ٣٦٨.

وهنا تنبيه وهو أنه: هل يبقى أحدٌ بغير شافعٍ ممن يقول لا إله إلا الله فيدخله الله حينئذٍ الجنة ويخرجه من النار برحمته أو لا يبقى أحد؟

قال **الشيخ تقي الدين**: أما هذه الأمة فكلها تخرج بشفاعة النبي ﷺ من النار وإن وقع في بعضهم شفاعة لإخوانهم من المؤمنين فهي في طيّ شفاعة النبي ﷺ، قال: وإذا ثبت ذلك فاختصاصه ﷺ من هذا النوع بإخراج عموم أمته حتى لا يبقى منهم أحدٌ وهو الموافق لمفهوم قوله ﷺ: (**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**)[(١)] .

وفي رواية: (**إني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة**)[(٢)] .

الرابع: ما ذكره في الخامسة، في رفع درجات ناسٍ في الجنة تبع فيه **القاضي عياض**، وحكى **شارح البخاري** عن بعضهم إنكارها، وقال: إنما صحّت الأخبار في الإخراج من النار لا في زيادة النعيم.

وقال **الشيخ**: لم أجد في الأحاديث تصريحاً بها لكن **عبد الجليل القصري**[(٣)] في كتاب **شعب الإيمان**[(٤)] ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها النبي ﷺ: (أنها التوسل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم في كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة شفاعة لأمته ، رقم (٣٣٨) ج ١ ، ١٨٩ .

(٣) عَبْد الجليل بْن موسى بْن عَبْد الجليل القصريّ، الإِمام القُدوة شيخ الإسلام أَبُو مُحَمَّد الأنصاريّ الأوسيّ الأندلسيّ القُرطُبيّ. المتوفى: ٦٠٨هـ واشتُهِرَ: بالقصريّ؛ لنزوله قصَر عَبْد الكريم، وهو قصر كُتامة.

حمل الموطأ، صَنَّف التّفسير، شَرَحَ الأسماء الحُسْنى، وله كتاب شُعَب الإِيمان. تاريخ الإسلام: ١٣/ ١٩١، الوافي بالوفيات: ١٨/ ٣١.

(٤) لم أقف عليه. وقد نسب هذا الكتاب إلى العلامة عبد الجليل القصري أغلبُ من ترجم له، كابن الأبار وابن الزبير من أهل المغرب والأندلس، والذّهبي والسيوطي من أهل المشرق. والكتابُ وإنْ كان ظاهرُه ليس في الحديث، فإنَّه مع ذلك قد احتوى مادَّةً حديثية.انظر التكملة: ٣/ ٣١، صلة الصلة: ٣/ ٣١.

وأن النبي ﷺ يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا تصل إلى أحدٍ شيءٌ إلا بواسطته ﷺ)[1] وإذا كان كذلك فهذه أيضاً خاصية فيه حشرنا الله تعالى في زمرته.

ولعل هذا/ [2]الذي أشار إليه **عبد الجليل** هو معنى قول **النووي** يجوز أن يكون مختص به.

الخامس: أهمل من الشفاعات أمران:

أحدهما: تخفيف العذاب عمن استحق الخلود في النار كما في حق **أبي طالب** وجعل **ابن دحية** منه التخفيف عن **أبي لهب** في كل يوم إثنين/ [3] لسروره بولادة النبي ﷺ وإعتاقه **(ثَوُيبه حين بّشّرتُه)**[4] وليس هذا بشفاعة وإنما هي كرامةً له ﷺ.

الثانية: شفاعته لمن مات **بالمدينة**، كما أخرجه **الترمذي** ونحوه[5]، وفي **العروة**

---

(١) نقله بنصه صاحب كتاب: فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٤/ ١٤٣.قلت : قد ذكر الشيخ عبد الجليل القصري هذا القول تفسيرا لما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة ، رقم (١١) ج ١ ، ص ٢٨٨.

(٢) م: ١٧/ أ.

(٣) ت: ١٧/ ب.

(٤) ليست في م. وثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ: كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، رقم (٥١٠١) ج٧، ص ٩.

(٥) والحديث رواه نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها. وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية. قال: هذا حديث حسن =⇐

الوثقى للقزويني[1]: أن من شفاعاته ﷺ شفاعه لجماعةٍ من صلحاء المسلمين ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات، وذكر بعضهم الشفاعة في الموقف تخفيفاً عن من يُحَاسَبُ[2]، وروى صاحب اللفظ السابق: (ما تقول في أطفال المشركين) الحديث[3] وفي سنن أبي داود التصريح بالشفاعة لجميع الأمة[4].

وأخرج عن **سعد بن أبي وقاص**: **(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قريباً من عزوزا[5] نَزَلَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي)** قال **النووي** في **شرح المهذب** في باب سجود الشكر: (إسناده لا نعلم ضعف أحدٍ من رواته ولم يضعفه **أبو داود** فهو عنده حسن)[6].

= صحيح غريب من حديث أيوب السختياني. أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة، رقم (٣٩١٧) ج ٦، ص ٢٠٢. صححه الألباني في الجامع الصغير: ١/ ١٠٩٦ .

(١) لم أجده.

(٢) نقله السيوطي في كتابه: أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب: ١/ ١٢٧، المناوي في: فيض القدير: ٣/ ٥٦، أسنى المطالب: ٣/ ١٠٤.

(٣) أخرج البيهقي في كتاب القضاء والقدر، باب بيان معنى قوله: (خلقت عبادي حنفاء) عن يزيد ، قال: قلت لأنس: يا أبا حمزة ما تقول في أطفال المشركين؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لم يكن لهم سيئات فيعاقبوا بها فيكونوا من أهل النار ، ولم يكن لهم حسنات فيجاوزوا بها فيكونوا من ملوك أهل الجنة ، هم خدم أهل الجنة»، رقم (٦٢٨) ج ١، ص ٣٥٥.

(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين» سنن أبو داوود، كتاب السنة، باب في الشفاعة، رقم (٤٧٤٠) ج ٤، ص ٢٣٦.

(٥) موضع بين مكة والمدينة . معجم البلدان :٤/ ١١٩ .

(٦) المجموع شرح المهذب: ٤/ ٧٠. والصحيح أنه في باب سجود التلاوة.والحديث عند أبي داوود ، كتاب الصلاة ، باب سجود الشكر ، رقم (٢٧٧٥) ج٢، ص٩٨ .

م ٥٩/ وقوله: **(وبُعِثَ إلى الناسِ كافة)**[(١)] انتهى.

وهذه العبارة قد لا يشملها الجن والملائكة ولا شك أنه ﷺ مبعوثاً للجن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [(٣)] وفي **الصحيحين** أنه ﷺ اجتمع بهم وآمنوا به[(٤)]، وروى **البغوي في تفسيره** أنه ﷺ قال: **(إن الجن تدارأت**[(٥)] **في قتيل قُتل بينهم فتحاكموا إلي فقضيتُ بينهم بالحق**[(٦)]**)**[(٧)]، وممن صرَّح ببعثته إليهم من أصحابنا: **الحليمي في شعب الايمان**[(٨)] **والروياني في البحر** في أول هذا الباب[(٩)].

أما **الملائكة**: فهل دخلوا في دعوة النبي ﷺ؟ قال **الشيخ شهاب الدين**

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٨.

(٢) سورة الأحقاف من الآية ٢٩.

(٣) سورة الجن من الآية ١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ودا ولاسواعا ولا يغوث ويعوق، رقم(٤٩٢١)، ج٦، ص ١٦٠، و مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (١٥٠) ج ١، ص ٣٣٢.

(٥) درأت الشيء عني أدرأه، إذا دفعته، وتدارأ الرجلان، إذا تدافعا، وكذلك تدارأ القوم وادارءوا، إذا تنازعوا في شر أو خصومة. جمهرة اللغة، مادة (درواي): ٢/ ١٠٥٧.

(٦) تفسير البغوي: ٤/ ٢٠٤.

(٧) وهو جزء من الحديث الطويل وفيه: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: (هؤلاء جن نصيبين جاءوني يختصمون في أمور كانت بينهم وقد سألوني الزاد فزودتهم) قلت: رواه أبو داود وغيره باختصار. ورواه أحمد وفيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، باب قدوم وفد الجن وطاعتهم له ﷺ، رقم (١٤١٤٣) ج ٨، ص ٥٥٠، قال واسناده حسن.

(٨) انظر: المنهاج في شعب الإيمان: ١/ ٢٤٦.

(٩) لم أجده في النسخة المطبوعة.

الأنصاري[1]: هذه المسألة كانت وقعت بين فقهاء **مصر** مع رجل فاضل ورد من عندهم وقال إن **الملائكة** ما دخلت في دعوته فشنعوا عليه.

وهذه المسألة قد نقلها **الإمام فخر الدين**[2] أظنه في تفسير سبحان أو الفرقان فليطالع فيه[3].

وعند **ابن حزم** أنه ﷺ بُعث إلى الجن **والملائكة** مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[4] **والعالم**: كل موجود سوى الله تعالى[5].

وأما **يأجوج ومأجوج**[6] فقد دخلوا في التعبير بالناس وقد قال **النووي** في

---

(١) محمد بن عبد القادر بن ناصر بن الخضر بن علي القاضي شهاب الدين الأنصاري الشافعي ويعرف بابن العالمة توفي في سنة اثنتين وسبعين وست مائة. طبقات الشافعيين: ١/ ٩٠٨.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. وهو قرشي النسب. ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) من تصانيفه مفاتيح الغيب ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ومعالم أصول الدين ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين وغير ذلك كثير، توفي سنة ٦٠٦هـ. الأعلام للزركلي: ٦/ ٣١٣.

(٣) قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾: (هذه الآية تدل على أحكام: أن العالم كل ما سوى الله تعالى ويتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة، لكنا أجمعنا أنه عليه السلام لم يكن رسولاً إلى الملائكة فوجب أن يكون رسولاً إلى الجن والإنس جميعاً، ويبطل بهذا قول من قال إنه كان رسولاً إلى البعض دون البعض). مفاتيح الغيب: ٢٤/ ٤٢٩.

(٤) سورة الفرقان من الآية ١.

(٥) نقله بنصه الإمام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: ٣/ ١٠٤، وانظر أيضاً: تحفة المحتاج: ١/ ٢٥.

(٦) يأجوج ومأجوج من سلالة آدم عليه السلام كما ثبت في الصحيحين " إن الله تعالى يقول : يا آدم فيقول لبيك وسعديك فيقول ابعث بعث النار فيقول وما بعث النار ؟ فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة فحينئذ يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها فقال إن فيكم أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج .وخروجهم معدود من أشراط الساعة .انظر : تفسير ابن كثير :٩/ ١٩٠

فتاويه: هم من أولاد **آدم** من **حواء** عند جماهير العلماء.

وقيل: إنهم من **آدم** لا من **حواء** فيكونون إخوتنا لأب[1] انتهى.

وذكر **ابن عبد البر في كتاب التعريف**/ [2] **بأصول أنساب العرب والعجم**: سُئل النبي ﷺ **عن يأجوج ومأجوج** هل بَلغَتْهُم دعوتك؟ فقال: **إني مررتُ بهم ليلة أُسري بي ودعوتهم فلم يجيبوا**[3].

وقال **الحليمي في منهاجه**: من فضائله ما خصه **الله** تعالى من الرسالة العامة إلى العالمين الإنس والجن، فإن قيل: وهل كان مبعوثاً إلى **يأجوج ومأجوج**؟ ومتى كان/ [4] تبليغهم؟ وإلى **إبليس** وهل بلَّغه؟

فالجواب: أنه لم يكن إلى لقاء **يأجوج ومأجوج** سبيل، لكن لَّما أظهر دعوته نشرها حسب استطاعته وقال: ليُبلغ الشاهد الغائب، فأيُّ وقت بلغتهم قامت الحجة عليهم فإذا خرجوا من السدَّ وعرفهم المسلمون أن العبث بهم حرام لا يرضى به **الله** تعالى فقد بلغهم الدعوة، وأما **إبليس** فإن كان ﷺ لقيه فقد بلغه وإلا فقد بلَّغ الجن الذين لقيهم على أن يبلغ شاهدهم غائبهم وإبليس منهم[5] انتهى.

م٦٠/ قوله: **(وهو سيد ولد آدم يوم القيامة)**[6].

فيه أمور:

---

(١) انظر: فتاوى السبكي: ٢/ ٥٤٧، فتاوى الرملي: ٤/ ٢١٣.

(٢) ت: ١٨/ أ.

(٣) التعريف بأصول أنساب العرب والعجم: ص ٣٩. والقصة مطولة ذكرها السيوطي في اللآلي المصنوعة: ١/ ٤٥، رواية حذيفة ابن اليمان، وفيه مسلمة بن الصلت متروك وعمر بن صبيح مشهور بالوضع.

(٤) م: ١٧/ ب.

(٥) لم أجده.

(٦) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٩.

أحدها: إنما ذكره تنبيهاً بلفظ الخبر، وإلا فهو أفضل من آدم وغيره، وفي كتاب **التذكرة للفارسي** قال **محمد بن عمر**: أنا أتوقف في تفضيله على **آدم** لهذا الحديث[1] وهذا التوقف مردود.

وقد ورد: (**آدم ومن دونه تحت لوائي**)[2].

وأما قوله في الحديث: (**ولا فخر**) فليس معنى ولا أفتخر بذلك كما ظنه بعضهم بل ولا فخر أكمل من هذا الفخر الذي أعطيته.

واختُلف في المعنى الذي لأجله قال النبي ﷺ ذلك، فقال **الزمخشري في الفائق**[3]: أنه قاله بحضرة جماعة من المنافقين ليغيظهم بذلك، وقيل: لأنها نعمة مَنَّ **الله** بها عليه وعلى أمته التابعين له فافتخر بها أتاه **الله** من فضله.

وإذا ثبت أنه ﷺ أفضل من **آدم** وولده، ثبت أنه أفضل من كل مخلوق؛ لتفضيل جنس البشر على من سواه من المخلوقات.

---

(١) انظر المواهب اللدُنية بالمنح المحمدية: ٢/ ٥١٤.ولم أجد حديثاً يبين فضل آدم عليه السلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلا أن بعض المفسرين رأَوْا أنّ فضله من جهة العلم وأنه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يواجِه ربّه إلا بالتضرّع والابتهال حين ناداه: {أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ} (الأعراف: ٢٢) مع أنه كان عنده جوابٌ إلا أنه لم يأت بحرف منه حين مواجهة ربه عبوديةً وطاعةً. فيض الباري شرح البخاري :١/ ٢٣٠ .

(٢) وأصل الحديث: قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذٍ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر. أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦١٥) ج ٦، ص ١٤. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم(١٤٦٨) ج١، ص ٣٠٩.

(٣) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: ولد في زمخشر، من أشهر كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة والمفصل ومقدمة الأدب في اللغة والفائق في غريب الحديث، توفي في الجرجانية سنة ٥٣٨هـ ـ الأعلام: ٧/ ١٧٨، وانظر أيضاً: وفيات الأعيان: ٥/ ١٦٨، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ١٧.

الثاني: ما جزم به صريح في جواز التفضيل وهو المشهور.

وأما أحاديث النهي عن التفضيل محمولة على ما يؤدي إلى التنقيص، قال **ابن المُنَّير**[1]: اختلفوا في التفضيل لكن اتفقوا على أنه لا يسوغ تفضيل أحد النبيين الجليلين بما يتضمن تنقيص معين من أحدهما حتى لا تحصل المفاضلة بين معيّن من الملكية ومعيّن من الرسل وإن كان بائناً إلا أن في التعيين إيذاء للمفضول وعليه حمل الحذاق قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **(لا تفضلوني على أخي يونس)**[2] أي: لا تعينوا مفضولاً على التخصيص؛ لأن التفضيل على التعميم ثابت بالإجماع[3] أي تفضيل النبي ﷺ على النبيين أجمعين.

الثالث: أن في[4] تحقيق الخلاف في الأفضلية بين النبي والملك إشكالاً وذلك لأن معنى الأفضلية أن الله تعالى يُنيل عباده على طاعتهم من الثواب ما لا يُنيل الآخرين وكذا تفضيل الأمكنة والأزمنة/ [5] معناه: أنه يُنيل الثواب في هذا الزمان

---

(١) أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني؛ ولد سنة عشرين وستمائة، كان عالماً فاضلاً مفنناً، وله مصنفات مفيدة، وتفسير نفيس، له تأليف على تراجم صحيح البخاري وله كتاب الاقتفاء وقيل إن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كان يقول: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص، توفي سنة ٦٨٣هـ.انظر: فوات الوفيات: ١/ ١٤٩. تفسير ابن المنير لم أجده.

(٢) انظر: بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار: ١/ ١٠١. والحديث ورد عند البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وإن يونس لمن المرسلين رقم (٣٠١٤) ج٤ ، ص ١٥٩ ، ومسلم كتاب الفضائل ، باب في ذكر يونس عليه السلام ، رقم (٢٣٧٧) ج ٤ ، ص ١٨٤٦ .

(٣) وقد دلت كثير من الأحاديث على هذا ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلاق ، رقم (٢٢٧٨) ج٤،ص١٧٨٢ .

(٤) في: ليست في م.

(٥) ت: ١٨/ ب

أكثر مما ينيله في الزمن الآخر.

إذا علمت هذا: فنقل **الشيخ عز الدين في قواعده**: أن الملائكة لا ثواب لهم على طاعاتهم وعباداتهم وعلى هذا يرتفع الخلاف في المفاضلة[1]، لكن ذكر **الحليمي** عن بعضهم: أنهم يثابون يوم القيامة برفع التكليف عنهم إذ ليسوا من أهل المطاعم والمشارب والمناكح ليَرِدُوا موارد بني **آدم**، قال: ويحتمل أن يكون لهم وراء وضع التكليف عنهم نعمة أخرى أخرَّها **الله** تعالى لهم فلا يبلغها عقولنا **فالله** تعالى يقول: **(أعددتُ لعبادي الصالحين مالا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر)** قال: والأشبه أنه لا يكتب لهم عمل إذ الملك هو الذي يكتب وكان يحتاج كل ملك إلى آخر ولا يحاسبون أيضاً إذ لا سيئات لهم[2].

م٦١/ قوله: **(وأول من ينشق عنه الأرض)**[3] انتهى.

هكذا ثبت في الصحيح: **(أنا أول من تنشق عنه الأرض فأرفع رأسي فإذا موسى/** [4] **متعلق بقائمة العرش فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله)**[5].

قال **الحليمي**: وهذا الحديث يعارضه الحديث الآخر، **(أن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة العرش فلا أدري أفاق قبلي**

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ٧٥.

(٢) انظر: المنهاج للحليمي: ١/ ٣١٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٩.

(٤) م: ١٨/ أ.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وعند البخاري بلفظ: (لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي رقم (٢٤١١) ج ٣، ص ١٢٠.

أم حوسب بصعقه الطور)[1]، لأن ظاهر هذا الحديث أنها صعقة غَشْي. تكون يوم القيامة لا صعقة الموت الحادث عند نفخ الصور، وإذا حُمل الحديث عليها فلا إشكال وإن حُمِلَ على صعقة الصور وجعل وقتها من يوم القيامة لأنه من أوائله فالمعنى لا أدري أنَّ بعثه كان قبلي تخصيصاً له وتفضيلاً من هذا الوجه كما فُضِلَ في الدنيا بالتكلم أو كان جزاءً بصعقة الطور حيث قدم بعثه على غيره بقدر صعقته عند التجلي إلى حين إفاقته[2] وللناس فيه كلام طويل ليس هذا محله.

م ٦٢/ قوله: **(وأول من يقرع باب الجنة)**[3].

(لم يتعرض لأمته هل هي أول الأمم دخولاً الجنة؟ وسُئل **ابن الصلاح** عن دخول الأنبياء الجنة هل كل نبي بأمته؟ أو الأنبياء جميعهم ثم أمتهم؟ فأجاب: الظاهر أن الأنبياء يدخلونها أولاً، وأول من يدخلها **نبينا ﷺ** وأن أمته تدخل أول الأمم.

قلت: أخرج **الدار قطني في الأفراد عن عمر مرفوعاً: (أن الجنة حُرمت على الأنبياء جميعهم حتى أدخلها وحُرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي)**[4].

---

(١) لم أقف على المنهاج للحليمي، وعند البخاري: (لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، أم حوسب بصعقة الأولى) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، رقم (٢٤١٢) ج ٣، ص١٢١.

(٢) انظر: السيرة الحلبية: ٢/ ٢٢٧، شرح الزرقاني على المواهب اللدُنية: ٧/ ٣٧٨-١٢/ ٢٧٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٥٩. وهو في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا» رقم (٣٣٠) ج ١، ص ١٨٨ .

(٤) بحثت في الموضع المشار إليه ولم أجده ووجدته بلفظه في المعجم الأوسط : ج١، ص ٢٨٩. ضعفه الألباني؛ لأن فيه زهير بن محمد قال عنه الحافظ: " رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وصدقة الدمشقي؛ هو ابن عبد الله السمين أبو معاوية، وهو ضعيف أيضاً. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، رقم(٢٣٢٩)ج ٥، ص ٣٥٤ الجامع الصغير وزيادته، رقم (٣٣٥٢) ج ١، ص٣٣٦.

ثم قال: تفرّد به **عبدالله بن عقيل عن الزهري عن سعيد عن عمر** ولم يروي عنه سواه، وتفرّد به **زهير بن محمد ابن عقيل**، وتفرد به ع**مرو بن أبي سلمة عن زهير**.

م٦٣/ قوله: (**وكان لا ينام قلبه**[(١)])[(٢)] انتهى.

أي: ولهذا رؤياه وحي[(٣)]، وأما حديث نومه في الوادي[(٤)] فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن القلب يقظان يحس بالحدث/ [(٥)] وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يُدرك القلب، وإنما يُدرك بالعين وهي نائمة، قال **النووي في شرح المهذب**: وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء.

والثاني: ذكره **الشيخ أبو حامد في تعليقه** في نواقض الوضوء عن بعض **أصحابنا** قال: كان للنبي ﷺ نومان أحدهما: ينام قلبه وعينه، والثاني: عينه دون قلبه،

---

(١) لخبر الصحيحين: (يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧) ج ٢، ص ٥٣. ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ رقم (٧٣٨) ج ١ ص ٥٠٩

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٠.

(٣) قال ابن عباس: (رؤيا الأنبياء وحي).انظر: الاستذكار، باب صلاة النبي في الوتر: ٢/ ١٠١.

(٤) والحديث أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠) ج ١، ص ٤٧١، عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه..... الحديث) وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة جماع أبواب خيبر: ج ٤، ص٢٧٣ وابن أبي شيبة رقم (٢٧٦) ج ١، ص ١٨٨ بلفظ (قال رسول الله من يكلؤنا الليلة...... الحديث) وأخرجه مالك في الموطأ باب النوم عن الصلاة رقم (٣٦) ج ٢، ص٢٠ بلفظ (عَّرس رسول الله ﷺ ليلة، بطريق مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة. فرقد بلال، ورقدوا.... الحديث).

(٥) ت: ١٩/ أ.

فكان يوم الوادي من النوع الأول[1] وهذا باطل بقول: (لا ينام قلبي).

قال **الشيخ كمال ابن الزملكاني**[2]:

زعم بعضهم[3] أن نوم العين دون نوم القلب؛ لأن [**نوم القلب**][4] كان يحصل للنبي ﷺ في بعض الوقت وليس كذلك، بل كل نومه ﷺ كان بعينه دون قلبه؛ لأنه ذكر ذلك على وجه يقتضي تعميم الأحوال فإنه قال: (**تنام عيني ولا ينام قلبي**)، وفي بعض ألفاظه (**إني لستُ كهيئتكم إنه تنام عيني ولا ينام قلبي**)[5] وكان في معرض قول من ظنّ انتقاض وضوئه بالنوم، ولم يقل إني نمت الآن ولم ينم قلبي، ولو كان حاصلاً بذلك النوم أو ببعض الوقت لنفيه، ونفيه أن يكون لواحدٍ من الناس فدل على انتفاء ذلك عنه دائماً.

فائدة: حكى **الرافعي في أماليه** خلافاً في أنه: هل أُوحي إليه بشي من القرآن في النوم؟

قال: والأشبه أن يقال: القرآن كله نزل في اليقظة، وما ورد من قراءته سورة

---

(١) نُقل الجواب من وجهين بنصه في المجموع: ٢/ ٢١.

(٢) كمال الدين ابن الزملكاني محمد بن علي بن عبد الله الواحد، قاضي القضاة، كبير الشافعية في عصره، حفظ التنبيه والمنتخب في أصول الفقه، من مؤلفاته: رسالة في الرد على الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مسألة الطلاق " ورسالة سماها " رابع أربعة " وشرح قطعة جيدة من " المنهاج " توفي سنة ٧٢٧هـ. فوات الوفيات: ٤/ ٧.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢/ ٢٥٦.

(٤) في م وت: مطموس. والمثبت يتناسب مع سياق الكلام.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وعند البخاري بلفظ: (إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين) كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٣) ج ٣، ص ٣٧. وأخرجه مسلم بلفظ: (إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى) كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (٥٥) ج ٢، ص ٧٧٤.

الكـوثر في النـوم فمحمـولٌ عـلى أنـه خطـر لـه في تلـك الحالـة التـي نزلـت قرأتهـا في اليقظة[1].

م ٦٤/ قوله: (**ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه**[2])[3] انتهى.

قال **ابن الصباغ في الشامل**: (ومعنى ذلك الحِسُّ والتحفظ)[4].

وقال **صاحب الذخائر**: ظاهر الحديث يدل على ثبوت الرؤية حقيقة[5].

وقال **الحليمي**: هذه الرؤية تحتمل أن تكون بإحداث الله تعالى إدراكاً لـه خلفـه في شيء من ورائه، ويحتمل أن يكون بخلق العلم الضروري من ورائه حتى كأنه يراه فيكون معنى قوله: (**إني أراكم من خلفي**) إنني أراكم وأنتم خلفي[6].

م ٦٥/ قوله: (**وتطوعه بالصلاة قاعداً كتطوعه قائماً وإن**/ [7] **لم يكـن عـذر، وفي حق غيره ثواب القاعد النصف**)[8].

قال في الروضة: (هكذا قاله صاحب التلخيص والبغوي وأنكره القفال، وقال لا يُعرف هذا بل هو كغيره، والمختار الأول لحديث، عبدالله بن عمرو بن العاص

(١) لم أجده.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٠.

(٣) وهو في الصحيحين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتموا الركوع والسجود فوالله، إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم» البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٦٦٤٤) ، ج٨، ص١٣١ ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمام خشوعها رقم (٤٢٥) ج ١،ص ٣٢٠ .

(٤) نُقل بنصه في نهاية السول في خصائص الرسول: ١/ ٢٧١.

(٥) لم أجده.

(٦) لم أجده.

(٧) م: ١٨/ ب.

(٨) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٠.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أتيت رسول الله ﷺ فوجدته يصلي جالساً فقلت: [حَدثتَ يا رسول الله][1] أنك قلتَ: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً؟ قال: أجل، ولكني لستُ كأحدٍ منكم. رواه مسلم[2])[3] انتهى.

وهذا الحديث ليس نصاً في الخصوصية فيحتمل أنْ يريد: لستُ كأحدٍ منكم ممن لا/ [4]عذر له، وممن قلتُ له ذلك القول، وإنما أنا ذو عذر[5] لقول **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**لما بدَّن رسول الله ﷺ وثقلُ كان أكثر صلاته جالساً**)[6].

وقال **المحب الطبري**[7]:

---

(١) في ت: (حُدِثتُ برسول الله) والصحيح المثبت لموافقته رواية مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم (٧٣٥) ج ١، ص ٥٠٧.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ١٤.

(٤) ت: ١٩/ ب.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٥٨٦، كمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٣/ ٤٤.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم (١١٧) ج ١، ص ٥٠٦. (قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بَدَّن الرجل بفتح الدال المشددة تبديناً إذا أسن، قال أبو عبيد: ومن رواه بدُن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا؛ لأن معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته ﷺ يقال بدن يبدن بدانة وأنكر أبو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه إصلاحاً قال ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر أسن وكثر لحمه وقول بن أبي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم). شرح النووي على مسلم: ٦/ ١٣.

(٧) محب الدين الطبري هو أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري، أبو العباس، ولد سنة ٦١٥هـ وتوفي سنة ٦٩٤هـ، وهو حافظ فقيه من فقهاء الشافعية، وكان شيخ الحرم في عهده. من أشهر كتبه (الرياض النضرة في مناقب العشرة). وكتابه الآخر (ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى). الأعلام ١/ ١٥٨- ١٥٩، وانظر أيضاً: شذرات الذهب ٣/ ٤٢٤.

يحتمل أن يريد: أني أشرع لكم **سنن الهدى**[1] فلا ينقص من قيامي شيء ويكون ﷺ كمن جلس للعذر وقد قال **سفيان الثوري**: من له عذر من مرض أو نحوه فصلى قاعداً لذلك فله مثل أجر القائم.

ويجوز أن يكون ذلك من خصائصه[2].

م ٦٦/ قوله: (**ويخاطبه المُصلي بقوله: السلامُ عليك أيُّها النبي على جهة الوجوب ولا تبطل الصلاة وإن كان بصيغة الخِطاب بخلاف خطاب غيره من الآدميين.**

قوله: ولا يناديه باسمه فيقل: يا محمد بل بقول يا نبي الله)[3].

قلت: ولهذا لم ينادِ في القرآن باسمه، بل **بالنبي وبالرسول**، بخلاف غيره من الأنبياء، ومن قوله: برسول الله أن الرسول خلاف الأدب.

وقد نقل **العبادي في طبقاته عن الشافعي**: كراهته؛ لأنه ليس فيه من التعظيم ما فيه مع الإضافة[4].

---

(١) سنن الهدى: روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى. والسنة على نوعين: سنن الهدى وسنن الزوائد أما الأول: فهو ما واظب عليه النبي ﷺ على سبيل العبادة أي تكميلاً للهداية مع تركه أحياناً، كالجماعة والأذان والإقامة. وحكمه: الثواب بالفعل، وجزاء الإساءة، والكراهة بالترك عمداً بلا عذر. والإساءة دون الكراهة وجزاء الإساءة اللوم وجزاء المكروه العقاب ولهذا قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض السنن: أنه يصير مسيئاً بالترك. وفي البعض يستحب القضاء كسنة الفجر ولا يعاقب بتركها. شرح النووي على مسلم: ٥/ ١٥٦، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي النكري ت: ق ١٢هـ.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم: ٦/ ١٤.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧٤٦٠-٤٦١.

(٤) لم أقف على طبقات العبادي. انظر: شرح البخاري للسفيري: ١/ ٧١.

ولا يرد قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ﴾[1] لأن ورود مثل هذا في كلام الله يأمن فيه ما يخشى من خطاب الغير.

م ٦٧/ قوله: **(وكان يُتبرَّك ويُستشفى ببوله ودمه)**[2] انتهى.

وهذا أمرٌ مقطوع به وحينئذٍ فكيف يستقيم له مع ذلك حكاية الخلاف في كتاب الطهارة في طهارة بوله؟ ولا معنى للمبارك الشافي إلا الطاهر أن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرُم عليهم[3].

م ٦٨/ قوله في **الروضة من زوائده نقلاً عن القفال: (لا اختصاص في إنتساب أولاد البنات)**[4] انتهى[5].

وهو ظاهر كلام **ابن حبان في صحيحه** فإنه قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن البنت لا يكون بولد، ثم ذكر حديث: **(بينما النبي ﷺ يخطب إذ أقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يقومان ويعثران فنزل إليهما فأخذهما وقال: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾** [6]، لكن في **معرفة الصحابة لأبي نعيم** في ترجمة **عمر**

---

(١) سورة النور من الآية ٦٣.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦١ .روي في طهارة بول النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الأحاديث كلها بأسانيد ضعيفة .

(٣) لم أجده بنفس اللفظ وعند البخاري: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: " لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ، لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ﴾ (المائدة:٤) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي السَّكَرِ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، رقم (٥٦١٣) ج٧، ص ١١٠.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ١٤.

(٥) في طرة النسخة التركية: والصحيح الاختصاص.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن البنت لا يكون ولد لأبي البنت، رقم (٦٠٣٨) ج ١٣، ص ٤٠٢ . والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (٦١٦٨)، ج ٣، ص ١٧٣٨، وانظر أيضاً: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، رقم (٦٠٠٦) ج٨، ص٤٢٠.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنده إليه مرفوعا: (**كل ولد أبٍ ينتسبون إلى أبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني عصبتهم**[1] **وأبوهم**)[2] وإن صح هذا قطع كل نزاع.

قوله: روى **الربيع عن الشافعي**: ليس لأحد التكنية **بأبي القاسم** مطلقاً، ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجواز الإفراد، ويشبه أن يكون أظهر[3] [**انتهى**][4].

وهذا الذي رجحه جزم به **ابن حبان في صحيحه،** وحكاه **البيهقي** في سننه آخر باب العقيقة[5] عن بعضهم، وأيدَّه بحديث **جابر**: (**من تسمَّى باسمي فلا يُكنى بكنيتي ومن تكَّنى بكنيتي فلا يُسمى باسمي**)[6] قال: وأحاديث النهي المطلق أصح وما استقر به **النووي** من **زوائده** من تخصيص النهي بحياة **النبي** ﷺ ضعفه **البيهقي** وقال:/ [7] أحاديث النهي أصح فالحكم لها[8]، لكن نقله **الغزالي في الإحياء** عن

---

(١) العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. المجموع: ١٦/ ٩٧.

(٢) وتمامه: أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابنته أم كلثوم فاعتل عليه بصغرها، فقال: إني لم أرد الباءة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا سببي ونسبي، وكل ولد أب فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة، فإني أنا أبوهم وعصبتهم». معرفة الصحابة، لأبي نعيم: ١/ ٥٦.ضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، رقم(٩٧٠٨) ج١، ص٩٧١، وانظر أيضاً: السلسلة الضعيفة، رقم (٨٠٢) ج٢، ص٢١٣.

(٣) المجموع: ٨/ ٤٣٩، روضة الطالبين: ٧/ ١٥.

(٤) ليست في ت.

(٥) العقيقة: هو ما يُذبح عن المولود وهو سُنة. المجموع: ٨/ ٤٢٦.

(٦) انظر : سنن أبي داود ، باب من رأى أن لايجمع بينهما رقم (٤٩٩٦٦) ج٤، ص٢٩٢، شعب الإيمان للبيهقي رقم (٨٢٦٦) ج١١، ص١١٧ ، معرفة السنن والأثار رقم (١٩١٨١)ج١٤، ص ٧٨ . ضعفه الألباني في الجامع الصغير : ١/ ١٢٣١ .

(٧) ت: ٢٠/ أ.

(٨) السنن الكبرى: باب من رأى الكراهة في الجمع، رقم (١٩٣٢٨) ج ٩، ص ٥٢٠.

العلماء فقال: قال العلماء كان ذلك في عصره ﷺ فأما الآن فلا بأس[1].

والنووي اختار هذا من جهة الدليل مع إعترافه بأن مذهب **الشافعي** المنع مطلقاً كما راوه **البيهقي** عن **الأصم عن الربيع** سمعت **الشافعي** يقول: لا يحلُ لأحدٍ أن يُكنى **بأبي القاسم** سواء كان اسمه **محمداً** وغيره[2].

ونقله **أبو نعيم**[3] في **الحلية**[4]، وقال بعض **المتأخرين** الذي يحرم عندي التكنية: وهي وضع اللفظ/[5] للذات، والتكني: وهي قبول الذات لذلك، فيحرم عليك أن تُكني وعلى المتكني أن يقبل.

وأما الإطلاق، كقول **النووي** في خطبة **المنهاج**: **أبو القاسم الرافعي**[6]، فليس هذا وضعاً للاسم عليه ولا قبولاً من المتكني ولكنه أمر ثالث.

قال: والأظهر إمتناعه أيضاً إما لأنه في معنى التسمي لأنه يعني بذلك، وإما لأنه تقرير على منكر، اللهم إلا أن يكون ذلك الشخص لا يعرف الآية فيكون عذراً.

---

(١) إحياء علوم الدين: ٢/ ٥٤.

(٢) معرفة السنن والآثار، باب ما يكره أن يُكنى به، رقم(٥٧٠٧) ج ٧، ص ٢٤٥.

(٣) يعدُ كتاب حلية الأولياء موسوعة علمية ضخمة؛ وذلك بما حواه من مادة علمية غزيرة متعددة الجوانب اشتمل الكتاب على رواية عدد كبير من الأحاديث من طرق تفرد بها أصحابها من الغرائب وغير ذلك من الجوانب العلمية القيمة التي اشتمل عليه الكتاب، وصاحب الكتاب هو: أحمد بن عبد الله بن مهران كنيته أبو نعيم، كان من الأعلام المحدثين وأكابر الحفاظ الثقات قال الذهبي: كان حافظاً مبرزاً عالي الإسناد أبرز شيوخه: الإمام الطبري، أما تلاميذه فأبرزهم الخطيب البغدادي، بلغت مؤلفاته مائة كتاب توفي سنة ٤٣٠هـ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٥٩، وفيات الأعيان: ١/ ٩١.

(٤) حلية العلماء: ٨/ ٢٩٥.

(٥) م: ١٩/ أ.

(٦) منهاج الطالبين: ١/ ٧.

م٦٩/ قوله: **(ومنها أنه لا يجوز الجنون على الأنبياء بخلاف الإغماء)**[(١)].

قال **القاضي الحسين**: جواز الإغماء مشروط باللحظة واللحظتين. وفيه نظر، فإنه ﷺ نام في الوادي حتى خرج الوقت فإذا جاز النوم مع خفته إلى هذا الزمان المتطاول وخرج معه وقت الصلاة فلأن يجوز الإغماء أولى ولأن الإغماء مرض، والمرض يجوز دوامه اليوم واليومين[(٢)].

وأيضاً: فقد ثبت أنه سُحر أياماً[(٣)]، بل قيل أكثر، وذلك كما أن السحر لم يتقيد بمُدّة فكذلك الإغماء.

م ٧٠/ قوله في **الروضة**: **(منها: أن من رآه ﷺ في المنام فقد رآه حقاً**[(٤)] **لكن لا**

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ١٦.

(٢) نهاية المحتاج: ١/ ١١٤.

(٣) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: " يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان " فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: «يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين» قلت: يا رسول الله: أفلا استخرجته؟ قال: «قد عافاني الله، فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا» فأمر بها فدفنت تابعه أبو أسامة، وأبو ضمرة، وابن أبي الزناد، عن هشام، وقال: الليث، وابن عيينة، عن هشام: «في مشط ومشاقة» يقال: المشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: من مشاقة الكتان.أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب السحر، رقم (٥٧٦٣)، ج ٧، ص ١٣٦.

(٤) ورد في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم (٦٩٩٣)ج ٩، ص ٣٣، ومسلم كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني، رقم (٢٢٦٦)ج ٤، ص ١٧٧٥.

يعمل به الرائي فيما يتعلق بالأحكام لعدم ضبطه لا للشك في الرؤية فإن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف والنائم بخلافه)[1] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن ما جزم به من عدم العمل سبقه إليه **ابن الصلاح** في **فتاويه** وقال: ليس ذلك من عدم الوثوق بالمرئي، بل من جهة عدم الوثوق بضبط الرائي، فإن حالة النوم حالة غيبية وبطلان القوة الحافظة لما يجري في النوم على التفصيل[2].

وقال **ابن الأستاذ**[3]: عندي في هذا نظر؛ فإنَّ رؤيته حق وقوله حق.

وقد حكى **الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني**[4] في كتاب **أدب الجدل**: لو أنَّ رجلاً رأى **النبي** ﷺ في المنام على الهيئة التي نقلت من صفاته فسأله عن مذهبه فأفتى بخلاف ما هو مذهبه ولم يكن مخالفاً لنص ولا إجماع هل يأخذ بفتياه أو يأخذ بمذهبه الذي يستند إلى الدليل؟

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ١٦.

(٢) لم أجده.

(٣) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن علوان بن رافع الحلبي الأسدي قاضي القضاة كمال الدين المعروف بابن الأستاذ كان فقيهاً حافظاً للمذهب ولد سنة إحدى عشرة وستمائة، توفي في نصف شوال سنة ٦٦٢هـ وله حواش على فتاوى ابن الصلاح. قال ابن السبكي: وكلامه يدله على فضل كبير واستحضار للمذهب جيد انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٤٩/ ٩٣، طبقات الشافعية لابن السبكي: ٨/ ١٨، طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/ ١٢٨.

(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني المتكلم الأصولي الفقيه شيخ أهل خراسان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد وله المصنفات الكثيرة منها جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين وتعليقه في أصول الفقه وذكر الرافعي أنه شرح فروع ابن الحداد توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة طبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ١٧٠، وانظر أيضا: طبقات الشافعيين ١/ ٣٦٧.

فيه وجهان:

أحدهما: يأخذ بقوله؛ لأن قوله مقدمٌ على القياس/ [1] وهذا الذي قاله قول النبي ﷺ بقوله: (**من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي**)[2] فصار كقوله في حياته.

والثاني: الأخذ بالقياس أولى؛ لأنه دليل شرعي والأحكام لا تعويل عليها فلا يُترك لأجلها الدليل الشرعي.

قلت: وحكى الوجهين أيضاً **شُريح الروياني في روضة الحُكام** في باب العِلم بالشهادة[3]، وفي **فتاوى القاضي الحسين**: فيمن رأى ليلة الثلاثين من شعبان وقد خفى على الناس الهلال **النبي** ﷺ قال له: غداً من رمضان لا يجوز له العمل به؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حكم أن الصوم لا يجب إلا برؤية الهلال أو استكمال ثلاثين من شعبان[4].

وذكر **الشيخ عز الدين ابن خطيب الأشموني**[5] في كلامه على حديث المواقع

---

(١) ت: ٢٠/ ب.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بحثت في باب العلم بالشهادة فلم أجده.

(٤) نُقِلَ بنصه في غاية السول في خصائص النبي ﷺ: ١/ ٢٩٠.

(٥) لم أقف على ترجمة الشيخ عز الدين ابن خطيب الأشموني ولكن ذَكَرتْ بعض كتب التراجم ترجمة لعلمين يُعرفان بالأشموني الأول: أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم الأشموني، الشافعي فقيه، مقرئ من تصانيفه: منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، والقول المتين في بيان أمور الدين.

والثاني: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني: نحوي، من فقهاء الشافعية.

أصله من أشمون بمصر ومولده بالقاهرة. ولي القضاة بدمياط. صنف: شرح ألفية ابن مالك في النحو ونظم المنهاج في الفقه وشرحه ونظم جمع الجوامع. انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ١٢١، الأعلام للزركلي: ٥/ ١٠.

في رمضان قال: أخبرني والدِّي أن إنساناً رأى **النبي** ﷺ في المنام

وقال له: إذهب إلى موضع كذا وخذ ما فيه من **ركاز**[1] ولا **خُمس**[2] عليك فيه، وأنه توجه إليه فوجده كما أخبره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأنه استفتى الفقهاء بدمشق فكلهم أفتاه بعدم الوجوب وقال: قد ظهرتْ دلائل صِدق الرؤيا والشيطان ممنوع من التمثيل به ﷺ قال: فأفتاه شيخه يعني **عز الدين ابن عبدالسلام** بوجوب الخُمس عليه واستدل على ذلك بأن طريق رفع القواعد **النسخُ**[3] ولا نسخَ بعد إنقطاع الوحي بموته ﷺ قال: ثم إني حكيتُ هذه الحكاية بين يدي شيخنا **تقي الدين أبي الفتح القشيري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ/ [4] فصدق [روايته] [5] وزاد على ذلك: أن **الشيخ عز الدين** كان يرى ذلك من باب الترجيح على تقدير صدق المنام، وأظن أنه أراد بالترجيح أن رواية الجمهور وجوب الخُمس [نصاً] [6] ورواية هذا شاذة في منامه[7] والأول:

---

(١) الرِّكَازُ عِنْدَ أَهْلِ الحِجاز: كُنوز الجَاهِلِيَّةِ المدْفونة فِي الْأَرْضِ، وَعِنْدَ أَهْلِ العِراق: المعَادِن، والقَوْلان تَحْتَمِلُهما اللُّغَةُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنهما مَرْكُوزٌ فِي الْأَرْضِ: أَيْ ثابِت. يُقَالُ رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكْزاً إِذَا دَفَنه.النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٢٥٨.

(٢) المقصود الخمس من الركاز .

(٣) النسخ في اللغة: نقل الشيء وإزالته بعد ثبوته النسخ في اصطلاح اللأصوليين فقد اختلفوا في تعريفه وقد ذكر البيضاوي من هذه التعاريف تعريفين أحدهما للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني واختاره والثاني للقاضي أبي بكر الباقلاني، تعريف الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وهو المختار للبيضاوي: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي، تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني: أنه رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه.انظر: قواعد الأدلة في الأصول: ١/ ٤١٨، وانظر أيضاً: إحكام الأحكام، للآمدي: ٣/ ١٥١، نهاية السول: ٢/ ٥٤٨، ٥٤٩، المحصول: ١/ ٥٢٦، المستصفى: ١/ ١٠٧.

(٤) م: ١٩/ ب.

(٥) في م: روايتها، والصحيح ما أثبته ليستقيم اللفظ.

(٦) نصاً: ليست في ت.

(٧) نُقِلَ بنصه في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ١٠/ ٤٧ حيث قال: (قال الزركشي- في (الخادم): قال العلماء: إنما يصح رؤية النبي ﷺ لأحد رجلين: أحدهما:....).

أرجحُ قطعاً فالعمل بها واجب.

الثاني: أن **النووي في شرح مسلم** في باب الإسناد من الذين نقل عن أصحابنا وغيرهم: (الإتفاق على أنه لا تغيُر بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع ثم قال وهذا في مقام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به لولاه، أما إذا رأى **النبي** ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛لأن ذلك ليس حكماً لمجرد المنام بل بما تصوّر[1] من أصل ذلك الشيء)[2].

الثالث: وهو من المهم بيان شرط رؤيته، (قال العلماء: إنما يصح رؤية **النبي** ﷺ لأحدِ رجلين:

أحدهما: صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله، فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان.

وثانيهما: رجل تكرر عليه صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه صفته ﷺ ومثاله المعصوم، كما حصل ذلك لمن رآه فإذا راه جزم برؤية مثاله/ [3] عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما يجزم به من رآه.

وأما غيرُ هذين فلا يحصل الجزم بل يجوز أن يكون رأى **النبي** ﷺ بمثاله، ويحتمل أن يكون من تمثيل الشيطان ولا يقيده قول الذي يراه أنا رسول **الله** ولا قول من يحضر معه. ذكر ذلك **القرافي**[4] في **كتاب القواعد** وأخذ بعض ذلك من كلام

---

(١) تصور: عبارة النووي: تقرر.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١/ ١١٥.

(٣) ت: ٢١/ أ.

(٤) هو: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي شهاب الدين القرافي أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، دلت مصنفاته على غزارة فوائده أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي من مصنفاته: كتاب الذخيرة في ⇐ =

شيخه **الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام** قال: (وإذا تقرر هذا فكيف يقولون أن الرائي يراه شيخاً وشاباً وأسود وأبيض إلى غير ذلك من الصفات؟

والجواب: أن هذه صفات الرائيين وأحوالهم تظهر فيه ﷺ وهو كالمرأة لهم.

قلت لبعض مشايخي: فكيف يبقى المثال مع هذه الأحوال المضادة له؟

فقال لي: لو كان لك أبٌ شابٌّ تغيبتَ عنه ثم جئته فوجدته شيخاً أو أصابه **يرقان**[1] أصفر أو أسود أو غير ذلك أكنتَ تشكُ في أنه أبوك؟ قلت: لا، قال: فما ذاك إلا لما ثبت في نفسك من مثاله المتقدم عندك، فكذلك من ثبت عنده حال رسول **الله** ﷺ هكذا لا يشكُ فيه مع عروض هذه الأحوال، وإذا صحّ له وانضبط فالسوادُ يدل على ظلم الرائي، والعمى يدل على عدم إيمانه؛ لأنه إدراك ذهب إلى غير ذلك)[2].

م ٧١/ قوله: فيها (**ومنها قوله: أنَّ كَذِباً عليَ ليس ككذبٍ على أحدٍ فالكذب عليه عمداً من الكبائر ولا يكفر فاعله على الصحيح**)[3] انتهى.

وفيه خصوصية أخرى: وهي أن التائب من الكذب عليه لا تُقبل روايته بعد ذلك بخلاف التائب من الكذب على الناس، قاله **الصيرفي**[4] **في شرح الرسالة**

= الفقه والقواعد وشرح التهذيب وغير ذلك كثير، سبب شهرته بالقرافي: أنه كان يقبل من جهة القرافة، توفي عام أربعمائة وثمانين وستمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ١/ ٢٣٦.

(١) اليرقان: مثل الأرقان وهو آفة تصيب الزرع وداء يصيب الإنسان. مختار الصحاح، مادة (ي ر ق) ١/ ٣٤٩، وانظر أيضاً: تاج العروس، مادة (ي ر ق): ٢٧/ ٢٨.

(٢) الفروق للقرافي: ٤/ ٢٧٠.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ١٧. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب مايكره من النياحة على الميت رقم (١٢٩١) ج٢، ص ٨٠

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، من تصانيفه شرح الرسالة وكتاب في الإجماع وكتاب في الشروط، حكى أبو بكر القفال: أن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة، والصيرفي نسبة مشهورة لمن يصرف الدنانير والدراهم طبقات =

وجرى عليه **ابن الصلاح** وغيره من أهل الحديث[١]، لكن خالفهم **النووي**[٢].

م ٧٢/ قوله من **زوائده**: **(وليُختم الباب بكلامين:**

أحدهما: قال إمام الحرمين[٣]: قال المحققون: ذِكْرُ[٤] الإختلاف في مسائل الخصائص خبطٌ غير مفيد فإنه لا يتعلق به حكم ناجزٍ تمسُ إليه حاجة وإنما يجري الخلاف فيما لا نجد بُداً من إثبات حكمٍ فيه إلى آخره، أقره على ذلك)[٥].

وقال **صاحب الذخائر**: فيه نظر؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا تميّز للكافة بما خُصَّ به من الأحكام انقطع/[٦] شوق من يتشوق إلى التأسي به في ذلك وثبوت خصلة من خصائصه يمنع من ثبوتها في حق غيره مع ما فيه من التنبيه على ما خصّه الله به من الكرامة وإن كان ذلك لا يُحصى وهو قريب مما قاله **النووي** في الكلام الثاني[٧].

= الشافعية للسبكي: ٣/ ١٨٦، وفيات الأعيان: ٤/ ١٩٩.

(١) انظر: معرفة أنواع الحديث، لابن الصلاح: ١/ ٢٣٢، مقدمة ابن الصلاح: ١/ ١١٦، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: ١/ ٢٥٤،

(٢) قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣/ ٤٠٥: (وَلم يُوَافق على ذَلِك النَّوَوِيّ فَقَالَ فِي مُخْتَصره هَذَا مُخَالف لقاعدة مَذْهَبنَا وَمذهب غَيرنَا وَلَا يُقَوي الْفرق بَينه وَبَين الشَّهَادَة أَي فَإِن الشَّاهِد لَو كذب على ثمَّ تَابَ لقبلت شَهَادَته فَهَذَا نقبل رِوَايَته وَقَالَ فِي شرح مُسلم هَذَا القَوْل ضَعِيف وَالْمُخْتَار الْقطع بِصِحَّة تَوْبَته فِي هَذَا وَقبُول رواياته بعْدهَا إِذا صحت تَوْبَته بشروطها وَقد أَجمعُوا على صِحَة رِوَايَة من كَانَ كَافِرًا وَأسلم كَمَا تقبل شَهَادَته فَقَالَ وَحجَّة من ردهَا أبدا وَإِن حسنت حَالَته التَّغْلِيظ وتعظيم الْعقُوبَة فِيمَا وَقع فِيهِ وَالْمُبَالغَة فِي الزّجر عَنهُ كَمَا قَالَ ﷺ إِن كذبا عَليّ لَيْسَ ككذب على غَيْرِي) انْتهى.

روضة الطالبين: ٧/ ١٧.

(٣) إمام الحرمين: ليست في م، والمثبت يوافق نص الروضة.

(٤) ذكر: ليست في م، والمثبت يوافق نص الروضة.

(٥) روضة الطالبين: ٧/ ١٧.

(٦) م: ٢٠/ أ

(٧) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ١٧.

م ٧٣/ قوله: فيها (**قال الصيمري: منع ابن خيران**[1] **الكلام في الخصائص؛ لأنه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه.**

وقال سائر أصحابنا: لا بأس به وهو الصحيح)[2]. انتهى.

واعلم أن النقل عن **ابن خيران** هكذا، تابع فيه **صاحب**/ [3]**البيان**[4] وهو غلط منه وإنما الذي منعه **ابن خيران** الكلام فيها بالاجتهاد لا مطلقاً.

وقد صرّح **الماوردي في الحاوي والروياني في البحر** فقالا: (اختلف **أصحابنا** في جواز الاجتهاد وفيما يجوز أن يكون مخصوصاً به في مناكحه من طريق الاجتهاد دون النص فكان **أبو علي بن خيران** من **أصحابنا** يمنع من جواز الاجتهاد فيه لنقصه، وكذلك في الإمامة؛ لأن الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة في النوازل الحادثة، وذهب سائر **أصحابنا**: إلى جواز الاجتهاد في ذلك؛ ليتوصل به إلى معرفة الأحكام وإن لم يكن ضرورة، كما اجتهدوا فيما لم يحدث من النوازل فاجتهدوا في سبع مسائل أفضى بهم الاجتهاد إلى [**الخلاف**][5] فيها:

هل كان يحلُّ له النكاحُ بلا ولي ولا شهود؟ وهل له نكاح الكتابية؟

---

(١) الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو على أحد أركان المذهب كان زاهداً ورعاً تقياً نقياً متقشفاً من كبار الأئمة ببغداد مع حسن المذهب، وقوة الورع. توفي سنة عشرين وثلاث مئة. طبقات الفقهاء الشافعية: ١/ ٤٥٩، طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ٢٧١.

(٢) روضة الطالبين: ٧/ ١٧.

(٣) ت: ٢١/ ب.

(٤) قال صاحب البيان: (أما ما خص به النبي صلى عليه وسلم من الأحكام في النكاح: فاختلف أصحابنا في المنع من الكلام فيه: فحكى الصيمري: أن أبا علي بن خيران منع من الكلام فيه، وفي الإمامة، لأن ذلك قد انقضى، فلا معنى للكلام فيه وقال سائر أصحابنا: لا بأس بالكلام في ذلك، وهو المشهور، لما فيه من زيادة العلم). البيان: ٩/ ١٣٦.

(٥) في م: الاختلاف.

وفي حالة إحرامه؟ وأن من خطبها هل يلزمُها إجابته؟ وأنه لو لم يُسمِ في عقد نكاحها مهراً هل يلزمه مهر المثل عند الوطء؟ وهل كان طلاقه محصوراً بعدد؟

وهل كان يجب عليه القسم؟ وفي الكل وجهان)[1].انتهى.

[بعض المسائل المختلف فيها في خصائص النبي ﷺ]

م ٧٤/ [قلت] [2]: **وهنا مسائل من الخصائص أهملا**[3] **ذكرها منها: (كل موضع صلى فيه رسول الله ﷺ وضبط موقفه فهو نص حتى لا يجتهد فيه بتيامن ولا بتياسر بخلاف بقية المحاريب.**

ومنها: وجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير)[4].

وأغرب **الجرجاني** فحكى في **الشافعي** قولاً: بأنها لا تجب. وأما خارج الصلاة فذهب **الحليمي والطحاوي**[5]:

إلى وجوبها، كلما ذُكر ﷺ[6]، وأطال **الحليمي** في الاستدلال له ولو تكرر ذلك واتحدّ المجلس وكان مجلس علم ورواية سنن فيحتمل أن يقال أنه إذا ختم المجلس

---

(١) بحر المذهب: ٩/ ٢٢.

(٢) قلت: في ت قوله.

(٣) يقصد به: الرافعي والنووي.والله أعلم.

(٤) نقله الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: ٣/ ١٠٦.

(٥) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الأزدي الحجري الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر الحنفي الحافظ المحدث أحد الأعلام، فقيهاً عاقلاً، صنف اختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار وكان المزني خاله توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. الوافي بالوفيات ٨/ ٧-٨، وانظر أيضاً: وفيات الأعيان: ١/ ٧١.

(٦) نقله السيوطي عن الزركشي حيث قال: (ومن خصائصه: وجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير عندنا، عدها في "الخادم" أخذاً من "الحلبيات" للسبكي، وكلما ذُكر عند الحليمي والطحاوي، لأنه ليس بأقل من تشميت العاطس، واختاره من المتأخرين القاضي تاج الدين السبكي). أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ١/ ٢٣٨.

بها أجزأه ذلك؛ لأن المجلس إذا كان معقوداً للذكر كان كله حالة واحدة، وإن لم يكن المجلس كذلك فالواجب الصلاة عليه كلما ذُكر لأنه ليس بأقل من تشميت العاطس.

قال: ومن ترك الصلاة عليه عند ذكره ثم صلى عليه في المستقبل بعد التوبة والاستغفار رجونا أن يُكَفَّر عنه ولا يطلق عليه اسم القضاء.

قال: وأما المتعجب من الشي إذا صلى على **النبي** ﷺ كما يقول: سبحان **الله** لا إله إلا **الله** أي: لا يأتي بالنادر وغيره إلا **الله**، فلا كراهة فيه وإن صلى عليه عند الأمر الذي يستقذر أو يضحك منه فأخشى على صاحبه فإن عرف أنه جعلها عجباً ولم يجتنبه كفر.

قال **الغزنوي**[1]: وفي جعل **الحليمي** الصلاة المذكورة عجباً والتكفير بها نظر لا يخفى.

ومنها: تعيين الدعاء له بلفظ الصلاة عليه ولا يقال: رحمه **الله**؛ لدلالة لفظة الصلاة على معنى من التعظيم لا يشعر به لفظ [**الرحمة**][2].

ولهذا قالوا: لا يصلى على غير الأنبياء إلا نبيٌّ، ويطلق لفظ الترحم على غير الأنبياء قطعاً[3].

وحث **الشيخ تقي الدين القشيري** في هذا وقال: قد فسروا الصلاة بالرحمة وقضية تجويز/ [4] إطلاق الرحمة لأن المترَادِفَيْن إذا استويا في الدلالة قام كلُ واحد منهما مقام الآخر ويشهد له تقريره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الأعرابي على قوله: (**اللهم ارحمني**

---

(١) محمد بن سالم أبو المظفر الغزنوي السلطان شهاب الدين صاحب غزنة أحد المشكورين من الملوك الموصوفين بمحبة العلماء كان شافعي، توفي سنة اثنتين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٦١.

(٢) في م: الترحم.

(٣) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ١٠/ ٤٧٢.

(٤) ت: ٢٢/ أ.

ومحمداً)[1] .

ومنها: ذكروا في الزكاة منهم **القاضي حسين**/ [2]**في تعليقه** و**المتولي** في باب الجمعة[3]: أنه ﷺ كان له أن يصلي على **عِتْرَتِه**[4] مقصوداً كما فعل في قصة[5] **ابن أبي أوفى**[6] امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[7] ولا يجوز لغيره ذلك إلا إذا كان المُصلَّى عليه تبعاً للأنبياء لا مقصوداً، وحكاه **الشاشي** في المعتمد عن **الخراسانيين** في باب صلاة الجمعة ثم قال: وفيه نظر، لأن معنى الصلاة هو الدعاء، وهي من **الله** بمعنى الرحمة وليس فيه ما يقتضي التحريم وأدنى مراتب فعله ﷺ الجواز، وليس معه دليل[**يدل**][8] على الخصوصية.

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠) ج ٨، ص ١٠ وتمامه : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلاَةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ الله).

(٢) م: ٢٠/ ب.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) عِتْرةُ الرَّجُلِ: أَقْرِباؤه مِنْ ولدٍ وغيرِه، وَقِيلَ: هُمْ قومُهُ دِنْياً، وَقِيلَ: هُمْ رَهْطُهُ وَعَشِيرَتُهُ الأَدْنَون مَنْ مَضى مِنْهُمْ ومَن غَبَر. لسان العرب، مادة (عتر): ٤/ ٥٣٨.

(٥) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧) ج ٢، ص ١٢٩.

(٦) عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي من أصحاب الشجرة، غزا مع النبي ﷺ ست غزوات، وأصابته يوم حنين ضربة في ذراعه، يكنى: أبا معاوية، كان يصبغ لحيته ورأسه بالحناء، وله ضفيرتان، كف بصره في آخر عمره، توفي سنة ست وثمانين، وقيل: سبع وثمانين بالكوفة، آخر من مات بها من الصحابة له في كتب الحديث ٩٥ حديثاً. معجم الصحابة، لابن قانع: ٢/ ٨٤،معرفة الصحابة، لابي نعيم:٣/ ١٥٩٢.

(٧) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٨) ليست في م.

ومنها: أنه عُرض عليه الخلق كلهم من **آدم** إلى من بعده كما علَّم **آدم** أسماء كل شيء، ذكره **الاسفراييني في تعليقه**، قاله في **الذخائر**[1].

ومنها: كان لا يتثاءب، أخرجه **البخاري في تاريخه الكبير** مرسلاً في كتاب الأدب تعليقاً: (وقال **مسلمة بن عبدالملك**[2]: ما تثاءب نبيٌّ قط)[3] وأنها من علامات النبوة[4].

(قال أهل اللغة منهم ثابتٌ في دلائله: صواب ضبط اللفظ تثاءب بتشديد الهمزة و [**لا يقال تثاوب**][5] نقله **ابن دحية في خصائص الأسماء الشريفة**)[6].

ومنها: (قال **ابن سبع**[7]: كان ﷺ نوراً، فكان إذا مشى في الشمس أو القمر لا يظهر له ظل ويشهد له أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سأل **الله** أن يجعل في جميع أعضائه

---

(١) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب: ٣/ ١٠٦.

(٢) مسلمة بن عبد الملك ابن مروان بن الحكم الأمير الضرغام، قائد الجيوش أبو سعيد، وأبو الأصبغ الأموي، الدمشقي حكى عنه: يحيى بن يحيى الغساني، ومعاوية بن صالح وله حديث في "سنن أبي داود". وهو الذي غزا القسطنطينية ، قال خليفة: مات مسلمة سنة عشرين ومائة.انظر: سير أعلام النبلاء: ٦/ ٥.

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري: ٨/ ٢٩٥.

(٤) انظر: غاية السول في خصائص الرسول: ١/ ٣٠١.

(٥) في ت: ويقال تثاوب، والصحيح ما أثبته لموافقته للمطبوع.

(٦) غاية السول في خصائص الرسول: ١/ ٣٠٢. وانظر: تاج العروس مادة (ثأب): ٢/ ٨٠.

(٧) أبو الغادية الجهني: وجهينة في قضاعة. اختلف في اسمه، فقيل يسار ابن سبع. وقيل يسار بن أزهر وقيل اسمه مسلم، سكن الشام ونزل في واسط.يعد في الشاميين، أدرك النبي ﷺ وهو غلام، روى عنه أنه قال: أدركت النبي ﷺ وأنا أيفع، أرد على أهلي الغنم. وله سماع من النبي ﷺ، قاتل عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر القرطبي، ت: ٤٣٦هـ: ٤/ ١٧٢٥.

وجهاته نوراً وختم ذلك بقوله: واجعلني نوراً[1])[2].

ومنها: (سُئِلَ الحافظ **عبدالغني المقدسي** عما كان يخرجُ منه ﷺ تبتلعه الأرض؟ فقال: قد روي ذلك من وجه غريب، والظاهر يؤيده فإنه لم يذكر عن واحد من الصحابة أنه رآه ولا ذكره، وأما البول فقد شاهده غير واحد وشربته **أم أيمن**[3])[4].

ومنها: أن من حكم عليه فكان في قلبه حرج من حكمه كفر، بخلاف غيره من الحكام.

ذكره **الاصطخري في أدب القضاء**[5] واحتج له بقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[6] الآية[7].

[ومنها: كان يباح له قتل من اتهمه بالزنا من غير إقامة بينة، ولا يجوز ذلك

---

(١) ويشهد لما ذكره قول الله تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ المائدة ١٥ فسماه الله نوراً وسماه سراجاً فقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ الأحزاب ٤٥-٤٦ قال الطبري: يعني بالنور محمداً ﷺ الّذي أنار الله به الحق وأظهر به الإسلام ومحق به الشرك وهو نور لمن استنار به. تفسير الطبري: ٢٠/ ٢٨٢.

(٢) نقله المقريزي بنصه عن ابن سبع في كتاب إمتاع الأسماع: ١٠/ ٣٠٨، المواهب اللدُنية بالمنح المحمدية ٢/ ٨٥.

(٣) والحديث ذكرته أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى فَخَّارَةٍ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ فَبَالَ فِيهَا فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا عَطْشَى فَشَرِبْتُ مِنْ فِي الْفَخَّارَةِ وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ قَوْمِي إِلَى تِلْكَ الْفَخَّارَةِ فَأَهْرِيقِي مَا فِيهَا» قُلْتُ: قَدْ وَالله شَرِبْتُ مَا فِيهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَا يَفْجَعُ بَطْنُكِ بَعْدَهُ أَبَدًا» وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم (٦٩١٢) ج ٤ص٧٠.وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٤) نقله القتيبي بنصه في المواهب اللدُنِّية بالمنح المحمدية: ٢/ ٩١.

(٥) الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لابن أبي الدم، لم أقف عليه.

(٦) سورة النساء من الآية ٦٥.

(٧) نقله الشامي بنصه في كتابه: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ١٠/ ٤٨٦.

لغيره، ذكره ابن دحية[١]، واحتج بما في صحيح مسلم: (عن أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعلي: اذهب فاضرب عنقه) الحديث[٢]، وليس فيما قاله حجة، وقد قال ابن حزم في كتاب الإيصال[٣]: من ظن أنه ﷺ أمر بقتله حقيقة بغير إقرار ولا بينة فقد جهل، وإنما كان ﷺ يعلم أنه بريء وأن ما نسب إليه كذب فأراد/ [٤] أن يوقف على ذلك الناس بمشاهدته وجُعل هذا نظير قصة سليمان ﷺ في حكمه بين المرأتين المختلفتين في الولد وشقه بالسكين بينهما، وهو حسن[٥].

قال البيهقي في دلائل النبوة: (وذكر بعض المصنفين أن أعلامه ﷺ يبلغ الألف.

قال الحليمي: وفيها مع كثرتها معنى آخر وهو ليس في شيء من أعلام المتقدمين ما ينحو نحو إختراع الأجسام وإنما ذلك في أعلام نبينا ﷺ خاصة)[٦].

ومنها: أن الإمام بعده لا يكون إلا واحداً ولم يكن الأنبياء قبله كذلك، قاله ابن سراقة[٧] في الأعداد.

ومنها: إنقطاع النبوة والرسالة من بعده.

---

(١) نقله البجيرمي بنصه في كتابه: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٥/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، رقم(٢٧٧١) ج ٤، ص ٢١٣٩.

(٣) الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، لابن حزم مخطوط.

(٤) ت: ٢٢/ ب.

(٥) نقله الشامي بنصه في كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ١٠/ ٤٣٢.

(٦) دلائل النبوة: ٥/ ٥٠٠.

(٧) هو محمد بن يحيى العامري البصري، أبو الحسن المشهور بابن سراقة، الفقيه الفرضي. صاحب تصانيف في الفقه والفرائض وغيرهما. كان من أئمة الشافعية.له تصانيف عدة منها: الأعداد، تهذيب كتاب الضعفاء، توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة.انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٤/ ٢١١، طبقات الشافعية: ١/ ٢٨٦.

ومنها: مقاتلة الملائكة معه في بدر وظن بعضهم أنه لم يقع إلاَّ في بدر، وليس كذلك، ففي صحيح مسلم أنهم قاتلوا معه أيضاً في (...)[(١)].

وسُئل بعض العلماء عن الحكمة فيه وجبريل ﷺ قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه؟

فقال: أُرِيدَ أن يكون الفعل لرسول الله ﷺ والصحابة ليكون الأجر لهم والملائكة مدد على عادة مدد الجيش دعامة لصورة الإنسان وسبباً بها والله تعالى هو الفاعل للجميع والأمر للجميع.

ومنها: ذكروا في إحياء الموات[(٢)]: أنه يحمي لنفسه، وهنا فرعان أحدهما: أن ما حماه وأخذ منه شخص شيئاً وأتلفه ضمن قيمته على الأصح كما قالوه في كتاب الحج[(٣)] وهو خصوصية لحماه ﷺ أو حمى غيره من الأئمة لو رعاه ذو قوة فلا غرم عليه.

الثاني: أن ما حماه النبي ﷺ لا يُنقض بخلاف حمى غيره من الأئمة فإنه يُنقض على الأظهر بالمصلحة[(٤)].

---

(١) مطموس. وحديث قتال الملائكة مع النبي ﷺ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم (١٧٦٣) ج٣، ص ١٣٨٣. ولم يرد في صحيح مسلم أنهم قاتلوا معه في معركة أخرى. لكن ذكرت كتب التفاسير عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ سورة التوبة من الآية ٢٦، قال ابن عباس المقصود بالجنود: الملائكة، وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ أَمَدَّ اللهُ رَسُولَهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ. انظر: تفسير الطبري: ١٤/ ١٨٧، التفسير الوسيط، للواحدي: ٢/ ٤٨٧، تفسير القرطبي: ٧/ ٣١٨، فتح القدير: ٢/ ٣٤٩.

(٢) إحياء الموات: (الأرض التي لم تعمر قط) أي لم تتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٦/ ٢٠٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ، رقم (١٠٢٧٠) ج ٥، ص ٢٠٠.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب: ٤/ ٢٢٣-٢٢٤، المجموع: ١٥/ ٢٣٤، إمتاع الأسماع: ١٣/ ١٦٨.

ومنها: جواز الوصية لآله مطلقاً وفي غيره وجه أنها لا تصح لإيهام اللفظ وتردده بين القرابة والذين ذكروه في باب الوصية](١) .

ومنها: جواز القُبلة له ﷺ إذا كان صائماً من غير كراهة بخلاف غيره(٢) .

ومنها: تحريم رفع الصوت بحضوره، لقوله تعالى ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾(٣)

وذكر **الخطابي**: أن أعرابياً رفع صوته في نداءِ **النبي** ﷺ فأجابه **النبي** ﷺ بأعلى الصوت.

قال: وإنما فعل ذلك؛ لأنه خشي عليه من الإثم فرفع صوته على صوته حتى ينحط عنه الحرج(٤) .

ومنها: أن ما كان مجتمعاً فيه من الأخلاق والمعجزات صار متفرقاً في أمته بدليل أنه كان معصوماً وأمته إجماعها معصوم ولا تجتمع على ضلالة.

قيل: ولهذا لما أودع أسراره في أمته أنه لما خُيّر بين الموت والحياة اختار الموت وقال: (**اللهم الرفيق الأعلى**)(٥)

---

(١) من قوله: (ومنها كان يباح له قتل من اتهمه بالزنا...إلى قوله: ذكروه في باب الوصية) ليست في م.

(٢) ذكره صاحب كتاب نهاية الزين محمد عمر نووي، ت: ١٣١٦هـ: ١/ ١٨٧ .

(٣) سورة الحجرات من الآية ٢.

(٤) معالم السنن: ١/ ٦٢.

(٥) في الحديث الصحيح أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذًا لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب آخر ماتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٤٤٦٣) ج ٦، ص ١٥ .

ولما كان لم يحصل لموسى ﷺ ذلك وجاءه ملك الموت لطمه[1][2].

[المقدمة الثانية : في الترغيب في النكاح وأحب المنكوحات]

المقدمة الثانية:

م٧٥/ قوله: (فالتائق[3] إن وجد أُهْبَةْ النكاح استُحِبَ له)[4] انتهى.

[من تاقت نفسه للنكاح ووجد أهبته]

فيه أمور:

أحدها: قيَّد فقيه الحرم أبو الفضل الفراوي[5] الاستحباب بها/ [6] إذا كان له

---

(١) الحديث ورد في الصحيحين عند البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعده ، رقم (٣٤٠٧) ج٤، ص١٥٧ ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى ، رقم (٢٣٧٢) ج٤، ص١٨٤٣ .

(٢) وفي طرة النسخة (ت) ل: ٢٢/ ب ما نصه: (ومنها: إيتاء مفاتيح الكلم في البخاري، ويحتمل أن يكون بمعنى جوامع الكلم.

ومنها: مفاتيح خزائن الأرض من الصحيح أيضاً، ولأحمد من حديث جابر: أتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق.

ومنها: تسميته أحمد، في مسند أحمد من حديث علي.

ومنها: إيتاء آيات من آخر سورة البقرة، أخرجه النسائي.

وأصله في مسلم، وعيَّنها الطبراني من قوله: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ إلى آخر السورة) ولعل هذا من تعليقات بعض من وقعتْ النسخة بيده..

(٣) تاق إليه: اشتاق ونزعت نفسه إليه. تاج العروس مادة (ت وق) ٢٥/ ١١٧.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٤.

(٥) أبو عبد الله الفراوي ثم النيسابوري الملقب بفقيه الحرم؛ لأنه أقام بالحرمين مدة ثلاثين سنة ينشر العلم ويسمع الحديث ويعظ الناس ويذكرهم، كان من تلامذة إمام الحرمين كان يروي كتباً كثيرة بنص من الثبت، تفرد بمسلم وبدلائل النبوة للبيهقي والأسماء والصفات له والدعوات له والبعث له، توفي سنة ثلاثين وخمس مئة. طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح ١/ ٢٣٨، للسبكي: ٦/ ١٦٩، طبقات الشافعيين: ١/ ٥٧٩

(٦) ت: ٢٣/ أ.

وقار وخلق حمولٌ فهو الذي وردت الرغائب في تزوجه، أما إذا وجد الأهبة وهو مع ذلك مُبتلى بالملال وثوران الصَّفرا[1] فالأولى أن لا يتزوج؛ حذراً من تأذي المرأة بخلقه، حكاه عنه **ابن الصلاح** في **فوائد الرحلة**[2] وهو غريب.

الثاني: يستثنى منه ما لو كان المسلم ببلاد الحرب فنص **الشافعي في الأم** على كراهته وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق وجرى عليه الأصحاب في باب موانع النكاح إذ قالوا: يكره نكاح الحربية[3].

الثالث: إطلاقه التائق يشمل صوراً منها: من عجز عن الحرة وقدر على الأمة وبالاستحباب/ [4] صرّح **ابن السمعاني**[5] **في الاصطلام**[6] حكاية عن **الحنفية**[7] ثم خالفهم وقال: إنه على الإباحة وذكر مثله في نكاح المسلم[8] الكافرة ويشهد له قوله تعالى بعد الإذن فيه: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[9] فدل على أنه لا يبلغ مرتبة

---

(١) بحثت عن معناه في كتب اللغة ولم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) نقله بنصه الماوردي في الحاوي: ٩/ ٢٤٧. عن الشافعي حيث قال: (قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا أكره نكاح نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَّا لِئَلَّا يُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ أَوْ يُسْتَرَقَّ وَلَدُهُ).

(٤) م: ٢١/ أ.

(٥) اسم الكتاب: (الاصطلام في الخلاف بين الشافعية وأبي حنيفة) وبعد البحث في موقع خزانة المذهب الشافعي وجدت تحقيقاً لهذا الكتاب للجزء الأول والثاني للدكتور نايف نافع العمري الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وقد طبع الكتاب كطبعة أولى عام ١٤١٢هـ.. عن طريق دار المنار للطبع والنشر والتوزيع أما ما يتعلق بكتاب النكاح فهو في بداية الجزء الثالث وما زال مخطوطاً انظر: مقدمة الرساله ١/ ٣١.

(٦) الاصطلام: ليست في م.

(٧) إباحة نكاح الأمة عند عدم طول الحرة. بدائع الصنائع: ٢/ ٢٦٧.

(٨) المسلم: ليست في م.

(٩) سورة النساء من الآية ٢٥.

الاستحباب وأن الصبر عن نكاح الأمة أفضل مطلقاً وهو كقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[1] ولعلهم أخذوا الاستحباب من قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[2] واللائق الاستحباب كما قد ثبت أن آخر الآية تدل على أنه للإباحة.

ومنها: **الخصي**[3] إذا تاقت نفسه، قال في **المطلب**: ولم أرَ من صرّح به[4]، نعم كلام **الغزالي في الإحياء** يقتضي كراهة ذلك، إذ قال: (أنه يستحب النكاح للعِّنين فإن نهضات الشهوة خفية حتى أن الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب في حقه بل يؤمر به كما يؤمر الأصلع بإمرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبيهاً بالصالحين)[5].

م ٧٦/ قوله: (**ويكسر شهوته بالصوم فإن لم تنكسر لم يكسرها بالكافور ونحوه**)[6] انتهى.

وما جزم به من أنه لا يجوز تعاطي الأدوية المُسكِنة كالكافور ونحوه ظاهر كلام **الروياني والبغوي في شرح السنة** جوازه فإنهما قالا: أن في الحديث دليلاً على جواز المعالجة لقطع **الباءة**[7] بالأدوية ونحوها، لكن نُقِل في **المطلب** عن **الأصحاب**: أنه لا يستعمل الكافور لأنه نوع من الخصي[8].

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٤.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٥.

(٣) الخَصِيُّ: فَهُوَ الَّذِي قطعت أنثياه مع الوعاء. الحاوي: ٩/ ٣٧١.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) إحياء علوم الدين: ٢/ ٢٦.

(٦) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٤.

(٧) يقال: فلان حريص على الباءة أي على النكاح. ويقال: الجماع نفسه باءة، والأصل في الباءة المنزل ثم قيل لعقد التزويج باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. لسان العرب، مادة (باءة): ١/ ٣٦.

(٨) نقل ابن حجر في فتح الباري: ٩/ ١١١: قول البغوي فقال: واستدل به الخطابي على جواز المعالجة =

ونقل **ابن الصلاح عن الفراوي**: (أنه إن لم يذهب عنه التوقان بالصوم فليسافر حتى لا يقع بصره على إمراة تُهيج شهوته وقد لا تتزوج به لعلته، أو يقلل الطعام)[1] انتهى.

قال في **المهمات عن الريحاني**[2]: لم يتعرض الأصحاب للنساء وأقره عليه وهو عجيب فإن **الشيخ** في **التنبيه** ألحق المرأة بالرجل في التوقان وعدمه.[3]

وقد نص على ذلك **الشافعي** فيما حكاه **الساجي**[4] فقال: وأُحِبُ للرجل والمرأة إذا تاقت أنفسهما للنكاح أن يتزوجا[5].

ونقله **القاضي أبو الطيب** في **تعليقه** على النص أيضاً[6].

وقد قال **الأصحاب**: أنه لا يكره الخلع/ [7] إذا خافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود **الله** وإذا استحب قطع النكاح لهذا المعنى فاستحباب تركه ابتداء أولى وحينئذٍ فالنساء أصناف:

= لقطع شهوة النكاح بالأدوية وحكاه البغوي في شرح السنة.. إلى قوله: وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور واتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً.

(١) لم أجده.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المهمات: ٧/ ١٧.

(٤) زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدى بن عبد الرحمن البصرى أبو يحيى الساجي الحافظ أخذ عن المزني والربيع قال الذهبي كان من الثقات الأئمة له كتاب جليل في العلل يدل على تبحره وإمامته له مصنف في الفقه والخلافيات سماه أصول الفقه استوعب فيه أبواب الفقه وذكر أنه اختصره من كتابه الكبير في الخلافيات توفى سنة سبع وثلاثمائة. طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ٢٩٩.

(٥) لم أجد حكاية الساجي عن الإمام الشافعي، ولكن نقل المزني نص الشافعي في مختصره: ٨/ ٢٦٣.

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع: ١١٧.

(٧) ت: ٢٣/ ب.

صنف: تتوق إلى النكاح فيُستحب لها وإن خافت العنت، ففيها وجه[1] بالوجوب.

وصنف: لا تتوق وتعلم من نفسها القيام بحقوق الزوج وهي غير محتاجة للنفقة فيشبه أن يقال: إن كانت متعبدة فالترك أولى، وإلا فالنكاح أفضل كما في حق الرجال.

وصنف: لا تتوق وهي محتاجة إلى النفقة ولا تعلم من نفسها القيام بحقوق الزوجية فتحتمل الاستحباب لحاجة النفقة والمنع لعدم الوثوق بأداء الحقوق.

وصنف: غير تائق وهو محتاج إلى النفقة ويعلم من نفسه القيام بحقوق الزوجية فلا يتجه فيه غير الاستحباب.

وصنف به **رتقٌ**[2] أو **قرنٌ**[3] فلا يتجه فيه سوى الكراهة كالعنين **والمجبوب**[4]، نعم في الحديث ما يقتضي أن المرأة لو قامت على أولاد زوجها الأول كان مستحباً لها، وهو ما رواه **أبو داود** عن **عوف بن مالك** أن رسول الله ﷺ قال: (**أنا وامرأة سفعاء الخدين**[5] **كهاتين يوم القيامة وأومأ يزيد بأصبعه السبابة والوسطى، وفي رواية له: امرأة ذات منصبٍ وجمال حبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا**[6] **أو ماتوا**)[7].

(١) وجه: لم يتبين لي في النسختين والصحيح ما أثبته لموافقته لما جاء في الكتب المطبوعة. انظر: حاشية الرملي في أسنى المطالب: ٣/ ١٠٧.

(٢) (رَتَق): وهو انسداد محل الجماع بلحم. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٣/ ٣٨٣.

(٣) (قَرَن) وقيل بسكونها، وهو انسداد محل الجماع بعظم. إعانة الطالبين: ٣/ ٣٨٣.

(٤) الجَبّ: القطع، وخصي مجبوب بين الجباب. والمجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. لسان العرب، مادة (جبب): ١/ ٢٤٩.

(٥) هِي الَّتِي تركت التزين فكمد الخد شغلاً بتربية أَوْلَادهَا. غريب الحديث لابن الجوزي: ١/ ٤٨٤.

(٦) بانوا: في ت يلدوا، والصحيح ما أثبته من رواية أبي داود.

(٧) سنن أبي داوود أبواب النوم، باب في فضل من عال يتيماً رقم (٥١٤٩) ج٤، ص ٣٣٨.
قال الألباني: ضعيف. الجامع الصغير وزياداته، للألباني: (٣٢٤٨) ج١، ص ٣٢٥.

[من لا تتوق نفسه إلى النكاح ولم يجد أهبته]

م ٧٧/ قوله: (**وأما غير التائق فإن لم يجد أُهْبَتَهُ أو كان به مَرضٌ أو عجزٌ من جَبٍّ أو عُنَّه أو كِبَرٌ فَيُكرهُ له النكاح**)[١] انتهى.

وقد استشكل **الشيخ برهان الدين الفزاري**[٢] الكراهة في هذه الحالة وقال: مقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع وطلب الولد بل المريض يقصد من يتأنس به ويخدمه، وكذلك الكبير ومن به جَب أو عُنه وأي نص ورد في ذلك/[٣] حتى يقال إنه مكروه؟ وإن كان المراد أنه خلاف الأولى فيمنع ذلك.

وقد نقل **الرافعي**: (المجنون تزوج لحاجة الخدمة)[٤] مع أن الزوجة لا يجب عليها الخدمة ولكن قد يوثق بذلك وقد يميل نفسه إلى القُبلة ونحوها ويخاف إن لم يتزوج الوقوع فيما يأثم به.

وقد قال **الرافعي** في نكاح الأمة: (أن **القاضي الروياني قال في البحر**: للخصي- والمجنون نكاح الأمة عند خوف الوقوع في الفعل المأثوم)[٥] أي وما كان ممنوعاً منه إذا جاز أقل درجاته الاستحباب.

قلت: وقال **الشافعي في الأم** في كلامه على نكاح المجنون: (وإن لم يكن محتاجاً

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٥.

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري الشيخ برهان الدين بن الفركاح فقيه الشام تلقى علماً كثيراً وتوقى في نقله الخطأ فأصاب أجراً كبيراً وترقى إلى درجات عالية كان ملازماً للشغل بالعلم والإفادة والتعليق سديد السيرة كثير الورع مجمعاً على تقدمه في الفقه ومشاركته في الأصول والنحو والحديث

توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة. طبقات الشافعية للسبكي: ٩/ ٣١٢.

(٣) م: ٢١/ ب.

(٤) وممن قال بذلك الشيرازي في المهذب: ٢/ ٤٣٥.

(٥) نقل النووي أيضاً كلام القاضي الروياني في روضة الطالبين: ٧/ ١٣١.

للتزويج فيما يرى بزمانةٍ أو غيرها لم يكن للحاكم أن يُزَوِّجَهُ ولا لأبيه[1] إلا أن يكون تزويجه ليُخدم فيجوز إنكاحه لذلك)[2] انتهى.

[حكم النكاح للمشتغل بالعبادة]

م٧٨/ قوله: (**في المشتغل بالعبادة ترك النكاح في حقه أفضل**)[3] انتهى.

هذا محمول على من انقطع بسبب/[4] النكاح عن العبادة فإن لم ينقطع عنها فالنكاح مستحب لجمعه بين العبادتين.

ويجوز أن يعلم قول **الوجيز**: (يستحب للتائق بالواو[5] ففي **شرح مختصر الجويني** أن بعض الأصحاب قال: إن خاف الزنا وجب عليه النكاح، وأيضاً فإن **القاضي أبا سعيد**[6] قال: ذهب بعض **أصحابنا بالعراق** أن النكاح فرضٌ على الكفاية وأنه لو امتنع منه أهل قُطرٍ أُجبِرُوا عليه)[7] انتهى.

فيه أمور:

---

(١) في النسختين (لأمته) والصحيح ما أثبته نقلاً عن قول الشافعي في الأم في كلامه عن نكاح الصغار والمغلوبين على عقولهم من الرجال.

(٢) الأم: ٥/ ٢٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٥.

(٤) ت: ٢٤/ أ.

(٥) سيأتي معنى هذه الحروف .

(٦) لم أجده بهذا الاسم والصحيح أبو سعد الهروي ومما يؤكد صحة تسميته، نقل كثير من الفقهاء عنه ومنهم الإمام النووي واسمه: أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي وقاضي همذان وله شرح أدب القضاء للعبادي وهو المسمى بالإشراف على غوامض الحكومات كان أحد الأئمة وهو في حدود الخمسمائة توفي سنة ٨٤٤هـ طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٣٦٥

(٧) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٥، وأيضاً: نقله النووي في روضة الطالبين: ٧/ ١٨.

أحدها: في الظاهر أن مراده **بشرح مختصر الجويني للموفق حمزة**[1] كما صرّح به في موضع أخر لكن في شرحه **للمصعبي**[2]: أن النكاح ليس بواجب إلا أن يكون يخاف على نفسه الضرر ويخاف المعصية إن لم يتزوج ولا يصبر على ذلك فيكون عليه أن يتزوج[3] انتهى.

فجعل هذه الحالة مستثناة جزماً وهو ظاهر، وقد صرَّح به **الجرجاني** في كتاب الحج من **المعاياة**[4] وقال:

إنه يجب على الفور، وكلام **القاضي عِياض** يقتضي- نقل **الإجماع** عليه فإنه حُكي عن **الظاهرية**[5] الوجوب عند خوف الزنا، ثم قال: وهو غير مخالف لمذهب الكافة.

قال في **الروضة**: لا يتحتم النكاح على هذا بل الواجب هو أو التسري[6].

---

(١) الموفق حمزة: لم يتبين لي.

(٢) عثمان بن محمد بن أبي أحمد المصعبي شارح مختصر الجويني أراه فيما أحسب من أهل أذربيجان وقد وقفت على النصف الأول من هذا الشرح في مجلد وهو شرح مختصر كما قال مصنفه في خطبته نازل عن حد التطويل مترق عن درجة الاختصار والتقليل قال وسميته شرح مختصر الجويني لأني جريت على ترتيب مختصر الشيخ أبي محمد فصلاً فصلاً وزدت ما لا يستغني الفقيه عن معرفته فمن تأمله عرف صرف همتي إليه

(٣) لم أقف عليه.

(٤) كتاب المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للإمام القاضي أبو العباس الجرجاني ٤٨٢هـ، وموضوع الكتاب: هو الفروق الفقهية وفيه قواعد وضوابط فقهية والاستثناءات منها وقد تم تحقيق الكتاب عام ١٤١٥هـ من الطالب/ إبراهيم بن ناصر البشر- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه في جامعة أم القرى.

و(المعاياة) هو: أن تأتي بشيء لا يهتدى له. مختار الصحاح ١/ ٢٢٣ (ع ي ا).

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ت ٤٥٦هـ: ٩/ ٣.

(٦) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ١٩.

وقيل : نوزع في ذلك بأن مأخذ الوجوب إنما [ورد] [1] بالأمر بالنكاح أو المعنى المطلوب به وهو حصول الكمال بالإحصان الحاصل به والذي يمتنع بسببه من الزنا مخافة الرجم وكلاهما مفقود في التسري وعلى ملاحظه هذا المعنى وهو الكمال بالاحصان يتجه تقيد الوجوب بالمرة فلا يجب في العمر إلا مرة كالحج.

ثم من يقول بوجوبه لا شك أنه يُوجب الوطء فيه عند الخوف من الزنا لأن كف النفس عن المعاصي واجب.

الثاني: أهمل حكاية قول بوجوبه مطلقاً وإن لم يخف العَنت وقد ذكره الجوزي في شرح المختصر فقال: وقال داود: النكاح فرض وقد أشار إليه الشافعي في كتاب **عِشرة النساء**[2] انتهى.

وعبارته في **الأم** يحتمل أن يكون (دلهم[3] على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى : ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[4] فإنه سبب للغنى والعفاف ثم قال: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً وفي الحتم من الله الرشد)[5] انتهى.

الثالث: قضيته أنه لو اتفق أهل قُطْر على تركه لا يقاتلون. إذا قلنا: أنه سُنة وهو في غاية الإشكال وإن كان قياس القواعد لما فيه من قطع النسل الذي هو عماد الوجود إلى يوم القيامة، وقال **الريحاني**: القول بأنه في أصله فرض كفاية عجيب من القول؛ لأن النكاح إن شُرِعَ لتحصين الدين فتزويج شخص لا يحصن دين غيره وهو المعنى بالواجب على الكفاية، وإن شُرِعَ للتوالد والتناسل فيه فإن تزوج شخص/ [6]

---

(١) ورد: في م لورود.

(٢) الأم: ٥/ ١٥٣.

(٣) دلهم: في م وت لم يظهر لي والصحيح ما أثبته من نص الشافعي.

(٤) سورة النور من الآيه ٣٢.

(٥) الأم: ٥/ ١٥٣.

(٦) ت: ٢٤/ ب.

في بلد لا يحصل به كبير فائدة/ [1] فيما يرجع إلى التوالد والتناسل مع إحتمال أن نكاحه على التعيين لا يفضى إليه[2].

[نكـاح البكـر]

م ٧٩/ قوله: (**فالبكر أولى من الثيب [إن لم يكن عذرٌ]**[3])[4] انتهى.

فيه أمران : أحدهما: قال في **المطلب**[5]: لعل المراد بالقدر ما إذا كان آلته تضعف عن الافتضاض.

قلت: أو لإحتياجه لمن يقوم ببناتٍ عنده كما اتفق **لجابر**[6].

الثاني: ما المعنى في البكارة؟ هل هو ما جرت به العادة من اطلاعه على إزالة البكارة؟

أو ما ينشأ من المحبة الحاصلة بينهما[7] الجارية على دوام الصحبة بسبب إزالة البكارة على ما قيل، إذ هي المقصود.

وإليه يشير قوله ﷺ: (**فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**)[8]، أو لكونها ما أَلِفَتْ غيره،

---

(١) م: ٢٢/ أ.

(٢) لم أجد من نقل عن الريحاني.

(٣) في م: إن لم يقدر.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٧.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) عن جابر، قال: قال لي رسول الله ﷺ «هل نكحت يا جابر؟» قلت: نعم، قال: «ماذا أبكراً أم ثيباً؟» قلت: لا بل ثيباً، قال «فهلا جارية تلاعبك» قلت: يا رسول الله إن أبي قتل يوم أحد، وترك تسع بنات، كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: «أصبت» أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، رقم (٤٠٥٢) ج٥، ص ٩٦.

(٧) بينهما: ليست في ت.

(٨) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧) ج٢، ص ٣٨٨، أحمد: ٤/ ٢٤٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم، رقم (٢٧٥٤) ج٢، ص ١٩٦.

ويتخرج على هذا ما لو خُلِقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بلا وطء هل هي والعذراء سواء؟ أم لا؟.

[نكاح ذات الدين]

م٨٠/ قوله: **(وذاتُ الدِّين أولى)**[(١)][(٢)] انتهى.

من المهم بيان المراد بالدين هنا وقد تعرض له **الرافعي** في كتاب **الأمالي** قال: (يمكن حمله هنا على الملة والتوحيد، والأظهر حمله على الطاعات والأعمال الصالحة والعفة التي من مواجب الملة، قال وهذا ما يعينه الفقهاء بقولهم: إن الدين من خصال الكفاءة، قال: وقوله ﷺ: **(لأمة خرقاء[٣] سوداء ذات دين أفضل)**[(٤)] أي: من حرة سليمة غير ذات دين، فحُذِفَ لفهم المقصود. ويجوز أن يريد أن الأمة على نقصانها رقاً وخِلقةً إذا كانت ذات دين لأن الكرم التقوى، ويجوز أن يريد أن تَسَرِّيها أفضل من نكاح الحرة أو أن نكاحها لمن له نكاح الأمة أكثر بركة)[(٥)] انتهى.

[نكاح ذات الجمال]

م ٨١/ قوله في **الروضة**: **(قلت: وبعد ذات الدين ذات الجمال)**[(٦)] انتهى.

وهذا تابع فيه **الغزالي**، والمقصود من الحديث النهي عنه وقد تكلم الرافعي في

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٨.

(٢) ويؤيده ما رواه أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك " أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠) ج٧، ص ٧.

(٣) الأَخْرَقُ: الأحمقُ، أو مَن لا يُحْسِنُ الصَّنْعَةَ، وامرأة خرقاء أي حمقاء جاهلة. انظر: لسان العرب، مادة (خرق): ١٠/ ٧٥، تاج العروس، مادة (خرق): ٢٥/ ٢٢٨، القاموس المحيط، مادة (خرق): ١/ ٨٧٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب استحباب التزوج بذات الدين، رقم (١٣٤٦٩) ج٧، ص ١٢٨ قال الألباني: في الجامع الصغير، رقم (١٤٣٦٦) ج١، ص١٤٣٧: ضعيف جداً.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) روضة الطالبين: ٧/ ١٩.

أماليه في هذا الموضع كلاماً حسناً فقال: تُرغب في النكاح لفوائده الدينية والدنيوية [...][1].

[نكاح الولود]

م ٨٢/ قوله: (**والولود أولى**)[2] انتهى.

إن قيل: كيف يجتمع هذا مع ندب البكر؟

قيل: يعرف ذلك من عادة أقاربها.

[نكاح الأبعد]

م٨٣/ قوله: (**والتي ليست قرابة قريبة أولى؛ لحديث: (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاوياً)**[3] **أي: ضعيفاً وذلك لضعف الشهوة**[4])[5] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن الحديث الذي اعتمده في هذا الحكم لا يُعرف ويكفي في رده تزوجه ﷺ **بزينب** وهي بنت عمته وتزويج **فاطمة علياً** وهو ابن عمها وقوله ضاوياً: قيده **ابن الصلاح** بتشديد الياء تبعاً **للجوهري** لكن حكاه صاحب **العين**[6] محققاً قال **ابن الصائغ**[7]: (وهو القياس، ويمكن أن يكون التشديد مبالغة كاحمرَّ وأَحمرِّي

---

(١) مطموس من النسختين.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٧، ويؤيده أيضاً ما جاء عن النبي ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ) السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، رقم (٥٣٢٣) ج٥، ص ١٦.

(٣) قال الألباني: لا أصل له مرفوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، رقم (٥٣٦٥) ج ١١، ص ٦٠٥.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة (ضوا): ١٤/ ٤٨٩.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٧.

(٦) لأبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي: ٧/ ٧٣.

(٧) يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا محمد الأسدي ابن القاضي بشر بن حيان، أبو البقاء الأسدي، الموصلي، ثم الحلبي، النحوي، ويعرف قديماً بابن الصائغ، كان حسن التفهم، طويل الباع في النقل، ثقة =

ويكون الفصيح فيه التشديد؛ لأن الهزال ضعف كبير) انتهى.

وقال **القاضي أبو الطيب في تعليقه** في باب المهر: قال **أصحابنا**/ [(١)]: وحكى بعضهم عن **الشافعي** أن الأولى أن لا يتزوج الرجل من عشيرته فإنه إذا تزوج من عشيرته يقال: إن الولد يخرج أحمق[(٢)].

قال **القاضي**: وهذا ليس بصحيح؛ لأن كثيراً من الأشراف تزوجوا من عشائرهم وخرجوا من الفضل لهم.

قلت: وقد زوج **النبي** ﷺ **فاطمة** من **علي** رضي الله عنه وهو ابن عمها وأنْجَبا **الحَسنَ والحسَيْن**، وزينب من **أبي العاص بن الربيع** وهو ابن خالتها وأنجبتْ **أُمامة** وغيرها فينتفي حمل كلام النص على الغالب ولا شكّ فيه.

الثاني: قضيته أن القرابة البعيدة أولى من الأجنبية وإلا لما اقتصر على قوله: ليست قرابة، وأطلق في **الوسيط**[(٣)]، **والذخائر**، **والكافي**، وغيرهم الندب إلى الأجنبية وهو يقتضي أنها أولى من القرابة البعيدة، وهو قضية نص **الشافعي** وجرى عليه في **الشامل**، **والبيان**[(٤)] وغيرهما.

[الزيادة على واحدة من غير حاجة]

م ٨٤/ قولُه في **الروضة**: **(والمستحب أن لا يزيد على امرأةٍ واحدة من غير حاجةٍ ظاهرة)**[(٥)] انتهى.

= علامة كيساً، طيب المزاح، حلو النادرة، مع وقار ورزانة، صنف شرحاً (للتصريف) لابن جني، وشرحاً (للمفصل) وغير ذلك، توفي: سنة ثلاث وأربعين وست مائة. سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٤٥.

(١) ت: ٢٥/ أ.

(٢) حكاه عن الشافعي صاحب البيان: ٩/ ١١٧.

(٣) الوسيط: ٥/ ٢٧.

(٤) البيان: ٩/ ١١٧.

(٥) روضة الطالبين: ٧/ ١٩.

وكأنه أشار بتقييده بالحاجة إلى خوف الوقوع في الزنا إذا اقتصر على الواحدة إذا كانت لا تكفيه، وبه صرّح **الغزالي في الإحياء**[1]، وكذا قال **الماوردي**، إلا أن لا تعفه فالأولى الزيادة، ويلحق به ما لو كانت التي تحته عقيماً فيُستحب له أن ينكح أخرى/ [2] لطلب الولد، والسُرية[3] في هذا كله تقاس بالزوجة.

[نكاح من لها ولد من زوج آخر]

م ٨٥/ قوله: **(فيها ويستحب أن لا يتزوج من معها ولد من غيره)**[4].

قلت: وفي معناه من لها مُطلق راغبٌ فيها وهي تأباه، أو تريده ويأباه أهلها، لِمَا يخشى من تولد الشر بينهما.

[نكاح المرأة بعد بلوغها]

م ٨٦/ قولُه فيها أيضاً: **(والمستحب أن لا يتزوجها إلا بعد بلوغها، نص عليه الشافعي)**[5] انتهى.

وهذا من منصوصاته في القديم كما ذكره **القاضي أبو الطيب**، وصاحب **الشامل والبحر**، وقضية كلامه: أنه ليس له في الجديد ما يخالفه وحينئذٍ **فالفتوى به**.

[المقدمة الثالثة : في النظر إلى المنكوحة ، وفي النظر جملة]

م ٨٧/ قولُه: **(فيما إذا رَغِبَ في نكاح امرأة ينظر إليها بإذنها أو بغيره خلافاً لمالك**[6]

---

(١) قال الغزالي في الإحياء: ٢/ ٣٠: ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال.

(٢) في م: ٢٢/ ب.

(٣) في ت: التسرية قلت : ولعل المراد : أن قوله السُرية معطوف على قوله أخرى لأنه إن لم تعفه الأولى فله أن يتزوج أخرى لطلب الولد أو ملك اليمين .

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ١٩.

(٥) روضة الطالبين: ٧/ ١٩.

(٦) وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كُرِهَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنْ يَسْتَغْفِلَهَا وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا قَالَ فِي الْبَيَانِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَغَفِّلًا لَهَا، أَوْ بَعْدَ إعْلَامِهَا انْتَهَى وَانْظُرْ الْكَرَاهَةَ هَلْ هِيَ عَلَى بَابِهَا، أَوْ عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ ⇐ =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **لنا إطلاق الخبر**[1]**، ولأنه لو راجعها لزّينت نفسها فيفوت المطلوب من النظر)**[2] انتهى

فيه أمران:

أحدهما: أطلقوا استحباب النظر، وقيده **الشيخ عز الدين في القواعد**: (بمن يرجو رجاءً ظاهراً أن يجاب إلى خطبته دون من يعلم أنه لا يجاب أو يَغلبُ على ظنه أنه لا يُجاب قال: وإن استوى الأمران ففيه احتمال من جهة أن النظر لا يُحملُ إلاّ عند غلبة الظَنّ بالسّبب المُجوز)[3].

الثاني: قضية تساوي النظر بالإذن وغيره، لكن استدلاله يقتضي أن كونه بلا إذن أولى، وقد يُعكس مراعاة، بخلاف مالك فإنه حرمه بغير إذنها، لكن الظاهر

= بَعْضِهِمْ مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ، وَفِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْكَرَاهَةَ عَلَى بَابِهَا قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إلَيْهَا إلَّا بَعْدَ إعْلَامِهَا بِهِ لَا غَفْلَةً انْتَهَى.

فَظَاهِرُهُ الْمَنْعُ وَقَالَ الْقَبَّابُ فِي مُخْتَصَرِ أَحْكَامِ النَّظَرِ لِابْنِ الْقَطَّانِ: مَذْهَبُ مَالِكٍ الْجَوَازُ إذَا كَانَ بِإِذْنِهَا، ثُمَّ قَالَ: مَسْأَلَةٌ: لَا يَحْتَاجُ فِي نَظَرِهِ إلَيْهَا بَعْدَ عَزْمِهِ إلَى نِكَاحِهَا وَخِطْبَتِهِ لَهَا إلَى اسْتِئْذَانِهَا وَأَبَاحَ مَالِكٌ ذَلِكَ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُغْفِلَهَا مِنْ كُوَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَ مَالِكٍ إذْنُهَا وَلَعَلَّهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ مَخَافَةَ أَنْ يَتَسَبَّبَ أَهْلُ الْفَسَادِ بِالنَّظَرِ فَإِذَا أُطُّلِعَ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ: كُنَّا خُطَّابًا وَأَبَاحَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ النَّظَرَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ انْتَهَى. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لابن الحطاب: ٣/ ٤٠٤، وانظر أيضاً: التاج والإكليل: ٥/ ٢١، الذخيرة، للقرافي: ٤/ ١٩١.

(١) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) أخرجه الإمام أحمد، رقم (١٨٣١٧): ٤/ ٢٤٤، الدارمي، كتاب النكاح، باب الرخصة في النظر إلى المرأة عند الخطبة، رقم(٢٢١٨)ج٣، ص١٣٨٩، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوج، رقم (١٨٦٥)ج١، ص٥٩٩، الترمذي، كتاب النكاح، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧) ج٢، ص٣٨٨، النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥) ج٦، ص٦٩.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٦٩-٤٧٠.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٤٦.

الأول؛ لما ذكره، ولأنها قد تخجل عند نظره فتتغير/ [1] البشرة عن صفتها الخِلقِية فلا يحصل مقصود النظر، أو تكون راغبةً فتتزَّينُ وتتلبّسُ، ولأنه قد يُعرِض عنها فتنكسر.

[نظر الخاطب إلى المخطوبة]

م ٨٨/ قوله: (**وإن لم يتيسر النظر إليها بعث إليها امرأة تتأملها وتصفها له، لما روي أن النبي ﷺ بعث أم سُليم**[2] **إلى امرأة وقال: (انظري إلى عُرْقُوبِيهَا**[3] **وشُمِي مَعَاطِفَهَا)**[4]**)**[5] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما ذكره من بعث المرأة حيث لم يتيسر له النظر، ذكره **القاضي الحسين**

---

(١) ت: ٢٥/ ب.

(٢) أم سليم بنت ملحان اسمها مليكة وهي أم أنس بن مالك تلقب بالرميصاء، تزوجها في الإسلام أبو طلحة زيد بن سهل، وكان إسلامه صداقها، كانت تغزو مع النبي ﷺ فتداوي الجرحى، وتقوم بالمرضى، وكان النبي ﷺ يقيل عندها، فكانت تسلت عرق رسول الله ﷺ فتطيب بها، وأخبر النبي ﷺ أنه لما أدخل الجنة رآها في الجنة. توفيت في خلافة معاوية بنن أبي سفيان. معرفة الصحابة: ٦/ ٣٥٠٤.

(٣) العرقوب: بضم العين والقاف وسكون الراء جمع عراقيب، الوتر النازل من الساق إلى الكعب أسفل وخلف الكعبين ومنه (ويل للعراقيب من النار).معجم لغة الفقهاء: ١/ ٣١٠.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وقوله: انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها في رواية الطبراني، وفي رواية أحمد وغيره: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها، وروي بروايات أخرى لا تخلو من مقال، وأحسن ما روي هو ما رواه ابن الملقن في البدر المنير: ج٧، ص ٥٠٨، وقال صحيح على شرط مسلم: (عن أنس أن رسول الله ﷺ أراد أن يتزوج إمرأة فبعث إمرأة تنظر إليها فقال: شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها قال: فجاءت إليه، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا أكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رقٍ لهم فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قالت: أفليني يا بُنية، قال: فَجَعَلَتْ تفليها وهي تشم عوارضها، قال: فجاءت فأخبرت).

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٠.

في **تعليقه** للحديث قال: وأراد بالنظر إلى عُرْقُوبها حتى تكون ممتلئة يكره **الضافي**[(١)(٢)].

وأراد بالمعاطف الإبط والفم ونحوهما[(٣)]، لكن **البغوي**[(٤)] **والمتولي**[(٥)] **وصاحب الكافي والبسيط**[(٦)] وغيرهم أطلقوا بعث المرأة من غير تقييد.

وحكى في **البيان** (عن **الصيمري** أن بعث المرأة خلاف السنة ثم قال: إن صح الحديث بطل قول **الصيمري**)[(٧)] انتهى.

ويجوز أن يكون مراد **الصيمري** البعث مع التمكن من النظر والحديث حيث لم يتيسر.

الثاني: مقتضى قوله: وتصفها له، جواز جميع حلاها والأقرب اختصاص أن تصف له من بدنها ما يجوز له النظر إليه عند الخطبة [**وهو الوجه والكفان لأنه له من بدنها ما يجوز له النظر إليه**][(٨)] فإن وصفت له زائداً كُرِه لقوله ﷺ: (**لا تُفضِي المرأةُ إلى المرأة تَنعتُها لزوجِها حتى كأنه يراها**)[(٩)] ويحتمل جواز الزائد على ذلك مما أورد من

---

(١) الضافي: في ت مطموس.

(٢) الضفو: السبوغ. يقال: ضفا الشيء يضفو.و أيضاً: الكثرة. يقال: ضفا المال يضفو، وكذلك الشعر والصوف، وضافي الرأس: أي كثير شعره كذا في الصحاح. انظر: تاج العروس، مادة (ضفو): ٣٨/ ٤٧١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عرض): ٣/ ٢٠٩، تاج العروس، مادة (عطف): ٢٤/ ١٦٩، لسان العرب، مادة (عرض): ٧/ ١٧٢.

(٤) انظر: التهذيب: ٥/ ٢٣٤.

(٥) انظر: تتمة الإبانة: ص: ١٤٢-١٤٣.

(٦) البسيط: ٥/ ٢٨.

(٧) البيان: ٩/ ١٢٤.

(٨) بين القوسين ليست في م.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، وعند أحمد (٣٦٠٩) الترمذي (٢٧٩٢) الطبراني (١٠٤١٩) بلفظ: (لا تباشر المرأة =

حديث بَعَثَ **أم سُليم** فإنه يقتضي [**جواز حكاية**][1] ما سوى الوجه والكفين.

[نظـر المخطوبـة إلى الخاطـب]

م ٨٩/ قولـه: (**والمـرأة [أيضـاً]**[2] **تنظـر إلى الرجـل إذا أرادت التـزوج بـه**)[3] انتهى.

ولعل هذا فيما إذا كان قد خطبها، أما قبله فلا، ويحتمل الجواز إذا ظنت إجابته.

م ٩٠/ قوله: (**وينظر إلى الوجه والكفين ظهراً وبطناً**)[4] انتهى.

وما جزم به من الظهر والبطن هو المشهور، قال **ابن داود** يعني **الصيدلاني**[5]

= المرأة، حتى تصفها لزوجها، كأنما ينظر إليها) وعند النسائي (٩١٨٦) والبيهقي (١٣٩٤٧) وابن أبي شيبة (١٨٢) بلفظ: (نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ أَجَلْ أَنْ تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا ».
و لفظة (تفضي) جاءت في رواية عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨) ج ١، ص ٢٦٦.

قلت: ولعل الفرق: أن النهي مختصٌ بما إذا كان الوصف لزوجها دون الخاطب فإن المنكر ظاهرٌ في الأول والمصلحةُ ظاهرةٌ في الثاني.

(١) بين القوسين: ليست في ت.

(٢) أيضاً: في م أحياناً.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر شارح مختصر المزني وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي قال ابن الرفعة: أكثر النقل عنه في المطلب ثم رأيت في الأنساب لابن السمعاني في ترجمة الداودي ما نصه وأبو المظفر سليمان بن داود بن محمد بن داود الصيدلاني المعروف بالداودي نسبة إلى جده الأعلى وهو الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال توفي سنة ٤٢٧هـ انتهى. طبقات الشافعية للسبكي: ٤/ ١٤٩-١٥٠.

مراد **الشافعي** بالكفين ظهرهما فقط.

قال: وفي نظره إلى **أَخْمَص**[١] القدمين وجهان، حكاهما **القاضي** أيضاً بناءً على أن أخمص قدميها عورة في الصلاة أم لا؟

وفيه وجهان.

قال: (ومحلُ جوازِ النظرِ إلى ذلك، إذا كانت ساترة ما عداه، فلو كانت حاسرةَ الرأسِ فلا يَنظر)[٢] انتهى.

وكأن هذا في الحرة.

قولُه: وفي قول يختص الحكم بالراحة أي: فيُمنَعُ النظر إلى ظهر الكف قطعاً كذا صرّح به **الإمام**، ولولا ذلك لاحتمل هذا الكلام أمرين:

أحدهما: فأما الظهر: فلا يمنع النظر إليه قطعاً ويعضُدهُ ما حكاه في **المطلب** عن **ابن داود** أنه ينظر لظهر كفها فقط.

والثاني: أن الحكم مختصٌ بالراحةِ: بمعنى أن لا يتعدى إلى المِفصلِ وهو وجه في النظر إلى المخطوبةِ أيضاً وهو أدق النظرين.

[إذا نظر الخاطب ولم تعجبه]

م ٩١/ قولُه من **زوائده**: (**وإذا نظر**/ [٣] **فلم تعجبه فليسكت ولا يقل**/ [٤] **لا أريدها؛ لأنه إيذاء**)[٥] انتهى.

---

(١) الأخمص: باطن القدم وما رق من أسفلها وتجافى عن الأرض. لسان العرب: مادة (خمص): ٧/ ٣٠.

(٢) لم أجد مؤلفات الصيدلاني ولم أقف على من نقل عنه هذا القول.

(٣) م: ٢٣/ أ.

(٤) ت: ٢٦/ أ.

(٥) روضة الطالبين: ٧/ ٢١.

وقد نازع **ابن الرفعة** في السكوت إذا كان نظره إليها بعد الخِطبة والركون[(١)]؛ لأنه يمنع غيره من الخِطبة فليُحمل كلامه على ما قبل الركون؛ لأنه لا يلزم منه الكف عن خِطبة الغير لها.

وأُجيب بأنه: إذا طال السكوت أُشعر بالإعراض وجازت الخِطبة وهذا لا يدفع الضرر الطويل.

واعلم أن هذا الذي قاله **النووي** ليس من تفقهه بل ذكره **الصيمري**[(٢)] وغيره.

م ٩٢/ [قوله][(٣)]: (ويجوز أن يُعلم [بذلك][(٤)] قوله في الكتاب (إلاَّ إلى وجهها) بالحاء والميم والواو[(٥)] ولم يذكر الكفين لفظاً ولابُدَّ منه)[(٦)] انتهى.

وما ذكره من تأويل كلام **الوجيز** في إرادة الكفين فيه نظر، فإنه صرّح في **الوسيط** بالاقتصار على الوجه فقط[(٧)]، والظاهر أنه وجه آخر وهو قضية إيراد

---

(١) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه، ١٣/ ١٣: وأمَّا وقت النظر فبعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة، وفيه وجهان آخران: أحدهما: ينظر إليها حين تأذن في عقد النكاح. والثاني: عند ركون أحدهما إلى صاحبه، وذلك حين تحرم الخِطْبة على الخطبة.

(٢) لم أجده.

(٣) ليست في م.

(٤) ليست في م.

(٥) هذه الحروف: (ح، و، م، ز) الحاء مخالفة أبي حنيفة، والميم مالك، والواو دلالة على أن في المسألة وجه، والزاي مخالفة المزني، هكذا صرّح به في مقدمة الكتاب وقد كان في أصل الكتاب أن توضع هذه الحروف بعلامات حمراء ثم استُبدلت بوضعها بين قوسين بعد الكلمة. انظر: ١/ ٥ من العزيز هامش المحقق.

(٦) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٠.

(٧) انظر: الوسيط: ٥/ ٢٨.

الجرجاني والفوراني[1]، واستدل له **صاحب الذخائر** بقوله ﷺ: **(انظر إليها فإن في أعين الأنصارِ شيئاً)** أخرجه **مسلم**[2].

م ٩٣/ [قوله][3]: **([وإن لم يخف فتنة]**[4] **فوجهان، قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمين: لا يحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**[5] وهو مُفسر بالوجه والكفين[6].

والثاني: نعم[7]، وبه قال **الاصطخري، وأبو علي الطبري**، واختاره **الشيخ أبو محمد، والإمام الغزالي**[8]، وبه أجاب في **المهذب والقاضي الروياني** وليس المراد من

---

(١) انظر: تتمة الإبانة حيث قال المتولي: يباح للرجل النظر إلى وجهها ويديها إلى الكوعين وهو القدر الذي ليس بعورة منها.١/ ١٤١.

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤) ج ٢ ص ١٠٤٠

(٣) ليست في م.

(٤) وإن لم ففيه وجهان.

(٥) سورة النور من الآية ٣١.

(٦) قال الرافعي في العزيز: ٧/ ٤٧١، نعم يكره ذلك، ذكره الشيخ أبو حامد وغيره.

(٧) أي يحرم.

(٨) لم يذكر الرافعي أنه نقل عن الغزالي التحريم؛ لأن الغزالي اختار القول الأول بعدم التحريم وأيضاً قال الرافعي في تعليقه على القول الثاني: (يحرم، ويُحكى ذلك عن الاصطخري وعن أبي علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد والإمام) والمقصود بالإمام هو الجويني إمام الحرمين لأن الجويني قال في نهاية المطلب ١٢/ ٣١: (وذهب العراقيون وغيرهم إلى تحريمه من غير حاجة. قال: وهو قوي عندي، مع اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقيب، ولو جاز النظر إلى وجوههنّ لكُنَّ كالمُرد، ولأنهنّ حبائل الشيطان، واللائق بمحاسن الشريعة حسم الباب وترك تفصيل الأحوال) وما يؤيد صحة ما قلته: ما سيأتي بعده من أن الإمام نسب التحريم إلى ميل العراقيين، وأيضاً ما نقله النووي في الروضة من أن الشيخ أبو حامد اختار الكراهة والإمام اختار التحريم وجه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية: ٧/ ٢١.

الكفين مجرد الراحة، بل لابد من رؤوس الأصابع إلى المعصم ظَهراً وبطناً، وفي وجه أنه يختص بالراحة، وأخمص القدمين على الخلاف في ستر العورة)[1] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن ما نسبه للأكثرين صحيح، لكن **الإمام** نسب الثاني إلى ميل **العراقيين**[2] قال **ابن ابي الدم**: والذي عليه معظم **العراقيين** الجواز[3] فلعل مراد **الإمام بعضهم**.

الثاني: أن ما حكاه عن **المهذب**[4] هو بالميم في أوله فإنه جزم به فيه.

وأما **صاحب التهذيب** أعني **البغوي**: فأول كلامه يُفهم الجواز[5]، ولهذا قال **صاحبه في الكافي**[6]: أنه الأصح، لكن في كلامه على النظر إلى فرج الزاني رجح

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧١ ونقله أيضاً النووي في الروضة: ٧/ ٢١ عن الإصطخري، وأبو علي الطبري واختيار الشيخ أبو محمد، والإمام، والشيرازي والروياني.

(٢) نهاية المطلب: ١٢/ ٣١.

(٣) لم أجده.

(٤) قال الشيرازي في المهذب، ٢/ ٤٢٤: (وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال النبي ﷺ: "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" ولا ينظر إلى ماسوى الوجه والكفين لأنه عورة).

(٥) قال البغوي في التهذيب، ٥/ ٢٣٧: يجوز أن يعيد النظر إلى الأجنبية إذا كان له غرض صحيح؛ بأن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها.

(٦) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام الأسدي الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيري صاحب الكافي، والمسكت وغيرهما كان إماماً حافظاً للمذهب عارفاً بالأدب خبيراً بالأنساب وكان أعمى وكان يسكن البصرة عارفاً بالقراءات من تصانيف الزبيري غير الكافي والمسكت كتاب النية وكتاب ستر العورة وكتاب الهداية وكتاب الاستشارة والاستخارة وكتاب رياضة المتعلم وكتاب الإمارة. مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣/ ٢٩٧.

التحريم أيضاً[1].

م ٩٤/ الثالث: قولُه: (**وفي وجه يختص بالراحة، أي فيجوز، ويمتنع النظر إلى الظاهر قطعاً. أطلق الخلاف، وكلام المهذب يقتضي تقييده لمرة، فإن كرر حرم بلا خلاف وعبارته، لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية بغير غرض**[2]، **وقيل: يجوز فيه واحدة إذا لم يكن محل فتنة، ولا يجوز نظره إليها**)[3] انتهى.

وقريبٌ منه تقييدُ **صاحب الإبانة**[4] الجواز بها إذا كان من غير تأمل، ووقع في كلام **الإمام** ما يخالفه[5].

الرابع: أن جعله الخلاف في أَخْمَصِ القدمين على الخلاف في ستر العورة، حكاه **الإمام** عن/ [6] بعضهم ثم قال: **والصحيح** التحريمُ، وإن جوَّزنا لها كَشفه في الصلاة.

[صوت المرأة]

م ٩٥/ قولُه: (**وصوتها ليس بعورة على أصح الوجهين، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة**)[7] انتهى.

ويلحق به قصد التلذذ وإن لم يخف فتنة فتفطن له، فإني رأيتُ من اغترَّ بهذه العبارة وظن جواز التلذذ المجرد.

---

(١) لم أقف على كلام صاحب الكافي. ولكن نقل صاحب البيان في باب تحمل الشهادة وأدائها: الوجه الرابع: من أصحابنا من قال: لا يجوز أن يتعمد النظر إلى فرج الزاني: ١٣/ ٣٥١.

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢/ ٤٢٥، واستدل بقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ سورة النور الآية ٣٠- ٣١.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٢.

(٤) انظر: تتمة الإبانة: ١/ ١٤٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٣١.

(٦) ت: ٢٦/ ب.

(٧) روضة الطالبين: ٧/ ٢١.

وقـال **السـهروردي** في **العـوارف**[1]: اتفـق أصـحاب **الشـافعي** عـلى أن غـير المَحْرَم[2] لا يجوز الإستماع إليها، سـواء كانـت حـرة، أم مملوكـة، أم مكشـوفة الوجـه، أم وراء حجاب.

وقال **القاضي الحسين** بعد حكاية الوجهين في أنه عورة أم لا: فأمـا إذا كـان لهـا نغمة حسنة، فلا خلاف أنه عورة، يحرم على الرجل استماعها[3].

وأما تحريم رفع صوتها بالأذان؛ فلأن الأذان من شعائر الرجـال فـالتحريم فيـه للتشبه لا من جهة العبادة، بخلاف رفع الصوت بالتلبية[4].

وقال **ابن أبي الدم**: والخـلاف بالنسبة إلى السـماع، أمـا بالنسـبة للصـلاة فلـيس بعورة بالإجماع حتى لو رفعت صوتها لم يبطل[5].

---

(١) لم أقف عليه وصاحب الكتاب هو: عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه شهاب الدين القرشي التيمي البكري السهروردي، شيخ العارفين بالعراق في زمانه، وصاحب عوارف المعارف الذي نحن بصدده في بيان طرائق القوم، ولد في رجب سنة تسع وثلاثين وخمس مائة ببلده سهرورد، أخذ عن عمه الوعظ وعلم الحديث والفقه كانت وفاته سنة ثنتين وثلاثين وست مائة. طبقات الشافعيين ١/ ٨٣٦.

وكتاب عـوارف المعـارف: في التصـوف، إذ يشتمل عـلى بعـض علـوم الصـوفية وأحـوالهم ومقامـاتهم وأدباهم وأخلاقهم، وحقائق معرفتهم وتوحيدهم، ودقيق إشاراتهم واصطلاحاتهم.

(٢) المحرم: المحرم من يحرم على التأييد. المجموع، ١٦/ ١٣٤.

(٣) نقله بنصه ابن الرفعة في كفاية النبيه عن القاضي الحسين: ٢/ ٤٨٧.

(٤) قلت: وهذا يخالف المأثور، حيـث ورد الإجمـاع عـلى أن المـرأة لا ترفـع صـوتها بالتلبيـة، وإنـما عليهـا أن تُسمع نفسها كأنهم لمحوا مـا رواه ابـن أبي شـيبة، عـن معـن، عـن إبـراهيم بـن أبي حبيبـة، عـن داود بـن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية) ومن حديث أبي الجويرية عـن حماد عن إبراهيم مثله، وعن عطاء كذلك، ومن حديث عدي ابن أبي عيسى، عن نـافع عـن ابـن عمـر: (ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية). عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ٩/ ١٧١.

(٥) قال النووي في المجموع، ٣/ ٣٩٠: (وأما المرأة فقال أكثر أصـحابنا إن كانـت تصـلي خاليـة أو بحضرـة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت بنسوة أو منفردة، وإن صلت بحضرة أجنبي أَسرّت، ⇐ =

م ٩٦/ قوله: (**وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تُجيب بصوتٍ رَخِيم**[1] **بل تُغلِّظ صوتها، قال في الروضة: هكذا قاله أصحابنا، قال [إبراهيم المروذي]**[2]:

طريقها أن تأخذ ظهر كفها بفيها [وتُجيب][3] **كذلك**)[4] انتهى.

وهذا/ [5] تعمقٌ زائد لا يساعده الدليل بل [**كان**][6] الصحابة مع شدة ورعهم يسمعون أصوات زوجات **النبي** ﷺ وغيرهم من الأجانب ولم يأمروهم بذلك وكانت **امرأة رِفاعة القرظي**[7] عند **النبي** ﷺ وتكلمت وقالت: (**إنما ما معه مثل**

= وممن صرح بهذا التفصيل: المصنف، والشيخ أبو حامد، والبندنيجي، وأبو الطيب في تعليقهما، والمحاملي في المجموع، والتجريد وآخرون، وهو المذهب.

وأطلق صاحب الحاوي: أنها تُسِر سواء صلت منفردة أم إمامة، وبالغ القاضي حسين فقال: هل صوت المرأة عورة؟ فيه وجهان: (الأصح) أنه ليس بعورة، قال: فإن قلنا عورة فرفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها والصحيح: ما قدمناه عن الأكثرين. قال البندنيجي: ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل. قال القاضي أبو الطيب: وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة). انتهى

(١) كلام رخيم: أي رقيق، وقد رخم صوته رخامة. والترخيم: التليين.الصحاح، مادة (رخم): ٥/ ١٩٣٠.

(٢) لم يتبين لي.

(٣) ليست في م.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٢١.

(٥) م: ٢٣/ ب

(٦) في النسختين كانت، والصحيح ما أثبته؛ ليستقيم اللفظ.

(٧) في م: القبطي، وهي: امرأة رفاعة القرظي التي تزوجها عبد الرحمن بن الزبير، اختلف في اسمها، فقيل سهيمة، وقيل: عائشة، وقيل: تميمة، حكى الأقوال الثلاثة ابن الأثير في مواضع من كتابه، وذكرها في حرف التاء: تميمة بنت وهب بن عبيد القرظية مطلقة رفاعة القرظي، وقال فيها: القلعي: تميمة، بضم التاء، بنت وهب الفزاري، وذكرها أبى بكر الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة، فقال: هي تميمة، وقيل: سهمية بنت وهب بن عبيد، وذكر غيرهم أنه يقال فيها: تميمة، بفتح التاء، وتميمة بضم التاء.تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٣٧٠ وانظر أيضا: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٦/ ٣٢٨١، الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٥٨

هَدَبة الثوب[١]، وقال للصديق: ألا تسمع ما تقول هذه عند رسول الله ﷺ)[٢] ولم يُنقل تغيير الصوت.

[نظر المراهق إلى الأجنبية]

م ٩٧/ قوله: (إحداها: الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء، لا حجاب منه[٣] للآية[٤]، وفي المراهق[٥] وجهان:

أحدهما: له النظر، كما له الدخول بالإستئذان في غير الأوقات الثلاثة، وأصحهما: أنه كالبالغ.

وقول الإمام: أمر الصبي على ثلاثِ درجات، وإذا جعلنا الصبي كالبالغ فمعناه أنه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه كما يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعاً)[٦] انتهى.

---

(١) هدب الثوب، وهدبته، وهدابه: طرف الثوب، مما يلي طرته. وفي حديث امرأة رفاعة: أن ما معه مثل هدبة الثوب؛ أرادت ما معه، وأنه رخو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئاً. لسان العرب: ١/ ٧٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب شهادة المختبئ، رقم (٢٦٣٩) ج ٣، ص ١٦٨ وهو طرف من حديث: (عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ) وذكره أيضاً: في باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦٠) ج ٧، ص ٤٢، وباب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة، رقم (٥٣١٧) ج ٧، ص ٥٦، وباب الإزار المهدب، رقم (٥٧٩٢) ج ٧، ص ١٤٢، وباب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٤) ج ٨، ص ٢٢.

(٣) في النسختين لا يجوز الحجاب منه: والمثبت يوافق عبارة الرافعي.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ سورة النور من الآية ٣١.

(٥) هو من قارب الاحتلام أي: باعتبار غالب سنه وهو قُرْبُ الخمسة عشر لا التسع ويحتمل خلافه. تحفة المحتاج: ٧/ ١٩٧.

(٦) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٢-٤٧٣.

فيه أمران:

أحدهما: قضيةُ تعليلِ الأول؛ جواز الدخول عن غير استئذان من أجل **النص**[1] بلا خلاف.

وكلام **صاحب الكافي** صريحٌ فيه، فإنه قال: لا يجوز لها التكشف للمراهق ولا يجوز للمراهق النظر إلى ما لا يجوز للبالغ النظر إليه على أحد الوجهين، ويجوز له الدخول على الأجنبية، ويستأذن في الأوقات الثلاثةِ التي تضع فيها ثيابها للآية[2][3] انتهى.

وهذا كما قاله **ابن الرفعة** في مملوك المرأة: فإنه لا يجب عليه الاستئذان/ [4] في غير الأوقات الثلاثة مع الإختلاف في جواز النظر[5].

إذا علمتَ هذا فهو مخالف لقوله، فمعناه: أنه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه. وصرّح **القاضي أبو الطيب في تعليقه**: (بأنه يُحرم عليها إبداء زينتها له)[6].

الثاني: قضية كلامه، أن هذا التفصيل[7] الذي نزَّله **الإمام** من تفقهه وليس كذلك فإنه قال: (إنْ لم يبلغ أن يحكي ما يراه فحضوره وعدمه سَيانٌ عند الأصحاب، وأما إذا بلغ مبلغ الحكاية دون التشوف، فالذي ذهب إليه نقلة المذهب:

---

(١) قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ سورة النور من الآية ٣١.

(٢) قال تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ سورة النور من آية ٨٥.

(٣) نقله الشربيني في مغني المحتاج: ٤/ ٢١١، ونُقِلَ عن الزركشي أنه قال: (إنهم ألحقوا المراهق بالبالغ في جواز رميه إذا نظر إلى حرمة الغير وفيما إذا صاح عليه فمات لا يضمن إلا أنهم قيدوه بالمتيقظ وينبغي أن يكون هذا مثله وكلام الإمام يشير إليه) أسنى المطالب: ٣/ ١١٠.

(٤) ت: ٢٧/ أ.

(٥) انظر: كفاية الأخيار حيث أنه نقل كلام ابن الرفعة ١/ ٣٥٠.

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع: ١/ ١٣٣.

(٧) المقصود منه: ما ذكره الجويني سابقاً من أن أمر الصبي على ثلاث درجات.

أن الأطفال يَنزِلونَ منزلة المحارم)[1]. انتهى.

وأطلق **الفوراني**[2] في **العمد**: **الخصيان**[3] والأطفال دون التمييز كالمحارم بالإجماع.

[نظر الممسوح إلى الأجنبية]

م ٩٨/ قوله: (**وفي الممسوح**[4] **وجهان، قال الأكثرون: نظره إلى الأجنبيةِ كنظرِ الفحل إلى المحارم**)[5] انتهى.

فيه أمران، أحدهما: قيد **المتولي** جعله كالمحرم، بما إذا لم يبق فيه شهوة النساء والميل إليهن، وإن كان فكالفحل، فلا بُدَّ منه[6].

(وينبغي تقييد الجواز بأن يكون مسلماً في حق المسلمة، فإن كان كافراً، فيمتنع على الأصح؛ لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة)[7].

الثاني: ذكر **ابن الرفعة** أن الخلاف في جواز النظر، ولا خلاف في دخوله عليهن بغير حجاب، كما صرّح به **القاضي الحسين**، واقتضى كلامه أنه يجوز له النظر إلى وجهها قطعاً، وأن الخلاف إنما هو في ما يبدو عند المهنة.

قلت: وعبارة **القاضي**: (فإن كان مجبوباً، قُطع ذَكره وأُنثَياه معاً، يجوز له

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٣٦.

(٢) الفوراني: ليست في م.

وهو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني، أبو القاسم المروزي أحد الأعيان من أصحاب القفال، صنف الإبانة والعمد دون الإبانة، وأخذ عنه جماعة منهم المتولي، والفوراني ثقة جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة. طبقات الشافعية ١/ ٢٤٨.

(٣) الخصي: هو من بقي ذكره دون أنثييه. تحفة المحتاج: ٧/ ١٩٢.

(٤) الممسوح: هو ذاهب الذكر والأنثيين. مغني المحتاج: ٤/ ٢١١.

(٥) روضة الطالبين: ٧/ ٢٢.

(٦) انظر: تتمة الإبانة: ١/ ١٦٢.

(٧) كلام الزركشي نُقل بنصه في مغني المحتاج: ٤/ ٢١١، أسنى المطالب: ٣/ ١١١.

الدخول على النساء وجهاً واحداً من غير حجاب، وهل يجوز له النظر إليهن وهن فضلى؟ فعلى وجهين.

أحدهما: يجوز؛ لأنه لا شهوة له فهو كالطفل.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه أجنبي)[(١)]. انتهى.

ذكره قبل باب ما جاء على الأولياء قال قبله: (فإن كان موجود الخصيتين وذَكَره باقي، فلا خلاف أنه لا يدخل عليهن من غير حجاب؛ لأن ضرره أكثر من ضرر الفحل؛ لأن مذاكير الفحول تفتر، ولا يفتر ذكر الخصي؛ لأنه لا يلتذّ ولا يُنزل[(٢)]) انتهى.

وما جزم به **القاضي** من جواز الدخول من غير حجاب، مُشكل؛ لما فيه من الخلوةِ بالأجنبيةِ.

وقد جزم **صاحب الكافي** بأنه كالمراهق، وقضيةُ ذلك تحريم البروز له أولى.

قال **ابن الصلاح**: لأنه رجل يشتهي النساء[(٣)] وهو كما قال.

[نظر المملوك إلى مولاته]

م٩٩/ قولُه: (**مملوك المرأة هل يكون محرماً لها؟ فيه وجهان.**

أحدهما: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾[(٤)]،

ولحديث: (**إنما هو أبوك وغلامك**[(٥)]).

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) سورة النور من الآية ٣١.

(٥) وتمام الحديث: عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم (٤١٠٦) ج ٤، ص ٦٢. قال ابن الملقن في البدر المنير: ٧/ ٥١٠، إسناده جيد. صححه الألباني، مشكاة المصابيح، رقم(٣١٢٠) ج٢، ص ٩٣٥.

والثاني: لا؛ لأنه لو ثبتت المحرمية لاستمرت كما في الرضاع، وفي تعليق **الشيخ أبي حامد** أنه/ [(1)]/ [(2)] أصح، لكن الأكثرين رجحوا الأول)[(3)].

فيه أمور:

أحدهما: أن ما عزاه للأكثرين زاد في **الروضة**: (أنه المنصوص بظاهر الكتاب والسنة، وإن كان فيه نظر من حيث المعنى)[(4)] وهو يشير بذلك إلى ما ذكره في مسودة **شرح المهذب**: أن التحريم هو الصواب، بل ينبغي القطع به، وكيف نفتح هذا الباب مع النسوة الفاسقات مع حِسان المماليك الذين الغالب من أحوالهم الفسق، بل العدل منهم في غاية القلة، وكيف يستجيزُ الإنسان الإفتاء بأن هذا المملوك يبيتُ ويقيل مع سيدته يكررا ذلك مع ما هما عليه من التقصير في الدين؟ وكل مُنصف يقطع بأن أصول الشريعة تستقبح هذا وتحرمه أشد تحريم.

قال: ثم القول بأنه يحرم، ليس عليه دليل ظاهر، فإن الصواب في الآية أنها الإماء.

وأما الحديث فمعنى قوله **لفاطمة**: **(إنما هو أبوك وغلامك)** فمحمول على ما ذكره **الشيخ أبو حامد** أنه كان صغيراً[(5)]. انتهى.

وهو مخالف لقوله في **الروضة**: أن ظاهر الكتاب والسنة يقتضيه[(6)].

وقال **ابن عصرون**: يُحمل الكلام على الصغير وإن تعذر[(7)].

---

(1) ت: ٢٧/ ب.

(2) م: ٢٤/ أ.

(3) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٣.

(4) روضة الطالبين: ٧/ ٢٣.

(5) نقله الشربيني في تحفة المحتاج: ٧/ ١٩٧، الرملي في نهاية المحتاج: ٦/ ١٩١، وانظر أيضاً: نيل الأوطار: ٦/ ١٣٧.

(6) روضة الطالبين: ٧/ ٢٣.

(7) لم أجده.

قال **ابن القطان**[1] في **أحكام النظر**[2]: حمل الآية على **الإماء**[3] ذهب إليه جماعة. وكان **سعيد ابن المسيب** يقول: لا تغرنكم هذه الآية[4] إنما تعني بها الإماء ولم تعني بها العبيد، قال: وهو قول **الشافعي**، **وعطاء**، **ومجاهد**، وغيرهم[5] انتهى .

وأغرب في نقله ذلك عن **الشافعي**، وقال **إلكيا الطبري**[6] في أحكامه **الصحيح من المذهب**[7]: أن المراد بها الأطفال، فأما الرجال فلا، إلا أن يكون محرماً، والظاهر يقتضي خلاف ذلك، ولكن قياس الشرع، ما يقتضي الظاهر.

وقيل: المراد بها الإماء حتى لا يتوهم متوهم أنهن لسن من نسائهن في قوله: **(أو نسائهن)**[8] انتهى.

---

(١) علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس. أقام زمنا بمراكش، له تصانيف، منها: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط، قال ابن ناصر الدين: ولابن القطان فيه وهم كثير نبه عليه أبو عبد الله الذهبي في مصنف كبير. ومن كتبه مقالة في الأوزان و النظر في أحكام النظر" وبرنامج مشيخته، ونسب إليه نظم الجمان، قطع منه، وليس من تصنيفه. الأعلام للزركلي ٤/ ٣٣١.

(٢) لم أقف عليه .

(٣) إماء: هي المرأة المملوكة وتجمع على إماء. انظر: القاموس المحيط: مادة (أموة) ١٦٢٧ .

(٤) قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ سورة النور من الآية ٣١.

(٥) انظر: تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٣٤، تفسير السمعاني: ٤/ ٣٠٣.

(٦) علي بن محمد بن علي الإمام شمس الإسلام أبو الحسن الهراسي المعروف بإلكيا - والفرس يقولون للكبير إلكيا بكسر الهمزة، وهي من أصل الكلمة لا للتعريف - الملقب عماد الدين أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً، وأصولاً، وجدلاً، وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، تفقه على إمام الحرمين، وهو أجَّل تلامذته بعد الغزالي، من مصنفاته شفاء المسترشدين، وله كتاب نقض مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه وغير ذلك، توفي سنة أربع وخمس مائة. طبقات الشافعية، للسبكي: ٧/ ٢٣١، وانظر أيضاً: طبقات الشافعين: ١/ ٥٢٨ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) سورة النور: من الآية ٣١.

ومنع بعضهم إرادة الإماء، بأن الإماء يحل لهنَّ النظر وإن لم يكنَّ مماليك للمنظورة.

الثاني: أن عزوه الأول للأكثرين فيه نظر، ففي تعليق **الشيخ أبي حامد** بعد أن حكى عن النص ما يقتضي الجواز: (أن المنع أصح عند **أصحابنا**)[1].

وكذا قال **المحاملي**: الأشبه بكلام **الشافعي**: أنه محرم، والذي اختاره **أصحابنا** أنه بمنزلة الأجنبي[2].

وكذا قاله **البغوي في تعليقه**[3]، وعبارة **البحر**: أنه الأظهر عند أكثر **أصحابنا**[4].

وقال **القاضي أبو الطيب في المجرد**: والصحيح، أنه بمنزلة الأجنبي سواء كان فحلاً أو خصياً أو مخنثاً[5].

ومن أصحابنا من قال: أنه بمنزلة المحرم، وهذا غلط؛ لأنه ليس بينهما نسب ولا زوجية فكيف يكون محرماً.[6] انتهى.

وقال **الفارقي**[7]: أنه القياس.

---

(١) نقله بنصه صاحب البيان: ٩/ ١٣١.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٣٥، والمجموع: ١٦/ ١٣٤.

(٣) انظر: التهذيب: ٥/ ٢٤٠.

(٤) لم أجده في النسخة المطبوعة.

(٥) لم أجده في كتاب: المجرد، ووجدته في كتابه الآخر التعليقة الكبرى: ١/ ١٣٢.

(٦) انظر: المجموع: ١٦/ ١٣٤، البيان: ٩/ ١٣١.

(٧) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي أبو علي الفارقي، من أهل ميافارقين، كان ورعاً، زاهداً، وقوراً، مهيباً، لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يراعي أحداً في حكومة، أخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه وانتفع به، وكان من الأذكياء المعدودين، فسمع كتابه المهذب، ثم لازم ابن الصباغ =

ورجحه **صاحب الانتصار** أيضاً[1].

الثالث: قضية كونه محرماً جواز الخلوة والمسافرة، وقد صرّح/ [2] بهما **المرعشي**[3] في **ترتيب الأقسام**[4]، وصرّح في **المهذب**[5] **والبيان**[6]: بجواز الخلوة، وهو مشكل وبسبب ذلك قال **الإمام**: (أن في التأويل ضرباً من الاستكراه، وإحتماله أهون من خلوة العبد بسيدته)[7].

قال في **الذخائر**[8]: فإنه خطر وليس كالمحرم، فإن إعتقاد المحرمية رادعٌ لا يُنكرُ في العادةِ والمُختارُ جوازُ النظرِ دون الخَلوةِ،

ويشهد لجواز النظر حديث: **(إذا كان مع مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه)**[9] صححه الترمذي وغيره.

= لحفظ كتابه الشامل، توفي سنة: ثمان وعشرين وخمس مائة. طبقات الشافعية: ٧/ ٥٧، وانظر أيضاً: طبقات الشافعين: ١/ ٥٦٧.

(١) لم أجده.

(٢) ت: ٢٨/ أ.

(٣) محمد بن الحسن المرعشي أبو بكر الشافعي منسوب إلى مرعش بلدة وراء الفرات صنف مختصرا في الفقه مشتملا على فوائد وغرائب نقل عنه ابن الرفعة بعضها وذكر في خطبته أنه صنف قبل ذلك كتابا آخر أبسط منه ذكره الإسنوي. من آثاره: ترتيب الاقسام على مذهب الشافعي، وهو مرادنا. طبقات الفقهاء: ١/ ٣٠٩، وانظر أيضاً: معجم المؤلفين: ٩/ ٢٢١.

(٤) كتاب ترتيب الأقسام لم أقف عليه.

(٥) المهذب: ٢٥/ ٤٢٥

(٦) البيان: ٩/ ١٣٠.

(٧) نهاية المطلب: ١٢/ ٣٥.

(٨) لم أجده.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، بلفظ: (إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ) كتاب: =

ونقل **الماوردي**: الإتفاق على أنه لا يلزم العبد الاستئذان في الأوقات الثلاثة؛ وسببه: كثرة الحاجة إلى الدخول والخروج، والمخالطة، وإن كان النظر مُستثنَى عنه، وأما المسافرة، ففيها نظر.

وقد صرَّح بجوازها **الجرجاني في الشافي**[1] هنا، و**المرعشي في ترتيب الاقسام في** كتاب الحج[2].

الرابع: قيل شرط الجواز، كون العبد ثقة، فإن كان فاسقاً فلا، قاله **البغوي في تفسيره**[3] وكذا **الواحدي**[4] **والكواشي**[5]، وهما معدودان من الشافعية.

لكن في اعتبار هذا الشرط نظر؛ لأن نظر العبد إلى سيدته ونظرها إليه يُحتاج إليه للخدمة، والنظرُ للحاجة يجوز، وإذا جاز نظرُ الأجنبيةِ للفاسقِ لحاجةِ البيعِ والشراءِ أفلا يجوز للسيد، مع/[6] قيام المِلك المقتضي للإباحة أولى.

ولعل مراد **البغوي**: ما إذا نظر بشهوة ولا شك فيه، ثم على تقدير تسليمه فلا

= البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم: (١٢٦١)ج ٢، ص ٥٥٣. ضعفه الألباني، حيث قال: لم يرو هذا الحديث المخالف للأصول إلا نبهان. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول.انظر: ضعيف سنن الترمذي: ج ١، ص ١٤٩، الرد المفحم: ج١، ص ٦٧.

(١) لم أجده.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٤٠٣.

(٤) التفسير الوسيط للواحدي: ٣/ ٣١٦.

(٥) أحمد بن يوسف بن حسن بن رافع بن حسين الشيباني الإمام العلامة الزاهد الكبير موفق الدين أبو العباس الموصلي الكواشي المفسر نزيل الموصل، ولد بكواشة وهي: قلعة من أعمال الموصل، اشتغل وبرع في القراءات والتفسير والعربية زهدا وصلاحا وتبتلا وصدقا واجتهادا صنف التفسير الكبير والتفسير الصغير، توفى سنة ثمانين وستمائة. طبقات الشافعية: ٢/ ١٣١.

(٦) م: ٢٤/ ب.

شك في تقييده بالأجنبي، فلو كان أخاً لها بنسبٍ أو رضاعٍ، لم يحرم.

م ١٠٠/ قوله في **الروضة** من زوائده: (**قال القاضي الحسين: فإن كاتبته فليس بمحرم**)[(١)] انتهى.

فيه أمور:

أحدهما: هذا النقل عن **القاضي** تابع فيه **ابن الصلاح**، فإنه حكاه عنه في مشكله هكذا، وليس ذلك بموجود في تعليق **القاضي** ولا غيره، والذي في تعليق **القاضي** وروي عن **النبي** ﷺ أنه قال **لأم سلمة**: (**إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاءً فلتحتجب منه**)[(٢)] [مفهومه][(٣)] يدل على أنه إذا لم يكن عنده وفاء لا يجب الإحتجاب عنه. انتهى.

هذا لفظه، تابعه في **التتمة**[(٤)]، وهو يقتضي أن الاحتجاب إذا كان معه وفاء، التحريم مطلقاً، بل نص **الشافعي** على الجواز مطلقاً.

وأجاب عن الحديث وقد تعرض **العراقيون** له في باب الكتابة وقالوا: مذهب **الشافعي**: أنه يجوز للمكاتب النظر إلى سيدته، ولا يجب عليها أن تحتجب منه، ولم يحكوا فيه خلافاً[(٥)].

وروى حديث: (**إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**)[(٦)].

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مفهومه: ليست في م.

(٤) انظر: تتمة الإبانة: ص: ١٥٨.

(٥) انظر: المهذب: ٢/ ٤٢٥.

(٦) سبق تخريجه.

قال **القاضي أبو الطيب**: وهو **نص**[1]، ولم يذهب **الشافعي** إلى أن على المرأة أن تحتجب من مكاتبها قبل الأداء، وتكلم في الحديث[2]/ وقال: لست أراه ثبته أهل العلم.

ونقل **الروياني في البحر** هناك عن نص **الشافعي**: (أنه يجوز أن يكون أمرها بالاحتجاب تعظيماً للأزواج، لأنهن أمهات المؤمنين، لِما خصهنَّ به، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[3]، ويكون ذلك احتياطاً في حجابهن لقرب الحرمة إذا كان عنده ما يؤدي، فيؤمرن بالاحتجاب احتياطاً، كما تحتجب من المراهق لقرب البلوغ، ولأن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر **النبي** ﷺ **سودة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تحتجب من رجل نص بأنه أخوها[4].

قال **الروياني** وجملته: أن **الشافعي** ذهب إلى أن المرأة ليس عليها أن تحتجب من مكاتبها وإن كان عنده وفاء، وضعّف حديث **أم سلمة**[5]، وتأوّله على تخصيص الزوجات أو الاحتياط في الاحتجاب المباح)[6] انتهى.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى: ١٣٢.

(٢) ت: ٢٨/ ب.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٥٣.

(٤) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري: (عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» فلم تره سودة قط) كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨) ج ٣، ص ٨١.

(٥) حديث أم سلمة: (إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاءً فلتحتجب منه) ضعفه الألباني انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٦/ ١٨٢..

(٦) البحر: ٨/ ٢٦٧.

وقد حكى هذا النص أيضاً **البيهقي** في **سننه الكبير**[١]، فتجب **الفتوى به**[٢].

نعم، الخلاف في القِن ينبغي أن يجيء في المكاتب من باب أولى، كما قاله ابن أبي الدم؛ لقربه من الحرية، وأنه صار كالأجنبي بالنظر إلى سيدته في معاملاته وغيرها، وحاول في **المطلب** تخريج وجهين فيه[٣]، ولا حاجة لذلك لما ذكرناه، ثم أيّد إلحاقه بالقن، بأن **القشيري** في تفسيره جزم به[٤]، وهذا عجب، فإن **الشافعي** نص عليه، وقطع به **العراقيون** كما سبق، ثم الذي رأيته في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[٥] ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء حتى يجوز للمرأة أن تظهر لمملوكها، كما تظهر لمحارمها، وكذلك المكاتب ما لم يُعتق[٦].

وفي الخبر: (**إذا وُجد مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب عنه**)[٧]، وفيه تفصيل للفقهاء انتهى.

وهذا كله في الكتابة الصحيحة، أما غيرها فكالقن لا محاله.

الثاني: أن **الرافعي** قد تعرض لعكس هذه المسألة فيما سيأتي، فقال:

لا يحل نظر السيد إلى مكاتبته، وينبغي مجيء تفصيل **القاضي الحسين** فيه، ويشهد له نص **الشافعي**: على أن المكاتبة إذا كان معها وفاء، كُرِه لها أن تصلي

---

(١) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبدائها زينتها، رقم (١٣٩٣٠)، ج ٧، ص ٩٥.

(٢) هذا رأي الزركشي نُقِلَ بنصه في مغني المحتاج: ٤/ ٢١١ ، أسنى المطالب: ٣/ ١١١.

(٣) لم أجده.

(٤) انظر: تفسير القشيري لطائف الاشارات: ٢/ ٢٠٦- ٢٠٧.

(٥) سورة النور من الآية: ٣١.

(٦) ذكر الواحدي في تفسير معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ يعني: المماليك والعبيد، ويجوز للمرأة أن تظهر لمملوكيها إذا كانوا عفيفين ما تظهر لمحارمها. التفسير الوسيط: ٣/ ٣١٦.

(٧) سبق تخريجه.

مكشوفة الرأس. نقله **ابن العغريس** في **جمع الجوامع**[١].

الثالث: أن **المُبعض**[٢] هنا حكمه حكم الأجنبي، كذا جزم به في **الكفاية** في باب ستر العورة، فقال: **عورة**[٣] المُبعض في النظر كعورة الحرة[٤].

ويوافقه قول **الماوردي** هناك: لا يختلف أصحابنا أن من بعضه/[٥] حر كالأجنبي مع سيدته[٦]. انتهى.

وينبغي تقييده بما إذا لم يكن بينه وبينها **مهايأة**[٧]، فإن كانت، احتمل الجواز في

---

(١) صاحب الكتاب هو: أبو سهل بن العفريس الزوزني إمام أواخر الطبقة الثالثة أو أوائل الرابعة لأنه سمع من أبى العباس الأصم، من جلة أصحاب الشافعية ذكره العبادي.

والكتاب لم أقف عليه، قد جمع أبو سهل فيه فأوعى، استوعب فيه على ما ذُكر في: القديم، والمبسوط، والأمالي، ورواية البويطى، وحرملة، وابن أبي الجارود، ورواية المزني في الجامع الكبير، والمختصر، ورواية أبى ثور، جعل المبسوط أصلاً، ونقل إلى كل باب منه من سائر الروايات ما كان من جنسه، ورتبه على ترتيب المختصر، ونسب كل قول منها إلى مكانه، وجعله مشتملاً على المشاهير عندهم والشواذ، ثم إذا فرغ من باب عقد بعده باباً، فصار الكتاب بذلك أصلاً من أصول المذهب، لم يتعرض للأم وسببه؛ قلة وجودها إذ ذاك، وقد وقف عليه أبو عاصم العبادي ونقل عنه. طبقات الشافعية، للسبكي: ٣/ ٣٠١، طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/ ١٣٨.

(٢) يطلق المبعض على: العبد الذي أعتق بعضه وبقي بعضه الآخر رقيقاً. معجم لغة الفقهاء: ١/ ٣١.

(٣) العورة لغة: النقص والخلل وكل ما يستحيا منه قال تعالى: (إن بيوتنا عورة) ومنه سمي الناقص أحد العينين: أعور، والكلمة القبيحة: عوراء، والمراد بها: كل ما يجب ستره من البدن في الصلاة. لسان العرب م (ستر) ٧/ ١٢١، وم (عور) ١٠/ ٣٣٢.

(٤) انظر: كفاية النبيه: ٢/ ٤٦٦.

(٥) م: ٢٥/ أ.

(٦) انظر: الحاوي: ١٨/ ١٤١.

(٧) قال ابن عباد في كتابه المحيط: (والمُهَايَاةُ: "يعني بغير همز": أمر يتهايا القوم عليه، فيتراضون، قلت: ويجوز أن يكون مهموزًا مفاعلة من الهيأة: أي: اتفق معه على صورة معينة).المطلع على ألفاظ المقنع: ١/ ١٩٤.

نوبتها، لأجل الحاجه إلى الخدمة، فإن المهايأة ينزله كالمِلك الخالص، على أن ما قاله **الماوردي** يحتمل أنه بناه على طريقته: أن المبعضة في الصلاة عورتها كعورة الحرة.

والرافعي صحح أنها كالأمة، **فالماوردي**[1]، يُلحق المُبعض بالحر، كما يُلحق المبعضة بالحرة، وعلى/[2] قياس ما سبق فلو كان لها عبد مشترك بينها وبين غيرها، فكذلك، ويحتمل إلحاقه بالأمة المشتركة بين اثنين.

وقد قالوا: أنه يحرم على الشريك أن ينظر من الأمة المشتركة [**ما بين السرة والركبة، ويحل ما سواه بالشركة بينه رتبة متوسطة بين**][3] المبعضة والمملوكة للغير.

[في النظر إلى الأمة]

م ١٠١/ قولُه: (**فيما إذا كان المنظور إليها أمة؟ ثلاثة أوجه.**

أحدها: أنها كالحرة.

والثاني: يحرم إلى ما لا يبدو منها عند المهنة.

والثالث: [أنه يحرم النظر][4] **إلى ما بين السرة والركبة**[5] **لا غير**[6]**، والأول لا يكاد يوجد هكذا إلا في الوسيط، إلى آخره)**[7].

فيه أمور.

الأول: ليس في كلامه تصريح بترجيح، لكن صرح في كلامه على ألفاظ

---

(١) في م: قاله الماوردي.

(٢) ت: ٢٩/ أ.

(٣) بين القوسين: ليس في م.

(٤) بين القوسين: ليس في م.

(٥) حكى الرافعي في العزيز: ٧/ ٤٧٤، والنووي في روضة الطالبين: ٧/ ٢٣، أنه اختيار البغوي والروياني.

(٦) لا غير: ليست في م.

(٧) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٤.

الوجيز[1]، بأنها كالرجل.

وقال في **الشرح الصغير**: أن الثالث أظهر[2].

الثاني: أن دعواه تفرُد **الغزالي** بحكاية الأول عجيب، وقد رده في **الروضة** بتصريح **صاحب البيان**[3].

قلت: وممن أنكر ذلك على **الرافعي** أيضاً: **صاحب التعجيز**[4] وقال: أنه يوجد هكذا في **المجموع**[5]، **والشافي**[6].

قلت: وصرّح به **الشيخ أبو حامد في تعليقه، والقاضي أبو الطيب في المجرد**[7].

وقال **ابن عصرون في الانتصار**: أنه ظاهر المذهب[8].

وحكاه في **البحر** عن اختيار **الشيخ أبي حامد**[9].

وكان الذي أوقع **الرافعي** فيما قال، قول **المتولي**: (لا خلاف أن وجهها ورأسها

---

(١) كتاب الوجيز للغزالي في الفقه الشافعي، اختصره: عماد الدين ابن يونس وسماه التعجيز في اختصار الوجيز، كما شرحه فخر الدين الرازي، والهمامي الجيلي، وقيل إن تاج الدين المعروف بابن الفركاح كان له على الوجيز مجلدات، والرافعي شرحه وسماه العزيز شرح الوجيز. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي: ٨/ ١٦٣- ١٩١، وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٦.

(٢) لم أقف على الشرح الصغير.

(٣) البيان: ٢/ ١١٩.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: المجموع: ٣/ ١٣٩.

(٦) لم أجده.

(٧) حكاه عن الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والشربيني في مغني المحتاج: ٤/ ٢١٣.

(٨) لم أجده.

(٩) نقله الشربيني في مغني المحتاج عن الروياني: ٤/ ٢١٣.

ويديها وأطراف ساعديها وقدميها ليس بعورة)[1] وليس كما قال.

الثالث: حيث قلنا يجوز، فهل يجوز مطلقاً لحاجةٍ أو غيرها؟ فيه نظر.

وكلام **صاحب البيان** يقتضي الإطلاق، فإنه قيَّد الوجه بالمنع، بما إذا لم يكن هناك سبب، فإذا أراد شراءها جاز أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها[2].

وكلام **الماوردي** يقتضي تقييده بالحاجة، فإنه قال في شروط الصلاة: (وأما ما بين سرتها، ورأسها من صدرها، وظهرها ففيه وجهان.

أحدهما: وهو قول **أبي إسحاق** وعامة **أصحابنا**: أنه ليس بعورة، ويجوز للأجانب النظر إليه عند التغليب.

والثاني: وبه قال **ابن أبي هريرة**: أنه عورة في الصلاة، ومع الأجانب، فليس لهم النظر إليه لا لحاجة ولا لغيرها)[3].

الرابع: أن قوله في **زوائد الروضة**: (أن إلحاقها بالحرة أرجح دليلاً)[4]، لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[5].

قال **ابن القطان**: الآيةُ عامةٌ في الحرائرِ والإماءِ.

وقول المفسرين: أنها نزلت للفرق بينهما، فإن النساء كنّ يخرجنّ في حاجاتهنّ ليلاً فيظن الفاسقون أنهنّ إماء فيؤذونهن.

---

(١) تتمة الإبانة: ص: ١٥٢.

(٢) انظر: البيان: ٢/ ١١٩، ٩/ ١٢٩.

(٣) الحاوي: ٢/ ١٧٢.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٢٣.

(٥) سورة الأحزاب من الآية ٥٩.

فنزلت الآية للأمر بتمييزهن مردود، فإن الذي فيها الأمر بالستر كيلا يُعرفنّ فيؤذين.(١) انتهى/ (٢).

نعم، قد يشكل على هذا أنه ﷺ لمّا غنم **صفية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في خيبر(٣)، شكّ الصحابة هل اتخذها سرية أو زوجة؟

فقالوا: انظروا فإن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فلما ركبت جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شد طرفه تحته فتأخروا عنه في السير، وعلموا أنها إحدى نسائه.

[النظر إلى وجه الصبية]

م ١٠٢/ قوله في **الروضة**: (**في النظر إلى الصَّبيَّةِّ وجهان، أحدهما: المنع، والأصح الجواز**)(٤) انتهى.

وإطلاقه يشمل الصغيرة، كبنت سنة ونحوها، والقول بمنع النظر إلى وجهها في غاية البعد، ولهذا لم يطلق **الرافعي** حكاية الوجهين، [**بل عزاهما للوسيط فخرج**

---

(١) انظر: فتح القدير: ٤/ ٣٥٠، البحر المحيط: ٨/ ٥٠٤، تفسير الوجيز، للواحدي: ٣/ ٤٨٢، تفسير السمعاني: ٤/ ٣٠٦

(٢) ت: ٢٩/ ب.

(٣) خيبر: الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، تشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم والقموص وحصن الشّقّ، وحصن النّطاة، وحصن السّلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن، ولذلك سمّيت خيابر، وقد فتحها النبي ﷺ، كلها في سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان، غزاها النبي ﷺ، حين مضى ست سنين وثلاثة أشهر وأحد وعشرون يوماً للهجرة، نازلهم رسول الله، ﷺ، قريباً من شهر ثم صالحوه على حقن دمائهم وترك الذرّية على أن يخلّوا بين المسلمين وبين الأرض والصفراء والبيضاء والبزّة إلا ما كان منها على الأجساد وأن لا يكتموه شيئاً ثم قالوا: يا رسول الله إن لنا بالعمارة والقيام على النخل علماً فأقرّنا، فأقرّهم وعاملهم على الشطر من التمر والحب. معجم الأماكن: ٢/ ٤١٠.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٢٤.

عن العهدة[١].

وقد قال ابن الصلاح ما حكاه][٢] في **الوسيط**/ [٣]: أنه يحرم النظر إلى وجهها على الوجه الآخر لم أره إلا فيه، ويكاد أيضاً يكون خرقاً للإجماع، والتعليل باطل بذوات المحارم؛ فإنه لا خلاف في جواز النظر إلى وجهها، وهذه أولى لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس، والمَحرم إنما خرجت عن الشهوة في حق محارمها[٤] انتهى.

والذي في **الوسيط** وغيره أنها كالمحارم[٥]، ثم لم ينفرد بحكاية الوجهين هكذا.

ففي **البحر** قال **القفال**: هل يجوز النظر إلى الصغيرة؟ وجهان[٦].

قال **الدارمي**[٧]: ولا يجوز النظر إلى عجوز ولا صغيرة، وهو محمول على صغيرة تشتهى[٨].

---

(١) قال في الوسيط: ٥/ ٣٦: الصبية فِي النّظر إِلَى وَجههَا وَجْهَان:
أَحدهمَا: الْجَوَاز؛ لِأَنَّهَا خرجت عَن مَظَنَّة الشَّهْوَة بِسَبَب ظَاهر.
وَالثَّانِي: التَّحْرِيم نظراً إِلَى جنس الْأُنُوثَة.

(٢) ليست في م.

(٣) م: ٢٥/ ب.

(٤) لم أجده.

(٥) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٦.

(٦) لم أجده في النسخة التي عندي.

(٧) محمد بن عبد الواحد بن محمد الشيخ الإمام الجليل أبو الفرج الدارمي، صاحب الاستذكار وله أيضاً تصنيف حافل في أحكام المتحيرة، كان إماماً كبيراً ذكي النظرة تفقه، قال الخطيب كان أحد الفهماء موصوفاً بالذكاء والفطنة يُحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل ويقول الشعر. مات سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٤/ ١٨٤، طبقات الشافعيين: ١/ ٤٢٠.

(٨) منقول عن الدارمي في إتحاف السادة للزبيدي: ٥/ ٣٣٢.

[النظر إلى فرج الصغيرة]

م ١٠٣/ قوله من زوائده: (**جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة، ونقل في العدة الإتفاق عليه إلى آخره**)(١).

فيه أمور:

أحدها: ما نقله عن **صاحب العدة** حكاه في **البحر**، عن **القفال**، وتبعه **الفوراني وصاحب المهذب**، و**الذخائر**(٢) وغيرهم.

الثاني: ما نقله عن **الروياني** من إباحته لبلوغ سن التمييز، جزم به **الماوردي** في كتاب الصلاة، فقال: وينبغي حِل النظر إلى أن يبلغ الصبي عشر سنين، والجارية تسعاً(٣).

وكذا قال في **البحر** :لا حكم لعورة الأطفال دون البلوغ، فإذا بلغ الغلام عشر والجارية تسعاً، كانا كالبالغين في حكم العورة، ويحرم النظر إليهما لأن هذا زمن يمكن فيه البلوغ.

وقال **الصيمري** في **الإيضاح**: عورتها ما دون الفرج والدبر فيما قبل سبع سنين، ثم تُغلظ فيما بعد السبع، فأما العورة بعد العشر فعورة البالغين؛ لأن البلوغ فيه ممكن(٤).

قال **صاحب الاستبصار**: والذي يقتضيه المذهب، أنه في حكم البالغين في كل ذلك لا فيما تدعوا الحاجة إليه(٥).

وأطلق **النووي** في **شرح المهذب** في باب شروط الصلاة: أن عورة الصبي

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٢٤.

(٢) انظر: كفاية الأخيار: ١/ ٣٥١، أسنى المطالب: ٣/ ١١٠.

(٣) انظر: الحاوي: ٢/ ١٧٤.

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

كعورة غيره[١].

ومن فوائد معرفة عورة الصبي قبل التمييز في غير النظر، إذا طاف به وليه في الحج والعمرة، في القدر الذي يجب ستره منه في الصلاة.

الثالث: أن ما/ [٢] نقله عن **القاضي الحسين** من الجواز فيما لا يشتهى،

[جرى عليه **البغوي** في **تعليقة**، فقال: (لا بأس بالنظر إلى عورة الصغيرة أو صَّبيَّة لا تشتهى][٣]،

وإن كان أجنبياً، فإن بلغ محل الشهوة لم يَجُز)[٤].

وقال في **البحر**: في موضع أنه المشهور[٥].

الرابع: ظاهر اطلاقه الفرج شمول الدبر أيضاً، وبه صرّح **الصيمري**[٦] كما سبق.

[النظر إلى العجوز]

م ١٠٤/ قوله: (**وأما العجوز فألحقها في الوسيط بالشابة**[٧]**، وقال الروياني: إذا بلغت مبلغاً يؤمنُ الافتتان بالنظر إليها، جاز النظرُ إلى وجهها**)[٨]. انتهى.

---

(١) المجموع: ٣/ ١٦٨.

(٢) ت: ٣٠/ أ.

(٣) من قوله: (جرى عليه البغوي....صبية لا تشتهى) ليست في م.

(٤) التهذيب: ٥/ ٢٤١.

(٥) حكاه عن الروياني، الرافعي في العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٤.

(٦) لم أجده.

(٧) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٦.

(٨) قال الرافعي: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ سورة النور من الآية ٦٠، العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٥.

رجح في **الشرح الصغير** الأول ، فقال: والعجوز كالشابة، وفيه وجه[1] .

وكذلك رجحه **ابن القشيري في تفسيره** فقال: (وقال قوم: الكبيرة التي أيست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس؛ فعلى هذا يجوز لها وضع **الخمار**[2]، والصحيح أنها كالشابة في باب الستر، إلا أن للكبيرة وضعُ **الجِلباب**[3] الذي يكون فوق **الدرع**[4] والخمار)[5] انتهى.

وجزم **الطبري في تعليقه** عن **ابن أبي هريرة** بالجواز فقال: وأما النظرُ إلى العجائز، والقِباح من النساء، فلا بأس به[6] .

م ١٠٥/ قوله: **في المحرم، لا ينظر إلى ما بين السُرّة والركبة، وله النظر إلى ما سواه على المذهب**[7] . انتهى.

كذا أطلق تبعاً **للأصحاب**، وهو يقتضي أنه لا فرق بين المَحْرم الكافر، وغيره. والتحقيق في المَحْرم الكافر، إن كان من قوم لا يعتقدون حل المحارم كاليهود

---

(١) لم أقف على كلام القفال في الشرح الصغير.

(٢) الخمار للمرأة، وهو النصيف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أخمرة وخُمر وخِمر. لسان العرب فصل الخاء: ٤/ ٢٥٧.

(٣) الجلباب الخمار؛ وقيل: جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها، واحدها جلباب، والجماعة جلابيب، وقد تجلببت. لسان العرب، فصل الجيم: ١/ ٢٤٣.

(٤) درع المرأة: قميصها، وهو أيضا الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها، والجمع أدراع.. وفي التهذيب: الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه. لسان العرب، فصل الدال: ٨/ ٨٢

(٥) لم أجده في لطائف الإشارات للقشيري ووجدته في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/ ٣٠٩ قال: وهو اختيار: ابن مسعود، وابن جبير.

(٦) لم أجده في التعليقة الكبرى.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٥.

والنصارى، فنظره لمحرمه ولو مسلمة، كنظر المسلم لمحرمه ولو كافرة، وإن كان مجوسياً امتنع نظره وخلوته.

[النظر إلى ثدي المرأة زمن الإرضاع]

م ١٠٦/ قوله في **الروضة**: **(وهل الثدي زمن الإرضاع مما يبدو؟ وجهان)**[١] انتهى.

وعبارةُ **الرافعي**: **(والثدي في زمن الإرضاع من مواضع الوجهين، أو يلحق بما يبدو عند المهنة فيه طريقان.**

الثاني: منهما مؤيدٌ بالحاجة)[٢] انتهى.

بيَّنه على طريقين، وأشعر بترجيحه الثانية.

[النظر إلى المرأة الأجنبية]

قوله في **الوجيز**: (ولا يحل أن ينظر إلى شيء من بدن المرأة، إلا إذا كان الناظر صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً لها أو كانت رقيقة/ [٣]أو صَّبيَّة أو مَحْرماً، فينظر إلى الوجه واليدين فقط)[٤].

م ١٠٧/ قال **الرافعي**: وقولُه: **(أو مجبوباً[٥]، قد يتبادر الذهن إلى قراءته بنونين؛ لاقترانه بالصبي، لكن لا سبيل إليه؛ لأن هذا مُستثنى من نفي الحِل فلا بد من ثبوت الحل، والحل بمعنى الخِطاب، فإنه لا حرج عليك، أو بالتخيير، ولا يمكن إثباته في حق المجنون، والصبي؛ لأنهما لا يُخاطبان، وبمعنى أنه لا حرج عليه لا يختص بالوجه واليدين، وقد قال: ينظر إلى الوجه، واليدين فقط.**

وإذا رددنا الكلام إلى أن المنظور إليها، هل يلزمها الاحتجاب؟

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٢٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٥.

(٣) م: ٢٦/ أ.

(٤) نقله الرافعي في العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧١.

(٥) في م وت: أو مجنوناً والصحيح ما أثبته من عبارة الرافعي.

فهذا في الصبي على التفصيل الذي سبق، وأما المجنون، فلا شك في وجوب الاحتجاب منه كالعاقل، وبل/[1] أولى فليقرأ أو مجبوباً ببائين وحينئذٍ فيجب تقييده بالممسوح)[2] انتهى.

وهذا الذي قاله لا يتعين، بل يحتمل كما قاله بعضهم، أن يكون قوله: فينظر إلى الوجه، واليدين، عائدٌ إلى المحرم فقط، بدليل أنه ذكر من المستثنى الصَّبية، ولم يقل أحد منهما بالتفرقة بين الوجه، والكفين، وغيرهما.

بل القائل قائلان: قائل: بتحريم النظر مطلقاً.

وقائل: بحله مطلقاً، والحمل على هذا أظهر من حمله على المجبوب؛ لأنه يجب تقييده كما ذكرناه.

فإن قلت: لنا وجه، أنه يجوز للأجنبي النظر إلى وجه المرأة وكفيها والقول بذلك في الصبية أولى؟

قلت: لعل القائل بالمنع في الصبية مطلقاً، هو القائل في الأجنبية؛ فإنه لا ينظر إلى وجهها وكفيها، وأن القائل بجواز النظر إلى جميع بدن الصبية هو القائل بجواز نظره إلى وجه الأجنبية البالغة وكفيها، فلا يلزم ذلك.

[النظر إلى الأمرد]

م ١٠٨/ قوله في الروضة من زوائده: (أطلق صاحب المُهذب وغيره، أنه يحرم النظر إلى الأمرد[3] **لغير حاجة، ونقله الداركي**[4] **عن نص**

---

(١) ت: ٣٠/ ب.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٦.

(٣) الأمرد: الشاب الذي طر شاربه ولم تنبت، وفي بعض الأمهات: ولم تبدُ لحيته. تاج العروس، باب مرد: ٩/ ١٦٦.

(٤) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم قال الحاكم: كان من كبار فقهاء الشافعيين، وقال الشيخ أبو إسحاق كان فقيهاً محصلاً تفقه على أبي إسحاق المروزي، توفي: سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. طبقات الشافعية ٣/ ٣٣٠ وانظر أيضا: طبقات الشافعيين ١/ ٣١٨.

الشافعي)[1] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما عزاه لنص **الشافعي** هكذا مردود، فإن قضية كلام **الشافعي** التحريم عند خوف الفتنة، لا مطلقاً.

فإن **الشيخ أبا حامد** قال: (أن **الداركي** حكى أن **الشافعي** قال: لا يجوز النظر إلى وجه الأمرد لأنه يَفتن.

قال **الشيخ أبو حامد**: ولا أعرفه **للشافعي**) كذا حكاه عند **المحاملي**، **وصاحب البيان**[2]، وغيرهم.

وفي **تهذيب الأسماء للنووي** في ترجمة **الزعفراني**[3]: عنه (قَدِمَ **الشافعي العراق** فاجتمعنا فقال: التمسوا من يقرأ لكم؟ فلم يجدوا أحداً غيري، وما كان في وجهي شعره، وإني لأتعجبُ من انطلاق لساني وجسارتي بين يديه، فقرأتُ الكتب كلها إلا كتابين قرأهما هو: المناسك والصلاة)[4] انتهى.

وفي **الشافي للجرجاني** قال: ولا ينظر إلى وجه الأمرد خوف الإفتتان[5].

وهذا كله يُفْهِم: أن النظر لا يحرم إذا لم يخف فتنة.

وكلام **القاضي** يقتضي الإتفاق فيه، فإنه قال: النظر بالشهوة، حرام بالاتفاق،

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٢٥.

(٢) ما ذكره الشيخ أبو حامد نُقل في البيان بنصه: ٩/ ١٢٩.

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: أبو على، صاحب الشافعي، رضى الله عنه. أحد رواة كتبه القديمة، روى البيهقي، عن القاضي أبى حامد المروزي من أصحابنا، قال: كان الزعفراني من أهل اللغة. توفي الزعفراني سنة ستين ومائتين. تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٦٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) لم أجده.

فإن لم يقصدها، بأن لم تكن فتنة، فلا بأس.

وإن أُمكنت الفتنة، فالذي قطع به **صاحب التقريب**، أنه لا يحرم.

وقال طوائف من أئمتنا منهم **القاضي**: يحرم[1]. انتهى.

وكذا حكى **ابن القطان** فيه الإجماع، فقال: النظر إليه فيه تفصيل:

موطن: يُحرم إجماعاً، وموطن: يُباح إجماعاً، وموطن فيه خلاف، فالمُحرم بالإجماع: النظر إليه للتلذذ، وولوع النفس الموقع في الافتتان.

والذي يُباح بالإجماع: إذا لم يقصد لذةً، وهو مع ذلك أَمِنَ الفتنة.

والمختلف فيه: أنه متوفر أحد هذين الشرطين دون الاخر/ [2] فينظر لا بقصد الإلتذاذ لكن يخاف الفتنة[3]. انتهى.

الثاني: أنه في **الروضة** في باب الجنائز عدَّ من الشهداء، الميت عشقاً[4]، وقضيته أنه إذا عفَّ لا يحرم، وهو ينافي تعميمها.

وأغرب **الماوردي** فقال في كتاب الشهادات في **الحاوي**: (وأما المحبة لاستحسان الصور، فإن كانت لهوى يُفضي إلى ريبةٍ كُرهت، وإن كانت لاستحسان صنع **الله** وبديع خلقته، لم يكره، وكانت بالمستحبة أشبه)[5]/ [6]، وتبعه **صاحب البحر**.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٢٩، العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٦،

(٢) ت: ٣١/ أ.

(٣) لم أقف على كلام ابن القطان.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٢/ ١٩٩.

(٥) الحاوي: ١٧/ ٢٠١.

(٦) م: ٢٦/ ب.

قيل: وكأنَّه صدر من غير روية فليحذر منه.

قلت: هو بناء على أحد الوجهين: أنه لا يحرم النظر بغير شهوة، نعم يُخرّج منه وجه بالاستحباب عند إنتفاء الشهوة إذا قصد به استحسان صنع **الله** والإباحة المجردة، حيث لم يقصد ذلك، وهو غريب وهذا يجري في النظر إلى المرأة في الوجه الذي عزاه الرافعي لأكثر المتقدمين أيضاً.

وأنشد الحاكم في مناقب **الشافعي** له:

يقولون لا تنظر وتلك بلية	ألا كل ذي عينين لابدُ ناظرُ.
وليس اكتحال العين بالعين ريبة	إذا عفَّ فيما بينهن الضمائرُ[1].

وهذا بعيد الصحة عن **الشافعي** وورعه، وإنما أراد به النظر الذي لا يدخل تحت التكليف كنظر الفجأة أو النظر المباح.

وأخطأ **داوود الظاهري** حيث ذهب إلى: جواز النظر إلى من لا يحل له[2].

وكذلك **ابن حزم**، ذهب إلى جواز العشق للأجنبية من غير ريبة[3].

وأخطأ في ذلك خطأً ظاهراً، فإن ذريعة العشق أعظم من ذريعة النظر.

الثالث: أن التحريم كما يثبت في الأجنبي، يثبت في حق القريب أيضاً.

صرّح به في **زوائده** من باب السير.

الرابع: كما يحرم النظر يحرم الخلوة به، قاله في **شرح المهذب** في باب صلاة الجماعة هذا قياس المذهب فإنها أفحش وأقرب الى المفسدة[4].

---

(١) انظر: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء لأبو القاسم المعروف بالراغب الاصفهاني، ت: ٥٠٢هـ: ٢/ ١٢٤

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: المجموع ٤/ ٢٧٨.

الخامس: ضابط الشهوة كما قاله في **الإحياء**: (أن كل من يتأثر قلبه بجمال صورة الأمرد بحيث يدرك من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي، فلا يحل له النظر)[1].

والمراد **التملي**[2] بالصورة، وإن لم يقصد وقوع الفعل، فإن قصده فذلك زيادة فاحشة.

[نظر الذمية إلى المسلمة]

م ١٠٩/ قوله: (**وفي نظر الذمية إلى المسلمة وجهان أحدهما: كنظر المسلمة للمسلمة.**

والثاني: المنع لقوله تعالى (أو نسائهن)[3].

والأول أصح عند الغزالي، والثاني أصح فيما ذكره صاحب التهذيب.

وإذا قلنا بالثاني، لم تدخل الذميات مع المسلمات الحمام)[4] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن ما صححه في **التهذيب**، صححه في **المحرر**[5].

وقال **النووي من زوائده**: أنه الأصح[6].

ونقل عن **صاحب البيان**: أن سائر الكافرات/ [7] كالذمية[8].

---

(١) إحياء علوم الدين: ٣/ ١٠٢.

(٢) التملِّي: يقولون في الدعاء: تملّ حبيباً: أي تمتع به وعِش معه مليّاً. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٩/ ٦٣٨٣.

(٣) سورة النور من الآية: ٣١.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٧.

(٥) انظر: التهذيب: ٥/ ٢٣٦.

(٦) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٢٥.

(٧) ت: ٣١/ ب.

(٨) انظر: البيان: ٩/ ١٢٧.

قلت: وبه صرَّح في **البحر**، وما اقتصر على نقل ترجيحه عن **الغزالي**، قال في **البحر**: أنه **الأقيس**، وهو **المشهور** عند أهل **العراق**، ولم يذكروا الوجه الأول[1] انتهى.

والوجهان محلها في الأجنبية مع الأجنبية، فأما نظر الكافرة إلى المسلمة التي هي بنتها، أو أختها، فلا يمنع قطعاً؛ لأن المحارم الرجال لا يمتنع عليهم ذلك فالنساء أولى.

الثاني: على القول بالتحريم، يُستثنى ما لو كانت الكافرة مملوكة لمسلمة، فلا يحرم على المسلمة أن تكشف وجهها ونحوه من بدنها للحاجة، قاله **النووي في فتاويه**.

قلت: وتبعه إلى الجزم به، **في أبو نصر القشيري تفسيره**[2].

ويلتحق به محارمها وأولى إذ لا يزدن على كفار محارمها الرجال، ولم يقل أحد بالتحريم هناك.

الثالث: قضية كلامه، جواز نظر المسلمة إلى الذمية، وفيه توقف[3].

وعن **الشيخ عز الدين**: أنه ألحق الفاسقة بالذمية في التحريم[4].

قلت: ولا ينبغي إجراؤه على إطلاقه؛ فإن الفاسقة من المؤمنات اللاتي شملتها الآية، وكأن المراد به: **المساحقة**[5] ونحوه.

---

(١) انظر: الغرر البهية نقلاً عن الغزالي والروياني: ٤/ ٩٨.

(٢) انظر لطائف الإشارات: ٢/ ٦٠٧.

(٣) نقله أبو زكريا الأنصاري بنصه عن الزركشي في أسنى المطالب ٣/ ١١١.

(٤) انظر: كفاية الأخيار نقلاً عن كلام الشيخ عز الدين ١/ ٣٥٣.

(٥) السحاق: فعل النساء بعضهن ببعض، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمّى سحاقاً. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢/ ٢٧٤.

وقد صرّح بذلك **صاحب الترغيب** من **متأخري المراوزة** فقال: وإن كانت مساحِقَةٌ فكالرجل.

ونحوه قول **صاحب التتمة**: (لو كانت تميل إلى النساء، أو خافت من النظر إلى الوجه والكفين الفتنة لم يجز لها النظر، كما ذكرنا في الرجل مع الرجل)[1].

[وقال البغوي في تعليقة: وأما المرأة مع المرأة فكالرجل مع الرجل][2]

وأما عند خوف الفتنة فلا يجوز ويكره بحال[3] انتهى.

وينبغي إلحاق **العواهر**[4] من القودات بها؛ لأنهن يَفتنَّ العفايف، ويحملنهن على ذلك وينقلن صفاتهن للعشاق الذين ليس لهم مَسْكَةٌ عن التلاقِ.

الرابع: عُلِمَ من هذا: أنه يحرم دخول المسلمات الحمام مع الذمية.

وقد ذكره **الرافعي** في كتاب الجزية، وأنه يمتنع أن تكون الذمية **قابلة**[5] للمسلمة إلا إذا لم يوجد غيرها، ولذلك لا تَسْتَطِبُ بها إلا/ [6] بالشرط المذكور.

نعم، ما أطلقه في كتاب الجزية من تحريم دخول الحمام محمولٌ على ما إذا كشفت المسلمة الزائد على ما بين السرة، والركبة كما هو الغالب، أما اذا سترت الجميع إلا ما يبدو حال المهنة، فلا وجه للتحريم في الحمام مع الجواز في غيره.

الخامس: سكتوا عن المرتدة، والمتجه: تحريم تمكينها من النظر لأنها أسوأ حالاً

---

(١) تتمة الإبانة: ص ١٤٨.

(٢) بين القوسين: ليس في ت.

(٣) نقله بنصه أبو زكريا في أسنى المطالب عن: صاحب الترغيب وصاحب التتمة والبغوي: ٣/ ١١١.

(٤) العهر: الزنى، وفي الحديث: " الولد للفراش وللعاهر الحجر " وَيُقَال للْمَرْأَة الْفَاجِرَة عاهرة، ومُعاهِرة.انظر: تهذيب اللغة، باب: العين والهاء مع الراء: ١/ ١٠٠، الصحاح، مادة: عهر: ٢/ ٧٦٢.

(٥) القابلة المرأة إذا قبلت الولد أي تلقته عند الولادة. لسان العرب، باب القاف: ١١/ ٥٤٤.

(٦) م: ٢٧/ أ.

من الذمية والفاسقة[1].

م ١١٠/ قوله: (**وما الذي ترى الذمية من المسلمة؟ قال الإمام: لا ترى منها إلا ما يرى الرجل الأجنبي، وقيل: لا ترى إلا ما يبدوا عند المهنة دون غيره وهذا أشبه**)[2].

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا تفريع على المنع، إذ لوكان تفريعاً على الجواز لنظرت ما عدا السرة والركبة.

الثاني: هذا الذي رجحه غريب وحكاية الخلاف فيه أغرب.

بل جزم **القاضي حسين والمتولي**/ [3] **والبغوي** وغيرهم: بأنها معها كالرجل الأجنبي[4].

وكذا قاله **الإمام الغزالي**. وقال في **الكافي**: أنه الأصح.

وأشار به إلى الوجه الثاني **المشهور**، أنها معها كالمسلمة.

نعم كأن **الرافعي** أخذ حكاية الوجهين من **الإبانة** فإنه قال: ونظر الكافرة إلى المسلمة على وجهين:

أحدهما: كالأجنبي.

والثاني: كذوات المحارم.

[نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي]

---

(١) نقله أبو زكريا بنصه عن قول الزركشي في أسنى الطالب: ٣/ ١١١.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٧.

(٣) ت: ٣٢/ أ.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٣٥، كفاية الأخيار: ١/ ٣٥٣.

م ١١١/ قولُه: (**نظر المرأةِ إلى الرجلِ فيه ثلاثةُ أوجه:**

أحدها: ما يبدو عند المهنة.

والثاني: ما يرى الرجل منها.

الثالث: وهو الأصح، لها النظر إلى جميع بدنه، إلاَّ ما بين السُرةِ والركبة.)[1] انتهى.

وخالفه في **الروضة** فقال من زوائده: (**الأصح: الثالث عن جماعة.**

وقطع به صاحب المهذب، وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[2])[3] انتهى.

وقد نازعه **ابن دقيق العيد** في هذا الاحتجاج وقال: (لا حجة فيها على التحريم؛ لأن (من) للتبعيض، فيُحمل على ما إذا خافت الفتنة فلا دلالة على وجوب الغض مطلقاً، كما اختاره بعض **المتأخرين**)[4] انتهى.

وكونها للتبعيض غير متعين، فقد يقال: إنها زائدة على مذهب **الأخفش** في الزيادة في غير النفي.

[نظر المرأة إلى محرمها]

م ١١٢/ قوله في **الروضة**: (**وأما نظرها إلى محرمها، فلا يحرم إلا ما بين السرة والركبة على المذهب وبه قطع المحققون.**

وقيل هو كنظره إليها، ويحرم عليها النظر إلى الرجل عند خوف الفتنة قطعاً.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٧.

(٢) سورة: النور من الآية: ٣١.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٢٥.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢/ ١٩٢.

وحديث: (أفعمياوان)[1] **يُحمل على هذا، أو على الاحتياط)**[2]. انتهى

وقوله: يحرم عليها النظر إلى الرجل: يشمل الأجنبي، والمحرم، وعليه فيه نقدان:

أحدهما: أن **الرافعي** إنما ذكر هذا الحديث بالنسبة إلى الأجنبي، وهو المطابق للواقع.

وثانيهما: اعتذاره عن الحديث ممنوع.

أما حمله على خوف الفتنة، فهو ممنوع في حق أزواج **النبي ﷺ** وهن مطهرات من ذلك.

هذا هو الذي يجب اعتقاده، وأما حمله على الاحتياط فهو لا يناسب ترجيحه المنع مطلقاً.

[حكم المنفصل من الأجنبية]

م ١١٣/ قوله: **(ما لا يجوز النظر إليه كالذكر وساعد الحرة وشعر الرأس هل يحرم النظر إليه بعد الانفصال؟**

وجهان: أصحهما: استمرار التحريم، وبه أجاب ابن علي الشبوي[3]، فيما

---

(١) هو طرف من حديث، وتمامه: (حدثت أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ رقم (٤١١٢)، ج ٤، ص ٦٣، والترمذي: كتاب أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨) ج ٤، ص ٣٩٩، ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح :٢/ ٩٣٤.

(٢) روضة الطالبين: ٧/ ٢٦.

(٣) محمد بن عمر بن شبويه أبو علي الشبوي كان فقيهاً فاضلاً من أهل مرو، ذكره الرافعي في أوائل النكاح في الكلام على نظر الرجل إلى قلامة ظفر المرأة وأنه يجوز في قلامة اليد دون قلامة الرجل في الحكاية المشهورة لم يذكروا وقت وفاته إلا أنه حدث بالبخاري سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/ ١٥٠

يُحكى أن **الخِضري**[1] سُئل عن قُلامة المرأة هل يجوز للرجل الأجنبي النظر إليها؟ فأطرق الشيخ وكانت تحته **ابنة أبي علي الشبوي** فقالت: سمعتُ أبي يقول: إن كانت قُلامة يدها فله النظر، وإن كانت قلامة الرِجل، فلا.

والتفصيل مبني على أن يدها ليست بعورة)[2] انتهى.

م ١١٤/ قال في **الروضة** من زوائده: (**وعلى الأصح يحرم النظر إلى قُلامة**[3] **رِجلها دون قُلامة يدها**)[4] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا غير ما نقله **الرافعي عن الشبوي**، فلا يحسن جعله من **الزوائد**.

الثاني/ [5]: إنما يحسن التفصيل بين القلامتين من القائلين بجواز النظر إلى الكفين. فأما من يحرمه، ومنهم: النووي، فلا يتجه التفصيل منه، وكأن المصنف خلط إحدى الطريقتين بالأخرى، وعلى طريقته يحرم النظر إلى القلامتين[6].

والذي فصَّل بناه على الطريقة التي بناها هناك الأقوى من جواز النظر إلى

---

(١) محمد بن أحمد المروزي الإمام الكبير أبو عبد الله الخضري نسبة إلى الخضر رجل من جدوده إمام مرو وشيخها وحبرها ومقدم الأصحاب بها قال ابن خلكان توفي في عشر الثمانين وثلاثمائة. طبقات الشافعية: للسبكي ٣/ ١٠٠، وانظر أيضاً: طبقات الشافعية: لابن شهبة: ١/ ١٤٦، وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٥.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٨.

(٣) المقطوع من طرف الظفر . المصباح المنير مادة قلم .٢/ ٥١٥ .

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٢٦.

(٥) ت: ٣٢/ ب

(٦) عبارة الزركشي نقلها أبو زكريا الأنصاري حيث قال: ثم رأيت الزركشي نبه على ذلك فقال: (إنما يحسن التفصيل بين القلامتين عند القائل بجواز النظر إلى الكفين...) أسنى المطالب ٣/ ١١٢.

الكفين وقول **الرافعي**: أن الفرق مبني على أن يدها ليس بعورة: يعني في الصلاة، هو كما قال، لكنه يبطل بالوجه/ [1] فإنه ليس بعورة في الصلاة إجماعاً، ولا يجب عليها ستره مع أنه لا يجوز النظر.

وعدمه تباين ذلك، فإن الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة، وهما عورة في النظر، إذ يحرم النظر إليهما بغير حاجة.

قال **ابن ابي الدم**: وأما جواب **الشبوي** ففيه نظر، فإن السائلة سألت عن جواز النظر، ولا خلاف أنه لا يجوز النظر إلى يد الأجنبية بلا حاجة، كما لا يجوز النظر إلى رِجلها بغير حاجة، فكذا لا يفرق بين القلامتين[2].

وقال **ابن خلكان في تاريخه** في ترجمة **الخضري**: (هذا الفرق فيه نظر؛ لأن اليدين إنما هما ليسا بعورة في الصلاة وأما في نظر الأجنبي فلا فرق بينها)[3].

الثالث: أن التفصيل بين القلامتين حكاه **البغوي في فتاويه** عن **الأصحاب**، وجرى عليه **القاضي حسين والمتولي**[4] وغيرهما، وفيه تشديد بلا دليل.

وبالغ **القاضي حسين** فجعل دم **الفصد**[5] **والحجامة**[6] منها عورة[7] ويلزمه طرده في فضلات بدنها، فإن قال به: فقد أجاز.

---

(١) م: ٢٧/ ب.

(٢) لم أجده.

(٣) وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٥.

(٤) انظر: تتمة الإبانة: ص: ١٥١.

(٥) الْفَصْدُ: يقال: فصد العرق فصدًا وفصادًا: شقه. وفصد المريض: أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج، المعجم الوسيط: ١/ ٦٩٠.

(٦) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم، والمحجم: القارورة التي يجمع فيها دم الحجامة "المعجم الوسيط: ١٥٨/١.

(٧) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج نقلاً عن القاضي حسين: ٧/ ٢١.

وكذا يلزمه طرده فيما يوجد من عورة الرجل، والأقرب الجواز مطلقاً؛ لأن أدلة التحريم إنما يتناوله حالة الإتصال، ولعقد علة التحريم وهو خوف الافتتان بل خلفها عكسها وهو حصول النفرة والإستقذار.

وقد حكى **الإمام** مقالة **الخضري** بالفرق ثم قال: وهو يقتضي الفرق في شعر الأمة بين شعر رأسها أو شعر بدنها، إذا جوزنا النظر إلى شعر رأسها نظراً لحالة الاتصال(١).

قال **الغزالي**: وهو بعيد، إذ الشعر والقلامة شُبهة، والأتقياء كانوا لا يتورعون عن النظر إلى الشعر، مع تعارض الاحتمالات فالوجه رفع الحرج.

وحكى في **البحر** مقالة **الخضري** أيضاً بالفرق ثم قال: وقياس هذا، أن يجوز النظر إلى شعر الأمة دون الحرة اعتباراً بحالة الإتصال، وفيه بُعد، وفي الكل وجهان: الأقرب أنه لا يحرم بعد الانفصال؛ لأن أئمة الورع لا يحترزون عن النظر إلى الشعر المُلقى في الطرق مع جواز أن يكون من المرأة انتهى.

وقال **الإمام**: (قطع **الأصحاب** بتحريم النظر إلى العضو المبان، ونص **الشافعي** على تحريم النظر إلى شعر الأجنبية إذا وصلته الزوجة بشعر نفسها)(٢).

قال **الإمام**:/ (٣) وهذا مما لا يقبله حذاق الفقه؛ لأن الشَّعر إنما يحرم النظر إليه عند تمييز المنظور إليه من غيره فإذا لم يتميز لم يكن للتحريم معنىً(٤).

ثم احتج عليه بما ذكره **الروياني** من عدم إحتراز الأولين عن النظر إلى الشعور الملقاة في الطرق.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٣٣.

(٢) نهاية المطلب: ١٢/ ٢٣.

(٣) ت: ٣٣/ أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٣٣.

وردَّ **صاحب الذخائر** هذا الاستدلال فقال: وعدم تورعهم عن ذلك مع تعارض الاحتمالات يحتاج إلى نقل، وإن ثبت النقل فيه، فلعله في محل الإشكال عند عدم التمييز بين الشعرين والقلامتين[(١)].

الرابع: أن الخلاف فيما إذا علم الناظر كونه من امرأةٍ أجنبية، فإن جهل حاله جاز وجهاً واحداً، إذ الأصل عدم التحريم، ذكره **ابن أبي الدم**[(٢)].

وحينئذٍ فما قاله **الإمام** من التفصيل غير جيد، فليس كون العضو متميزاً شكله في موضع عُلِمَ كونه من امرأةٍ، أو في موضع لا يعلم معنىً.

وهذا ما أشار إليه **النووي في زوائده**، من تضعيف كلام **الإمام**[(٣)].

وجزم **ابن عصرون في الانتصار**، بأن حكم الشعر المنفصل إذا تميز حكم أصله الذي انفصل عنه، قال: فإن اشتبه، فالأقيس أنه لا يحرم النظر إليه.

[نظر الرجل إلى بدن زوجته]

م ١١٥/ قوله: (**يجوز النظر إلى ما شاء من بدن زوجته إلاَّ أن في نظره لفرجها وجهين: أصحهما: الجواز، لكن يُكره إن صح الخبر**[(٤)] **فيه**)[(٥)].

فيه أمور:

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٢٦.

(٤) لعله يشير إلى الخبر المروي في النهي عن النظر إلى الفرج، وهو ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: (إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العشا) رواه ابن حبان في الضعفاء، وابن عدي في الكامل، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. المجروحين، لابن حبان: ١/ ٢٠٢، الكامل، لابن عدي: ٢/ ٥٠٧، الموضوعات، لابن الجوزي: ٢/ ٢٧١، التلخيص: رقم (١٥٨٩) ج٣، ص ٣٠٩.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٧٩.

أحدها: أطلق الخلاف، ونقل **صاحب المعين**[1] عن **الشيباني**[2] وهو من فقهاء **اليمن المتأخرين**، تخصيص الخلاف بغير حالة الجماع، أما حالة الجماع فيجوز قطعاً.

وفي كلام **المتولي**: أن بعضهم حكاه عن **النص**[3]، وهو غريب، **وصاحب المعين** هذا توفي في حدود السبع مائة، وترُده رواية **البيهقي**:

(لا ينظر أحدكم إلى فرج إمرأته أو جاريته/ [4] إذا جامعها فإنه يورث العمى)[5].

---

(١) صاحب المعين هو: علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبحي اليمني متأخر وهو صاحب كتاب معين أهل التقوى على التدريس والفتوى،

قال المطري فيما كتبه من التراجم اليمنية: أنه مات في أول سنة سبعمائة، التزم في هذا الكتاب أن لا يذكر فيه إلا المسائل التي وقع فيها خلاف مذهبي، أما المتفق عليها بين الشافعية فلا يذكرها، رتب الكتاب على مسائل المهذب والتنبيه، أخذ من كتب كثيرة منها: الأم وتصانيف الشيخ أبي إسحاق وصاحبه الشاشي وتصانيف ابن أبي عصرون والشامل وتعليقة الشيخ أبي حامد والنهاية للإمام وتصانيف صاحبه الغزالي والبحر وغيره من تصانيف الروياني والرافعي وغير ذلك.

وكتاب المعين هو الذي نقل عنه الشيخ القمولي في كتابه البحر المحيط في شرح الوسيط حيث قال: رأيت في كتاب المعين لعلي بن أحمد الأصبحي عن الشيباني: تخصيص الخلاف في نظر الرجل إلى فرج زوجته بغير حالة الجماع والجزم بالحل فيها قولاً واحداً. طبقات الشافعية، للسبكي: ١٠/ ١٢٨.

(٢) لم أجده.

(٣) قال المتولي: (يكره لهما النظر إليه بلا خلاف؛ لما روي: (أن النبي ﷺ ما كان ينظر إلى عورة نسائه) وهل يحرم أم لا؟ فيه وجهان: ١- يحرم، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (النظر إلى العورة يورث الطمس) يعني العمى. ٢- وهو الصحيح: أنه يباح؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال لجاريته: (تجردي وأقبلي وأدبري ولكي ألف)، ولأن الاستمتاع بالفرج والنظر دون الاستمتاع). تتمة الإبانة: ص: ١٤٤-١٤٥.

(٤) م: ٢٨/ أ

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، واللفظ عند البيهقي: (لا ينظرن أحدٌ منكم إلى فرج زوجته أو جاريته إذا جامعها فإنه يورث العمى) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب: النكاح، باب: ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية، رقم (١٣٤٠٠)، ج ٧، ص ١٥٣. وقال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن =

الثاني: أطلق الفرج، وخص **الدارمي في الاستذكار** الوجهين: بالقُبُل[1].

وقضية هذا التعليل: أنه لو عقد عليها حائض أو نفساء يحرم عليه النظر إلى القُبُل، وهو بعيد، فلو علَّل بأن العقد لم يتضمنه بخلاف القُبُل لكان أحسن.

فإن قيل إذا كان العقد غير شامل له، فكيف يستقر المهر بالوطء فيه؟

وقد قال **الغزالي في فتاويه**: لو حلف بأن يطأ، فوطأ في الدبر؟ الأولى أن لا يحنث؛ لأنه لا يسمى وطئاً عرفاً، وهو متعلق اليمين.

قيل: وجب به المهر؛ لأنه لم يجب به حد، وإلاَّ لكان زناً ووجب الحد كما قبل العقد.

ويحتمل أن ينزّل كلام **الدارمي** على التفريع على تحريم النظر إلى القُبُل، وهو خلاف المرجح.

نعم إن قال بالجواز في القُبُل صح الاستثناء على أن كلام **الإمام** يخالف ما قاله **الدارمي**، فإنه قال في باب إتيان النساء في أدبارهن: (والتلذذ بالدبر/ [2] من غير إيلاج جائز، فإن جملة أجزاء المرأة محل لاستمتاع الرجل، إلا ما حرم **الله** من الإيلاج)[3].

وقال في إتيان ما جاء في الترغيب في النكاح: فإن كانت المرأة مستباحة له، فله النظر إلى جميع متجردها، وإلى ما وراء إزارها)[4].

= عدي الحافظ قال: يشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج، يعني في هذا الحديث، بعض المجهولين أو بعض الضعفاء إلا أن هشام بن خالد قال: عن بقية حدثني ابن جريج.

(١) لم أجده.

(٢) ت: ٣٣/ ب.

(٣) نهاية المطلب: ١٢/ ٣٩٣.

(٤) نهاية المطلب: ١٢/ ٣٠.

ثم حكى الخلاف في الفرج، وهو صريح في رد ما قاله **الدارمي** وكذا اطلاق الأصحاب يقتضيه.

وقال **الشافعي** في التعريض بالخطبة: فإذا أصاب **العِنِّين**[1] زوجته في الموضع المكروه لم يخرج بذلك عن حكم العنة، وإن أصابها في الفرج وهي حائض أو نفساء أو صائمة أو محرمة خرج به عن حكم العنة؛ لأن الموضع المكروه ليس محل الاستمتاع والفرج محل الاستمتاع وإنما حرم لعارض[2] انتهى.

حكاه **المحاملي في التجريد** قبل الصداق.

الثالث: خص **القاضي الحسين** الخلاف بنظر الرجل إلى فرجها، وقطع بأنه يجوز لها النظر إلى فرجه؛ قال: لأن الذكر في العرف لا يسمى فرجاً بخلاف القُبل، وينبغي تخصيص الخلاف بالزوجة الكبيرة، أما الصغيرة فيجوز النظر إليها من غير كراهيةٍ كما سبق.

الرابع: يُستثنى الصائم إذا كان يخرج منه المني لمجرد النظر بشهوة، فإنه يأثم بتكرير النظر كما نقله **النووي في شرح المهذب عن الماوردي**[3].

وأقرّه وجزم به **الشيخ أبو حامد**[4]، **والقاضي أبو الطيب، والقاضي الحسين في تعاليقهم والروياني في البحر** هناك.

الخامس: أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الزوج إذا منعها من ذلك، بخلاف العكس، كما قد سبق فإنه يملك الاستمتاع بها بخلاف العكس.

---

(١) العنة بالضم: العجز عن الجماع. وقال أبو عبيدة: يقال للمرأة التي لا تريد الرجال عنينة.انظر: مغني المحتاج: ٤/ ٣٤٥.

(٢) انظر: الأم: ٥/ ٤٣.

(٣) انظر: المجموع: ٦/ ٣٢٢.

(٤) انظر: الوسيط: ٢/ ٥٢٨.

[نظر الرجل إلى أمته]

م ١١٦/ قوله: (**والنظر إلى أمته كزوجته، فإن كانت مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره، فهو كأمة الغير**)[١] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قوله كأمة الغير، يوهم مجيء وجه هنا، أنه لا ينظر إلى شيء منها أصلاً وليس كذلك بل يتحصل في المسألة وجهان:

أحدهما: جواز النظر إلى ماعدا ما بين السرة والركبة.

والثاني: ما يبدو في المهنة فقط.

وقد حكاهما **القاضي الحسين**، وقد سَلِمتْ الروضة من هذا الإيراد فإنه قال: حرم نظره إلى ما بين السرة والركبة، ولا يحرم ما زاد على الصحيح[٢] وكأنه أخذه من كلام **الشيخ أبي حامد** وأتباعه حيث قالوا:

أنه إذا زوَّجها صارت بمنزلة المحرم وعلى هذا فيأتي الوجهان[٣].

الثاني: تابعه في **الروضة** على إلحاق المشتركة بالأجنبية والذي تجي على قاعدته أنه يحرم النظر إلى جميع بدنها لأنها نازلة منزلة الأمة الأجنبية وعلى قاعدة **الرافعي** جواز النظر إلى غير ما بين السرة والركبة[٤].

الثالث: سكت عن المبعضة وذكر **المتولي**[٥]/ [٦] **والروياني** أن حكمها حكم

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين٧/ ٢٧.

(٣) انظر: الوسيط ٥/ ٣٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧.

(٥) انظر: تتمة الإبانة: ص ١٥٤.

(٦) ت: ٣٤/ أ.

العَّنة في العورة، والذي نقله **الشاشي في الحلية**: أنها كالحرة على ظاهر المذهب[1].

وتابعه **ابن عصرون وابن يونس** لما فيه من الاحتياط، وينبغي في المبعض بالنسبة إلى سيدته أن يقضي عليه بحكم/ [2] الأجانب، وقد قال **الماوردي** في كتاب الصلاة: (وأما عبدها الذي نصفه حر فعليها ستر عورتها الكبرى بلا خلاف)[3] وكان قدّم (أن العورة الكبرى جميع البدن غير الوجه والكفين)[4].

الرابع: ينبغي أن يقيد الجواز على الوجهين بما إذا كان بغير شهوة.

[نظر الرجل إلى فرج نفسه]

م ١١٧/ قوله: **(ويكره النظر إلى فرج نفسه بلا حاجة)**[5] انتهى.

هذا هو المشهور وحكى **الماوردي** في باب ستر العورة وجهان:

(أنه يحرم النظر إليه قال: فعلى هذا لو تجرد في الماء في نهر أو غدير فوجهان)[6].

وفسر الشافعي الحفظ في قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[7] يعني عن النظر إليها بخلاف حفظ الفرج في بقية المواضع في القرآن. حكاه **العبادي في طبقاته**[8]. وفي فتاوى **النووي** الغريبة: أن المصلي إذا رأى فرج نفسه في صلاته بطلت صلاته، فعلى هذا يكون النظر ثَمَّ حراماً[9].

---

(١) انظر: حلية العلماء: ٢/ ٥٤.

(٢) م: ٢٨/ ب.

(٣) الحاوي: ٢/ ١٧١.

(٤) الحاوي: ٢/ ١٧٠

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٧٩.

(٦) الحاوي: ٢/ ١٧٤.

(٧) سورة: النور من الآية ٣٠.

(٨) لم أقف على طبقات العبادي. انظر: الشافعي في تفسيره: ٣/ ١١٣٦.

(٩) نقله عن فتاوى النووي الرملي في حاشيته في أسنى المطالب: ٣/ ١١٣.

[المسّ مثل النظر في الأحكام]

م ١١٨/ قوله: (**حيث يحرم النظر يحرم المسُّ بطريق الأولى**)(١) انتهى.

وهذا الإطلاق مشكل بأمور:

أحدها: ما سبق عن **الدارمي** من تحريم النظر إلى دُبر الزوجة مع جواز مسّه قطعاً.

ثانيها: فرج الزوجة يكره على وجه، ومسه جائز قطعاً لا يطرقه الخلاف.

ثالثها: (العضو المبان من الأجنبية(٢) فإنه يحرم النظر ولا يحرم مسه على الأصح فيها)(٣).

م ١١٩/ قوله في **الروضة**: (فيحرم مسّ وجه الأجنبية ومسّ كل ما جاز النظر إليه إلى آخره)(٤).

وقد انعكس عليه(٥) عباره **الرافعي**، فإنه قال: (يحرم المسّ حيث لا يحرم النظر إليه ولا مسّ كل ما يجوز النظر إليه من المحارم والإماء)(٦).

ومعنى قوله: (ولا مسَّ كل) أي: لا يجوز مسّ جميع ذلك، بل يحرم بعضه كلمس البطن أو على وجه الغمز، أما مسّ يد المَحْرم ورأسها فلم يقتضي. كلامه تحريمه كما اقتضته **الروضة**.

وقد قال في **شرح مسلم** في باب فضل الغزو في البحر: جواز ملامسة المَحْرَم في الرأس وغيرها مما ليس بعورة، مجمع عليه بحديث **أم حرام**: (**أنه ﷺ كان يدخل**

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٠.

(٢) الأجنبية: ليست في م.

(٣) نقله الرملي بنصه عن الزركشي حيث قال: قال في الخادم: (العضو المبان من الأجنبية..... لا يحرم مسه على الأصح) حاشية الرملي في أسنى المطالب: ٣/ ١١٣.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٢٧.

(٥) عليه: ليست في ت.

(٦) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٠.

عليها فتفلي[1] رأسه[2])[3].

قال: واتفق العلماء على أنها كانت محرماً، له وقد توزع في هذا الاتفاق، وقد بيّن الحافظ **النَّسّابة أبو محمد الدمياطي**[4]: أنه لا محرمية بين النبي ﷺ وبينها في جزء جمعه في ذلك، وجمع بين كلامه في **الروضة وشرح مسلم** بأنه: إن فعل ذلك لحاجة وشفقة حيث يقتضي الحال ذلك فجائز قطعاً، ولا سيما إذا كانت عجوزاً هِمَة[5]، وإن فعله على وجه يثير شهوةً فحرام قطعاً، وبين الحالتين[6]/ مراتب فما قَرُبَ من الأولى ظهر جوازه أو من الثانية ظهر تحريمه.

وكذا غَمْز السَّاق والرِجْل وإن قَرُبَ من الثاني لأنه قد يحتاج إليه وإن لم ينته إلى

---

(١) (فلى) رأسه من القمل و(فلى) الشعر تدبره واستخرج معانيه وغريبه. مختار الصحاح، باب (ف ل ا) ١/ ٢٤٣.

(٢) وهو جزء من حديث رواه أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً، فأطعمته، ثم جلست تُفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة»، أو «مثل الملوك على الأسرة» - يشك أيهما - قال: قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه، فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله»، كما قال في الأولى، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين»، فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت.أخرجه مسلم كتاب: الأمارة، باب: فضل الغزو في البحر، رقم (١٩١٢) ج ٣، ص ١٥١٨.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٣/ ٥٧.

(٤) لم أجده.

(٥) الهِم بالكسر: الشيخ الفاني، والمرأة همة. الصحاح، باب (همم)، ٥/ ٢٠٦٢.

(٦) ت: ٣٤/ ب.

حد المداواة المُبيحة للأجانب وكذا التقبيل.

ففي **صحيح البخاري** وغيره: (أن الصِّدِيق دخل على **عائشة** وقد أصابتها حمى فقال: كيف أنت يا بُنيَّة وقبَّل خدها)[1] وليس إلاَّ على وجه الكرامة فهذا مقطوع بجوازه.

قلت: وقد يساعد ما في **الروضة**، ما حكاه **الشاشي** في **الحلية** في باب ستر العورة عن **القاضي الحسين**: (أنه لا يجوز للأجنبي مسّ يد الأجنبية وإن لم يكن عورةً في حقه.

قال **الشاشي**: وهذا صحيح في الأجنبية وليس بصحيح في ذات المحرم فإنه يجوز له مسُّها إذا لم يقصد الشهوة)[2] انتهى.

وقضية ما حكاه عن **القاضي** إلحاق المَحْرَم في المسِّ بالأجنبية وهو غريب.

[مضاجعة الرجل الرجل والمرأة المرأة]

م ١٢٠/ قوله: **(ولا يجوز أن يضاجع الرجلُ الرجلَ ولا المراةُ المراةَ، وإن كان كلُ واحدٍ منهما في جانب من الفراش، لحديث: (لا يُفْضي- الرجُلَ إلى الرجل في الثوب الواحد)**[3])[4] انتهى.

فيه أمران:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ مع أصحابه، رقم (٣٩١٧) ج ٥، ص ٦٤.

(٢) الحلية: ٢/ ٥٤.

(٣) وهو جزء من حديث رواه عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي- الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي- المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨) ج ١، ص ٢٦٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٠.

أحدهما: ما جزم به من التحريم هو المشهور وفي **التتمة**: (أنه يُكره)[1].

وصورة المسألة فيما إذا كانا مُتَجَرِّدَين وقد صرَّح به **القاضي الحسين**، فقال: لا يجوز للرجلين أن يتجَّردا في ثوب واحد وكذا/ [2]**الخوارزمي في الكافي** فقال: ولا يجوز مضاجعة العاريَيْن وإن كان أحدهما من جانب والآخر من جانب، والحديث الذي استدلوا به يدل عليه وهو قوله: في الثوب الواحد فإنهما إذا كان في ثوبيهما وشملهما لحاف من فوقهما في ثوبين لا في ثوب واحد وقد صح [أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[3] دعا **النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً** فجَلَّلَهُمْ[4] بكساء ودخلوا كلهم فيه][5] فالظاهر أنه متى كانا لا بسين ثيابهما لم يحرم اضجاعهما في فراش واحد، لا سيما إذا تباعدا، لكن كلام **الرافعي** في كتاب الصوم يقتضي تحريم المضاجعة مع الحائل، فإنه قال عن الإمام حكاية وجهين فيما إذا ضم إمرأة إلى نفسه وبينهما حائل [**هل يُفطر؟ ثم قال: وعندي أنه في مرتبة المضمضة، فإن ضمها وهما متجردين فأنزل، أفطر**][6].

وقضية الفطر في الصورة الأولى: أن يطرد ذلك هنا فتحرم المضاجعة مع

---

(١) تتمة الإبانة: ص ١٤٧.

(٢) م: ٢٩/ أ.

(٣) سورة: الأحزاب من الآية: ٣٣.

(٤) غطاه و كساه. النهاية في غريب الحديث و الأثر: ١/ ٢٨٩، معجم اللغة العربية: ١/ ٣٨٦.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وعند مسلم: عن صفية بنت شيبة، قالت: قالت عائشة: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: "﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]" أخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ، رقم (٢٤٢٤)، ج ٤، ص ١٨٨٣.

(٦) بين القوسين: ليس في ت.

الحائل وكذلك تسوية الأصحاب في إيجاب الغُسل على من أنزل، بين أن يكون هناك حائل أو لا، وهو يقتضي التحريم هنا مطلقاً، وهو ظاهر قوله ﷺ في حق الأولاد: (**وفرقوا بينهم في المضاجع**)[1] إلا أن يقال: هذا مطلق مقيد بالحديث السابق، وحيث قلنا بالجواز فله شرطان:

أحدهما: أن يكون الحائل ثخيناً فإن/ [2][كان][3] **صفيقاً**[4] لا يمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر فيحرم.

وثانيهما: إذا لم يخش من النوم مع صاحبه فتنة، فإن كانت حرم مع الحائل.

الثاني: أنه قد جاء في **صحيح ابن حبان والحاكم**[5] استثناء الوالد ولده وكان المعنى فيه وجود المحرمية المانعة من المحذور.

[التفريق بين الأطفال في سن العاشرة]

م ١٢١/ قوله: (**واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع، لقوله ﷺ: (اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم**

---

(١) وتمام الحديث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، شعب الإيمان للبيهقي باب الستون من شعب الإيمان باب في حقوق الأولاد والأهلين.رقم (٨٦٥٠) ج ٦، ص ٣٩٨.

(٢) ت: ٣٥/ أ.

(٣) كان: ليست في النسختين ووضعتها ليستقيم اللفظ ووجدته هكذا في حاشية الرملي: ٣/ ١١٣.

(٤) الصفوق الحجاب الممتنع وثوب صفيق: متين بيِّن الصفاقة. لسان العرب، مادة (صفق): ١٠/ ٢٠٤.

(٥) والحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (لَا تُبَاشِرُ الْمُرْأَةُ الْمُرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا الْوَالِدُ الْوَلَدَ).أخرجه ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب في ذكر بعض الرجال الذين استثنوا من ذلك العموم وأبيح لهم استعمال ذلك الفعل المزجور عنه، رقم (٥٥٨٣) ج ١٢، ص ٣٩٦.قال الألباني: منكر بزيادة الاستثناء.انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، رقم (٥٥٥٦)ج٨، ص١٤٥.

في **المضاجع)**[1])[2]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن ما ذكره من التفريق بينه وبين أمه وأبيه لا يدل عليه الحديث فإن فيه التفرقة بين الصبيان لا بينهم وبين آبائهم ويدل على: أن ذلك غير مراد الحديث السابق.

الثاني: ما قيده بهذا السنَّ ينبغي أن يكون في الصبي، أما الصبية فينبغي التفريق بالسبع كما سبق نظيره في الضرب على ترك الصلاة على أن الذي يقتضيه الدليل وجوب التفريق ببلوغ سبع سنين، لحديث **عبدالملك بن الربيع بن سَبْرَه عن أبيه عن جده: (إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم)**. رواه **الدار قطني والحاكم** وقال: إنه صحيح على شرط **مسلم**[3].

وأخرجه **ابن مَنْده في صحيحه** بلفظ: **(فرقوا بين الغلمان في المضاجع لسبع سنين واضربوهم على الصلاة لعشر)**[4].

---

(١) وهو جزء من حديث وتمامه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» حكم الألباني: حسنه الألباني واللفظ لأبي داود. كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم (٥٠٥) ج ١، ص ١٣٣، وانظر: الجامع الصغير وزيادته، رقم (١٠٨٠٧)ج١، ص ١٠٨١.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٠.

(٣) وهو جزء من حديث، وتمامه: (إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِمْ ، فَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ) أخرجه الدار قطني، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها رقم (٨٨٦) ج ١، ص ٤٢٩. و الحاكم في مستدركه كتاب: الصلاة، باب: في فضل الصلوات الخمس رقم (٧٢١) ج ١، ص ٣١٧.

(٤) بحثت في كتب الحديث لم أجده بنفس اللفظ السابق، ووجدته في مسند البزار رقم (٣٨٨٥)، ج ٩، ص ٣٢٩، بلفظ آخر ونصه: عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان =⇦

وهذا يدل على أن قوله في الحديث المشهور: (**ففرقوا بينهم في المضاجع**) راجع إلى كل ما قبله وهو ابن سبع وابن عشر جمعاً.

وفيه دليل: على أن لابن سبع عورة يجب حفظها.

وأما الحديث الذي اعتمده **الرافعي** فهو من رواية **عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده**[1]، ولفظه محتمل، والترجمة تكلم فيها، **والشافعي** لا يحتج بها كما قال **البيهقي وابن المنذر**.

الثالث: قيل التفريق في المضاجع يصدق بطريقين:

أن يكون لكل منهما فراش، أو يكونا في فراش واحدٍ، ولكن متفرقين غير متلاصقين، وينبغي الاكتفاء بالثاني لأنه؛ لا دليل على حمل الحديث على الأول وحده.

قلت: حمله عليه هو الظاهر، بل هو الصواب للحديث السابق: (**فرقوا بين فرشهم**)[2] مع تأدبهم بالمعنى وهو خوف المحذور.

[مصافحة الرجل للرجل]

م ١٢٢/ قوله: (**يُستحب مُصافحةُ الرجلِّ الرجلَّ**)[3] انتهى.

قلت: وأغرب **ابن حزم** فقال: أنه يحرم، والأحاديث مصرحة بالجواز تبلغ درجة الصحة.

= والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسعاً، ملعون ملعون من ادعى إلى غير قومه أو إلى غير مواليه، ملعون من اقتطع شيئاً من تخوم الأرض يعني» بذلك طرق المسلمين.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٠.

وعن **البراء** مرفوعاً: (**ما من مُسْلميْن يلتقيان فيتصافحان/** [1] **إلا غُفِر لهما قبل أن يتفرقا**) رواه **أبو داود**[2].

قال بعضهم: وينبغي أن لا ينزع يده حتى ينزع الآخر يده، وقد يستشكل ذلك لأنه؛ إذا استحب الإمساك لكل منهما أدى إلى دوام المعاقدة.

وأحسن بعضهم فقيّدَ ذلك بما إذا كان النازع هو المبتدئ/ [3] والضابط: أن من غلب على ظنه أن الآخر سينزع أمسك.

واعلم: أنه يُستثنى من ذلك صور:

أحدها: الأمرد الحَسن، عند مَنْ يُحرِّم النظر إليه، بل المصافحة شر من النظر. ثانيها: الكافر.

ثالثها: من به عاهة كالأبرص والأجذم، فيكره مصافحته، قاله **العبادي في الزيادات**[4].

واحتج بأن **النبي** ﷺ امتنع منه، وقال: (**أمسك يدك فقد بايعتك**)[5].

---

(١) م: ٢٩/ ب.

(٢) أخرجه أبو داود، أبواب النوم، باب في المصافحة، رقم (٥٢١٢)ج ٤، ص ٣٥٤. صححه الألباني، مشكاة المصابيح، رقم (٤٦٧٩) ج٣، ص ١٣٢٦.

(٣) ت: ٣٥/ ب.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) وتمام الحديث: عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه رقم (٢٢٣١)ج٤، ص ١٧٥٢.

م ١٢٣/ قوله: (**قال البغوي: ويكره المعانقة والتقبيل إلى آخره**)[1].

ما قاله **البغوي** في المعانقة سبقه إليه **القاضي الحسين**، وعلله بأنه؛ لم يرد فيها خبر وليس كذلك، ففي **الترمذي** أنه لما قَدِم **زيد بن حارثة** أعتنقه **النبي** ﷺ وقبّله[2] لا جرم.

قال **ابن الصلاح**: مذهب **الشافعي** إتباع الحديث وما روي في التجويز أشبه مما روي في التحذير، فيجوز إذا لم يؤد إلى تحريك شهوة[3].

قلت: روى **الترمذي** وحسَّنه عن **أنس** قال: (**رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقاه أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم**)[4].

وذكر **أبو الحسين الرازي**[5] فيما ألفه في إبتداء **الشافعي**، ولقيه **مالكاً** أخبرني **أبو رافع أسامة بن علي بن سعيد الرازي بمصر** قال: **ثنا بن عبدالله ابن عبد الحكم** قال:

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨١.

(٢) و هو جزء من حديث روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وتمامه: (عن عائشة، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله).

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه. سنن الترمذي: أبواب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، رقم (٢٧٣٢)، ج٤، ص ٣٧٤.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه الترمذي، أبواب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، ج٤، ص٣٧٢

(٥) أحمد بن الحسين أبو الحسين الرازي الفَنَّاكِي، ولد بالري وتفقه على أبي حامد الإسفراييني، وأبي عبد الله الحليمي، وأبي طاهر الزيادي، وسهل الصعلوكي، ودرَّس ببروجرد، ومات بها سنة: ثمان وأربعين وأربعمائة عن نيف وتسعين سنة، قال ابن الصلاح: رأيتُ له كتاباً سماه: المناقضات، مضمونة الحصر والاستثناء منه قريب من تلخيص ابن القاص في المعنى. طبقات الشافعية، لابن شهبة: ١/ ٢٢٢. و انظر أيضاً: طبقات الشافعيين: ١/ ٣٤١.

سألت **الشافعي** عن الاعتناق في الحمام للغالب؟ فقال: لا يجوز، لا داخل ولا خارج.

قال: وكان **مالك** يكره المصافحة[1] فكيف الاعتناق؟ انتهى.

وهذا يجوز أن يكون عند التجرد فلا يدل على المنع مطلقاً.

واستحب **أحمد** المعانقة للقادم[2]، واحتج بحديث **أبي ذر**: **(أن النبي ﷺ عانقه)**[3] وقال: قد فعله **أبو الدرداء**.

وقال **العبادي**: إذا قبَّل الرَجلُ فَمَ الرَّجلِّ إكراماً، أو يده، أو عينه عند السلام، لم يكره كالمصافحة؛ لأن **النبي ﷺ** قبَل يد **أبي بكر**، **وأبو بكر** قبَّل يد **العباس**، **والنبي ﷺ** قبل الرُّكن الأسود والذي يليه، وكَرِه **أبو حنيفة** التقبيل، وجوزه **صاحباه**[4].

وما روي أن رجلاً أراد أن يُقبّل يد **النبي ﷺ** فمنعه، يُحمل أنه لم يفعله كرامةً بل على سبيل التكبر والتجبر كفعلهم بالأكاسرة انتهى.

وفي بعض ما أورده نظر، وفيما قاله من تقبيل الفم نظر؛ لأنه قل أن يقع كرامة.

[حكم القيام لأهل الفضل]

م ١٢٤/ قوله من **زوائده**: **(لا بأس بالقيام لأهل الفضل)**[5]

قد ناقشه **ابن الحاج المالكي** في كتابه **المدخل**[6].

---

(١) انظر: الرسالة للقيرواني: ١/ ١٦١، المدخل لابن الحاج: ٢/ ٢٨٨، أسهل المدارك شرح السالك: ١/ ٢٣٤.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ١٥٦.

(٣) لم أجده.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، لابن نجيم المصري: ٨/ ٢٢١-٢٢٦.

(٥) روضة الطالبين: ٧/ ٢٨.

(٦) قال ابن الحاج: (قال الله تعالى ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨] قال: ومن الخفض لهم والإكرام أن يحترموا بالقيام لا على طريق الرياء والإعظام بل على طريق التكرم والاحترام فقد جاءت بذلك جمل من الأخبار مما بلغني ليستدل به على ما سواها وذلك من الأحاديث النبوية وأقاويل السلف النيرة ⇐=

ونقل **القرافي** عن **الشيخ عز الدين** أنه كتب على فتوى: (لو قيل بوجوبه كان حسناً لما في تركه من التباغض والتنافر)[1].

ونقل **ابن المُنِّير في تفسيره**: الوجوب عن **النووي وابن عبد السلام** والمعروف عن **النووي** الاستحباب.

[النظر إلى الأجنبية في المعاملات]

م ١٢٥/ قوله: (**ومنها إذا عامل امرأة ببيع أو غيره**/ [2])[3].

فيه أمور:

أحدها: قال في **المهمات**: (اقتصاره على الوجه تبعه في **الروضة**، وهو غير مستقيم، فقد تقدم: أنه يجوز النظر إلى الكفين عند الأكثرين لا لحاجة، فكيف ينفيه مع الحاجة؟)[4]

قلت: وهو عجيب؛ لأن **الرافعي** صحح في **المحرر**، **والنووي** في كتبه: التحريم مطلقاً فكلاً منهما مستقيم.

ولأن المباح هناك ما يكون من غير قصد وتأمل ولهذا جزموا بتحريمه عند

= الحكمية: أخرج الأئمة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللفظ للبخاري «أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فجاء على حمار فقال النبي ﷺ قوموا إلى خيركم أو إلى سيدكم».

وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث، فممن احتج به أبو داود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام وممن احتج به الإمام أبو الحسين مسلم صاحب الصحيح قال: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا قال: وهذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم). ١/ ١٦٤.

(١) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ٣٠٠.

(٢) ت: ٣٦/ أ.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨١.

(٤) المهمات: ٧/ ٢٦.

خوف الفتنة، وهاهنا إنما جاز للحاجة، وإنما اقتصرا على الوجه؛ لأن ما جاز للحاجة/ [1] يقدر بقدرها، والمعرفة إنما تقع بالوجه لا الكفين ولهذا قال في **البسيط**: تحمل الشهادة المعتمد عليه الوجه فهو جائز لهذه الحاجة[2] وإن حرمناه ابتداء من غير حاجة على الأصح.

وقد نسب في **البحر**: الاقتصار على الوجه إلى الأكثرين، أي ممن منع النظر للوجه والكفين من غير حاجة[3].

وحكى وجهاً: أنه يجوز إلى الكفين هنا أيضاً.

الثاني: قضية كلامهما النظر إلى جميع الوجه، وهو ما نقله في **البحر** عن جمهور العلماء قال: لأن جميعه ليس بعورة[4].

وقال **الصيمري**: إذا حصلت المعرفة بكشف بعضه كفى[5].

وقال **الماوردي**: (إن أمكنت المعرفة بالبعض وجب الاقتصار عليه)[6].

والإيجاز: النظر للجميع.

[الثالث: لو خاف النظر لتحمُّل الشهادة من الفتنة، قال][7] الرافعي في

---

(١) م: ٣٠/ أ

(٢) قال في الوسيط: ٥/ ٣٧: وَالثَّالِث وَهُوَ الْأَصَح أَنَّهَا تنظر إِلَى مَا وَرَاء الْعَوْرَة وتحترز عِنْد خوف الْفِتْنَة كَمَا يحْتَرز الرجل من النّظر إِلَى الْأَمْرَد إِذْ لَو اسْتَوَى النظران لأمر الرِّجَال أَيْضا بالتنقب كَمَا أَمر النِّسَاء هَذَا كُله فِي النّظر بِغَيْر حَاجَة فَإِن مست الْحَاجة لتحمل شَهَادَة أَو رَغْبَة نِكَاح جَازَ النّظر إِلَى الْوَجْه.

(٣) انظر: البحر: ٩/ ٣٣.

(٤) انظر: أسنى المطالب: ٣/ ١١٤.

(٥) لم أجده.

(٦) نُقل بنصه في أسنى المطالب: ٣/ ١١٤.

(٧) بين القوسين: ليست في م.

الشهادات: يشبه أن يقال: إن لم يتعين لم ينظر، وإلاَّ نظر[1][2].

وهو يقتضي أنه لم يقف على نقلٍ منه.

وقد صرّح **الماوردي** بما قاله[3]، وعلى هذا: فيجيء التفصيل في الشهادة على الأداء أيضاً.

ويحتمل الجواز مطلقاً تعيَّن أم لا؟ مما يجوز النظر إلى فرج الزانيْين لتحمُّل الشهادة عليه مع عدم وجوبها، فإذا أُبيح المُحرَّم مع عدم الوجوب فلأن يباح مع وجوب التحمل أولى؛ لأن التحمُّل لا يخرج عن كونه فرضُ كفايةٍ.

واعلم: أنهم لم يشترطوا في المعاملة أن لا يكون هناك امرأة تعامِل، ولا في الشهادة أن لا يكون هناك محرم وكأنهم تسامحوا فيه لأجل تعلق الحال بالوجه فقط.

الرابع: يلتحق بتحمُّلِ الشهادة: الحاكم، فله النظر عند تحليفها، أو الحكم عليها قاله **الجرجاني**[4].

ومما أهملوه[5] هنا: نظر النسوة إلى ذكر الرجل: إذا ادعت المرأة **عبالته**[6] وامتنعت من التمكين.

---

(١) وإلا نظر: ليست في م.

(٢) انظر أسنى المطالب: ٣/ ١١٤.

(٣) قال الماوردي: (القسم الثاني: أن يكون لتحمل شهادة أو حدوث معاملة فيجوز أن يعمد النظر إلى وجهها دون كفيها، لأنه إن كان شاهدا فليعرفها في تحمل الشهادة عنها، وفي أدائها عليها، وإن كان مبايعا فليعرف من يعاقده). الحاوي: ٩/ ٣٦.

(٤) نُقل بنصه في أسنى المطالب: ٣/ ١١٤.

(٥) قد يقصد بـ (أهملوه) أي العلماء الذين تكلموا في نفس الموضوع، ولا أعتقد أنه يقصد الرافعي والنووي لأنه لو قصدهما لقال: أهملاه، كما مضى، والله أعلم.

(٦) (قوله: عبالة) هي: كبر الذكر. تحفة المحتاج: ٧/ ٢٠٣.

والنظر إلى فرج المفضاة[1]: إذا ادعى الزوج أنه إلتحم وأنكرت، والنظر إلى عانة الكافر: ليعلم هل أنبت أم لا[2].

[النظر إلى العورة لأجل المداواة]

م ١٢٦/ قوله: (**ويباحان للفصد والحجامة وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج**)[3] انتهى

فيه أمران:

أحدهما: شرط **القفال**/ [4] في **فتاويه**: الضرورة بأن يكون بها علة[5]، ويقول الطبيب المسلم لابُدّ من الفَصدِ وإلاَّ هلكت.

قال: وفي هذه الحالة: لا يجوز لها كشف جميع ساعدها، بل عليها أن تلف على يدها ثوباً ولا تكشف إلاَّ القدر الذي لا بُدَّ منه، ولو زادت عليه عصت الله.

وجزم به في الكافي.

الثاني: قضيته تعيين المحرم، وليس كذلك بل الزوج أو السيد في معناه، وكذلك المرأة الثقة إذا جوزنا خلوة الأجنبي بامرأتين، والضابط أن يقول: هناك من يمنع حصول الخلوة كما هو مذكور في العدد.

م ١٢٧/ قوله: (**ثم أصل الحاجة كافٍ في جواز النظر إلى الوجه واليدين وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر التأكيد، وضبطه الإمام فقال: ما يجوز الانتقال بسببه**

---

(١) ومرأة مفضاة: مجموعة المسلكين. وأفضى المرأة فهي مفضاة إذا جامعها فجعل مسلكيها مسلكاً واحداً كأفاضها، وهي المفضاة من النساء. قال الجوهري: أفضى الرجل إلى امرأته: باشرها وجامعها.لسان العرب: ١٥/ ١٥٧.

(٢) نُقل بنصه في أسنى المطالب: ٣/ ١١٤.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٢.

(٤) ت: ٣٦/ ب.

(٥) يقصد المرأة الأجنبية.

مـن المـاء إلى الـتراب وفاقـاً أو خلافـاً كشـدة الضَّـنى[1] **ومـا في معناهـا يجـوز النظـر بسببه)**[2] انتهى.

والمراد أن ما اختلف فيه هناك يجوز التكشف ههنا بسببه قطعاً.

قال **الإمام**: (لأن الحاجة إلى التكشف بسبب الأمراض مما يعم، بخلاف التيمم فإنه نادر على أطوار الناس)[3] انتهى.

وقضيته: أنه لـو خـاف الشيء الفـاحش في العضـو البـاطن أنـه لا يجـوز النظـر لسببه. وفيه نظر.

قال صاحب **الوافي**: ولو قيل يجوز النظر للمداوة مع خـوف الزيـادة أو الشـين وإن لم يتيقن قولاً واحداً بخلاف التيمم، لكان له وجه: وهو أن السبب الذي يداوي لأجله هو وجود الجرح مثلاً وهـو مُحقّق ولهذا: لـو لم يكـن في مكـان هـو عـورة كـان مستحباً مداواتـه أو جـائزاً، وحصـوله في موضـع هـو عـورة يجري مجرى المـانع فـلا يؤثر[4].

وفي التيمم إنما هو ممنوع من مسِّ الماء؛ لوجود الضرر من مسه وهو غـير محقـق الآن، وفيها بعد يجوز حدوثـه/[5] والأصـل عـدم حدوثـه فمـع الاحـتمال يمتنـع مـن استعمال التراب وترك الوضوء.

واعلم: أن مـا حكـاه أولاً عـن **فتـاوى القفـال**، يخـالف ضـبط **الإمـام**، واللائـق

---

(١) ضـني الرجـل، إذا كـان بـه مـرض مخامر، ظـن أنـه قـد بـرأ ثـم نكس.لسـان العـرب، مـادة (ضـنى): ١٤/ ٤٨٦.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٢.

(٣) نهاية المطلب: ١٢/ ٣٧.

(٤) لم أجده.

(٥) م: ٣٠/ ب.

بالترتيب أن يقال: إن كانت العلة في الوجه سُومِح بذلك، كما في المعاملة، وإن كانت في غيره، فإن كانت امرأة، فيعتبر وجود امرأة مسلمة، فإن تعذر فصبي مسلم غير مراهق، فإن تعذر فصبي كافر غير مراهق، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذر فمحرمها المسلم، فإن تعذر فمحرمها الكافر، فإن تعذر فأجنبي مسلم فإن تعذر فأجنبي كافر.

[النظر إلى الفرج لأجل الشهادة]

م ١٢٨/ قوله: (**ويجوز النظر لفرج الزانيين لتحمُّل الشهادة بالزنا، وإلى فرج المرأة لتحمل الشهادة بالولد، وإلى الثدي للرضاع، لظهور الحاجة، هذا هو الصحيح وفيه وجوه**)[(١)] إلى آخره.

فيه أمور/ [(٢)]:

أحدها: أن ما رجحه في الولادة فيه نظر.

وينبغي ترجح عدم الجواز فيما ثبت بالنساء حيث تيسرت كما شرط في معالجة المرأة انتفاء امرأة تعالجها.

الثاني: أن نص **الشافعي** في **الأم** صريح في عدم جواز النظر إلى ثدي المرضعة فإنه قال: (وعندي لا يحل لغير ذي محرم أو زوج أن يعمد النظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها)[(٣)].

الثالث: إطلاق الخلاف، وذكر **الماوردي** في باب شهادة النساء أن موضع الخلاف (إذا قالوا تعمدنا النظر لإقامة الشهادة، أما لو قالوا تعمدنا النظر لغير الشهادة فسقوا بتعمده ورُدُّوْا جزماً)[(٤)].

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٢.

(٢) ت: ٣٧/ أ.

(٣) الأم: ٥/ ٣٦.

(٤) الحاوي: ١٧/ ٢٠.

[نظـر الخنثـى المشـكل إلى الأجنبيـة]

م ١٢٩/ قوله: (**في الخنثى المشكل وجهان، أظهرهما: الأخذ بالاحتياط، ويجعل بالنسبة إلى النساء رجلاً وعكسه وعن القفال الحكم بالجواز**)[١] انتهى.

زاد في **الروضة**: (**قطع الفوراني والمتولي**: بالثاني)[٢]، ومنه إشعار بترجيحه لكن جزم في **شرح المهذب** في باب الأحداث: (بأنه يحرم على الرجال والنساء إذا كان في سن يحرم النظر فيه إلى الواضح)[٣].

[المقدمة الرابعة : في الخِطبة]

المقدمة الرابعة:

[حكم الخِطبة]

م ١٣٠/ قوله في الخِطبة: (**قال الغزالي: هي مستحبة، ويمكن أن يُستدل له بفعل النبي ﷺ**[٤] **وما جرى عليه الناس لكنَّ الأصحاب إنما ذكروا الجواز**)[٥] انتهى.

واستدل له **ابن يونس في شرح التعجيز**: بأن النكاح عقد العمر فلا يعقد [مفاضةً][٦] فينبغي التفصيل بين من يُستحب له النكاح فتكون[٧] في حقه مستحبة، أو يكره فمكروهة لأنها[٨] وسيلة إليه[٩].

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٣.

(٢) روضة الطالبين: ٧/ ٢٩.

(٣) المجموع: ٢/ ٥٣.

(٤) عن عروة: (أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال) رواه البخاري: كتاب: النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، رقم (٥٠٨١) ج ٧، ص ٥.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٣.

(٦) هكذا في النسختين .

(٧) أي: الخِطبة.

(٨) أي: الخِطبة.

(٩) لم أجده.

م ١٣١/ قولـه: (**والتصريح أن يقـول: أريـد أن أنكحـك أو إذا انقضـت عـدتك نكحتك وضابطه: أن يذكر النكاح أو الإنكاح مضافاً إليها.**

والتعريض: رب راغبٌ فيك إلى آخره.

وضابطه: ما يحتمل النكاح ونحوه أن يذكر النكاح من غير أن يضيفه إليها)[١].

قال في **المهمات**: (يقتضي أن قوله إني راغب فيـك: لـيس بتعـريض، لكـن كـلام **الشافعي** في **الأم** يقتضي أنه تعريض)[٢].

قلت: صرَّح به في **البـويطي**[٣] فقـال: ومـن التعـريض قولـه: إني لراغـبٌ فيـكِ وأن الله سائقٌ إليكِ خيراً. وجرى عليه في البحر.

وحكـى وجهـين: فيما لـو قـال رُبَّ راغـبٌ في نكاحـك، ومـال الأكثـرون إلى التحريم.

[حكـم الخِطبــة على خِطبة الغير]

م ١٣٢/ قوله: (**وتَحْرُمُ الخِطبةِ على خِطبةِ غيره بعد صريح الإجابة**)[٤] إلى آخره.

فيه أمور:

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٤.

(٢) نص الأم: (قال والتعريض الذي أباح الله ما عدا التصريح من قول. وذلك أن يقول رب متطلع إليك وراغب فيك وحريص عليك وإنك لبحيث تحبين وما عليك أيمة وإني عليك لحريص وفيك راغب)٥/ ٣٩.

(٣) يوسف بن يحيى الإمام الجليل أبو يعقوب البويطي المصري، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، كان إماماً جليلاً عابداً زاهداً فقيهاً عظيماً مناظراً جبلاً من جبال العلم والدين، غالب أوقاته الذكر، والتشاغل بالعلم، غالب ليله التهجد والتلاوة، سريع الدمعة، تفقه على الشافعي واختص بصحبته. قال الربيع: كان أبو يعقوب من الشافعي بمكان مكين، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ١٦٥، طبقات الشافعيين: ١/ ١٦٠.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٤.

أحدهما: قال في **المهمات**: هذا كله في غير البكر، أما البكر فسكوتها كصريح الإذن، نص عليه[1].

قلت: حكاه **الرافعي** عن **الداركي** بعد هذا الموضع بنحو ورقة[2].

واقتضى كلامه: أنه/ [3] وجهٌ ضعيف.

وقال في **المطلب**: قيل إنه في المذهبِ لأجلِ النَّص[4].

وجزم به **صاحب البحر** فقال: والذِّمية إن كانت بكراً فالصمت، وثيباً بالنْطق[5].

الثاني: قال في **المهمات**: (نصَّ في **الأم** على أنها لو أذنت لوليها أن يزوجها ممن شاء: صح، وحلَّ لكلِ أحدٍ خِطبتها على خِطبةِ الغير. نقله **الروياني**)[6].

قلت: والذي في **البحر**، قال في **الأم**: (لو أذنت لوليها أن يزوجها ولم تعيَّن الزوج بل قالت: زوجني ممن شئت أو ممن ترى حَلَّ لكل أحدٍ خِطبتها؛ لأنه إنما مُنع من الخطبةِ على الخِطبةِ؛ لما فيه من الأضرار بالغير، وليس هاهنا شخصٌ معيّن فعُين له النكاح حتى يلحقه ضرر وإفساد بخطبه الغير عليه)[7] انتهى.

---

(١) المهمات: ٧/ ٢٨.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٦.

(٣) ت: ٣٧/ ب.

(٤) انظر: كفاية النبيه: ١٣/ ١٥٢.

(٥) انظر: البحر: ٧/ ٦٤.

(٦) المهمات: ٧/ ٢٨.

(٧) نقله الإسنوي في المهمات عن الشافعي: ٧/ ٢٨، قال الشافعي في الأم: (وإذا قالت المرأة لوليها زوجني من رأيت فلا بأس أن تخطب في هذه الحال لأنها لم تأذن في أحد بعينه فإذا أومرت في رجل فأذنت فيه لم يجز أن تخطب وإذا وعد الولي رجلا أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يجز أن تخطب في هذه الحال) ٥/ ٤٢.

الثالث: قال في/ [1] **المهمات**:

(هذا التقسيم كله ماشٍ على الغالب في خطبة النساء للرجال وقد نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجل فإذا وقع ذلك فلا شك أنه يأتي في التحريم ما سبق في المرأة) [2] انتهى.

وهذا غلطٌ فاحش: فإنه إنما امتنع ذلك في المرأة؛ لأنها لا تحل إلا لزوج واحد، وأما الرجل: فله أن يتزوج أربعاً فإذا خطب على امرأة فكيف يعقل امتناع أن يخطب على غيرها وهو يجوز له نكاحها وعجب قوله بلا شك.

نعم: لو كان الشخص ممن لا يجوز له إلا نكاح واحدة، كالمجنون أمكن فيه ما قال.

[إن لم تُصرح بالإجابة هل تنعقد الخِطبة؟]

م ١٣٣/ قوله: (**وإن لم تُصرِّح بالإجابة ولكن وجد ما يُشعر بها فقولان**[3]:

الجديد: أنها لا تحرم وإن لم تُوجد الإجابة، ولا الرد، فمن الأصحاب من قطع بجواز الخِطبة ولم يجعل للسكوت أثراً، ومنهم من طرد فيه القولين، وأقام مقيمون الخلاف طريقين في المسألة، ويمكن أن لا يَجعل هذا[4] **خلافاً محققاً ويحمل الأول على سكوت لم يقترن به ما يُشعرُ بالرَّضا**) [5] انتهى.

فيه أمران:

---

(١) م: ٣١/ أ.

(٢) المهمات: ٧/ ٢٩.

(٣) لم يذكر القول القديم ورأيتُ أن أذكره؛ لأن الرافعي ذكره فقال: (القديم: أن الخِطبة لا تحرم أيضاً لإطلاق الخبر، ويُحكى هذا عن أبي حنيفة ومالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ). العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٥.

(٤) هذا: وضعتها ليستقيم اللفظ، وهي عبارة الرافعي.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٥.

أحدهما: مراده بالصورة الأولى: أن يوجد ما يدل على الرضا بالتعريض لا بالتصريح.

وبالثانية: أن لا يوجد لفظ أصلاً بل سكوت مجرد، وما أشار إليه من حكاية طريقين هو الذي أورده **القاضي حسين**، و**الإمام**، و**صاحب الذخائر**، وقد تابعه في **الروضة** على عدم ترجيح شيء من الطريقين[1].

ومال **الإمام** إلى طريقة القطع بالجواز فقال: إنه منقاس.

وقال **الغزالي**: إنه أفقه، وكلام **المنهاج** يقتضي ترجيح طريقة القولين[2] وهو قضية كلام **الرافعي** في البيع فإنه قال:

[هل السكوت من أدلة الرضا؟]

(وهل السكوت من أدلة الرضا إذا لم يقترن به ما يشعر بالإنكار؛ أما في الخِطبة فنعم، وأما في السوم[3] فقال الأكثرون لا بل هو كالتصريح بالرد، وعن بعضهم أنه كما في الخطبة حتى يخرج على الخلاف)[4]/ [5] انتهى.

الثاني: أن ما جاءوا به من رفع الخلاف وأنها صورتان هو قضية كلام **الماوردي[في الحاوي[6] وصاحب الشامل وغيرهما فجعلا محل الخلاف ما إذا وُجد ما يشعر بالرضا. قال الإمام]**[7]: فإن تقرَّر صداقها أو تشترط شيئاً تريده من الشروط

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٣١.

(٢) قال في المنهاج: ١/ ٢٠٦: (تزوج الثيب البالغة بصريح الإذن ويكفي في البكر سكوتها في الأصح)

(٣) تساوما في السلعة: أي تفاوضا في بيعها، فعرض البائع ثمناً وعرض المشتري ثمناً دون الأول يقال: تساوم البائع والمشتري. معجم اللغة العربية المعاصر، مادة: (س وم): ٢/ ١١٤٠.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٨/ ٢٢٣.

(٥) ت: ٣٨/ أ.

(٦) انظر: الحاوي: ٩/ ٥٧.

(٧) بين القوسين ليست في م.

لنفسها، ولم يُأذن في العقد وقضيته أنه إذا لم يوجد ذلك جاز قطعاً.

ويحتمل أن يقال: إنْ ظهرتْ قرينة الرضا حَرُمت الخِطبةُ، أو الرد جازتْ، وإن انتفيا فالخلافُ.

[رد الولي وإجابته بالنسبة للبكر]

م ١٣٤/ قوله: **(والمعتبر ردُّ الوليّ وإجابته إن كانت بكراً، والوليُ الأبُ أو الجدُ ورَدُّها إن كانت ثيباً أو بكراً والوليّ غيرهما وفي الأمة السيد وفي المجنونة السلطان)**[١] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما جزم به في الأولى قال في **الكفاية**: (يمكن أن تكون إجابتها معتبرة بناءً على أن من عيّنه من الأكفاء أولى ممن عيّنه الولي)[٢].

قلت[٣]: ويأتي هذا في البنت إذا أجرينا هذا الحكم فيه حتى يكون المعتبر رد الولي وإجابته دونها.

الثاني: أن ما ذكره في المجنونة قال في **الكفاية**: فيه نظر، إذا قلنا إذن الولي لابُدَّ منه، فينبغي إعتبارهما معاً، وأجاب: بأن السلطان [**نائب عنها**][٤].

قلت[٥]: مراد الرافعي ما إذا كان السلطان هو الولي، أما إذا كان لها أب أو جد فالمُعتمد رده دون غيره.

م ١٣٥/ قوله: **(ثم المفهوم من كلام أكثرهم أن يكون سكوت الولي على الخلاف، لكن ذكر بعضهم أن سكوت الولي لا يمنع قطعاً بخلاف المرأة؛ لأنها مجبولةٌ**

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٥.

(٢) كفاية النبيه: ١٣/ ١٥٢.

(٣) قلت: ليست في ت.

(٤) بين القوسين: ليست في م.

(٥) قلت: ليست في م.

على الحياء فلولا الرضا عند السكوت لبادرت إلى الرد.

وعن الداركي: أن الخلاف في سكوت البكر، أما الثيب فإن سكوتها لا يمنع الخطبة بحال)[1] انتهى.

وقضيته تضعيف مقالة **الداركي** وليس كذلك.

فإن **الشافعي**: نص عليه في **الأم** في موضوعين:

أحدهما: في **أحكام القرآن** فقال: (دلت السنة على أنه إنما نهى أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت راضية ورضاها إن كانت ثيباً أن تأذن في النكاح بنعم، وإن كانت بكراً أن تسكت فيكون ذلك إذنها)[2].

والثاني: في باب التعريض فقال: (وإذا أذنت المرأة لوليها في نكاح رجل بعينه لم يَجُز خِطبتها في تلك الحال وإذن الثيب الكلام والبكر/ [3] الصمت)[4].

[الفرق بين خطبة المسلم وخطبة الذمي]

م ١٣٦/ قوله: **(لا فرق بين أن يكون الأول مسلماً أو ذمياً، وشرط ابن حربويه[5] كونه مسلماً فإن كان ذمياً جازت الخِطبة على خِطبته وبمثله أجاب في السَّوم على السَّوم)**[6] انتهى.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٦.

(٢) الأم: ٥/ ١٧٤.

(٣) م: ٣١/ ب.

(٤) الأم: ٥/ ٤٢.

(٥) على بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي أبو عبيد بن حربويه، قاضي مصر، وأحد أركان المذهب وهو من تلامذة أبي ثور، كان عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس عارفاً بعلم القرآن والحديث فصيحاً عاقلاً عفيفاً قوالاً بالحق سمحاً منقبضاً توفي في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة ببغداد. طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ٤٤٦.

(٦) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٦.

ومسألة السوم أسقطها من **الروضة**.

قال في **المطلب**: هناك ويحتمل أن يحرم في البيع على البيع ويحتمل أن لا يحرم لتأكد الحق بالعقد[1].

قلت: والظاهر/ [2] الأول؛ لأن المدرك عنده ظاهر لفظ الأخ، وهو شامل للجميع. وهل المعاهد والمستأمن كالذمي؟

فيه احتمال، والأقرب: نعم، بخلاف من لا عهد له، وفي المرتد نظر.

[حكم التعريض بالجماع من الخاطب]

م ١٣٧/ قوله في **الروضة**: (**قال أصحابنا: ويكره التعريض بالجماع للمخطوبة**)[3] انتهى.

وهذا الذي نقله عن **الأصحاب** حكاه في **البحر** عن بعضهم ثم قال:

إن **الشافعي** نص على التحريم فقال في **الأم**: (ولو قال عندي رضا من جومعت فقد عرَّض بالخطبة تعريضاً مُحرماً منهياً عنه؛ لأنه قبّح وفحّش قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ [4] سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[5] فالسّر: الجماع؛ لأنه له ولا يُظهر، ومواعدته لها كقوله: أنا كثير الجماع قويُ **الإنعاظ**[6] فحرم الله ذلك

---

(١) لم أجده.

(٢) ت: ٣٨/ ب.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٣٢.

(٤) جاء في تفسير (لا تواعدوهن) معاني عدة منها: قال الشوكاني في الفتح القدير: ١/ ٢٨٨: لا تواعدوهن مواعدةً قط إلا مواعدةً معروفةً غير منكرة. وقال ابن كثير: ١/ ٤٨٤: لا تقل لها إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري. وقال السمعاني ١/ ٢٤٠، ولعله الأقرب لما ذكره الزركشي: أن يصف نفسه بكثرة الجماع ليرغبها في نكاحه.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٣٥.

(٦) إنعاظ الرجل: انتشار ذكره. وأنعظ الرجل: اشتهى الجماع. وحر نعظ: شبق. لسان العرب، مادة (نعظ) ٧/ ٤٦٤.

لفحشه وأنه ربما أثار الشهوة فلم يؤمن معه من مواقعة الحرام)[1].

قال: ومن **أصحابنا** من قال التعريض بالجماع تصريح بالخِطبة وهذا لا يصح لأنا حكينا نص **الشافعي** بأنه تعريض محرم.

وحُكِي عن **مجاهد** أنه قال: مات رجل وكانت امرأته تتبع جنازته فقال لها رجل مَتِّعينا بنفسك فقالت: قد سبقك غيرك انتهى.

وكذلك صرّح **الماوردي** بالتحريم، وعبارته في تفسير السِّر بالجماع، وهو قول **الشافعي** بأن يقول: أنا كثير الجماع قوي الإنعاظ فحرم الله ذلك لفحشه[2].

وقال **أبوعلي الطبري** في تعليقه عن **ابن أبي هريرة** التعريض بالخطبة ضربان: محظور، ومباح.

فالمحظور: أن يقول: إني لقادر على جماعك، ولعل الله يرزقك من يجامعك.

[ذكر مساوئ الخاطب]

م ١٣٨/ قوله: (**يجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ليحذر منه**)[3] إلى آخر.

فيه أمور:

أحدها: قال في **المهمات**: (ذكر المساوئ محله إذا لم يحصل الغرض بدون التفصيل فإن حصل بالبعض وجب الاقتصار عليه قاله في **الأذكار**)[4].

قلت: وسبقه **الغزالي في الإحياء** فقال: (المستشار في التزويج وأداء الأمانة له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح، وإن علم أنه يترك التزويج لمجرد قوله لا تصلح

(١) الأم: ٥/ ٣٩.

(٢) انظر: الحاوي: ٩/ ٢٤٩.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٦.

(٤) المهمات: ٧/ ٣٠.

لك فهو الواجب، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح)[1] هذا لفظه.

وجزم به **الشيخ عز الدين في القواعد** في الكلام على جرح الشاهد بذنبين قال: والشرط أن يقتصر المُناصح على ما يحصل بتلك المصلحة التي حصلت المشاورة بها خاصة، والزيادة على العيوب المحكم بها بها وقعت المشاورة به حرام[2].

الثاني: تعبيره بالجواز يشعر بعدم الوجوب، وليس كذلك فقد صرّح في **الأذكار**[3] بالوجوب.

قلت: وهو ظاهر كلام **القفال في فتاويه** فإنه قال: فله أن يُبين.

وصرّح به **صاحب الترغيب من متأخري المراوزة، وابن عبد السلام في القواعد** وهو قياس القاعدة الأصولية: **أن ما/ [4] كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب**[5] كالختان وقطع اليد في السرقة، وهو نظير ما قالوه في البيع أنه يجب على البائع ذكر العيب إذا كان بالسلعة وكذا لو علم الأجنبي وأفتى البارزي بالجواز هنا وفرق بينه وبين البيع بأن البائع يتعاطى البيع ويتعلق به بخلاف المستشار في النكاح وهو مردود بالأجنبي فإنه يجب عليه في البيع وإن كان لا يتعطاه.

الثالث: لو استشير في أمر نفسه وعلم فيها مساوئ فهل يستحب ذكرها أم يجب/ [6] أن يسكت ويستر نفسه؟ قال البارزي:

---

(١) إحياء علوم الدين: ٣/ ١٥٣.

(٢) بحثت في القواعد لابن عبد السلام ولم أجده، ولعله في كتبه الأخرى غير المطبوعة.

(٣) قال النووي في الأذكار: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.١/ ٣٤١ .

(٤) ت: ٣٩/ أ.

(٥) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: ٣/ ١٤٦.

(٦) م: ٣٢/ أ.

إن كان فيه شيء من العيوب المثبتة للخيار وجب ذكرها للزوجة، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه كسوء الخلق والشُّح وغيره مما لا يثبت الخيار استحب، وإن كان المساوئ من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال، وستر نفسه، وإن كانت الاستشارة في ولاية فإن علم من نفسه عدم الكفاءة أو الخيانة وأشياء لا تطاوعه نفسه على تركها فيجب عليه أن يبين ذلك أو يقول لستُ أهلاً للولاية انتهى.

والتفصيل بعيدٌ، ويشبه أن عليه الرفع إجمالاً كقوله: في ما لا يناسبنا ونحوه.

الرابع: سكتوا عما لو لم يُسأل عن ذلك، ولكن رآه خطب إلى قوم لا يعرفون حاله.

وقال **ابن رزين**[1] في **فتاويه**: له أن يذكر ذلك يعني وإن لم يسألوه وهو نظير ما قالوه في البيع بلا ولي.

---

(١) حمد بن رزين بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى بن نصر الله قاضي القضاة مفتي الإسلام تقي الدين أبو عبد الله العامري الحموي الشافعي ولد بحماة، وحفظ من التنبيه، ثم انتقل بحفظ الوسيط كله، وحفظ المفصل أيضًا، شارك في الحديث والمعاني والبيان والمنطق والخلاف توفي في ثالث رجب سنة ثمانين وست مائة. طبقات الشافعيين: ١/ ٩٠٧.

[المقدمة الخامسة: في الخُطبة]

[الخُطبة إذا تخللت العقد]

[المقدمة الخامسة:

م ١٣٩/ قوله][١]: (ولو خطب الولي فقال الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلتُ هل يصح؟

وجهان: أصحهما: نعم؛ لأن المتخلل من مصالح العقد، وبه أجاب معظم العراقيين وغيرهم وقالوا: للنكاح خطبتان مستويتان، أحدهما:

تتقدم العقد.

والأخرى: تتخلله.

ثم ههنا كلمتان أحدهما قال الأئمة: موضع الوجهين ما إذا لم يُطل الذكر بينهما، فإن طال قطعنا بالبطلان، وكان يجوز أن يقال: إذا كان الذكر مقدمة القبول وجب أن لا تضر إطالته.

الثانية: لو كان المتخلل كلاماً لا يتعلق بالعقد ولا يُستحب فيه فإيراد بعضهم يقتضي الجزم بالبطلان، وحكى الإمام فيه وجهين[٢] إلى آخره)[٣].

فيه أمور: أحدها: ما حكاه عن معظم العراقيين من استحباب الخُطبة، جزم

---

(١) بين القوسين: ليست في ت.

(٢) ذكر الإمام الجويني في نهاية المطلب: ١٢/ ١٨٢، الوجهين فقال: (إن كان ذلك الكلام غير متعلق بغرض العقد؛ ففي ترتب انقطاع العقد عليه وجهان: أحدهما: أنه ينقطع؛ لأن الكلام اليسير بمثابة السكوت الطويل، بدليل أن السكوت الطويل يقطع تلاوة الفاتحة، ويقطعها الذكر اليسير في أثنائها، كما يقطعها السكوت الطويل.

والوجه الثاني: أن العقد لا ينقطع؛ ونصُّ الشافعي في كتاب الخلع دليلٌ على ذلك؛ فإنه قال: لو قال الرجل لامرأتيه: "أنتما طالقتان على ألف"، فارتدّتا، ثم قبلتا الخلع، وذلك بعد المسيس، ثم عادتا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، فالخلع).

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٨٩.

به في **المحرر**[1]، وتابعه في **الروضة**[2] أيضاً، لكن خالفه في **المنهاج** فقال من **زوائده**: (الصحيح لا يستحب)[3]، وهو الذي ينبغي ترجيحه فإن لم يرد فيه توقيف والخروج من الخلاف في الإبطال أولى.

الثاني: قضيته أن الخلاف حيث اقتصر الزوج على الحمدلله والصلاة من غير ذكر قضيةٍ وهو مخالف/ [4] لقوله بعده، والأخرى يتخلله وهي أن يقول: بسم **الله** والصلاة على رسول **الله** ﷺ، أوصيكم بتقوى **الله** زَوجتُك، فيقول الزوج مثل ذلك ثم يقول: قبلتُ.

الثالث: أن ما عزاه للأئمة يخالف ما عزاه للعراقيين بعد ذلك أنهم اكتفوا بوقوع القبول في مجلس الإيجاب، وقالوا: حكم نهاية المجلس حكم بدايته، وهذا يقتضي أن الطول لا يضر عكس ما قاله هنا.

الرابع: أن ما جاءوا به من جريان الخلاف مع الطول هو قضية ما عزاه للعراقيين من بعد، وقد أشار إليه صاحب الكافي حيث قال بعد ذكره أنه ليس خطبتان: والأولى أن يأتي برواية ابن مسعود: **الحمد لله** نحمده ونستعينه[5] فذكرهما بطولها وضم الآيات المشهورة إليها[6] ثم قال: وتخلل هذه الكلمات بين البذل

---

(١) لم أقف على المحرر.

(٢) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٣٥.

(٣) منهاج الطالبين: ١/ ٢٠٥.

(٤) ت: ٣٩/ ب.

(٥) المعروفة بخطبة الحاجة.

(٦) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

والقبول هل يمنع العقد؟ وجهان.

فأُفهِم جريان الوجهين في حالة الإطالة، وكذلك نقل صاحب **الذخائر**، ويقربُ منه كلام **الماوردي**، فإنه ذكر الخُطبة وقال: (أنها مشتملة على أربعة فصول: حمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة آية، ثم قال: إذا تقرر ما وصفنا من حالة الخُطبة، فلو خطب الولي والزوج وتقدمت إحدى الخطبتين وكانت الثانية بين الإيجاب والقبول، فقال أبو حامد: يصح لأنه مندوب إليه والصحيح: أن العقد باطل لتطاول ما بين الإيجاب والقبول)[(١)].

نعم ما حكاه **الرافعي** عن الأئمة قاله: **الإمام**[(٢)] **والمتولي**[(٣)] **والبغوي**[(٤)]، ولهم أن يمنعوا أن ذلك مقدمة القبول عند طول الخُطبة وكلام **الماوردي** ينازع/ [(٥)] فيه.

الخامس: حاصله ما قاله في الكلمة الثانية: أن المتخلل إذا كان أجنبياً، فيه طريقان:

أحدهما: على الخلاف في غير الأجنبي.

والثانية: يبطل قولاً واحد، والطريقة الأولى هي التي ذكرها في كتاب الخلع والطلاق.

والثانية هي التي ذكرها في كتاب البيع.

وقوله: وكان الفرق هو الأظهر، مخالف لما صححه في كتاب الخلع والطلاق.

---

(١) الحاوي: ٩/ ١٦٤- ١٦٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ١٨٣.

(٣) انظر: تتمة الإبانة: ص: ٣٥٣.

(٤) لم أقف على كلام البغوي.

(٥) م: ٣٢/ ب.

م ١٤٠/ قوله: ((**ويقول**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾) **إلى قوله**: ﴿عَظِيمًا﴾[١].

قضيته: أنه لا يستحب الزيادة عليه، لكن في صحيح ابن حبان إلى آخر السورة قوله: ويستحب الدعاء للزوجين بعد العقد)[٢] انتهى.

وقضيته: أنه لا يستحب من الزوجين.

وفي **البحر** من باب الربا لا يحرم الحلال قال **الشافعي** في القديم: إذا تزوج امرأة فأُدخلت عليه فأُحبُ أول ما يلقاها أن يأخذ بناصيتها[٣] ويقول: بارك الله لكل مِنَّا في صاحبه[٤]؛

لأن هذا استفتاح الوصلة وامتدادها[٥] انتهى.

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٧٠-٧١.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٤٩٠-٤٩١.

(٣) الناصية: مقدم الرأس، قال الأزهري: الناصية عند العرب منبت الشعر في مقدم الرأس. لسان العرب، ماد (نصا): ١٥/ ٣٢٧.

(٤) وهذا له أصل في السنة فقد ورد عن رَسُولُ الله ﷺ أنه قال: (إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب في جامع النكاح رقم (٢١٦٠) ج٢، ص ٢٤٨، وابن ماجه بلفظ: (اذا اشترى أحدكم الجارية... الخ) كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم (٢٢٥٢) ج ٢، ص ٧٥٧. حسنه الألباني. مشكاة المصابيح، رقم (٢٤٤٦)، ج ٢، ص ٧٥٥.

(٥) انظر: مغني المحتاج: ٤/ ٢٢٥.

[النيـة في النكـاح]

وليس في الحديث ما يخالف قوله من زوائده: (**وأن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية**/ [1] **كإقامة السنة وصيانة دينة وغيره**)[2] انتهى.

وظاهره: أن النكاح من جملة العبادات.

وقال في **فتاويه**: إن قصد به طاعةً من ولد صالح، أو إعفاف نفسه، وصيانة فرجه، ونحوه فهو من أعمال الآخرة ويثاب عليه، وإن لم يقصد ذلك فهو مباح من أعمال الدنيا لا يثاب عليه، ولا يأثم به[3].

وذكر نحوه في **شرح مسلم**[4] عند قوله: (**في بُضع أحدكم صدقة**)[5].

لكن صرّح **إمام الحرمين** أن النكاح ليس بعبادة[6].

قال **ابن الرفعة**: وإليه يشير نصه في **الأم**[7]، لقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ

---

(١) ت: ٤٠/ أ.

(٢) روضة الطالبين: ٧/ ٣٦.

(٣) نقل بنصه في أسنى المطالب: ٣/ ١٨٨.

(٤) قال النووي في شرح مسلم بعد أن قال: (وفي بضع أحدكم صدقة) قال: (وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة) ٧/ ٩٢.

(٥) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم، وتمامه: عن أبي ذر، أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: " أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، ج ٢، ص ٦٩٧.

(٦) انظر نهاية المطلب: ١٢/ ٢٧.

(٧) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة =

حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾[1].

قال **الإمام**: وأن يتشوق ناظرٌ إلى ابتغاء النّسل فذاك أمر مظنون، واجتيازٌ للشغل المُلهي عن العبادة في الحال لتوقع نسل قد يكون وقد لا يكون وإن كان فلا يدري أصالح أم طالح[2].

[عرض موليته لأهل الفضل والصلاح]

م ١٤١/ قوله: **(ويستحب للولي عرض موليته على أهل الفضل والصلاح)**[3] انتهى.

وهذا ذكره **الشيخ عز الدين** في كتاب السحرة، قال كما فعل **موسى بشعيب عليهما السلام**[4] **وعمر بأبي بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5].



= التي جعلت في أكثر الخلق فإن الله ﷻ يقول ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [آل عمران:١٤] أو بعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى بأسا أن يدع النكاح بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة الله) الأم: ٥/ ١٥٥.

(١) سورة آل عمران من الآية: ١٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٢٧.

(٣) غير موجود في كتاب العزيز شرح الوجيز.

(٤) حيث قال الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام مخاطباً موسى عليه السلام: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) سورة القصص من الآية ٢٧.

(٥) قال عمر بن الخطاب: لما تأيمت حفصة لقيتُ عثمان بن عفان فعرضتها عليه، فقلت:

إن شئتَ زوجتك حفصة! قال: سأنظر في ذلك، فمكث ليال ثم لقيني فقال: بدأ لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت له: إن شئتَ زوجتك حفصة! فصمت أبو بكر ولم يرجع إليّ بشيء، فكنت على أبي بكر أوجد مني على عثمان، ثم مكثتُ ليال فخطبها إلى رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت في نفسك؟ فقلت: نعم، فقال أبو بكر: لم يمنعني أن أرجع إليك فيها بشيء إلا أن النبي ﷺ قد كان ذكرها فلم أكن أفشي سره، ولو تركها قبلتها. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لابن حبان: ١/ ٢١٨.

القسم الثاني: في الأركان

وهي أربعة:

الأول: صيغة العقد.

الثاني: خلو الزوجين من الموانع.

الثالث: الشهود.

الرابع: إذن الولي.

القسم الثاني في الأركان[1]

[الركن الأول: صيغة العقد]

م ١٤٢/ قوله: (**في انعقاد النكاح بمعنى اللفظين بالعجمية وغيرها طريقان.**

أحدهما: إن كان يُحسن العربية ويقدر على الكلام بها فلا ينعقد بها.

وإن لم يحسنها فوجهان:

أصحهما: الانعقاد، وجرى عليه أبو حامد وآخرون)[2] انتهى.

وهذا الذي حكاه عن **أبي حامد** هو عكس ما نقله عنه في باب الرجعة وسنذكره هناك إن شاء الله تعالى.

والذي حكاه **الماوردي** عن الشيخ **أبي حامد** هنا أنه: (لا ينعقد بالعجمية مطلقاً سواء كان العاقد يحسن العربية أم لا)[3].

قال: ولم يتابعه أحد من الأصحاب.

م ١٤٣/ قوله: (**وإذا صححناه بالعجمية فذاك إذا فهم كل واحد منهما كلام الآخر، فإن لم يفهم فأخبره ثقة عن معنى اللفظ الآخر ففي الصحة وجهان**)[4] انتهى.

فيه أمران:

---

(١) تعريف الركن لغة: الركن لغة هو: أحد الجوانب التي يُستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى.

ثانياً: تعريف الركن اصطلاحا: الركن اصطلاحاً: هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل: هو: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د/ عبد الكريم النملة: ٥/ ١٩٦٣.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٣.

(٣) الحاوي: ٩/ ١٥٥.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٤.

أحدهما: تابعه في **الروضة** على عدم الترجيح[(١)]، والظاهر المنع.

وخص **الإمام** الوجهين بما إذا لم يتعلم القابل الصيغة ولم ينتهي إلى حال لو سمعها مرةً أخرى عرف معناها، فأما إذا تعلمها وقبِل بالفارسية على قرب صح قطعاً؛ لأنه التحق بمن يعرف العربية.

الثاني: أهمل شرطاً آخر وهو:

أن يكون الشهود عالمين بلغة المتعاقدين، ذكره في **التتمة** قبل باب المحرمات ثم قال:

فرع: لو عقدا بالعربية بين يدي أعجميين ثم فُسِّر اللفظ لهما بلسانهما في المجلس، لا ينعقد؛ لأن ذلك شهادة بالإقرار بالعقد لا على العقد، وذكره في البحر[(٢)] وقد ذكره **الرافعي** في الكلام على الشهود وحكى فيه وجهاً.

[حكم الكناية في النكاح]

م ١٤٤/ قوله: **(لا ينعقد النكاح بالكنايات)**[(٣)].

قضيته: أنه لا خلاف فيه ولهذا حكى الخلاف/[(٤)] فيما بعده، وبه صرّح في النكاح /[(٥)] وليس كذلك، ففي **المطلب** في كتاب الطلاق: حكاية وجه في صحة النكاح بالكناية[(٦)].

وفي كتاب الرماية على البحر **لعبد الحميد الجيلوني**[(٧)]: ولا يصح النكاح

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٣٦-٣٧.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٤.

(٤) ت: ٤٠/ ب.

(٥) م: ٣٣/ أ.

(٦) لم أجده.

(٧) لم أجده.

بالكنايات على الأظهر، وأيضاً ففي صحة النكاح بالكتابة خلاف، والكتابة كناية.

[صور من صيغ العقد]

م ١٤٥/ قوله: (**فإن قال: قبلتُ النكاح ولم يضف إليها، أو قال: قبلتها، فخلافٌ مرتبٌ وأولى بالصحة**)[١] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ليس فيه تصريحٌ بترجيح.

ونقل في **المهمات** عن نص **الأم**[٢]: المنع، وليس فيه التعرض لقبلتُ النكاح وأصرح منه قوله في **الأم** في موضع آخر: (ولا نكاح أبداً إلاَّ بأن يقول:

قد زوجتكها أو نكحتها، فيقول الزوج قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها)[٣].

وذكره أيضاً كذلك في **المختصر**. وظاهره: أن إضافة الضمير إليها شرط مع التصريح بالنكاح أو التزويج[٤].

لكن نقل **الشيخ أبو حامد** عن نص **الأم** الصحة فقال: قال في **الأم**: (ولو قال زوجتك فقال الزوج قبلت، لم ينعقد النكاح حتى يقول: قبلت النكاح أو التزويج)[٥] انتهى.

وعليه جرى **العراقيون**، ونقل **الشيخ أبو حامد**، و**المحاملي**، الاتفاق عليه

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٤-٤٩٥.

(٢) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد قال: (ولو قال جئتك خاطبا لفلانة فقال قد زوجتكها لم يكن نكاحا حتى يقول قد قبلت تزويجها) الأم: ٥/ ٤٠.

(٣) الأم: ٥/ ٤٠

(٤) انظر: مختصر المزني: ٨/ ٢٦٧.

(٥) الأم: ٥/ ٤٠.

والخلاف غريب لا يوجد إلا في **النهاية**[1] وفروعها، فأعلمه.

وتقوي الصحة أن الألف واللام تقوم مقام الضمير كثيراً لا سيما مع تقدم ذكر الإيجاب.

الثاني: أن الزوج لو اقتصر على قبلت ولم يقل على هذا الصداق لا يلزمه المسمى؛ لأنه لم يقبله فلا يلزمه ووجب مهر المثل، صرّح به **الماوردي، والروياني** هنا[2].

وحكى **الماوردي** في الخلع وجهاً: أنه يلزمه المسمى، وهذا هو القياس المتجه فإنه لو قال: بعتك هذا بألف، فقال: قبلت ولم يقل بألف، صحَّ البيع بالأف وينبغي أن ينزل كلام المانعين على ما إذا نوى القبول بغير الألف، فإن نوى القبول به أو أطلق، صح بالألف ولزم كما في البيع.

ولو قال: زوجتكها بألف فقال قبلت نكاحها على هذا الصداق صح العقد لأن الصداق ليس بركن في العقد ولزم مهر المثل.

وحكى **الماوردي** وجهاً ببطلان النكاح[3].

وفي **زيادات العبادي**: لو قال: زوجتك ابنتي على صداق ألف درهم، فقال: قبلت نكاحها بلا مهر لم ينعقد النكاح[4].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ١٧٦.

(٢) الحاوي: ٩/ ١٥٩-١٦٠

(٣) انظر: الحاوي: ١٠/ ٣٠-٣١.

(٤) لم أقف عليه.

م ١٤٦/ قوله: (**ولو قال: زوجني، فقال الولي: قد فعلت، أو نعم، أو قال الولي: زوجتكها، فقال: نعم. فقيل بالمنع قطعاً، وقيل بطرد الخلاف وهو أقيس**)[1] انتهى .

والخلاف أورده **القاضي ابن كج في التجريد**، ثم حكى عن **القيصري** القطع بالمنع.[2]

وقال في **البيان**: (لو قال الولي: زوجتكُ ابنتي، فقال الزوج: نعم.

قال **الصيمري**: هو كما لو قال: قبلتُ، على الطرق الثلاثة.

وقال **الشيخ أبو حامد** وأكثر **أصحابنا**: لا يصح قولاً واحداً)[3].

م ١٤٧/ قوله: (**ذكرنا في البيع خلافاً/** [4] **فيما إذا كتب إلى غائب بالبيع ونحوه وأما في النكاح ففيما علق عن القاضي أبي سعد الهروي**[5] **وجهين أيضاً؛ لأن الغائب يخاطب بالكتاب وقطع المنع فيما إذا كانا حاضرين فتناكحا بالكتابة لأنه لا ضرورة، والمشهور المنع في الغائب أيضاً؛ لأن الكتابة كناية والنكاح لا ينعقد بها**)[6] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: عجيب اقتصاره على هذا التعليق مع أن الخلاف فيه قولان للشافعي،

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٥.

(٢) لم أجده.

(٣) البيان: ٩/ ٢٣٤.

(٤) ت: ٤١/ أ.

(٥) أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، له شرح أدب القضاء للعبادي وهو المسمى بالإشراف على غوامض الحكومات في حدود الخمسمائة. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٥/ ٣٦٥.

(٦) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٥.

حكاهما **الروياني في البحر** عن **القفال**، قال في كتاب الطلاق: ولا يصح عقد النكاح بالكتابة أصلاً؛ لأنه لا ينعقد بالكناية، ذكره أهل **العراق**.

وقال **القفال**: قال في **القديم**: لا ينعقد بالكتابة.

وقال في **الجديد**: ينعقد، فقيل قولان وقيل قولاً واحداً بأنه لا ينعقد، وأراد بما قاله في **الجديد**: أنه تنعقد الوكالة بالنكاح بالكتابة.

ثم إذا قلنا ينعقد فيكتب: زوجتُ ابنتي من فلان ويشهد/ [(١)] شاهدين على ذلك، ثم إذا وصل الكتاب إلى الزوج قَبِلَ ويُجعل وصول الكتابة كالإيجاب في الحال، ويشهد شاهدين على القبول، ثم إذا كان اللذَّين شهدوا على الإيجاب جاز، وإن كان غيرهما فهل يجوز؟

وجهان، وهذا غريب ضعيف[(٢)] انتهى.

ومن قوله: قال **القفال** إلى هنا ذكره **الفوراني في الإبانة** في كتاب الطلاق أيضاً[(٣)]. وحكى **الجوزي** عن النص[(٤)] أنه ينعقد بالكتابة مع الغيبة.

وفي **طبقات العبادي**: أن **صاحب التقريب** وهو **القاسم ابن القفال الشاشي** حكى عن **الجديد**: أن النكاح يصح بالكنايات من الغائبين؛ لأنه أحد أنواع الخطاب، والمشهود على أحد القولين يعتبر في الطرفين، ويجوز أن يحضر شاهدان أحد الشقين وآخران الشق الثاني وهكذا جوزه في الحاضر وهو أحد جوابيه[(٥)].

---

(١) م: ٣٣/ ب.

(٢) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٧٩.

(٣) لم أجده.

(٤) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مغيب بعض الولاة: (ولا ولاية لأحد بنسب ولا ولاء وأولى منه حي غائبا كان أو حاضراً بعيد الغيبة منقطعها ميؤساً منه مفقوداً أو غير مفقود وقريبها مرجو الإياب غائباً). الأم: ٥/ ١٥.

(٥) لم أقف عليه.

وقال في **البحر** في باب الربا لا يحرم الحلال: قال **القفال في شرح عيون المسائل للفارسي**: التناكح بالتكاتب جائز، فإذا كتب رجلٌ إلى رجلٍ: زوجني ابنتك، فلما ورد عليه الكتاب قال: زوجته ابنتي، صح النكاح.

وكذلك إذا كتب رجلٌ إلى رجلٍ آخر: زوجتك ابنتي، فلما ورد عليه الكتاب قال: قبلتُ النكاح، صح ذلك.

ثم قال: وذكر **شيخنا** بآخرِ هذه المسألة من درس المسائل وقال: عندنا لا ينعقد به النكاح خلافاً **لأبي حنيفة**[1]، هذا الذي عليه أهل **العراق**، وهو الصحيح؛ لأنه ثبت أن النكاح لا ينعقد إلا بالقول، **والشافعي** إن ذكر ذلك لعله حكاية مذهب الغير[2].

[نكاح الأخرس]

الثاني: هذا كله في الناطق، أما الأخرس فينعقد به/ [3] النكاح بالكتابة بلا خلاف قاله **النووي** في كتاب البيع من **شرح المهذب**[4] وفيه نظر؛ لأن كتابته كناية في الطلاق على الصحيح عنده، فكيف ينعقد نكاحه بلا خلاف والعقود أغلظ من الحلول؟

---

(١) كَذَلِكَ لَوْ كَتَبَ إلَيْهَا يَخْطُبُهَا فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ كَانَ صَحِيحًا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ مِنْهُ وَكَانَ هُوَ وَلِيَّهَا بِالسَّلْطَنَةِ»، وَرُوِيَ «أَنَّهُ زَوَّجَهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَجَازَ رَسُولُ الله كِتَابَهُ»، وَكِلَاهُمَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ تَلْحَقُهُ الْإِجَازَةُ، وَأَنَّ الْخِطْبَةَ بِالْكِتَابِ تَصِحُّ، وَهَذَا لِأَنَّ الْكِتَابَ مِمَّنْ نَأَى كَالْخِطَابِ مِمَّنْ دَنَا فَإِنَّ الْكِتَابَ لَهُ حُرُوفٌ وَمَفْهُومٌ يُؤَدِّي عَنْ مَعْنًى مَعْلُومٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ مِنْ الْحَاضِرِ. المبسوط، للسرخسي: ٥/ ١٥، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٣٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق: ٣/ ٨٩.

(٢) لم أجده في المطبوع لعله في الجزء المفقود.

(٣) ت: ٤١/ ب.

(٤) انظر: المجموع: ٩/ ١٧١.

نعم سيأتي عن **القفال** أن **الشافعي** جعل الكتابة في الطلاق كناية وفي النكاح صريحاً.

الثالث: الظاهر أن الخلاف في النكاح إنما هو في أن الكتابة صريح أم لا؟ وأنَّ العلة عند المانع إنما هو الاحتياط في النكاح، والتعبد فيه بالألفاظ، وأن النكاح لا ينعقد بالكتابة قطعاً عند **الرافعي** فكيف يحسن منه تعليل الأصح بذلك؟

وأورد **ابن الرفعة** على ذلك: أن المقصود بالإشهاد تمييز عقد النكاح عن سائر العقود لا لغرض الإثبات، بدليل أنه لا يشترط الإشهاد على رضا المرأة ولا توكيل الزوج، وحينئذٍ فالإشهاد وُجِد على ما قام مقام اللفظ فصار كما قال **العراقيون وصاحب التهذيب** أنه إذا قال: زوجتك بنتي وله بنتان يسمي واحدة[1].

م ١٤٨/ قوله: (**قال في التهذيب: ولو خاطب غائباً بلسانه فقال: زوجتك ابنتي ثم كتب فبلغه الكتاب، أو لم يبلغه وبلغه الخبر فقال: قبلت نكاحها، فيلغوا؛ لتراخي القبول عن الإيجاب، أو يصح ويُجعل كأنه خاطبه حين أتاه الكتاب، أو الخبر. وجهان، وقد يستبعد خطاب الغائب بقوله: زوجتك ابنتي؛ لأن مخاطبة الغائب بخطاب الحاضر ضربُ سفهٍ. ولو قال زوجت ابنتي من فلان وجب أن يكون على هذا الخلاف**)[2] انتهى.

وهذا الاستبعاد فيه اشعار بترجيح البطلان فلهذا صرّح **النووي** بتصحيحه في أصل **الروضة** وقال في **الكافي**: أنه أصح الوجهين. لكن علله بتراخي القبول عن الإيجاب وهذه العلة هي الصحيحة لا ما أشار إليه **الرافعي** لأنه عقب ذلك بقوله: لو قال زوجت بنتي من فلان، أنه يكون على هذا الخلاف مع أنه ليس فيه خطاب لغائب وقد جزم في **الشامل** في هذه الصورة بالبطلان فقال: ولو قال زوجت

---

(١) انظر: المجموع: ١٦/ ٢٠٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٥.

[بنتي][(1)] فلانه من فلان قيل لم يصح/ [(2)] وهو يقتضي الجزم بالبطلان عند المخاطبة من طريق أولى.

وقد سبق عن **القفال** الجزم بمقابله.

م ١٤٩/ قوله: (**وإذا قلنا يصح فالشرط أن يقبل في مجلس بلوغ الخبر وأن يقع القبول بمحضر شاهدي الإيجاب فإن حضر غيرهما لم يصح**)[(3)]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: فَهِمَ **النووي** من قوله: أن يقبل في مجلس بلوغ الخبر عدم اشتراط الفور فقال: مستدركاً عليه (قلت: لا يكفي القبول في المجلس بل يشترط الفور)[(4)]. انتهى.

ولو صحّ هذا/ [(5)] لكان مناقضاً لما صححه **الرافعي** في كتاب الطلاق: أنه لابُدَّ من الفور[(6)].

والظاهر أن مراد **الرافعي** بذلك: أنه لا يكفي القبول بعد مجلس البلوغ لأنه لا يجوز التراخي فيه، وهذا متعين دفعاً للتناقض، وظهر به فساد ما في المهمات من الاعتراض عليه.

الثاني: أن ما جزم به من وقوع القبول بحضرة شاهدي الإيجاب هو الأصح من وجهين، حكاهما في كتاب الطلاق.

---

(١) ليست في م.

(٢) م: ٣٤/ أ

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٥- ٤٩٦.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٣٩.

(٥) ت: ٤٢/ أ.

(٦) قال الرافعي: ويُشْتَرَط أن يكون القَبُول لفظاً أو كناية على الفور. العزيز شرح الوجيز: ٨/ ٥٣٩.

وقد يقال: إنه مخالف لما سيأتي في انعقاده بابني الزوجين وعَدُوِّيهما بلا خلاف كما قاله في **الروضة**[1]؛ لأن ابنّي الزوجين يشهدان على ايجابه عند إنكاره دون قبول الزوجة، فإنهما لا يشهدان لأمهما، وابني المرأة بالعكس.

فإن قلت: بل كل واحدٍ يشهد بالنكاح جملة ويقبل مما يقبل فيه دون مالا يقبل.

قلت: يلزم أن يجيء الخلاف فيما لو شهد لابنه وأجنبي، وقد قالوا: يصح بلا خلاف فدل على أن مرادهم: ما إذا شهد ابناء الزوج بإيجابه فقط وابناء الزوجة بقبولها فقط.

الثالث: استشكل في **البسيط** في كتاب الطلاق: الشهادة على الإيجاب المكتوب وهو كتابة والشاهد لا يطلع على الضمير، ولعلهم احتملوا ذلك لحاجة الغيبة انتهى.

ويحمل أن يقال: هذا بناء على أن المعنى في اشتراط الشهود الإعلان لا إثبات الحق.

الرابع: حكى في **البحر** في باب الربا لا يحرم الحلال عن **شرح العيون للقفال**: أنه حكى وجهاً باشتراط شاهدين عند كتابة الكتاب، وآخرين عند جواب المجيب وأنه ضعيف.

وقال الصحيح من المذهب: أن الاشهاد إذا حصل في أحد الطرفين صح.

فإذا كتب هنا: زوجتك ابنتي وأشهد شاهدين فلما ورد الكتاب قال الثاني: قبلت ولم يشهد أحد صح؛ لأنا جعلنا الكتابة على البعد كالمخاطبة من قرب، ولهذا المعنى صححنا النكاح، وإذا كان في الحكم هكذا فالشاهدان إذا حضرا في أحد الطرفين اكتفى بهما، كما لو كان المتناكحان حاضرين في المجلس اكتفى بشاهدين.

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٤٦.

قال: وقد جعل **الشافعي** الكتابة في باب الطلاق كناية، وجعل الكتابة صريحاً في النكاح والفرق:

أن النكاح يحتاج إلى الإيجاب والقبول، والطلاق لا يحتاج إلى القبول ألا ترى أنه لو كتب: أما بعد فأنت طالق، ونوى الطلاق وضاع الكتاب، وقع فثبت أن النكاح وإن كان بالكتابة التحق بالمخاطبة، ولا يقتضي المخاطبة إلى الغيبة كذلك المكاتبة وصارت المكاتبة ههنا كالمخاطبة.

تصريح الطلاق لا يفتقر إلى الغيبة.

قال **الروياني**: (والصحيح خلاف هذا وأنه لو سمع شاهدا النكاح القبول دون الإيجاب عند عقد النكاح/ [1] لم يَجز وأن الفصل بين الإيجاب والقبول إذا طال بطل النكاح فلا معنى للقبول الأول.

قوله: (**فرع : قال الروياني: إذا استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب بل لابد من اللفظ.**

وفي المجرد للحناطي أنه على وجهين، وهل للمكتوب إليه اعتماد الخط؟

الظاهر: المنع وفيه وجه من الخلاف في الاعتماد على منشور توليه القاضي)[2]. انتهى.

أطلق ما حكاه عن **الروياني**، والظاهر: أن مراده في الحضور، وأنه قال في **البحر**: يجوز تولية القضاء بالكتابة مع الغيبة، ولا يجوز الاقتصار على الكتابة مع الحضور لارتفاع الضرورة.

وحكى **الرافعي** عن **الماوردي** في الفصل الثاني في العزل من الأقضية: أن تولية

---

(١) ت: ٤٢/ ب.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٦.

القضاء ينعقد بالشاهد وبالكتابة عند الغيبة، وقال أنه الظاهر[1].

م ١٥٠/ قوله: (**ولو قال : زوجني، فقال الولي: زوجتك فإن قال الزوج بعده : قبلت فلا كلام في صحة النكاح ، وإن لم يقل فالنص الصحة أيضاً وحكى الامام أن من الأصحاب من أثبت فيه خلاف البيع**)[2] انتهى.

والصورة: أن يقتصر على زوجني، فأما لو قال: جئتك خاطباً زوجني، فقال: قد زوجتك، انعقد نص عليه **الشافعي**، حكاه **ابن كج** في **التجريد** ولا ينبغي أن يطرقه الخلاف إذ لا وجه له، فتفطن له.

م ١٥١/ قوله في **الروضة**: (**وأما الكتابة فكالعتق في الإيجاب والاستحباب وقيل كالنكاح**) [3] انتهى.

لا ترجيح في **الرافعي** وإنما فيه تردد **للشيخ أبي محمد** وأن الذي في الوجيز الأول.

م ١٥٢/ قوله: (**ولو قال الولي: تزوج ابنتي، فقال: تزوجت، فكما لو قال: زوجني، فقال: زوجتك، هذا هو المعروف.**

وحكينا في البيع عن بعضهم المنع، ويمكن أن يقال بمثله هنا)[4] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا الذي قاله كما هو الذي أورده **الماوردي**[5]، **والشاشي في الحلية**[6]

(١) انظر: الحاوي: ١٦/ ٢٩٦.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٦.

(٣) روضة الطالبين: ٦/ ١٣٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٧.

(٥) انظر: الحاوي: ٥/ ٤٢.

(٦) لم أقف عليه.

وسليم في المجرد، وهو مقتضى قول من شرط التخاطب في مسألة التوسط.

الثاني: أن دعواه أن المعروف الصحة في قوله: (تزوجتُ) غير مُسَلَّم، فقد سبق من كلام **الشافعي** وغيره أنه لا بُدَّ من إضافة الضمير إليها وإنما المعروف ذلك فيما إذا قال: تزوجتها ثم قال الولي: تزوجتها يحتمل العرض والبذل.

وقوله: تزوجتُ يحتمل القبول والإخبار، بأنه قد تزوج وحينئذٍ فكيف يمكن الشهادة عليه بالقبول مع هذا الاحتمال؟

وقد أطلقوا في الرجعة أنه لابد من وصل اللفظ بما يدل على المرأة من اسم، أو ضمير، أو إشارة، كقوله: راجعتُ هذه، أو فلانة، أو راجعتها ولم يفرقوا بين كون ذلك جواز التماس الرجعة فيه أو لا، والنكاح أحقُ بذلك وأولى.

م ١٥٣/ قوله: (**ولو قال المتوسط للولي: زَوجْتَهُ ابنتك؟**

فقال: زوجتُ، ثم أقبل/ [1] **على الزوج فقال: قبلتَ نكاحها؟**

فقال: قبلتُ، فوجهان كالبيع:

أحدهما: لا يصح لعدم الخطاب بين المتعاقدين وبه قال القفال.

وأصحها: الصحة لوجود الإيجاب والقبول والارتباط)[2] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما حكاه عن **القفال** من المنع ليس كذلك، بل جزم بالجواز، وحكى المنع عن **أبي عاصم العامري الحنفي**[3] فإنه كان صاحبه.

---

(١) ت: ٤٣/ أ.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٧.

(٣) مُحَمَّد بن أَحْمد أبو عاصم العامري كَانَ قاضيها إِمَامًا بِدِمَشْق وَمن تصانيفه الْمَبْسُوط نَحْو من ثَلَاثِينَ مُجَلد مقره بالنورية بِدِمَشْق. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين الحنفي: ٢/ ٢٥٦.

ولفظ **الفتاوى**: لو أن فقيهاً عُقِدَ بحضرته النكاح فقال: زوَّجتَ ابنتك بمئة ألف درهم؟

فقال: زوجتُ.

وقال للخاطب: قبلتَ نكاحها؟ فقال: قبلتُ، كان ذلك جائزاً؛ لأن كل واحدٍ منهما وإن لم يُخاطب بقوله: زوجتك، حتى يقول قبلتُ، فإنهما كانا حاضرين حين قال الفقيه ذلك فصار كمخاطبة كلَّ واحدٍ منهما صاحبه، وكذا يقول في البيع.

وسُئل **القاضي أبو عاصم** عن هذه المسألة فقال: الأقرب أنه لا يجوز انتهى.

فإن قلتَ: فهل من خلاف في المسألة؟

قلت: نعم، حكاه **ابن كج في التجريد**، فقال ما لفظه.

فرع: إذا كان يخطب بين الزوجين رجلاً فلما فرغ من الخطبة قال للولي: زوَّجتَ ابنتك على صداق ألف درهم؟

فقال: نعم، فقال للزوج: قبلتَ نكاحها؟

قال: نعم، فقال **أبو الحسين**: قولاً واحداً: يجوز.

وعنه: إذا قلنا يجوز إذا صرّح أحدهما وقال للآخر نعم، أنه يكون هذا أيضاً صريحاً فيجوز. انتهى.

وخرج بذلك في المسألة طريقان.

والأمر الثاني: أنه صور الجواز بقوله:

قبلت وحده، وقد سبق منه أن الأصح: أنه لا يجوز وعلَّل المنع هنا: بعدم التخاطب لا بالاقتصار[1] على قبلتُ، فالظاهر أن مراده: قبلتُ نكاحها، كما أشار إليه الخوارزمي في الكافي فإن الكلام مَسُوْق؛ لأن التخاطب غير شرط لا في الصيغة التي

---

(١) بالإقتصار: ليست في م.

ينعقد بها النكاح، أما **ابن كج** فإنه لمح ما ذكرناه، فقال:

إذا جعلنا نعم صريحة: يجوز، ومنه يدخل جواب آخر عن كلام **الرافعي** وهو نوع على أن قبلتُ صريحة، نعم فيما لمحه **ابن كج** نظر، فإن **ابن القطان** ذكر المسألة في فروعه، وأشار إلى تعليل **الرافعي** فقال:

لا يجوز قولاً واحداً، ويجب أن يحصل اللفظين/ [1]من[2] الزوج والولي، أو ممن يقوم مقامهما من الوكلاء انتهى.

فلله الحمد على استخراج هذه الغرائب العجائب ونسأله المزيد.

[القول في تعليق النكاح]

م ١٥٤/ قوله في **الروضة**: (**أو قال إن كانت بنتي طلقها زوجها، أو مات عنها وانقضت عدتها، فقد زوجتكها، وبان الأمر كما قدر، لم يصح النكاح على المذهب وبه قطع الأكثرون**)[3] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن **الرافعي** قال: أورده الأكثرون وحذفه من **الشرح الصغير**/ [4] ولا يلزم من الإيراد القطع، ثم إنه [لم][5] يُصرّح بحكاية الطريقين فإنه قال:

قد بينت هذه الصورة على كذا، (إن قلنا لا يصح العقد هناك مع أنه أطلق، فهاهنا أولى.

وإن قلنا يصح، فيها وجهان:

---

(١) م: ٣٥/ أ.

(٢) في م: بين.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٤٠.

(٤) ت: ٤٣/ ب.

(٥) ليست في ت.

أصحهما: وهو الذي أورده الأكثرون أنه لا يصح)[1]. انتهى

وقد نوزع في قوله: إن قلنا هناك لا يصح فهنا أولى؛ لأن مأخذ البطلان هناك تلاعبه باعتقاد الحياة، بخلافه هنا فيمكن أن يقال: هنا بالصحة، وإن قيل هناك بالبطلان.

الثاني: كيف يتصور الإذن من الزوجة المدخول بها؟

قلنا: يتصور منها إذا كانت مجنونة، أو عاقلة، وأذنت له أنها إذا طُلقت وأعتدت أن يزوجها كما أشار إلى صحة هذا الإذن البغوي في فتاويه، كما لو قال للوكيل أذنتُ لك في تزويجها إذا انقضت عدتها.

وكلام **الروضة** يقتضي تصحيحه فقال قبيل الصداق.

وفي **فتاوى البغوي**: أنها لو قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة: أذنتُ لك في تزويجي إذا طُلِقتُ وانقضت عدتي فينبغي أن يصح الإذن كما يصح التوكيل كذلك.

قال: وفيه وجه ضعيف، أنه لا يصح سبق في الوكالة[2]. انتهى.

وهو عجيب فقد صحَّ هذا الوجه في الوكالة.

وذكر في أنباء الطرف الثالث ما يوافق الأول فقال: ولو وكله في حالة إحرام الوكيل، أو الموكل، أو المرأة نظرَ ، إن وكله ليعقد في الإحرام، لم يصح، وإن قال تتزوج بعد التحلل أو أُطلِّق صح. انتهى

وقال **الشيخ تاج الدين الفزاري**[3]: سألتُ شيخنا **ابن عبد السلام** عن امرأة

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٨-٤٩٩.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) تاج الدين أبو محمد الفزاري البدري المصري الأصل الدمشقي، سمع البخاري من ابن الزبيدي وسمع وابن الصلاح والسخاوي وخلائق، خرج من تحت يده جماعة من القضاة والمدرسين والمفتين وتفقه في صغره على الشيخين ابن الصلاح وابن عبد السلام، وبرع في المذهب وهو شاب وجلس للأشغال وله =

أذنت لوليها في تزويجها وهي في العدة؟

فقال: هذا كما لو وكل وعلق التصرف على شرط. انتهى

وقضيته: الجواز، والظاهر المنع وبه أفتى **الشيخ عز الدين** في موضع آخر من فتاويه فقال:

ولا يصح الإذن في العدة بنكاح يقع بعد العدة، فإن من لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه.

الثالث: ما ذكره في: (إن مات أبي وورثتُ هذه الجارية فقد زوجتكها، وبان كذلك)[1] من أنه لا يصح لفساد الصيغة فعُلِمَ منه أنه لو قال: زوجتكها من غير تعليق للصيغة وبان الأمر كما قدر أن يصح وهو نظير المرجح في بيع مال ابنه فظن حياته، فبان ميتاً. ويجيء هذا في بقية الصور.

وينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الشك من جهة الولي خاصة فلو كان من جهة الزوج أو منهما فينبغي الإبطال.

واعلم: أن صورة المسألة أن لا يُصرح بتعليق الوكالة، فإن صرّح كما إذا قال: إذا طلقتَ بنتي، وانقضت عدتها، أو فارقها زوجها، فقد وكلتك تزويجها.

هل يصح هذا التوكيل؟

فيه قولان/ [2]: ذكرهما **الرافعي** في آخر الطرف الخامس من غير ترجيح.

= بضع وعشرين سنة وكتب في الفتاوى، من تصانيفه: الإقليد لدرء التقليد شرحا على التنبيه لم يتمه، وله شرح الورقات في الأصول، وله على الوجيز تعليقة، وشرح من التعجيز قطعة، وله الفتاوى فيها فوائد، والتاريخ علق فيه إلى أن مات في جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة. طبقات الشافعيين: لابن شهبة ٢/ ١٧٦.

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٨.

(٢) ت: ٤٤/ أ.

م ١٥٥/ [قوله][١]: (**وذكر في التهذيب: أنه لو بُشر ببنت فقال: إن صدق المُخبر المُخبر فقد زوجتكها، صح، ولا يكون ذلك تعليقاً بل هو تحقيق ويكون (إنْ) بمعنى (إذ) لقوله تعالى:** ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾[٢]، **وكذا لو أُخبر من له أربعُ نسوة بموت إحداهن فقال الرجل: إن صدق المُخبر فقد نكحتُ ابنتك، وقال ذلك الرجل: زوجتكها، صح، ويجب أن يكون هذا الجواب مفروضاً فيما إذا تعين صدق المُخبر وإلا فكلمةُ (إنْ) للتردد فيما دخلت عليه تعليق واشتراط**)[٣] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن مجيء (إنْ) بمعنى (إذ) من مقالات الكوفيين وطردوه فيما الفعل فيه محققُ الوقوع وهو يقوي تنزيل **الرافعي** كلام/ [٤] **البغوي**: على ما إذا إعتقد ضعفه لكن منع منه **البصريون** وتأولوا ما ورد من ذلك وعلى تقدير تسليمه فينبغي التفصيلَ فيه بين النحوي وغيره كما في نظائره فإن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس.

الثاني: أن ما نزله عليه **الرافعي** قد أشار إليه **البغوي**، فإنه لا يشار إلا عند اعتقاد صدق المخبر، ثم هو لا يرفع الاشكال عنه؛ لأن الشهود لا يعلمون أنه قصد التحقيق إلا لخبره فيبقى شهادة على إقراره بالعقد لا على (الشاهد)[٥] فينبغي أن لا يصح.

نعم، يشهد لما حاوله **الرافعي** من تخصيص الصحة بحالة العلم قول الأصحاب في الوكالة: أنه لو قال الموكل للوكيل: إن كنتُ أمرتك بالشراء بعشرين

---

(١) قوله: ساقط من ت.

(٢) سورة آل عمران من الآية: ١٧٥.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٩٩.

(٤) م: ٣٥/ ب.

(٥) هكذا في النسختين لم يتبين لي وما أثبته أقرب للصواب والله أعلم.

فقد بعتكها بها، فقبِل، صح البيع على الأصح، وعلله في الشامل بأنه أمرٌ واقع يعلمان وقوعه مثل: أن يتفقا على أن الشيء ملك لأحدهما، فيقول: إن كان ملكي فقد بعتكه، فيصح، وكذلك كل شرط علما وجوده؛ لأنه لا يؤدي إلى وقوف البيع. انتهى.

الثالث: أن اشتراط التعين لا معنى له بل يكفي غلبة الظن، بل لو قيل: لا يشترط الغلبة لم يكن بعيداً أخذاً من قولهم:

أن الوكيل لو قال: أمرتك بشراء الجارية بعشرين، فقال الموكل: إن كنتُ أمرتكُ بشرائها بعشرين فقد بعتكها بعشرين، صح على الأصح؛ لأنه ما يمكن من البيع إلا بهذا الشرط ولا يضر التعرض له.

[القول في نكاح الشغار]

م ١٥٦/ قوله: **(إذا قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، أو على أن يكون بضع كل واحدة صداقاً للأخرى، وقبل الآخر، فهو فاسد؛ لما روي عن ابن عمر: (نهى عن نكاح الشغار)**[١] **وهو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.**

ويروى: وبُضع كل واحدة صداق الآخر.

قال الأئمة: وهذا التعبير يجوز أن يكون مرفوعاً، ويجوز/[٢] **أن يكون من عند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)**[٣] انتهى.

فيه أمور:

أحدهما: أن الحجة قائمة به على التقديرين، فإنه إن كان مرفوعاً، فواضح أو موقوفاً فالعمل به أولى؛ لأن الراوي أعرف به ممن سواه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ج٧، ص ١٢.

(٢) ت: ٤٤/ أ.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٠٣.

وعجب في حكايته بهذا عن **الأئمة والشافعي** قد قاله بزيادة، فقال **البيهقي في المعرفة**:

(قال **الشافعي**: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من **النبي** ﷺ أو من **عمر**، **أو من نافع، أو من مالك**)[1].

وقال **الحافظ أبو بكر الخطيب**: الصواب أنه من قول **مالك**[2].

وفيما قاله نظر، ففي **البخاري** التصريح به من قول **نافع**[3].

الثاني: أن ما جزم به من بطلان النكاحين هو المعروف.

وخالف بعض **المتأخرين** من فقهاء **اليمن**، وهو **ابن العجيل**[4] فقال: يختص البطلان بعقد الاول.

وأما الثاني: فصحيح؛ لأنه خالي من الشروط، بل استشكل بعضهم أصل البطلان وقال: أخذه الاصحاب من النهي، وهذه الدعوى لا بد من تقييدها بما إذا انضم إليه خلل في العقد، والخلل هنا راجع للصداق فقط، **والحنفي**[5] يوجب مهر المثل ويصحح النكاح ففيه قوة.

الثالث: أن ما ذكره من قوله قبلتُ على ما ذكرت هو المشهور.

---

(١) معرفة السنن والأثار، كتاب النكاح، كتاب الشغار، رقم (١٤٠٧٢)، ج ١٠، ص ١٦٦.

(٢) انظر: المجموع: ١٦/ ٢٤٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ج٧، ص ١٢.

(٤) أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني، الإمام العالم العامل الزاهد العارف صاحب الأحوال.

ذكر صاحب المذاكرة في كتابه فوائد حسنة غريبة وقعت بين ابن عجيل هذا وإسماعيل الحضرمي. توفي ببلده سنة أربع وثمانين وستمائة. طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/ ١٦٩ وانظر أيضاً: طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٤٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٢٧٦- ٢٧٨.

ومنها تمكين **الشيخ أبو محمد** عن **القفال**، حكاية هذا عن **الأصحاب**، وأن الأخر يقول: قبلتُ ويسكت، ثم قال **القفال**: وليس هذا بشغار، بل هو عقد صحيح. قال: وإنما الشغار أن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني ابنتك على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى، فقال: [**قبلت، زوجتك ابنتي**][(١)] فقال: قبلت، فهذا هو الشغار الباطل؛ لأنهما اشترطا أن يكون وقوع العقدين معاً كالبيعتين في البيعة وأن لا ينعقد أحد النكاحين إلا بانعقاد الآخر، فجعل الإنكاح صداقاً، ولا يجوز أن يكون الإنكاح صداقاً يفسد الإنكاح يبطل النكاح.

وما أرى أن **أبا حنيفة** يُجَوِّز مثل ذلك ما يرفع الخلاف قال: ولم يُفسر الشغار أحد من الأصحاب بما فسرته به من غير أنَّا نجعل/ [(٢)] المسألة خلافية على ما قال أصحابنا؛ لأن منهم من علَّل وقال: الاشتراك الواقع في البضع يفسد النكاح قياساً على ما إذا تزوجت امرأة رجلان والاشتراك في الشغار أنه حصل بضع كل واحدة ملك زوجها وملك المرأة الأخرى بالصداق[(٣)] انتهى.

نقلته من خط **ابن الصلاح في فوائد الرجل**[(٤)].

م ١٥٧/ قوله: **(وذكروا في المعنى شيئين:**

أحدهما: أن فيه تشريكاً في البضع، لأن كل واحد منهما جعل بضع موليته مورداً للنكاح وصداقاً فأشبه ما لو زوج امرأة من رجلين وربما شبه بما إذا نكحت الحرة عبداً على أن يكون رقبته صداقها وقد يعترض بأن المفسد هو التشريك من جهة

(١) بين القوسين: ليست في م.

(٢) م: ٣٦/ أ.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي: ٥/ ١٠٥.

(٤) لم أقف عليه.

واحدة فيها إذا زوجها من رجلين، وهنا الشريك بجهتين مختلفين/ [1] والثاني عن القفال أن سبب الفساد التعليق والتوقيف) [2] انتهى.

فيه أمور:

أحدهما: أن ما ذكره من الإعتراض على الأول، ذكره **ابن السمعاني في الاصطلام** وأوضحه فقال: (التشريك لا يمكن بناء فساد النكاح عليه؛ لأنهم يقولون لا تشريك بين الزوج وغيره في المستحق بالنكاح، فإن مِلك المنفعة خالص للزوج لا شراكة للمرأة فيه، وأنه جعل البُضع للمرأة صداقاً، ومِلك الصداق مِلك عين على طريق ملك اليمين، وتملُّك المنفعة لا يقع تشريك بين الزوج وبين غيره، ألا ترى أنه إذا زوَّج أمته من إنسان يجوز، فيكون مِلك الحل للزوج ومِلك البُضع مِلك عين السيد، بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان العقد للسيد، وأيضاً فإن رقبة البُضع لا يكون صداقاً بحال، فقد أُضيف الصداق [في[3]] غير محله فبطُلَ) [4]. انتهى كلامه.

وأيضاً: فإنهم فسروا التشريك بأن بُضع كل واحدة يشترك بين الزوج وابنته من حيث مِلك الاستمتاع، ومن حيث أنه صداق ابنته، ولاشك أن الاشتراك غير قادح بالإجماع؛ لأن الزوج يملك الاستمتاع ببُضع زوجته، والزوجة تملك بُضع نفسها بدليل أنه لو جنى عليها جانٍ كان الأرش لها، ولو وطأها واطٍ بشبهة كان المهر لها لا حق للزوج فيه، ثم قال ابن السمعاني:

والذي يعتمد عليه في المعنى أن شرط الشغار يمنع تمام الإيجاب في البُضْع للزوج والنكاح لا ينعقد إلاَّ بإيجابٍ كامل.

---

(١) ت: ٤٥/ أ.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٥٠٢- ٥٠٣.

(٣) في: غير موجود في النسختين ووضعته ليستقيم اللفظ.

(٤) لم أجده.

وإن قلنا: أنه يمنع كمال الإيجاب؛ لأن الذي أوجبه الزوج نكاحاً هو الذي أوجبه للمرأة صِداقاً؛ لأن الصورة المختلَّف فيها هي أن يقول:

على أن بُضْع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، والإيجاب صداق، وإن لم يصح؛ لأن جملة الصداق معقودة، لكن هذا الشرط في الإيجاب يمنع تمام الإيجاب للزوج والنكاح يستدعي صحة كمال الإيجاب فإذا لم يوجد لم يصح.

قال: والتشريك الذي اعتمده الأصحاب لابد أن يُفسر بهذا فيستمر الكلام، وإلا فبإطلاقه لا يمكن بإفساد النكاح عليه لما سبق.

ولا يرد مسألة تزويج الأمة علينا؛ لأن الذي جعله للزوج لم يبقه لنفسه؛ لأنه جعل ملك المنفعة للزوج وما عداها له، وهنا جعل ملك المنفعة الذي جعله الزوج صداقاً للمرأة.

وقال **القفال** في **محاسن الشريعة**: إنما حرّم هذا؛ لأنه يخالف مقتضى عقد النكاح وذلك؛ لأن الأصل أن المرأة معقود عليها، والصداق غيرها من مال، أو غيره من أنواع الأصدقة، فإذا جعل نفس النكاح صداقاً لم يصلح، وكذلك إذا جعلت البُضع صداقاً فقد خرجت/ [1] عن مقتضى حقيقتها؛ لأن البُضْع مصدق بصداق وهو غيرها، كما أن النكاح مصدق بصداق وهو غيره، فإذا نقلا عن هذا فقد نقلت حقيقتهما فأشبه: ما لو اشترى بشرط عدم تسليم الثمن، أو بقاؤه على ملك صاحبه.

الأمر الثاني: أن ما ذكره في المعنى الثاني قد أوضحه **ابن السمعاني** أولاً ثم أفسده فقال: وسلك بعض **أصحابنا** طريقاً آخر، وزعم أن الفساد جاء من ناحية تعليق العقد بالعقد وقال:

إن عادة العرب كانت كذلك؛ لاستنكافهم وأَنَفَتهُم من تزويج البنات، والأخوات فكانوا يعلقون نكاح البنت بنكاح البنت، ونكاح الأخت بنكاح

(١) ت: ٤٥/ ب.

الأخت، دفعاً للأنفةِ والعار فلو لم يعلق صورة لم يجز النكاح أيضاً؛ لأن ذلك كان معلوماً عندهم في مجاري العادات ومن لم يعلم هذه العادة يجوز نكاحه.

قال ابن السمعاني: وهذا ليس بشيء؛ لأن فيه أولاً رفع الخلاف؛ لأنهم يسلمون أن النكاح المعلق بالنكاح لا يجوز، ولأن عندنا نكاح الشغار باطل فلا بدَّ أن يتبين في شرط الشغار معنىً يبطل النكاح، ولأن **الشافعي نصّ** على أنه لو سمّى لكل واحدة صداقاً صح النكاح، وعلى ما زعمه هذا القائل ينبغي أن لا يصح.

الثالث: أن **الرافعي** لما اقتصر في التصوير على ما تقدم وأفهم أن **القفال** موافق على بطلانه، اعترض في آخر كلامه من هذا الفصل بأن المذكور شرط عقد في عقد [**وتشريك في البُضْع**][1] لا تعليق ثم قال: ويشبه أن العرب فهمت منه التعليق أو استعملوا لفظه[2] انتهى.

وهذا لا يرد على القفال لما سنذكره.

الرابع: أنا قد بينا فيما سبق عن **القفال** أنه إنما ذكر هذه العلة على تفسيره الثاني لا على تفسير الجمهور، وحينئذٍ فلا ينبغي جعلها تعليلاً للتفسير المشهور.

الخامس: قضيته[3] أنه جعل رقبة العبد الناكح صداقاً لها لا خلاف فيه، وبه صرح الإمام[4].

وليس كذلك، فقد ذهب **القاضي أبو الطيب** إلى: صحة النكاح وفساد الصداق ويجب مهر المثل.

وقال **المتولي** قال **أصحابنا بخراسان**: النكاح باطل، وقال **أصحابنا بالعراق**:

---

(١) بين القوسين: ليست في م.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٠٤.

(٣) قضيته: ليست في ت.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٣٩٧.

يصح النكاح ويفسد الصداق[1].

م ١٥٨/ قوله: (**ولو قال كل واحد: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وقبل الأخر ولم يجعل البضع صداقا، فوجهان: أصحهما الصحة لعدم التشريك.**

والثاني: لا[2] يصح لمعنى التعليق والتوقف[3]، وخص الإمام الوجهين بهذه الصورة وقطع بالصحة فيما إذا قال: زوجتك ابنتي بألف على أن تزوجني ابنتك بألف وليس الفرق لذكر المهر لكن لأنه روى في بعض الروايات في تفسير الشغار أن يزوج الرجل/ [4] ابنته على أن يزوجه صاحبه ابنته فيعتبر بهذا القدر بغير مزيد ذلك أن يقول هذا التفسير حاصل سواء ذكر المهر أو لم يذكر إذ ليس فيه تعرض لترك المهر، كما ليس فيه تعرض لذكره فلا يصح مستنداً للفرق)[5] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما ذكره من تصحيح الصحة هو المشهور، لكن نصّ **الشافعي** في **الأم** على البطلان فقال: (فإذا نكح الرجل ابنة الرجل، والمرأة يلي أمرها من كانت على أن ينكح ابنته، أو المرأة يلي أمرها على أن صداق كل واحدةٍ منهما بُضع الأخرى، أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسمِ لواحدةٍ منهما صداقا، فهذا الشغار الذي نهى عنه **رسول الله ﷺ** فلا يحل النكاح وهو مفسوخ)[6] هذا لفظه.

فسوى بين الصورة الأولى والثانية في البطلان، وحكم بأنه الشغار المنهي عنه

---

(١) بحثت في الموضع المشار إليه ولم أجده.

(٢) لا: ليست في م.

(٣) التوقف: ليست م.

(٤) ت: ٤٦/ أ.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٠٤.

(٦) الأم: ٥/ ٨٣.

وقد جمع **البيهقي** في **المبسوط** نصوص **الشافعي** في هذا الموضع وكلها متظافرة على البطلان وهو الذي تدل عليه السنة، وقد روى **أبو داود في سننه**، عن **الأعرج**[1]: **(أن العباس بن عبد الله بن العباس، أنكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال معاوية في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)**[2]، وقال بحضرة الصحابة ولم ينكروه.

ولقد بالغ **ابن حزم** في رده على **الشافعي**[3] حيث اعتقد أن مذهبه الصحة في

---

(١) أبو داود مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى الأعرج. روى عن عبد الله ابن بحينة وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عبد القاري. خرج إلى الإسكندرية فأقام بها حتى توفي بها سنة سبع عشرة ومائة. وكان ثقة كثير الحديث. الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥/ ١٦. وانظر أيضاً: التاريخ الكبير، للبخاري: ٥/ ٣٦٠، رجال صحيح البخاري، للكلاباذي: ١/ ٤٥٧.

(٢) أخرجه أبي داود، كتاب النكاح، باب في الشغار، رقم (٢٠٧٥)، ج ٢، ص ٢٢٧. قال الألباني: إسناد حسن. انظر: صحيح أبي داود: رقم (١٨١٠)، ج٦، ص ٣١٥، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: رقم (١٨٩٦)، ج ٦، ص ٣٠٧.

(٣) قال ابن حزم: أما الشافعي فلا حجة له في هذين الخبرين لوجهين:

أحدهما: أنه وإن ذكر فيهما صداق أو لإحداهما فإنه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال، وليس هذا في هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما.

والوجه الآخر - وهو الذي نعتمد عليه - وهو أن هذين الخبرين إنما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيها الصداق فقط، وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق - لا بتحريم ولا بإجازة - ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله ﷺ ما لم يقله قط، فوجب أن نطلب حكم الشغار الذي ذكر فيه الصداق في غير هذين الخبرين: فوجدنا خبر أبي هريرة، وجابر قد وردا بعموم الشغار، وبيان أنه الزواج بالزواج، ولم يشترط عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه، فكان خبر أبي هريرة زائدا على خبر ابن عمر، وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها.

قال أبو محمد: وقد صح عن رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ووجدنا الشغار - ذكر فيه صداق أو لم يذكر - قد اشترطا فيه شرطا ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل بكل حال. وروينا =

ذلك وقد أخطأ.

الأمر الثاني: أن الحديث/ [1] الذي أورده رواه **مسلم** من طريق **أبي هريرة**، وما حكاه عن **الإمام** غير مطابق لما في **النهاية** فإنه قال: ولو قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك فقد اختلف **أصحابنا** في هذه الصورة فذهب الأكثرون: إلى الصحة، ومن أصحابنا من حكم بالفساد غير معول على المعنى، ولكن في بعض الروايات: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه صاحبه ابنته، فروى هذا القدر من غير مزيد فلو قال: أزوجك ابنتي هذه بألف على أن تزوجني ابنتك فالنكاح صحيح في هذه الصورة، لا لجريان ذكر المهر، ولكن لم يرد تفسير الشغار بهذه الصورة على هذا النحو واشتمال النكاح على المهر يخرجه عن معنى الشغار إذا أخذ من الخلو فليكن التردد على هذا النحو ومعناه وما جاء في تفسيره[2] انتهى

ووقع في أصل **الروضة** بعد حكاية **الإمام**: (وفيما قاله نظرٌ)[3].

= من طريق أبي داود السجستاني حدثنا محمد بن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: «إن العباس بن العباس بن عبد المطلب أنكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، وأنكحه عبد الرحمن ابنته: وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال معاوية في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ».

قال أبو محمد: فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح - وإن ذكرا فيه الصداق - ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله - ﷺ - فارتفع الإشكال جملة - والحمد لله رب العالمين. المحلى لابن حزم: ٩/ ١٢١-١٢٢.

(١) م: ٣٧/ أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٣٩٨.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٤١.

م ١٥٩/ قوله: (**ولو سمَّيا لهما أو لأحدهما مهراً/** [١] **مع جعل البُضْع صداقاً فوجهان:**

أحدهما: وهو ظاهر نص المختصر: أنه صحيح؛ لأنه ليس على صورة تفسير لفظ الشغار [لأنه لم يَخلُ عن المهر] [٢].

وأصحهما: البطلان؛ لقيام معنى التشريك والتوقيف ويحكى عن نصه في الإملاء) [٣] انتهى.

والذي يقتضيه مذهب **الشافعي** إنما هو الأول، وهو الذي اقتصر **ابن المنذر** على حكايته فقال في **الإشراف**:

(واختلفوا فيما إذا سميا لكل واحدةٍ منهما مهراً مُسمَّى، فكان **الشافعي** يقول: النكاح ثابت، ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن دخل بها أو مات) [٤]

وكذا حكاه **البغوي** في شرح **السنة** [٥].

وقال **ابن كج** في **التجريد**: أنه ظاهر كلام **الشافعي** ولم يحك عنه غيره.

وقال في **البويطي**: فإن سمَّى لواحدةٍ [**منهما صداقاً**] [٦] ولم يُسم للأخرى فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها إن وطئها. انتهى.

وظهر بهذا أمرٌ آخر: وهو أن الخلاف قولان:

---

(١) ت: ٤٦/ ب.

(٢) ليست في م.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٠٥- ٥٠٦.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء: ٥/ ٤٩.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في ت: مالاً.

لا وجهان بل اقتصر **الترمذي** في جامعه على حكاية البطلان عن **الشافعي** فقال: (وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل، وإن جعل لها صداقاً وهو قول **الشافعي وأحمد وإسحاق**)[1].

[القول في تعليق النكاح]

م ١٦٠/ قوله: (**واعلم أن اقتضاء التعليق، والتوقيت البطلان ظاهرٌ، لكن ليس في صورة نكاح الشغار المشهور لفظ تعليق، وإنما هي على لفظ الاشتراط**)[2] إلى آخره.

وهذا الاعتراض بناه **الرافعي** على اعتقاده أن **القفال** يوافق على البطلان في التصوير الذي صوره أولاً، وليس كذلك لوجهين:

أحدهما: أن صاحب **الإبانة** حكى عنه الصحة في تصوير **الرافعي** إذ لا تعليق فيها وكذلك حكاه الجويني فيما سبق.

ولذلك قال **الغزالي**: وصورته الكاملة: أن يزيد ومهما انعقد لك نكاح بنتي انعقد لي نكاح بنتك[3]، ليبطل عند القفال أيضاً.

والثاني: بتقدير موافقة **القفال** على البطلان في تصوير **الرافعي**، فلا يرد عليه اعتراض؛ لأنه قال: هو تعليقٌ في المعنى، وكانوا يفهمونه منه، فالمُبطل حينئذٍ عنده قصدُ تعليق الانعقاد لا الانعقادُ. فتفطن لذلك.

وقد سبق أن التعليل بالتعليق لم يصدر على تفسير الجمهور، وإنما ذكره **القفال** على تفسيره بوقف انعقاد أحدهما على الاخر، وقد نقل في **التتمة** عن **القفال**: أنه إن قصد بذلك تعليق الانعقاد، أو وجد ما يدل عليه صريحاً، أو كنايةً فالعقد باطل، وإن

---

(١) الجامع الكبير، كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم (١١٢٤) ج ٢، ص ٤١٧

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٠٥.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٠٥.

قصد به المواصلة، أو إخلاء النكاح عن الصداق، فهو صحيح[1].

ونقل **القاضي الحسين** عنه ما يقتضي أن التعليق في ضمن قوله: على أن تزوجني ابنتك[2].

وقال **أبو خلف السلمي في شرح المفتاح**[3]: قال **شيخنا القفال**:

إنما بطل ذلك؛ لأنهما جعلا إيجاب أحد العقدين إيجاباً للأخر، كما يقول: بعتك داري على أن تبيعني دارك.

وقال **الإمام**: مهما اجتمع مقابلة النكاح بالنكاح/ [4] والإخلاء عن المهر وجعل البُضعِ صداقاً، وإنما يبطل بالتعليق، فإنه إذا قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك فقد تعلق انعقاد النكاح الأول على انعقاد الثاني.

قال **الإمام**: وهذه طريقةٌ/ [5] حسنة[6].

قال **صاحب الذخائر**: الصورتان جميعاً شغار، وليس في قول **العراقيين** نصٌّ على مقالة **القفال**، ولا في قول **القفال** نصٌّ على إبطال قولهم، ومعنى الشغار في الصورتين جميعاً موجود وهو الرفع.

---

(١) بحثت في الموضع المشار إليه ولم أجده.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) محمد بن عبد الملك بن خلف أبو خلف السلمي الطبري، أخذ عن القفال، والأستاذ أبي منصور البغدادي شرح المفتاح لابن القاص، وكتاب المعين له يشتمل على الفقه، والأصول، وقد أفرد النوع الفقهي منه توفي في حدود سنة سبعين وأربعمائة.و السلمي: نسبة للجد. طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/ ٢٥٨.

(٤) ت: ٤٧/ أ.

(٥) م: ٣٧/ ب.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٣٩٩.

م ١٦١/ قوله: (**ولو قال: زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لابنتك قال في الشامل: يصح النكاحان إذ لا تشريك ويفسد الصداق ويجيء على معنى التعليق والتوقف أن يُحكم ببطلان النكاحين**)[١] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ذكر المسألة **المتولي** في **التتمة** وقال:

لا يفسد في الجارية الصداق، بل تملكها البنت عن صداقها، ويجب على الأب مهر الجارية؛ لأنه هو العاقد عليها في حال قيام المِلك على الرقبة[٢].

الثاني: أن ما أشار إليه من البطلان على معنى التعليق.

قوله في **المطلب** بما سبق من حكاية **القاضي** عن **القفال**: أن التعليق المبطل يقع ضمناً.

قال بعضهم: ويطرقه الخلاف من وجه آخر وهو: أن الأب لا ينكح أمة ابنه بناء على وجوب الإعفاف.

م ١٦٢/ قوله: (**ولو طلق امرأته على أن يزوجه الرجل ابنته ويكون بضع امرأته صداقها وزوجه صاحبه على ذلك، حكى ابن كج وجهين عن أبي الحسين:**

أحدهما: يفسد النكاح لخلوه عن المهر.

والثاني: أنه يقتصر الفساد على الصداق)[٣] انتهى.

فيه أمرأن:

أحدهما: زاد في **الروضة**: (أفقههما الثاني)[٤].

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٠٥.

(٢) بحثت في الموضع المشار إليه ولم أجده.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٠٥.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٤٢.

وقد وافق **سعداً** في تفقهه، فإن **الشافعي** نص عليه، وقال **ابن كج**: أنه المذهب.

والعجب إسقاط **الرافعي** ذلك من كلام **ابن كج** وعبارته في **التجريد**.

فرعٌ: إذا تزوج امرأة على طلاق أخرى فحكى **ابن المنذر** عن **الشافعي** أن النكاح صحيح، ولها مهر المثل. وبه قال أهل **الرأي وأبو ثور**.

وإن طُلقت قبل الدخول: فنصف مهر المثل.

وقال **أبو الحسين ابن القطان**: يحتمل وجهين:

أحدهما: ما قلناه وهو عندي **المذهب**.

والثاني النكاح باطل. انتهى.

الثاني: سكت عن المطلقة وقال **ابن كج** عقب ما سبق: فأما المطلقة فيكون الطلاق واقعاً، وهل يكون له الرجعة؟

كان **أبو الحسين** يقول: لا رجعة له، ويكون له مهر المثل على الرجل الذي قال له طلقها على أن أزوجك/ [1] ابنتي. هذا لفظه وهذه الأخير فائدةٌ غريبة.

ثم قال: فرعٌ: إذا قال له طلق امرأتك على أن أطلق امرأتي، وجعلُ كل واحد منهما طلاق هذه بدلاً عن طلاق الأخرى، فقال **أبو الحسين**: يقع الطلاقان جميعاً إذا فعلاه، ولكل واحد منهما الرجعة، وعندي يقع الطلاق ولا رجعة لواحد منهما ويكون لكل واحدٍ منهما الرجوع على صاحبه بمهر المثل[2] انتهى.

ثم ذكر بعده الفرع الذي حكاه عنه **الرافعي** أخيراً.

---

(١) ت: ٤٧/ ب.

(٢) لم أقف عليه.

[القول في تأقيت النكاح]

م ١٦٣/ قوله: **(النكاح المؤقت باطل سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة)**[(١)] انتهى.

قد يوْرَدُ عليه مالو قال: زوجتكها مدة حياتك، أو مدة عمرك، فإنه يصح، وليس هذا نكاح متعة بل هو تصريح بمقتضى العقد فهو نظير ما لو قال: وهبتك أو أعمرتك هذه الدار مدة حياتك.

م ١٦٤/ قوله: **(في نكاح المتعة**[(٢)] **وكان جائزاً في أول الاسلام ثم نسخ)**[(٣)] انتهى.

نصّ عليه **الشافعي** لكن مع التكرار فقال: ولا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة، فنسخت مرتين[(٤)].

وخالف **ابن حزم** فقال: ثبت على الحِل جماعة من الصحابة[(٥)].

م ١٦٥/ قوله: **(وإذا وطيء جاهلاً بفساده فلا حد، أو عالماً فقد بنى أمر الحد على ما روي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يُجوّز نكاح المتعة ثم رجع عنه**[(٦)]،

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٠٥-٥٠٦.

(٢) من المجاز: المتعة، بالضم: أن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً، ثم تخلي سبيلها، وكان ذلك بمكة حرسها الله تعالى ثلاثة أيام، حين حجوا مع النبي ﷺ ثم حرمها الله تعالى إلى يوم القيامة، كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شيء بأجل معلوم، ويعطيها شيئاً، فيستحل بذلك فرجها، ويخل سبيلها من غير تزويج ولا طلاق، كما في العباب، وهو الآن جائز عند الشيعة. تاج العروس، باب (متع): ٢٢/ ١٨٢-١٨٣، وانظر أيضاً: الصحاح: ١/ ١٢٨٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٢٩٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٠٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رقم (١٤٠٦)، ج ٢، ص ١٠٢٥.

(٥) انظر: المحلى: ٩/ ١٢٩.

(٦) انظر: البدر المنير، لابن الملقن: ج ٧، ص ٥٦٧، نصب الراية، للزيلعي، بيان المحرمات: ج ٣، ص ١٨٢، التلخيص الحبير: رقم (١٥٠٦)، ج ٣، ص ٣٤٥.

فإن صح رجوعه وجب الحدُ/ [١] لحصول الإجماع[٢]، وإن لم يصح فيبني على أنه لو اختلف أهل عصرٍ في مسألة ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين فيها هل يصير ذلك مجمعاً عليه؟

وفيه وجهان: إن قلنا نعم، وجب الحدّ، وإلا فلا، كما لو وطئ في سائر الأنكحة المختلف فيها، وهو الأصح، ولك أن تقول نقلوا في المسألة عن زفر[٣] أنه يلغو التأقيت ويصح النكاح مؤبداً[٤] فليسقط الحدّ لذلك، وإن صح رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[٥] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أنه تردد النقل عن **ابن عباس**.

وقال **الترمذي**: صحّ رجوع **ابن عباس** عن قوله حيث أُخبرعن **النبي** ﷺ

---

(١) م: ٣٨/ أ.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان: ٢/ ١٧.

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن عمرو بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، يكنى أبا الهذيل، روى عنه النعمان، والحكم بن أيوب، رجع عن الرأي، وأقبل على العبادة، كان صاحب رأي ثقة مأمون، من بحور الفقه، وأذكياء الوقت. تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، توفي زفر سنة ثمان وخمسين ومائة.انظر: تاريخ أصبهان، لأبو نعيم الأصبهاني: ١/ ٣٧٣، تاريخ ابن معين، لأبو زكريا البغدادي: ٣/ ٥٠٣، سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤١.

(٤) قال السرخسي في المبسوط: ٥/ ٣٧٥: (وإن قال تزوجتك شهراً، فقالت: زوجتُ نفسي منك، فهذا متعة وليس بنكاح عندنا، وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ هو نكاح صحيح؛ لأن التوقيت شرط فاسد فإن النكاح لا يحتمل التوقيت والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط) وانظر أيضاً: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٢/ ٢٧٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، لابن نجيم: ٣/ ١١٥.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١١.

بالتحريم[(١)]، لكن **ابن حزم** يدعي بقاء جماعة على الحِّل فقال في **المُحلى**: (ثبت على تحليلها بعد **رسول الله ﷺ** جماعة من السلف منهم: **أسما بنت أبي بكر، وجابر، وابن مسعود، ومعاوية، وعمر، وابن حريب**[(٢)]، **وأبو سعيد الخدري، وسلمة ، وسعيد أبناء أمية ابن خلف.**

[وقال بإباحتها من التابعين: طاؤوس وعطاء وسعيد ابن جبير][(٣)]**وفقهاء مكة)**[(٤)] انتهى.

وكذا قال **الكرابيسي**[(٥)] في أدب القضاء[(٦)].

وقال: فلم يحكم المسلمون على من يمتّع بحدٍ لما رووا فيها عن **رسول الله ﷺ** وأصحابه التابعين/ [(٧)]انتهى.

وفي هذا النقل نظر، فقد نقل **ابن المنذر** عن أكثر هؤلاء النسخ، وقال ثبت: أن **رسول الله ﷺ** نهى عن نكاح المتعة، ودل قوله: **(ألا وإنَّ الله قد حرم ذلك إلى يوم**

---

(١) انظر: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم (١١٢١)، ج ٢، ص ٤٢١.

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ليست في م.

(٤) المحلى: ٩/ ١٢٩.

(٥) الحسين بن على بن يزيد أبو على الكرابيسي، كان إماماً جليلاً جامعاً بين الفقه والحديث، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي وسمع منه الحديث ومن غيره، وله مصنفات كثيرة وقد أجازه الشافعي، كان من متكلمي أهل السنة أستاذاً في علم الكلام كما هو أستاذ في الحديث والفقه وله كتاب في المقالات، مات سنة خمس وأربعين وقيل ثمان وأربعين ومائة. طبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ١١٧.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ت: ٤٨/ أ.

القيامة)[1]، على أن النسخ لا يجوز أن يقع عليه وقد روينا أخباراً عن الأوائل بإباحة ذلك، وليس لها معنى ولا فيها فائدة مع سنة **رسول الله** ﷺ ثم نهى عنها **عمر** وقال: **القاسم بن محمد** تحريمها في القرآن وقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[2][3].

وروي عن **ابن مسعود** أنه قال: نسخها الطلاق والعدة والميراث[4].

وروي عن **علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال ذلك[5] قال: ولا أعلم أحداً يجيزه اليوم إلا بعض الرافضة.

الثاني: أن فيما رجحه من عدم وجوب الحدّ فيه نظرٌ.

قال **الشافعي** في **الأم** في كتاب اختلافه مع **مالك** في باب ما جاء من المتعة: نص على الحدّ[6].

---

(١) كما في رواية لمسلم: أن النبي ﷺ قال: (يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (١٤٠٦) ج ٢، ص ١٠٢٥.

(٢) سورة المؤمنون آية: ٥-٦.

(٣) انظر: تفسير فتح القدير: ٣/ ٤٧٥، روح المعاني: ١٨/ ٨، تفسير عبد الرزاق: ٣/ ٤٤.

(٤) أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وتستبرئ رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره. تفسير ابن عطية: ٢/ ١٩٤. وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ٥/ ١٣٠، الاستذكار: ٥/ ٥٠٧

(٥) المعجم الأوسط، رقم (٩٣٥٧)ج ٩، ص ١٤١.

(٦) الأم: ٧/ ٢٤٩.

الثالث: أن ما أشار إليه من مذهب **زفر**[1] مردود بما بينَّا في كتاب الزنا أنه ليس الخلاف نفسه مسقطاً للحد، إنما الضابط قوة الشبهة، ولهذا قال في **المطلب** هنا: لعلَّ الأصحاب لم يعتبروا مذهب **زفر**، لأنهم رأوه ضعيفاً، وحجته فيه ساقطة لأجل أمر **النبي ﷺ** حين النهي من كان (...)[2]، ولو صحّ ما قاله **زفر** لأمرهم بإمساكهم إلى الموت، أو إلى حين إرادة الطلاق، ومن هذا يتجه على منقول المذهب من أنَّا إذا قلنا أن الاتفاق بعد الاختلاف لا يكون [**إجماعاً يكون حكمه حكم الوطء في سائر الأنكحة الفاسدة بعد الاعتراض، فإن قضية ذلك يكون**][3] الصحيح عدم وجوب الحدّ فيه، وهو الذي صرّح به في التنبيه[4].

وقضية ما ذكرته في المأخذ: أن يكون الصحيح الوجوب كما قلنا بمثله فيمن شرب النبيذ[5] يُحدُّ،

وإن كان **أبو حنيفة** يبيحه[6].

م ١٦٦/ قوله: (**وحيث لا يجب الحدّ يجب المهر والعدة**)[7] انتهى.

ما جزم به من وجوب العدة حكاه **ابن المنذر** عن **الشافعي**، لكن جزم

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ: ٥/ ٦٥

(٢) في ت: عليه بياض، وفي م (من كان تعميم نهى).

(٣) بين القوسين: ليست في ت.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، وانتبذته: اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ، ويقال للخمر المعتصرة من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر. لسان العرب: مادة (نبذ): ٣/ ٥١١.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية: ٦/ ٣٦١.

(٧) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١١.

ابن خيران في **اللطيف** بخلافه، ولم يظفر **صاحب المطلب** بنقلٍ في المسألةِ فقال بعضهم: ذكر أن العدة كانت لا تثبت فيه.

قال: ولم أره في كتاب، لكن الأثر والخبر يوافقه ويخالف كلام **الماوردي** فيه.

[الركن الثاني: في موانع النكاح]

م ١٦٧/ قوله: **في عدِّ موانع النكاح وحاصلها ثمانية عشر**[١].

فيه أمران:

[١- عدة الغير]

أحدهما: خرج بقوله عدة الغير عن عدة نفسه/ [٢] نعم لو نكح امرأة بشبهة قال في **البحر** في باب الزنا لا يحرم الحلال: فله أن ينكحها في عدتها؛ لأن عدتها من مائه، قال **الشافعي**[٣]: ولو تركه كان أحب إليَّ.

قال: وهذا صحيح لئلا يختلط الماء الصحيح بالماء الذي هو من شبهة فإنه ماء فاسد وإن أثبتنا به النسب.

الثاني: أهمل من الموانع الجهل بخلوها من الموانع، فلو نكحها ولم/ [٤] يدرِ أنها معتدة، أو رضيعة أم لا ثُمَّ بان خلوها لم يصح، ذكره **الرافعي** في باب الزنا[٥]، لكن ذكر في **البحر** في باب الزنا لا يحرم الحلال: أن لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطأه صح النكاح على الصحيح من المذهب.

وحكى **أبو اسحاق الإسفرايني** عن بعض **أصحابنا**: أنه لا يصح النكاح، ويلزم الحدّ إذا وطأها.

وهكذا لو وطئ امرأه يعتقد أنهما أجنبيان: يلزمه الحدّ.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٢.

(٢) م: ٣٨/ ب.

(٣) الشافعي: ليس في ت.

(٤) ت: ٤٨/ ب.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: ١١/ ١٤٦.

وعندي: هذا ليس بشيء، ولا يجوز أن يحكى؛ لأن الحدّ إنما يلزم في غير الملك ووطئهما لا يخرجهما عن الملك انتهى.

[٢-اختلاف الجنس]

ومنها: جعل **الشيخ أبو حامد، وابن يونس** من الموانع: اختلاف الجنس حتى لا يجوز للآدمي أن يتزوج بالجنية، وفيه نظر فإن التكليف يعمهما، وقد وقع ذلك وتزوج بعضهم بها.

قال **القمولي**(١): ورأيتُ رجلاً صالحاً مُعمراً يقول: أنه تزوج واحدة منهن.

[٣- أن تكون يتيمة]

م ١٦٨/ قوله في **الروضة**: **(أو تكون يتيمة لا جدَّ لها)**(٢) انتهى.

كذا اقتصر على نفي الجدّ خاصة، وهو عجيب مخالف لكلام **الرافعي**(٣) فإنه

---

(١) أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري اشتغل إلى أن برع ودرس وأفتى وصنف، شرح الوسيط شرحاً مطولاً سماه البحر المحيط في شرح الوسيط ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي سماه جواهر البحر، شرحاً مطولاً، قال السبكي: كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو والتفسير. مات في رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة. وقمولا: قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من قوص.طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/ ٢٥٥.

(٢) روضة الطالبين: ٧/ ٤٣.

(٣) في طرة اللوحة: ٤٨/ ب: تعليق من أحدهم على كلام الزركشي لم يذكر اسمه هذا نصه: (قوله وهو عجيب: قال: بل العجب من المتعجب في إيراده هذا الهذيان الذي ليس فيه إلا تسويد الورق.

وقوله مخالف لكلام الرافعي قال: لا مخالفة إذ من قوله في الروضة يتيمة لا جد لها فعلم أنه لا أب لها من حيثية وصفها باليتم وأنه لا جد لها أيضاً بالتصريح به يرجع حاصله تعبير الروضة بذلك إلى أنها فاقدة الأب والجد وهو ما صرح به الرافعي فقوله: يتيمة لا أب لها ولا جدّ فالكلامان على نسقٍ واحدٍ غير أن الاختصار دعاه في الروضة إلى التعبير بذلك وهو ظاهر لإضافته.

وقوله: وكل منهما معترض.

أما عبارة الرافعي إلى آخره: يقال هذا من الهديان أيضاً فإن مراد الرافعي في هذا الباب أن من موانع النكاح هذا الصورة المفروضة بهذا الفرض وهي اليتيمة التي لا أب لها ولا جد المعبر عنها في الروضة ⇐=

قال: وأن تكون يتيمة لا أب لها ولا جدّ وكل منهما معترض.

أما عبارة **الرافعي** فلأنه قال في باب الفيء: قاله الأكثرون: اليتيم الصغير الذي ليس له أب فاكتفوا بفقدان الأب وهذا ما أوردناه في الوصية.

ومنهم من أضاف إليه الجدّ فقال: الذي لا أب له ولا جد، وكلام **الوجيز** يفهم اشتراط فقدان الأصول لكن غالب الظن خلافه بل الوضع، والعرف يوجب الاكتفاء بفقدان الأب، وقد صرّح به بعض **شارحي المفتاح** هذا كلامه فظهر أن ما قاله هنا وجه ضعيف.

وأما عبارة **الروضة** فلا قضاء بها ما لم يَصر إليه أحد وهو القول بفقدان الجدّ خاصّة فإنّ لنا وجهان:

إما إعتبار فقدهما، أو فقد الأب خاصة.

[تعيين الزوجين وما يتعلق به من أحكام]

م ١٦٩/ قوله: **(قاعدة: يشترط من كل واحدٍ من الزوجين أن يكون معيناً إلى آخره)**[1].

فيه أمران:

أحدهما: دخل في كلامه فرع غريب وهو ما لو قال الولي لأخر: زوجتك وهذا

= بقوله يتيمة لا جد لها كما تقدم لا ما تشاغل به هذا المؤلف من الهديان ومراده في باب الفيء ذكر الخلاف في ضابط اليتم لا غير فأين هذه من تلك؟

وقوله: وأما عبارة الروضة إلخ فقال: هذا من الهديان أيضاً لأنه بناه على ما فهمه من الفهم العجيب وليس ذلك بمراد هنا إنما المراد أنها فاقدة لمن تزوجها الأب والجد لا بيان الخلاف في ضابط اليتم كما تقدم والعجب من المؤلف حيث أورد هذا الهديان أيضاً في التكملة كما أورده هنا، فاحذره وافهم الصواب تُرشد إن شاء الله تعالى.

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم. قاله كاتبه غفر الله له).

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٣.

الحائط بكذا، قال في **البحر** في باب الزنا لا يحرم الحلال: فيه وجهان مبنيان على من زوج ابنته من فلان، ومن الحائط.

وفيه وجهان: الأصح بطلان النكاح فيهما قال ذكره والدي.

وقال **ابن السمعاني في الاصطلام**: أثر الكلام على الشغار لو زَوّجتْ نفسها من محرم وأجنبي؟ لا يصح النكاح عندنا للأجنبي؛ لأن الإيجاب لم يتم.

الثاني: أطلق التعيين، وقال **المتولي**: (طريق العلم إما بالنسب أو الاسم أو المعاينة، فلو قال: زوجتك هذه وهي متنقبة، أو من وراء ستر لم يجز)[(١)].

وذكر **الرافعي** في الشهادات أنه/ [(٢)] ورد على **القفال** من **القاضي** ليزوج فلانة من خاطبها **أحمد بن عبدالله**، وكان الخاطب من جيران **القفال** فقال: إنما أعرفك **بأحمد لا بأحمد بن عبد الله** فلم يزوجها منه. انتهى

ووجه امتناعه: أن تعيين الزوج شرط فلا بد أن يثبت عند العاقد أن هذا الخاطب هو **أحمد بن عبد الله**.

م ١٧٠/ قوله: (**وإن كانت له بنت واحدة فقال: زوجتك بنتي صح، وإن لم يُسمها**)[(٣)] انتهى.

وأفهم تصويره المسألة بالولي المُجبِر[(٤)] ولهذا قال **الجرجاني في الشافي**: وإن كانت غائبة نظر، فإن كان الولي أباً وله بنت واحدة/ [(٥)] كان بالخيار إن شاء قال:

---

(١) تتمة الإبانة: ص: ٣٤٨.

(٢) ت: ٤٩/ أ.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٣.

(٤) هم العصبات وأولاهم: الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم. انظر المجموع: ١٦/ ١٤٧.

(٥) م: ٣٩/ أ.

زوجتك ابنتي وإن شاء قال: بنتي فلانة وكان ذلك تأكيداً وإن كان غير الأب فلابد أن يذكر صفتها ويرفع صفتها ويرفع نسبها إلى أن ينفى الإشتراك فيقول: فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني فإن ذكر اسم أبيها وحده ولم يكن هناك من يشاركها فيه صح وإلا لم يصح لعدم التمييز.

م ١٧١/ قوله: (**ولو كانت حاضرة فقال زوجتك هذه كفى**)[(١)] انتهى.

أطلق ذلك وقيده **المتولي**: (بما إذا كانت سافرة قال فإن كانت منقبة أو من وراء سترٍ والزوج لا يعرفها بوجهها، ولا ذكر اسمها، أو نسبها لم يصح؛ لأنها مجهولة وعلامته: أنه لو رآها مع غيرها لم يمكنه التمييز، وأيضاً فإنه لا يصح تحمل الشهادة عليها إلا بعد أن يعرفها بالاسم، أو النسب، أو الشهادة فدل على أن العلم لا يحصل إلا بأحد هذين الطريقين)[(٢)] انتهى.

وكلام الرافعي وغيره يشعر بفرض المسألة فيما إذا كان المُزوّج الأب ونحوه ممن يُعلم نسبه منها، فتصير معلومة النسب عند الزوج، فلا يكون مخالفاً لكلام **المتولي** على أن **العراقيين** أطلقوا الصحة فيما إذا قال: زوجتك هذه من غير فرق بين المنتقبة، وغيرها ويقتضي- أنه لا يشترط علم الزوج بكون المنكوحة بنتاً للولي، أو اخته، أو أمته، أو غير ذلك.

ووجهه: أن النكاح كما لا يشترط فيه الرؤية، كذلك لا يشترط فيه الوصف والنسبة، لكن ما قاله **المتولي** أحوط، ومع أنه ينتقض عليه بصحة تزويج الأعمى فإنه يصح مع كونه لا يمكنه الرؤية لكن له أن يلتزم عدم الصحة فيما إذا قال الأعمى[(٣)]: زوجتك هذه الحاضرة أوالتي في الدار إذا لم ينسبها.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٣.

(٢) تتمة الإبانة: ص: ٣٤٨.

(٣) الأعمى: ليس في ت.

وقال **الجرجاني في الشافي**: لابد أن يميزها بالإشارة مع حضورها فإن ذكر مع ذلك اسمها وصفتها، كان تأكيداً؛ لأن الإشارة إلى غير المقصود عليه يُغني عن اسمه وصفته كبيع الحاضر.

م ١٧٢/ قوله في **الروضة**: (**فلو قال زوجتك**/ [(١)] **بنتي فلانة وسمى غيرها صح على الأصح كما لو أشار والحالة هذه فإنه يصح قطعاً إلى آخره**)[(٢)].

ليس في **الرافعي** قطعاً، بل قد أشار إلى طرد الخلاف من الخلاف في البيع إذا قال: بعتك فرسي هذا وهو بغل هل يصح؟

فأثبتوا الخلاف مع الإشارة.

قال: والظاهر الصحة في الصورتين، فأما ما قصده من طرد الخلاف في صورة الإشارة في النكاح فقد صرّح به **صاحب الإبانة**[(٣)]، **وصاحب البيان** وعبارته: (وإن كان اسمها **عائشة** فقال: زوجتك هذه **فاطمة**، فقال **البغداديون** من **أصحابنا**: يصح لأنه لا حكم لتعبير الاسم مع الإشارة.

وقال **المسعودي**: هل يصح؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين فيما لو قال: بعتك هذا البغل وكان حماراً أو فرساً)[(٤)] انتهى.

وأما استنباطه من الخلاف في البيع فهو معترض من وجهين:

أحدهما: ذكره **صاحب الذخائر**: أن الأوصاف في البيع مقصودة، ولهذا تختلف الأثمان فيها فهي المقصودة بالبيع، وتثبت بالخلف فيها الخيار للمشتري، والنكاح بخلافه وفيما قاله نظر، لما سيأتي في الخيار في النكاح فيما إذا شرط في أحد الزوجين

---

(١) ت: ٤٩/ ب.

(٢) روضة الطالبين: ٧/ ٤٣.

(٣) انظر: كفاية النبيه نقلاً عن صاحب الإبانة: ١٣/ ٧٤.

(٤) البيان: ٩/ ٢٢٧.

وصف فبان خلافه.

والثاني: ذكره **ابن الرفعة**: أن كون قياس البناء أن لا يصح البناء صحيح، ومن لم يقسه فقد يفرق فيقول: هذه لا يحتمل غير المشار إليها فلذلك قوي وألغى الاسم الطارئ على الذات[1].

وقوله: بنتي، يحتمل أن يريد به غير بنت الصُلب، ويحتمل أن يريد بنتي المسمَّاة **بفاطمة**، فإذا لم يكن له بنتُ، فسمى بذلك الاسْم كان لغواً، ولهذا قال بعض **الأصحاب**: فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة أملكُ/ [2] بها الرجعة، لا يقع الطلاق، أوقال للمدخول بها: أنتي طالق طلقة لا رجعة لي معها لا تطلق أيضاً؛ لأنه أوقع طلاقاً بصفة وتلك الصفة غير موجودة فلم تقع.

قال **الأصحاب**: وكما يكفي الاشارة إليها مع الحضور يكفي أيضاً مع الغيبة، مثل أن يقول: زوجتك التي في هذا البيت، وليس فيه إلا امرأة واحدة، وهذا يقدح فيما قاله **المتولي**: (من أن النكاح لا ينعقد على امرأة منقبة إذا لم يعرفها الشهود)[3] قبل ذلك اللهم إلا أن يكون إطلاق الأصحاب محمولاً على حالة المعرفة.

الأمر الثاني: قيل أن قوله والظاهر الصحة في الصورتين: تابعه **النووي** وقد ناقضاه في آخر باب الرد بالعيب: (فيما لو تصارفا وتقابضا ووجد أحدهما نحاساً والعقد على معيّن فالعقد باطل؛ لأنه بان أنه غير ما عُقِد عليه، وقيل إنه صحيح تغليباً للإشارة)[4] انتهى.

قلت: قول **الرافعي** والظاهر الصحة في الصورتين: أي فيما إذا كان له/ [5] بنت

---

(١) انظر: كفاية النبيه: ١٣/ ٧٤.

(٢) م: ٣٩/ ب.

(٣) تتمة الإبانة: ص: ٣٤٨.

(٤) روضة الطالبين: ٣/ ٤٩٧.

(٥) ت: ٥٠/ أ.

واحدة وسماها بغير اسمها، وفيما إذا أشار إليها وسماها بغير اسمها وهي حاضرة، ولا يصح رجوعه إلى **مسألة الرمكة**[1]، كما فهمه المعترض؛ لأنه قاس عليها المنع، ولو كانت صحيحةً لم يصح التمسك بها في مقام المنع.

ومن عدّاه إلى مسألة الرمكة فقد وهِم، وحينئذٍ فيرفع السؤال لكن يبقى سؤال آخر وهو: ما الفرق بين مسألة الرمكة حيث لا يصح كما لو قال بعتك هذا الدرهم فخرج نحاساً أو زجاجاً لا يصح البيع، ولو قال زوجتك هذا الغلام فخرج ابني فإن العقد يصح؟

والفرق من وجهين، أحدهما:

أن الأنثى من جنس الأدميين بخلاف البغلة، فإنها ليست من جنس الخيل.

والدرهم النحاس، والزجاج ليس من جنس الفضة.

والثاني: أن التزويج لما كان لا يقع إلا على الأنثى انتفى وصف الذكورة، ونزل التزويج على ما يقبله، بخلاف البيع فإنه يقع على النوعين فبطل عند المخالفة، وقد سبق في باب البيوع المنهي عنها عن **العراقيين** وغيرهم: الجزم بالبطلان في مسألة البيع.

الثالث: قضية كلامهما أن صورة المسألة الأولى وموضع الخلاف فيما إذا غلط في اسمها وكذا صرّحا به من بعد، أما إذا تعمد فالمتجه القطع بالبطلان للتلاعب

---

(١) الرمكة: الفرس والبرذونة التي تُتخذ للنسل. وقال الجوهري: هي أنثى البراذين رمك، زاد الجوهري والرماك والرمكات، وجمع الجمع أرماك وهذه عن الفراء، نقلها الجوهري، مثال ثمرة وتمر وثمار وثمرات وأثمار. والرمكة: الرجل الضعيف. تاج العروس، باب (ر م ك): ٢٧/ ١٧٧.

ومسألة الرمكة المقصود بها كما ذكره الإمام هي: الإتيان باسمٍ يخالف اسمَ المبيع مع الإشارة إليه، مثل أن يقول: "بعتك هذه الرّمَكَة والمبيع بقرة. قال: من أصحابنا من حكم بإفساد العقد لاضطراب اللفظ، ومنهم من صححه تغليباً للإشارة والتعيين. نهاية المطلب: ١٢/ ٤٣٣.

وقال **الفارقي**: إذا قال زوجتك هذه **فاطمة** صح سواء قصد ذلك أم غلط؛ لأن الإشارة ترفع حكم التسمية[1] انتهى.

ويتجه أن يُفصّل فيقال: إن أراد عطف البيان صحَّ؛ لوقوع الغلط فيما ليس معتمد الكلام، وإن أراد البدل فلا للغلط في العمدة، ولا بُدَّ في هذا من صلاحيته للإرادة بأن يكون عارفاً بالعربية، فإن لم يعلم المراد وأطلق، فهل يصح حملاً للعقود على الصحة، أو لا لعدم المقتضى للصحة؟

فيه نظر، والأقرب الأول.

وقد رأيتُ التصريح بهذا التفصيل في كتاب **البسيط في البحر**، وفي **شرح المفصل**[2] **لابن يعيش**[3] وغيرهما، وعبارة **البسيط** إن جعل عطف بيان لبنتي صح النكاح ؛ لأن الغلط في البيان والمقصود لا غلط فيه، وإن جعل بدلاً لم يصح؛ لأن الغلط وقع فيما هو معتمد الحديث وهو الثاني.

قال: وهذا ينبني على الأول في عطف البيان هو المقصود، والثاني بيانٌ له وفي البدل الثاني هو المقصود، والأول كالتوطئة والتمهيد لذكره[4] انتهى.

ووقع في **الكوكب للشيخ جمال الدين**[5] عكس هذا التخريج، والصواب ما قلناه.

الرابع: أنهم في هذه المسألة جعلوا الوصف أعرف من الاسم، وعكسوا فيما لو قال: لا أرى منكراً إلا رفعته للقاضي فلان وأطلق، فعزل برَّ برفعه إليه بعد العزل

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) يعيش بن صدقة بن علي أبو القاسم الفراتي الضرير صاحب أبي الحسن بن الخل قال ابن النجار: كان من أئمة أصحاب الشافعي ومن العلماء العاملين بعلمهم، وممن يقتدى به في الزهد، والورع، وحسن الطريقة. تفقه على ابن الخل، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. طبقات الشافعية للسبكي: ٧/ ٣٣٩.

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

فجعلوا الاسم أعرف من/ [1] الصفة وأنها للتوضيح[2].

الخامس: قوله: حتى لو قال زوّجتك هذا الغلام وأشار إلى ابنته، حكى **الروياني في البحر** عن **الأصحاب** الصحة تعويلاً على الإشارة[3]/ [4] انتهى.

والذي رأيته في **البحر** حكاية هذا عن **القفال**، وأن جمهور **الأصحاب** على خلافه وعبارته في باب الزنا لا يحرم الحلال: لو قال زوجتك هذا الغلام وأشار إلى بنته قال القفال: عندي يصح هذا النكاح[5].

وكذا لو قال: بعتك هذا الفرس وهو بغل؛ لأن المعول ههنا على الإشارة فلم يبطل بالغلط في العبارة.

وعلى هذا لو قال: بعتك داري التي في محلةِ كذا، وغلط في ذكر حدّ من حدودها لا يجوز؛ لأن المعول ههنا على الصفة فالغلط فيها يبطله، وسائر **أصحابنا** قالوا بخلاف هذا[6]. انتهى لفظه.

م ١٧٣/ قوله: **(ولو قال بعتك داري هذه وحدها وغلط في حدودها يصح البيع بخلاف ما إذا قال بعتك الدار التي في محلة كذا وحدها وغلط؛ لأن التعويل هنا**

---

(١) ت: ٥٠/ ب.

(٢) ذكر الإمام في نهاية المطلب ١٨/ ٤٠٠: فصل: لو حلف لا يرى منكراً إلا يرفعه إلى قاضي قال: (إذا قال لا أرى منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضي، فإذا رأى منكراً وأراد البر، فليرفعه إليه إذا تمكن، وإن أخّر الرفع، ثم رفع إلى من عَيَّنَ مع إطراد الولاية، برّ في يمينه؛ فإنه ليس في لفظه ما يتضمن تعقيب رؤية المنكر بالرفع، ولو تمكن من الرفع، ولم يرفع إلى من عَيَّنَ حتى مات ذلك الشخص، يحنث حينئذٍ. ولو رأى المنكر ولم يتمكن من الرفع حتى مات، فقولان.)

(٣) نقله عن الروياني النووي في المجموع: ١٢/ ٣٣٤.

(٤) م: ٤٠/ أ.

(٥) انظر: كفاية النبيه: ١٣/ ٧٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٤.

على الاشارة)[1] انتهى.

وما جزم به من البطلان في هذه الصورة ممنوع؛ لأنها إن كانت فيما إذا رأياها وهو الظاهر فالوجه الصحة، كما قال **الشافعي** في الصلح: إذا صالحه عن الدار التي يعرفاها بينهما يصح الاشارة هنا لا تعويل عليها[2].

م ١٧٤/ قوله: (**ولو قال: بعتك داري ولم يقل هذه وحدها، ولم يكن له دار سواها وجب أن يصح تفريعاً على الأصح فيما إذا قال: زوجتك بنتي فلانة وذكر غير اسمها)**[3] انتهى.

وهذا التشبيه لا يصح؛ لأنهما إن لم يريا الدار فلا يصح قطعاً، وإن رأياها وأراد الدار المعهودة بينهما وجب أن يصح قطعاً، ولا يصح الغلط؛ لأن الصفة حينئذٍ لا تأثير لها وليس نظير مسألة النكاح، ولأن الرؤية هناك ليست بشروط ولابُدَّ من ذكر الاسم، فلهذا جرى فيه وجه بالبطلان بخلافه هنا.

م ١٧٥/ قوله: (**ولو كان اسم بنته الواحدة فاطمة فقال: زوجتك فاطمة، ولم يقل بنتي لايصح لكثرة الفواطم، نعم لو نوياها صح، قاله العراقيون وتابعهم صاحب التهذيب واعترض ابن الصباغ بأن النكاح عقد يفتقر إلى الشهادة والشهود إنما يشهدون على اللفظ [دون النية]**[4] **وهذا متين، ولهذا الاصل حكمنا بأن النكاح لا ينعقد بالكنايات)**[5] انتهى.

فيه أمور:

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٤.

(٢) انظر: الأم: ٣/ ٢٢٦.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٤.

(٤) بين القوسين ليس في م.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٤.

أحدهما: ما عزاه **للعراقيين** فيه نظر، فإن شيخهم **أبا حامد** أطلق في تعليقه: أنه لا يصح، وعللَّه بأن هذا الاسم يقع على ابنته، وعلى غيرها فلا تصير بذلك متميزة عن غيرها.

وكذا قاله **المحاملي في التجريد**، وأطلقا ذلك في غير تفصيل: بين أن ينوي فيصح أم لا/ [1].

نعم جزم بالتفصيل **الشيخ في المهذب**[2]، **وسليم في المجرد**، **والطبري في العُدة والماوردي في الحاوي** وقال: (أن عليه أكثر عقود المناكح)[3].

وحكاه **ابن الصباغ** عن **الشيخ أبي حامد**.

قال في **البيان**: ولم أجده فيما قرأت من تعليق **الشيخ أبي حامد** وفي **المجموع**، إلا أنه لا يصح من غير تفصيل[4] انتهى.

وقال في **الذخائر** الذي رأيته في تعليق **البندنيجي** عن **الشيخ أبي حامد** أنه قال: زوّجتك **عائشة** ولم يقل ابنتي لم يصح النكاح، وإن لم يكن له إلا بنتٌ واحدة وكان اسمها **عائشة** تعلق الصحة على قول ابنتي، وهذا يدل على إسقاط النية عنده[5] انتهى.

فإن قلتَ: **ابن الصباغ** إمامٌ جليل.

قلتُ: في كلام **الشيخ أبي حامد** ما يمكن أن يكون مأخذ **ابن الصباغ**، فإنه قال في **تعليقه**: لو قال زوجتك ابنتي لم يصح؛ لأنه لم يميز المعقود عليها من الأخرى.

---

(١) ت: ٥١/ أ.

(٢) انظر: المهذب: ٢/ ٤٣٧.

(٣) الحاوي: ٩/ ١٥٧.

(٤) انظر: البيان: ٩/ ٢٢٨.

(٥) انظر: البيان: ٩/ ٢٢٨. نقلاً عن صاحب الذخائر.

فربما قال **الولي**: زوّجتك الكبيرة وقال الزوج: بل الصغيرة، أو بالعكس فيقع بينهما اختلاف لا يمكن فصله لوقوع الجهالة في غير المنكوحة فأوجب ذلك بطلان العقد.

ثم قال: ولو قال زوّجتك ابنتي **عائشة** وهو ينوي الصغيرة وكان اسمها **فاطمة** والكبيرة **عائشة**، وقَبِل الزوج النكاح في الصغيرة صحّ العقد عليها لاتفاق بينهما وإسقاط حكم الاسم.

فإذا قال: زوّجتك ابنتي **عائشة** وهو يريد الصغيرة فقَبِل الزوج/ (1) النكاح وهو يريد الكبيرة، فالنكاح في الظاهر انعقد على الكبيرة؛ لأنه أوجب نكاحها وقبله وفي الباطن هو مفسوخ انتهى.

ولعلي ابن الصباغ أخذ ما حكاه من كلام **الشيخ** في المسألة الثانية فإنه إذا قال: زوجتك ابنتي وأراد الصغيرة وسماها باسم الكبيرة فقبل الزوج وأراد الصغيرة وحكمنا بالصحة، وألغينا الاسم صار كأنه قال: زوجتك ابنتي فقط، وأراد واحدة وقبل الزوج، وأراد ما أوجبه الولي بل أولى لوجود العارض هنا، وهو التلفظ بغير المعرفة، وقد حكم **الشيخ أبو حامد** فيها بالصحة، فكذا ينبغي فيما إذا كان بنتان وقصد معينةً.

وكذا في قوله: زوجتك **فاطمة**، هذا غاية ما يتلمح، لكن فرَّق بعضهم بينهما، بأن العقد في الصورة الثانية وقع معيناً في اللفظ، فيمكن إثباته لوقوع نزاع بشاهدي العقد فيما تلفظا به، بخلاف المسألة الأولى، فإن المعقود عليه بينهم لا يمكن إثباته عند النزاع، وصيغته مختلفة، لوجود الابهام.

نعم العلة التي ذكرها **الشيخ أبو حامد** أولاً فيما إذا قال: زوجتك بنتي وله بنتان ، من وقوع النزاع على وجه لا يمكن فصله، يقتضي أنه لا يصح إن قصدا

(1) م: ٤٠/ ب.

معينةً/ [1] وكذا أشار إليهما فيما إذا قال: زوجتك فلانة، وسمى ابنته، وهذا يخالف ما نقله عنه **ابن الصباغ**.

الثاني: أن ما حكاه من متابعة **صاحب التهذيب** لهم يعني في **التهذيب**، وإلا فكلامه في **الفتاوى** يقتضي مخالفتهم حيث قال: له بنتان زوَّج أحدهما، والأخرى في البيت فقال لإنسان: زوجتك بنتي، لا يصح حتى يشير إلى التي في البيت بإشارة أو اسم، ويقول التي في بيتي.

الثالث: إن اعتراض **ابن الصباغ**، قال: إنه متينٌ.

وقال في **الروضة**: (قويٌّ)[2]، وليس كما قالا، لأمرين:

أحدهما: أن كون النكاح لا ينعقد بالكناية إنما هو في نفس الصيغة لا في المعقود عليه، وفرْقٌ بين الكناية عن العقد، والكناية عن المعقود عليه، إذا كانت صيغة العقد غيرَ مُخْتلةٍ، إلا أن الرافعي خالف هذا **المهْيع**[3] هنا، وفي باب الخلع.

الثاني: سلمنا ما قاله لكن كلامهم غير جاد على إطلاقه، بل مرادهم إذا علم الشهود ذلك، وقد صرّح به **صاحب الكافي**، وهو من أتباع **البغوي** فقال:

ولو كان له ابنتان لم يصح حتى يميز بينهما بإشارة، أو تسمية، أو صفة، أو مكان، أو يوافقا قبل العقد على واحدة منهما، ونوياها حالة العقد، والشهود كانوا عالمين بها. هذا لفظه.

فلينزل إطلاق **البغوي** وغيره ممن اكتفى بالنية على ذلك، ونزول الاشكال وإن

---

(١) ت: ٥١/ ب.

(٢) روضة الطالبين: ٧/ ٤٤.

(٣) جاء في لسان العرب، مادة (مهع): ٨/ ٣٧٩: المهْيع هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الْمُنْبَسِطُ. قلتُ: ولعله يقصد هنا: هذا الإتجاه أو هذا الرأي. وانظر أيضاً: تاج العروس، مادة (مهع): ٢٢/ ٢٢٢، القاموس المحيط، مادة (مهع): ١/ ٧٦٥.

أجرى على اطلاقه فالجواب الأول.

ومنهم من أجاب: بأن **فاطمة** عَلَم فينصرف عند الاطلاق إلى بنت اللافظ الأولى والشهود يشهدون على اللفظ، ولا يفتقرون في هذه الشهادة إلى نية اللافظ، وإنما يشترط نية اللافظ في هذه الصورة ليكون لفظه مطابقاً لمراده الظاهر، وهو صريح لا كناية، فلا يَرِد اعتراض **ابن الصباغ**، ولهذا لو كان اسم امرأته **فاطمة** فقال: **فاطمة** طالق، وادعى غير زوجته من الفواطم، لم يقبل، بل يحكم بالوقوع بخلاف قوله: طالق للزوجة، والأجنبية.

وقد حكى صاحب **الذخائر** اعتراض **ابن الصباغ** وأجابه عنه فقال: إنما يتجه في قوله: زوجتك بنتي، وله بنتان؛ لأن اللفظ مجمل، ولا إجمال هنا مع التسمية وقد قصدا من له العقد عليها[1]، بل لو قيل لا يفتقر إلى النية من جهتها لم يبعد إذ القرينة صارفة إلى من يصح العقد عليها وهي ابنته فإن العادة أن الإنسان لا يتصرف إلا في محل يملك التصرف فيه.

وأيده **ابن الرفعة** بما لو قال: (**زينب** طالق واسم زوجته **زينب**، فإنها تطلق على المذهب)[2]، وهذا الشاهد قوي.

ويمكن الفرق بأن عقد النكاح/ [3] لا/ [4] يقبل الكناية ولا الإيهام، **وفاطمة** عند عدم الشركة يكون معرفة، وعند الشركة تكون بمنزلة النكرة؛ لأن العَلم قد يُعرض له التنكير، وإيقاع الطلاق على المنكر صحيح، بدليل: أحد نسائي طوالق، فإذا أطلق، انصرف إلى زوجته صوناً للكلام عن الإلغاء، وأما النكاح فلا يقع إلا على مُعين، ولا يقبل الإيهام.

---

(١) انظر: كفاية النبيه: ١٣/ ٧٤.

(٢) كفاية النبيه: ١٣/ ٧٤.

(٣) م: ٤١/ أ.

(٤) ت: ٥٢/ أ.

فإذا قال: زوّجتك **فاطمة**، ولم ينوي ابنته كان الاسم شائعاً في جنس الفواطم والمنكر لا يصح إيراد العقد عليه، فقول **صاحب الذخائر**: أن العادة ينزل العقد على ما يملك ضعيف؛ لأن العادة لا مدخل لها في العقود.

قال **ابن الرفعة**: وعلى الجملة فقد ينازع **ابن الصباغ** في أن المراد بحضور الشهود الإثبات، أو يكونوا عند العقد فيأتيهم عند الأداء لما سيعرفه من انعقاده على رأي بحضور الأعميين ونحوهما، وابنّي الزوجين والعدوين على رأي[1].

فإن من يقول بالانعقاد: لا يراعي إلا معنى الحضور تعبداً ويكون ما وراء ذلك حكم انعقاد النكاح كحكم غيره.

نعم **المراوزة** قالوا في آخر كتاب البيع[2]: أنه إذا قال: بعتك بألف درهم وفي البلد نقود مختلفة لم يرُد واحد منهما أنه لا يصح البيع، فإن نويا واحدٌ منهما بعينه وإن توافقا عليه فهو بعيد، والانعقاد هنا أولى[3] انتهى.

وهذا إذا وافقوا **العراقيين** على اعتبار النية، فأما إن قالوا: لا يحتاج هنا إلى نية لأن القرينة تُصرف إلى من يصح العقد عليها، فالفرق بينها وبين صورة البيع واضح[4].

[تمييز المنكوحة بالتسمية أو الإشارة]

م ١٧٦/ قوله: **(ولو كان له بنتان فصاعداً فلا بُدَّ من تمييز المنكوحة بالتسمية، أو الإشارة، قال المكتفون بالنية أو بأن ينويا واحدة بعينها وإن لم يجر لفظٌ مميزٌ)**[5] انتهى.

---

(١) انظر: كفاية النبيه: ١٣/ ٧٤.

(٢) في م: آخر كتاب الخلع.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٨/ ١٤١، وكفاية النبيه: ١٣/ ٣٧٩.

(٤) انظر: كفاية النبيه: ١٣/ ٣٧٩.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٤.

وقضية ما سبق عن **الكافي** أن المكتفين بالنية شرطوا مع ذلك اطلاع الشهود عليه فليقيد اطلاقة.

م ١٧٧/ قوله: (**ولو قال بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى، صح النكاح على الكبرى اعتماداً على الوصف بالكبر، ويجيء على قياس الوجه المذكور في الواحدة أنه يبطل**)[(١)] انتهى.

وهذا الذي ذكره بحثاً من مجيء الخلاف، قد صرّح به في **التتمة** فقال: (لو كان لرجل ابنتان فقال زوجتك بنتي الكبرى فلانة، وأخطأ في التسمية فعلى ما ذكرنا من الطريقين)[(٢)] انتهى.

أيضاً من عنده البطلان في الصورتين واختاره، ولولا هذا الخلاف المنقول لأمكن الفرق بأن الكِبر اسم لازم لا يمكن/ [(٣)] انفكاكه عن الكبيرة بخلاف الاسم فإنه اصطلاحي، أو قد يتغير، أو يتبدل بحسب الاصطلاح والإرادة، فلهذا كان المعوَّل على الصفة دون الاسم، وقد أشار إليه **الماوردي**.

قلت: ويجيء مما سبق في الواحدة هنا التفصيل فقال: إن قصد عطف البيان صح؛ لأنه بيَّن مراده أو البدليَّة فلا، وقريب من الصورتين ما ذكره في **البحر**: أنه لو زوج ابنته من وكيل الخاطب فقال: زوجت بنتي منك للخاطب الذي وكلك قال **الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني**: لا يجوز؛ لأنه أضاف النكاح إلى غير الزوج والمقصود من النكاح أعيان الزوجين.

وقيل يجوز؛ لأنه قد بيَّن بقوله: الذي وكلك أن العقد وقع له[(٤)] انتهى.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٤.

(٢) تتمة الإبانة: ص: ٣٤٩.

(٣) ت: ٥٢/ ب.

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة نقلاً عن صاحب البحر: ٣/ ٢٣٠.

ومراعاة عطف البيان يقتضي الصحة.

م ١٧٨/ قوله: (**ولو قال: زوّجتك بنتي فلانة وسمى الكبرى وقصد تزويج الصغيرة صح النكاح على التي قصدها ولغت التسمية، وفي الاعتماد على النية الإشكال الذي سبق**)[١] انتهى.

ولهذه المسألة شبه: بما إذا نوى بقلبه صلاة الظهر، وتلفظ بالعصر- فإنها تنعقد ظهراً.

وما نقله من الصحة ذكره **الشيخ حامد** وأتباعه، ولا عبرة بعدم إطلاع الشهود على المنوية؛ لأنها تعينت بالنية من الخاطب والولي، لكن نقل **صاحب الوافي** عن أكثر الأصحاب: عدم الصحة لأن الشهود لا يطلعون على النية فأشبه ما إذا حضرا لم يسمعا أو أحدهما الإيجاب والقبول.

قال: وكان/ [٢] شيخنا **زين الدين ابن جهبل**[٣] يحمل الأول على أن الشهادة في في النكاح اعتُبِرت للإعلان لا للإثبات عند التجاحد.

قال: وعلى **المذهب** لا يصح، قال: والظاهر أن من ذهب إلى الصحة ليس بطريق البناء، بل قول أصل، ولذلك أن الشاهدين هاهنا شهدا عقداً عُقد على بنت هذا الولي، وما يرجع إلى التعيين فقد حصل للزوج والولي فقد حصلت الفائدة في حضور الشهود في إثبات أن بنتاً من بنات هذا زوجةً له، ثم للزوج أن يثبت أن بنتك الواحدة هي التي عينتُها بالدعوى بطريقه انتهى.

وما ذكره **الرافعي** من مجيء الاشكال يجيء فيه الجواب الذي سبق، وقيل أن

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٥.

(٢) م: ٤١/ ب.

(٣) زين الدين ابن جهبل: هو عبد الملك بن نصر بن عد الله بن جهبل فقيه فاضل درس بحلب بالمدرسة النورية وتوفي بحلب سنة ٥٩٠. وفيات الأعيان: ٧/ ٣٤٣.

الاشكال هنا أقوى، بل يتجه القطع بالمنع هنا، وإن قطعنا النظر عن أن الشهود لا إطلاع لهم على النية؛ لأن اللفظ لا يعارض النية، ولا يجيء جواب[1] مجلي[2]؛ لأن الاعتماد ها هنا على النية فقط بخلافه.

ثم فإنه لو قيل: ينعقد على من سماها دون المنوية لم يبعد؛ لأن النية لا تعارض اللفظ فكيف/ [3] يقوى على دفعه؟

ويشهد له ما لو قال الولي: زوجتك فلانة، فقال: قبلت نكاحها، ونوى موكله فإنه ينعقد للوكيل ولا ينصرف بالنية إلى الموكل.

م ١٧٩/ قوله: (**ولو قال الزوج قصدنا الكبيرة بالنكاح ظاهراً ينعقد عليها وإن صدق الولي في أنه قصد الصغيرة لم يصح؛ لأنه قبل غير ما أوجبه كذا ذكره العراقيون وصاحب التهذيب المعتبرون للنية.**

وهذا يخالف الجواب المنقول في فرع آخر وهو: أن زيداً خطب إلى قوم وعمراً إلى آخرين ثم جاء زيد إلى الآخرين وعمراً إلى الأولين وزوّج كل فريق من جاءه فعن ابن القطان أفتى الفقهاء بصحة النكاحين ومعلوم أن كل ولي أوجب لغير من قَبِل)[4] انتهى.

---

(١) نقل ابن الرفعة جواب مجلي في الكلام على تعيين الزوجة فقال: (واعترض الشيخ مجلي على ذلك، فقال: النكاح عقد يفتقر إلى الشهادة، ولا مُطَّلَع للشهود على النية؛ [ولذلك] حكمنا بأن النكاح لا ينعقد بالكناية مع النية.)

(٢) مجلي بن جُميع بضم الجيم، بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي، صاحب الذخائر وغيره من المصنفات، له إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والكلام على مسألة الدور وغيرهما، كان من أئمة الشافعية، وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر. مات في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة. طبقات الشافعية: ٧/ ٢٧٧.

(٣) ت: ٥٣/ أ.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٥.

وقد اعترض عليه في **الروضة**: (بأن هذه ليست مثلها وأن الفرق أظهر من أن يذكر)[1]، يريد أنه هاهنا عقد العقد لُمعين، فلا نص اعتقاد كونه لغيره، بخلاف الأولى.

وهذا الفرع قد رأيته مجزوماً به كذلك في **التجريد لابن كج** فقال: إذا جاء رجل فخطب إلى قوم فأنعموا له، وخطب آخر إلى آخرين فأنعموا له، ثم جاء كل واحد منهما إلى الموضع الذي خطب إليه صاحبه وعقد عليه النكاح، فالنكاح صحيح لهما جميعاً[2] انتهى.

لكن في تقريرهما أن الحكم كذلك في هذا الفرع نظر، وظاهر إطلاقهم أنه يصح ظاهراً، وباطناً، وينبغي تقييد الصحة بظاهر الحكم، أما في الباطن فلا ينعقد لعدم التوافق على النية، وقد تقدم أنه لو قال: زوجتك بنتي **عائشة** ونوى الصغيرة وقبل الزوج، ونوى الكبيرة، صح النكاح في **عائشة** في الظاهر، ولا يصح في الباطن وهذا نظيره، بل قضية كلام **الشافعي** في **البويطي** البطلان في هذه الصورة، فإنه قال: وإن خطب رجل امرأة فقال: أنا فلان ابن فلان الفلاني وانتسب إلى قوم ليس منهم فأُنكِح على ذلك، فالنكاح منفسخ؛ لأن النكاح وقع على رجلٍ من ذلك النسب، وليس منهم، وهذا كرجل خطب امرأة وتزوجها على أنه **محمد عبد الله القرشي**، فإذا هو **محمد بن عبدالله التميمي**، وإذا هو **خالد بن يزيد العبسي**؛ لأن النكاح وقع على التسمية التي وقع عليها فلما كان فيه عدم فسخ النكاح لأن المنسوب إليه هذه التسمية لم ينكح قط، وليس هذا بمنزلة العبد يغتر من نفسه؛ لأن العبد قد نكح نفسه، ولم ينسب إلى غيره.

قال **البويطي وأبو محمد يعني الربيع**[3]: وإذا نكحت هذا الشخص بعينه وإن

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٤٥.

(٢) لم أجده.

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي صاحب الشافعي وراوي كتبه الجديدة، قال الشافعي: =

جَهلتْ اسمه جاز النكاح انتهى.

وللمسألة نظائر منها: لو زوج القاضي امرأةً يظنها أجنبية فبانت/ [1] ابنته، قوله: قال **الغزالي في فتاويه**: لا يصح في **الأظهر**؛ لأن الرضا معتبر، ولا علامة تدل عليه.

ومثله لو وكَّل وكيلاً يُزوّج امرأة فزوّجها، ثم بان أنها بنت الوكيل وقياس ما قيل البطلان.

[الركن الثالث: الشهود]

م ١٨٠/ قوله في **الروضة**: (**وفي الأخرس وذي الحِرف الدنيئة**[2] **وجهان**)[3] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: كذا أطلقهما في الأخرس، **والرافعي** بناهما على قبول شهادته وهو يقتضي ترجيح/ [4] عدم القبول[5]، وصححه هنا **أبو حامد**، وصححّ مقابله **أبو الطيب**، إلا أن ما ذكره **الرافعي** من البناء يخالفه كلام **التتمة**، فإنه قيدها بما إذا لم يقبل

= الربيع راويتي. قال الذهبي: كان الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث، وهذا لا يعرف إلا الفقه، وتوفي في شوال سنة سبعة ومائتين، وقد قال الشافعي فيه: أنه أحفظ أصحابي. طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/ ٦٥، وانظر أيضاً: طبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ١٣١.

(١) ت: ٥٣/ ب.

(٢) عدد العلماء مجموعة من الحِرف الدنيئة منها ما ذكره الإمام فقال: الدباغ، والكنّاس، والحجام، والمدلّك وأضاف الرافعي: والحَارِس والنَّخَّال، وقال صاحبُ التهذيب: والإِسكافُ والقَصَّاب. انظر: نهاية المطلب: ١٩/ ٨، العزيز شرح الوجيز: ١٣/ ٢٢.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٤٥.

(٤) م: ٤٢/ أ.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٨.

شهادته فإن قلنا يقبل العقد به بلا خلاف وتابعه **شارح التعجيز**.

الثاني: أن كلام **الرافعي** يُشعِرُ بأن الخلاف في الحِرف الدنيئة مبني على قبول شهادته، ولكن ذكر **صاحب الترغيب** هنا أن في انعقاده بحضورهم الخلاف الآتي في انعقاده بعَدُوّي الزوجين وهو يقتضي الصحة[1].

واختار **النووي** هناك الفرق: بين من إعتادها وكانت حِرفة أبيه أو لا؟.

م ١٨١/ قوله في **الروضة**: (**وحكى العبادي وجهاً أنه ينعقد بمن لا يعرف لسان المتعاقدين لأنه ينقله إلى الحاكم**)[2] انتهى.

وهذا غير مطابق لما في **الرافعي** فإنه قال: (ولا ينعقد بشهادة الأعْجَمي الذي لا يعرف لسان المتعاقدين، فإن كان يضبط اللفظ فقد حكى العبادي فيه وجهين؛ لأنه ينقله إلى الحاكم)[3] انتهى.

وقال **القاضي الحسين**: الصحيح الانعقاد.

م ١٨٢/ قوله: (**وهل ينعقد بحضور جد الزوج وجد الزوجة؟ فيه خلاف.**

وأما أبوها فهو ولي عاقد، فلا يكون شاهداً كالزوج، ولو فُرِضَ أنه وكل وكيلاً لم ينعقد بحضوره أيضاً؛ لأن الوكيل نائب الموكل، ثم قال وقوله في الوجيز: ولا أبوين يُحمل على أب الزوج وجدّ الزوجة، أما أبوها فهو ولي فلا يتصور أن يكون شاهداً كما مر)[4] انتهى.

وقد تضمن كلامه اختصاص الخلاف بالجدّ، وأنه لا يجري في أب الزوجة لعدم تصوره، وتبع فيه **البغوي، وصاحب الكافي**، وكل منهما ممنوع.

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٤٥.

(٢) روضة الطالبين: ٧/ ٤٥.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٩.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٢٠

أما الأول: فقد صرَّح بالخلاف جماعة منهم: **المحاملي في اللُّباب** فقال: (إن كانا ابني الرجل، والمرأة، أو أبويهما، فعلى وجهين)[1]، وكذا حكاه **الجرجاني في الشافي** وغيره.

قال **الصيمري في شرح الكفاية**: لو أُحضِرَ أبُ الزوج، وابنه، وأبُ الزوجة وابنها، وأبوها، وابنه فالصحيح: جوازه[2].

وفيه وجه: أنه لا يجوز بحال؛ لأن شهادة الوالد والولد مردودة.

وفيها وجه ثالث: أنه إذا/ [3] حضر أو أحدهما وابن الآخر جاز، وأما مِنْ شِقٍّ واحدٍ فلا[4] انتهى.

وأما الثاني: فيتصور كون الأب شاهداً لاختلاف دينٍ أو رقٍ، بأن تكون كافرة، أو رقيقة ونحوه، وصوّره في المطلب: بما إذا عضل[5] الأب فزوج الحاكم، فإن الأب لا يخرج بعضله عن أهلية الشهادة ما لم يتكرر منه على وجه[6].

فلو حضر العقد مع آخر فهل يلحق بالجد؛ لأن الحاكم في هذه الحالة أولى من جهة الشرع لحديث: **(فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)**[7].

---

(١) اللباب: ١/ ٣٠٣.

(٢) لم أجده.

(٣) ت: ٥٤/ أ.

(٤) انظر: كفاية النبيه: ١٣/ ٧٢.

(٥) العضل هو: منع مكلفة أي بالغة عاقلة دعت إلى تزويجها من كفء ولو بدون مهر المثل من تزويجها به.و الله ﷻ حرم عضل الأولياء فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]. انظر: مغني المحتاج: ٤/ ٢٥٢، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٢٤، حاشية الجمل: ٤/ ١٥٢.

(٦) انظر: كفاية النبيه: ١٣/ ٥٢.

(٧) تمام الحديث: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل - ثلاثا - ولها =

أو يكون كما لو وكَّل الأب من يتعاطى التزويج؛ لأن الحاكم ثابت عنه.

فيه احتمالان: يؤخذان مِن خلاف، حكاه **الإمام**: أن الحاكم هل يُزوّج عند العضل بطريق الولاية أو النيابة[1]؟

وقد نوزع في ذلك، أما إذا قلنا بطريق الولاية فليس كالجد؛ لأن الجد لا ولاية له مع وجود الأب، فلذلك صح أن يكون شاهداً، والأب هنا ولي، وإن زوج الحاكم لأن التفريع على أنه لا يخرج عن الأهلية بالعضل.

نعم هو شبهه: بما إذا كان لها أخوة فزوجها أحدهم، وحضر الآخران شاهدين. وفيه وجهان، ينبغي مجيئهما هنا.

وأما إذا قلنا بالنيابة، فلما ذكره من بعد أن هذه نيابة قهرية فلا يصح تنزيلها منزلة الوكالة بدليل أنه لو أراد أن يتزوج موليته ولا ولي لها غيره أن الحاكم يزوجها منه[2].

وإن قلنا أن الحاكم يزوجها بالنيابة، لكن صرَّح **البغوي في الفتاوى**: بأن الحاكم إذا زوّج من ابن العم زوّج بطريق الولاية لا النيابة، لأن فعل النيابة فعل المنوب عنه وهو لا يزوّج من نفسه.

م ١٨٣/ قوله في **الروضة**: قال **البغوي في الفتاوى**: **(لو كان لها أخوة فزوج أحدهم وحضر آخران شاهدين، ففي صحة النكاح جوابان.**

= مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فإن السلطان ولي من لا ولي له» رواه أحمد في مسنده، رقم (٢٥٣٢٦) ج ٤٢، ص ١٩٩.

(١) قال الإمام: فأما إذا زوج عند عضل الولي، فهو نائب عنه، لا بحكم الولاية؛ لأنه لو كان بولاية، لوجب إذا عضلها الأخ ولها عم ألا يزوجها السلطان إلا بإذن العم، والأمر بخلافه؛ فإن الولاية تقتضي تقديم العم على السلطان. وقيل: يزوجها بحكم الولاية؛ لأنه لا يجوز لغيره التزويج هاهنا. نهاية المطلب ١٢/ ٤٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٤٧.

قلت: الراجح منهما الصحة)[1] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن **الرافعي** لم يذكر هذه المسألة هنا بل قُبيل باب الصداق، ووقع في **المطلب** هنا وهمٌ، حيث قال: قال **البغوي في الفتاوى**: وكذا/ [2] **الفراء**[3] فظن أنه غيره وليس كذلك[4].

الثاني: قضيته أن **البغوي** لا ترجيح له في المسألة، وليس كذلك، فحيث نقله عنه **الرافعي** قال: عندي لا يصح ويحتمل غيره، وما صححه في **الروضة** صرَّح به **صاحب البيان في فتاويه** أيضاً[5].

[حضور ابني الزوج وابني الزوجة أوعدوّيه مع عدوّيها]

م ١٨٤/ قوله في **الروضة** قال **أصحابنا**: **(وينعقد بحضور ابنيه مع ابنيها أو عدوّيه مع عدوّيها بلا خلاف لإمكان إثبات شقَّيْه)**[6]/ [7] انتهى.

وما صرّح به من نفي الخلاف تبع فيه **الإمام**، فإنه حكى الإتفاق فيه.

ورأى **ابن الرفعة** تخريج خلاف فيها من مسألة الشهود، إذا شهد أربعة فرجع اثنان منهما هل يتعلق بهما غرم؟

وفيه وجهان، فإن قلنا لا غرم، فما ذاك إلا لثبوت الحق باثنين على الإبهام،

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٤٦.

(٢) م: ٤٢/ ب.

(٣) انظر: كفاية النبيه: ١٣/ ٧٢.

(٤) قلت: حيث أن قوله (وكذا الفراء) يُشعر بأنهما اثنان البغوي والفراء والصحيح أن الفراء هو البغوي كذا في ترجمته: الحسين بن مسعود الفراء البغوي.

(٥) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٤٦.

(٦) روضة الطالبين: ٧/ ٤٦.

(٧) ت: ٥٤/ ب.

فيكون الانعقاد هنا مضاف إلى إثنين من الأربعة فيعود الخلاف، وإن قلنا بالغرم فما ذاك إلا أن الحقّ ثبت بالجميع.

وقياسه إضافة الانعقاد هنا إلى الجميع، وإذا جرد النظر إلى واحدٍ واحد كان متصفاً بما يمنع الانعقاد.

قلت: ولا حاجة لهذا، فإن **المتولي** قد صرَّح بحكاية وجه: أنه لا ينعقد[1]، وكذا **القاضي الحسين** في **التعليق**، ثم ما ذكره ليس بنظير؛ لأنه يجوز إبقاء الغرم، وإن ثبت الحقّ بالأربعة لبقاء من ينهض به الحجة، كما لو شهد خمسة بالزنا ورجع خامس بعد الرجم فلا ضمان، بخلافه هنا، فإن ابني الزوجة وابن الزوج لابُدَّ منهم في صورة المسألة فليس هذا مما يثبت باثنين.

ويشهد فيه أربعة، نعم يجوز أن يخرج فيها خلاف من وجهين، حكاهما **الرافعي** في كتاب الطلاق فيما إذا قلنا بصحة النكاح بالكتب هل يشترط أن يحضر القبول شاهد الإيجاب؟

أصحهما: الاشتراط، وبه جزم في كتاب النكاح ووجه التخريج: أنه لا يثبت بابني الزوج إيجاب النكاح، ولا بابني الزوج إلا قبوله، وقد يفرق بأن كلاً من الأبناء يشهد على النكاح بجملته، وإنما وقع الرد في حق أصله وليس هو بمردود على الإطلاق، ولهذا لو شهد حسْبةً ابتداءً قُبِل كما قال الأصحاب في الأب، يشهد بنكاح ابنته إن شهِد في ضمن دعواها لم يقبل، وإن شهِد حسبةً ابتداء قُبل.

---

(١) انظر: تتمة الإبانة: ص: ٣٧٧.

[شـهادة المسـتورين]

م ١٨٥/ قوله: (هل ينعقد النكاح بشهادة المستورين[١]؟ **قال الاصطخري: لا، بل لابُدّ من معرفة العدالة[٢] باطناً ليتمكن من الاثبات بشهادتها وهو المذهب الانعقاد؛ لأن النكاح يجري فيما بين أوساط الناس والعوام ولو كُلِّفوا معرفة العدالة الباطنة لطال الأمر وشقَّ، بخلاف الحكم حيث لا يجوز له شهادة المستورين؛ لأنه يسهل عليه من مراجعة المزكين ومعرفة العدالة الباطنة)**[٣] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قضية هذا التعليل تخصيص الانعقاد بغير الحاكم، لكن في **التتمة**: أن الصحيح الانعقاد في الحاكم أيضاً كغيره[٤]، وهو قضية كلام **الروياني** في نقله عن النص، وعلى الأول جرى **ابن الصلاح** في **فتاويه**/ [٥] فقال: محل الخلاف فيما إذا كان العاقد غيرَ حاكم، فإن كان حاكماً اشترط فيه العدالة الباطنة بلا خلاف لتيسرها عليه، بخلاف الآحاد، وتبعه **النووي** في **نُكت التنبيه**[٦]، ويوافقه ما سيأتي عن **القفال**، وماحكاه بعد في **زوائد الروضة** عن **الشيخ أبي حامد** وغيره: أنه لو رُفع إلى

---

(١) المستورُ: منْ عُرفتْ عدالتُهُ ظاهراً لا باطناً. النكت الوفية بما في شرح الوفية، لبرهان الدين البقاعي ١/ ٦٤٥.

(٢) العدل هو: كل حَامِل علم مَعْرُوف بالعناية بِهِ فهو عدل محمول أمره على الْعَدَالَة، وتعرف الْعَدَالَة بتنصيص عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا أَو بالاستفاضة، فَمن اشتهرت عَدَالَته بَين أهل النَّقْل أَو غَيرهم من الْعلمَاء وشاع الثَّنَاء عَلَيْهِ بهَا كفى فِيهَا، كمالك والسفيانين وَالْأَوْزَاعِيّ وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وأشباههم. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. انظر: لبدر الدين الكناني الحموي: ١/ ٦٣، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، لأبو الفداء ابن كثير: ١/ ٩٣.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٢٠.

(٤) انظر: تتمة الإبانة: ص: ٣٧٢.

(٥) ت: ٥٥/ أ.

(٦) انظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٠٣.

الحاكم نكاحٌ عُقِد بمستورين لا يحكم بصحته، فإذا كان لا يحكم بصحته فلا يتعاطاه[1].

نعم، نفي الخلاف ليس بجيد، ففي المسألة طريقان، حكاهما في **التتمة**[2]، وقال **ابن كج**: الطريقين آخر الخلاف فيه.

وأصحهما: الانعقاد، لكن يشهد لما قاله **ابن الصلاح**: أن الحاكم إذا باع مال المفلس[3] لا يجوز له البيع إلا بعد إقامة البينة على أنه ملكه، ذكره **الماوردي**، وغيره، وسيأتي إن شاء الله في الكلام على أسباب الولاية بسْط هذا الأصل.

الثاني: قضيته أن الزوج يتسلط بهذا العقد على زوجته ويستمتع بها، وهو ما حكاه **الإمام** قال: **والقياس الجلي**[4] أنه لا يتسلط به ويوقف الأمر/ [5] إلى أن يكشف حالها.

قال **صاحب الانتصار**: والأصح أنه يتسلط؛ لأن في تعليق ذلك مشقة كبيرة، ولأن حضورهما يفيد غلبة الظن فيقع الاكتفاء به لمسيس حاجات الناس إليه[6].

م ١٨٦/ قوله: (**ويعني بالمستورين: من يُعرف بالعدالة ظاهراً لا باطناً، وربما**

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٤٧.

(٢) انظر: تتمة الإبانة: ص: ٣٧١-٣٧٢.

(٣) الفلس مأخوذ من الفلوس وهو أخس مال الرجل، لأن أقل صنوف النقود هو الفلس، قال في المصباح: وبعضهم يقول أفلس الرجل أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وفلسه القاضي تفليساً نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً. المجموع ١٣/ ٢٧١.

(٤) ما عُرفت علته قطعاً إما نص أو إجماع. البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/ ٢٠٥ وانظر أيضاً: البحر المحيط للزركشي: ٧/ ٥١، الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات: ١/ ٢٤١.

(٥) م: ٤٣/ أ.

(٦) لم أجده.

قيل: من يُجهل حاله في الفسق والعدالة ويشبه ألا يكون بينهما اختلاف ويكون المراد من العبارة الثانية من يُجهل حاله في الفسق والعدالة الباطنة دون الظاهرة وذكر في التهذيب أنه لا ينعقد بشهادة من لا يعرف عدالته ظاهراً وهذا كأنه مصور فيمن لا يعرف إسلامه وإلا فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عن أسباب الفسق)[1] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: المراد بقوله باطناً: أنه عُرفت عدالته في الظاهر، ولم يزكي عند الحاكم، فإن زكى عنده فهو مبرر العدالة، وهذا حاصلُ ما في **الروضة** في الأقضية والدعاوي، **والشرح الصغير** هنا.

وقال في **الكفاية**: المستور: هو الذي زُكِّيَ عند الحاكم ولكن طالت غيبته عنه، وهذا منه بناء على أنه لو غاب طويلاً ثم جاء وشهد عند الحاكم يحتاج إلى التزكية[2].

ثانياً: وهو الأصح، فعلى هذا لو غاب مدةً طويلةً ثم حضر. وعقد به النكاح صح؛ لأن الأصل بقاء العدالة.

الثاني: جعله المسألة متفقاً عليها، ورده كلام **التهذيب** إلى ما ذكره ممنوع، فقد صرَّح **صاحب التتمة** بالخلاف[3]/ [4] فحكى عن **القاضي الحسين**: أن من تُعرف عدالته باطناً ثم يطول الزمان، ويخفى أمره بغيبةٍ ونحوها، فيستصحب ما ثبت من حاله إلى أن يتحقق خلافه[5].

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٢٠.

(٢) لم أجده.

(٣) انظر: تتمة الإبانة: ص: ٣٧١-٣٧٢.

(٤) ت: ٥٥/ ب.

(٥) بناءً على قاعدة الاستصحاب وهي:. أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول: ٢/ ١٧٤.

قال: وسائر الأصحاب على أن من عُلم إسلامه ولم يُعلم فسقه، وأنه إذا عُلم إسلامه عُرفت عدالته ظاهراً لا باطناً.

وقال **صاحب الترغيب**: أما مستور الحال: فقيل من لا يُعرف بالفسق، والعدالة. وقيل: من عُرف بالعدالة ثم غاب فإن عاد لا يُعرف انتهى.

وقال **القفال في محاسن الشريعة**: العدالة المشترطة هنا بخلاف العدالة المعروفة في الشهود من وجه وهو: أن المطلوب هنا ما يتسع له معارف العامة ثم الحكم بظاهر الحال ترك إعلان الشاهد للفسق، وإخفائه ما يأتيه من المعاصي، واستئثاره بالآثام، حتى يكون الأغلب من حاله عند المتناكحين أنه مستورٌ مقبول الشهادة؛ لأن هذا هو المقدار الذي يتسع له استدلال العامة، ونظرهم، وأما العدالة التي يحتاج إليها الحكام في إمضاء الأحكام، فلها أسباب ينفرد بها العلماء المتبحرون ويقع بينهم الخلاف، وغيره مما لا يتسع له عقول العامة لعدم إدراكهم ما يدركه العلماء، ولأنهم لو كُلفوا ذلك لشق عليهم معرفته، فاقتضى الحال عدم تكليفهم فيما بينهم[1].

الثالث: صَوّبَ **النووي** قول **البغوي** وقال: (أنه الحقّ)[2].

وليس كما قال، بل ظهر بما سبق عن **التتمة**، أن ما قاله **الرافعي** هو الموافق لقول **الأصحاب**، وما قاله **البغوي** موافق لشيخه **القاضي الحسين**[3].

نعم كلام **العراقيين** يقتضي ذلك، فإنهم صوروا موضع الخلاف بما إذا ظهرت عدالته، ولم يختبر باطنه، منهم **المحاملي**، **وسليم**، **والجرجاني**، وغيرهم[4].

وقضيته أن من لم تظهر عدالته يمتنع به قطعاً، لكن صرَّح **الماوردي** بالجواز

---

(١) لم أجده.

(٢) روضة الطالبين: ٧/ ٤٦-٤٧.

(٣) انظر: كفاية النبيه: ٧/ ٧٢.

(٤) لم أجده.

فيهما، وقال **أبو خلف الطبري في شرح المفتاح**: الشهود ثلاثة أقسام:

منهم: من هو ظاهر العدالة.

ومنهم: من لا تتحقق عدالتهم، ولا فسقهم فالظاهر من المذهب انعقاد النكاح بهم.

ومنهم: المعلن بالفسق، فلا ينعقد[(١)].

[حكم انعقاد النكاح بمن لا يظهر إسلامه وحريته؟]

م ١٨٧/ قوله: (**ولا ينعقد بمن لا يظهر إسلامه وحريته وتردد الشيخ أبو محمد في مستور الحرية، والصحيح الأول**)[(٢)] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قضيته أن مستور/ [(٣)]الإسلام لا خلاف فيه، لكن جزم **القاضي أبو الطيب** في أوائل الأقضية من تعليقه بالانعقاد بمستور الإسلام[(٤)].

ونُقِلَ عن **شُريح الروياني** أيضاً[(٥)].

/ [(٦)] ويُنَزَّل عليه قول **الشيخ في التنبيه**: (فإن عقد بشهادة مجهول جاز على المنصوص)[(٧)].

---

(١) جعلها الماوردي أربعة أقسام حيث فرق في ظاهري العدالة فقال: أحدها: أن يكونا عدلين في الظاهر والباطن، القسم الثاني: أن يكونا عدلين في الظاهر دون الباطن فعقد النكاح بهما صحيح لعدالة ظاهرهما الحاوي: ٩/ ٦٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٢١.

(٣) م: ٤٣/ ب.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) بحثت في الموضع المشار إليه ولم أجده.

(٦) ت: ٥٦/ أ.

(٧) التنبيه: ١/ ١٥٩.

ويشهد لهم ما قاله **الأصحاب**: من وجوب **القَود**[1] على من قتل مسلماً ظنه كافراً في دار الإسلام، فإن الأصل في الدار الحرية والحكم بحرية اللقيط، وإسلامه إذا وُجد بدار الإسلام، وعلى هذا ينبغي تقييد كلام **القاضي** بما إذا عقد بهما في دار الإسلام، وإن عقد في دار الشرك لمجهول الإسلام لم يصح قطعاً.

[تعريف المجهولين]

والأولى أن يُحمل كلام **التتمة** على ما فَسَّر به **القاضي الحسين** المَجْهولَيْن: (مَنْ عُرفت عدالتهم مرةً واحدةً، ثم تغيّبا مدة لا يُعلم بقاؤهما على العدالة، أو لا فالنكاح ينعقد لأصل بقاء عدالتهما)[2].

الثاني: لو عقد لمجهول الإسلام والحرية، وقلنا بالمنع، فبان بعد العقد أنه مسلم، أو حر فينبغي الصحة كما لو عَقَدَ بشهادة خنثى ثم بان رجلاً.

[لو أخبر عدل بفسق المستور هل يزول الستر؟]

م ١٨٨/ قوله: **(ولو أخبر عدل بفسق المستور فهل يزول الستر فلا ينعقد بحضوره؟ فإن زال، فهل يسلك به مسلك الرواية؟ أم يقال هذه شهادة فلا يقدح إلا قول من يجرح عند القاضي؟ تردد فيهما الإمام)**[3] انتهى.

عبر **ابن عصرون** عن هذا التردد بالوجهين وفاتهما من كلام **الإمام** أنه قال بعد ذلك: (والظاهر زواله بإخبار من تُقبل روايته)[4].

وقال في **الذخائر**: الأشبه الصحة فإن الجَرْح لا يثبتُ إلا بشاهِدَين ولم يوجد[5].

م ١٨٩/ قوله في **الروضة**: **(لو ترافعا لحاكِم وأقرَّا بنكاح عقدٍ بمستُورَيْن،**

---

(١) القَوَدُ: هو الْقَتْلُ بِالْقَتْلِ أَو الجَرْح بِالجُرْحِ. لسان العرب، مادة (قص) ٧/ ٧٦.

(٢) كفاية النبيه نقلاً عن القاضي الحسين: ١٣/ ٧٢. وانظر أيضا: تتمة الإبانة: ص: ٣٧٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٢١.

(٤) نهاية المطلب: ١٢/ ٥٥.

(٥) انظر: أسنى المطالب نقلاً عن صاحب الذخائر: ٣/ ١٢٣.

واختصما في حقِّ زوجته، حَكَمَ بينهما، ولا يَنْظُرُ في حال الشاهِدَيْن إلاّ أن يَعْلَمَ فِسقهما فلا يحكم، فإن جحد أحدُهُما النكاح فأقام المُدَّعِي مَسْتُورَيْنِ، لم يَحْكُم بصحتّه ولا فساده بل يتوقّفُ حتى يَعْلَمَ باطِنهُما، ذكره الشيخ أبو حامد وغيره)[1] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما قاله أولاً من الحكم بينهما من غير نظر في حال الشاهدين وجهُهُ: أن الحكم ههنا يكون تابعاً لصحة النكاح كما ثبت شوال بإكمال العدد ثلاثين برؤية رمضان بعدلٍ واحد، وكما ثبت النسبُ تبعاً لشهادة النسوة بالولادة.

الثاني: ما حكاه عن **أبي حامد** جزم به **الهروي في الإشراف** فقال: ولا يثبت النكاح المجرد عند القاضي إلا بعدلين مرضيَّين، فإن كانا مستورين لم يثبته ما لم يسأل عن حالهما، ويعرف عدالتهما[2] انتهى.

وهذا حكاه **ابن الصباغ** عنه فقال: يبحث عن حالهما عند الحكم ولا يبحث عن/ [3] حال العقد[4].

قال في **الذخائر**: وفيه نظر، فإنه إن عني بالبحث عن اللّذين شهدا فكما قال، وإن عني شاهِدّي العقد فلا.

نعم إذا ادعت المرأة جرحهما كُلِفتْ البينة، فإن أقامتها بحث عن حالهما حال العقد؛ لأنه المعتبر في صحة النكاح، فوجب البحث عنه، ولا اعتبار بما يحدث منهما بعد العقد في صحته، بدليل أنهما لو كانا فاسقين عند العقد ثم عُدِلا بعد ذلك لم يؤثر في صحة العقد، وكذلك لو كانا عَدْلَين وقت العقد ثم فُسِقا، لم ينعطف فسقهما على

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٤٧.

(٢) لم أقف على كتاب الإشراف للهروي.

(٣) ت: ٥٦/ ب.

(٤) لم أقف عليه.

العقد بالإفساد، فإن بيَّن شاهد الجَرْح أنهما كذلك حين العقد وإلا طلب البيان[1].

الثالث: يقتضي تصويره أنهما لو لم يترافعا إليه وعلم الحاكم فسق الشاهدين لا يحكم بفساده، والظاهر أنه يفرق بينهما ترافعا إليه أم لا، وقد اختلف أصحابنا في البيوع الفاسدة ونحوها إذا تعاطاها الناس فيما بينهم، فقال ابن أبي هريرة: لا يدعها وتُفسخ عليهم.

وقال **أبو اسحاق**: إن تحاكموا إلينا بشيء، وإلا جاز ذلك فيما بينهم وبين **الله**.

قال **الدبيلي**[2]: إلا أن يتعلق بقدح انتهى.

[لو بان كون الشاهدين فاسقين عند العقد]

م ١٩٠/ قوله: (**لو بان/** [3] **كون الشاهدين فاسقين عند العقد فطريقان، وهما كالطريقين فيما إذا حكم الحاكم بشهادتهما ثم بانا فاسقين، وإنما يتبين الفسق ببينةٍ، أو تصادق الزوجين أنهما كانا فاسقين، وكذا لو تقارَّ الزوجان أن النكاح وقع في الإحرام أو العِدة، أو الردة، فتبين بطلان العقد، ولا مهر إلا إذا كان بعد الدخول فيجب مهر المثل، ولو نكحها يوماً مَلك عليها ثلاث طلقات**)[4] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: شبهة الخلاف هنا بالخلاف في الحكم بشهادتهما، نازع فيه في **المطلب**

---

(١) لم أجده.

(٢) هو: أحمد بن محمد الإمام أبو العباس الدبيلي الفقيه الشافعي الزاهد ذكر أبو العباس النسوي، أنه كان جيد المعرفة بالمذهب، كثير التلاوة، وكثير الصيام، سليم القلب، صاحب أدب القضاء ويعبر عنه بالزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة، قال السبكي: إنه الذي اشتهر على الألسنة، وقال الاسنوي: إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى دبيل وهو الظاهر، قال ابن السمعاني: دبيل قرية من قرى الشام فيما أظن. توفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة. طبقات الشافعيين: ١/ ٣١١، وطبقات الشافعية لابن شهبة: ١/ ٢٦٨.

(٣) م: ٤٤/ أ.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٢٢.

لأن هاهنا يُكتفى بالعدالة الظاهرة، ولا يكتفى بها في أداء الشهادة إتفاقاً، وحينئذٍ فانكشاف الحال عن فسقهما لا يتبين به، خلاف ما شرطناه، بخلاف الشهادة.

وقال **ابن ابي الدم**: أطلق **الإمام** وغيره القولين في البطلان هنا بناءً على القولين في نقض القضاء، من غير فرق بين أن يكون العاقد الحاكم، أو غيره من الأولياء، وفيه نظر.

ولا يتجه ذلك إلا إذا كان العاقد هو الحاكم فيكون عقده كحكمه، فأما إذا كان الولي فيجب القطع بتبين البطلان، أو ذكر خلاف من غير بنائها على مسألة نقض القضاء، والفرق: أن حكم الحاكم قوي مُبرم، وينبني عليه جملة من الأحكام فأمكن القول بعدم نقضه على قول.

ثم مع هذا ليس/ [1] بين مسألتي النكاح، ونقض القضاء موازنة؛ لأن مسألة القضاء مفروضة فيما إذا حكم بشهادة عدلين ثم اختلف الأمر، ونظيرها هنا أن يعقد بمحضر عدلين لكن مسألة النكاح مفروضة في حضور مستورين.

الثاني: ما ذكره فيما إذا اعترفا بوقوعه في العدة من وجوب مهر المثل بعد الدخول عجيب، فإن مهر المثل إنما يجب إذا كانت الشبهة قائمة كالنكاح في الإحرام، أما لو كانت في العدة ثم وطئ مع علمها بالحكم فهي زانية، ولا مهر لها.

الثالث: إطلاقه إيقاع النكاح مصادقتهما، يقتضي أنه لا فرق فيه بين ما يتعلق بحقهما، أو بحق الله لا سيما قوله: فإنه يقتضي أنه لا يحتاج إلى محلل، لكن قال في **الكافي**: محل تبيين البطلان باعترافهما إنما هو فيما يتعلق بحقهما، أما حق **الله** تعالى فإن طلقها ثلاثاً ثم توافقا على فساد العقد بهذا السبب أو بغيره، فلا يجوز أن يوقعا نكاحاً إلا بمُحلل.

---

(١) ت: ٥٧/ أ.

قال: ولو أرادا إقامة بينة على ذلك لم يسمع قولهما ولا بينتهما[1] انتهى.

ونظيره المرأة إذا خالعت ثم ادّعت أنها زُوِّجت بغير رضاها، لا يُسمعُ قولها وهذا على طريقة **القفال**، وهو بالنسبة للظاهر، وأما في الباطن فالنظر لما في نفس الأمر.

الرابع: إن قبول قولها محله إذا كانت رشيدة كما قاله في **المطلب**: (أما **السفيهة**[2] ففائدة إقرارها إنما هو سقوط شطر المهر إذا كان قبل الدخول، أو الرجوع إلى مهر المثل إذا كان بعده، وإقرارها في إبطال ما يثبت لها من المال لا يسمع)[3] انتهى.

وقد يقال: إذا كان قبل الدخول ومهر المثل دون المسمى، فينبغي أن لا يبطل الزائد بقولها على قياس ما ذكره.

[لو قال الزوجان: علمنا بسفه الشاهدين]

م ١٩١/ قوله في **الروضة**: (**وأما لو قالا: علمنا بسفهما حينئذٍ، أو علمه أحدهما، فقال الإمام: تبين البطلان بلا خلاف؛ لأنهما لم يكونا مستورين عند الزوجين**)[4] انتهى.

وهذا نقله **الرافعي** في ذيل المسألة[5]، وقد ذكره **المتولي** أيضاً فجزم بالبطلان فيما إذا تصادقا على العلم بنفسهما حالة العقد[6].

---

(١) انظر: أسنى المطالب: ٣/ ١٢٣.

(٢) السَّفِيهُ: الجَاهِلُ، والأُنثى سَفِيهَةٌ، وَالجَمْعُ سَفِيهات. قالَ الأَزْهرِيُّ: سُمِّيت المرْأَةُ سَفِيهَة لضعفِ عَقْلِها، ولأَنَّها لَا تُحْسِنُ سِياسَةَ مالِها. لسان العرب، مادة (سفه): ١٣/ ٤٩٨، تاج العروس، مادة (سفه) ٣٦/ ٤٠٠، وانظر أيضاً: المصباح النير، مادة (س ف ه) ١/ ٢٨٠.

(٣) حاشية الرملي نقلاً عما جاء في المطلب: ٣/ ١٢٤.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٤٧.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٢٤.

(٦) انظر: تتمة الإبانة: ص ٣٧٣.

وحكى القولين: فيما إذا قامت بينة العقد بأنهما كانا فاسقين حالة العقد، لكن **البغوي** طرد الخلاف في المسألتين جميعاً ولم يذكر بينهما فرقاً.

[لو اعترف الزوج بفسق الشاهدين وأنكرت المرأة]

م ١٩٢/ قوله: (**ولو اعترف الزوج بفسقهما وأنكرته المرأة لم يقبل قوله وعليها من المهر نصف المسمى إن كان قبل الدخول/** [(١)] **وتمامه إن كان بعد الدخول، ويفرق بينهما بقوله، وكيف سبيل هذا التفريق؟**

ذكر أصحاب القفال أنه طلقةٌ بائنةٌ حتى لو نكحها يوماً عادت إليه بطلقتين.

قالوا: وهذا مأخوذ من نص الشافعي فيما لو نكح أمةً ثم قال: نكحتها وأنا واجد طَوْل[(٢)] **حرة**[(٣)]**، أنها تَبِين منه بطلقة/** [(٤)].

وعن الشيخ أبي حامد، والعراقيين أنها فرقةُ فسخ، [لا ينقص عدد الطلاق][(٥)]**، وإليه مال الإمام**[(٦)]**، والغزالي**[(٧)]**، وهؤلاء أنكروا نصه في مسألة الأمة، ولإنكارهم وجهٌ ظاهر، فإنه قال في عيون المسائل**[(٨)]**: إذا نكح الأمة ثم قال: نكحتها وأنا واجد**

---

(١) ت: ٥٧/ ب.

(٢) الواجدون للطول، المالكون للمال. وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ما شرط، لمن لم يجد طولاً، وخاف العنت، دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، وعلى أن الإماء المؤمنات لا يحللنْ إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن. الأم: ٢/ ٥٨٣-٥٨٤.

(٣) الأم: ٥/ ١١.

(٤) م: ٤٤/ ب.

(٥) بين القوسين ليس في م.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٢/ ٥٦.

(٧) انظر: الوسيط: ٥/ ٥٦.

(٨) لم أجده. وعيون المسائل في نصوص الشافعي لأحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه تفقه على ابن سريج نقل عنه الرافعي، مات في حدود سنة خمسين وثلاثمائة وذكره العبادي في طبقاته. طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/ ١٢٣.

طول حرة، فصدقه مولاها فُسِخَ النكاح بلا مهر، فإن كان أصاب فعليه مهر مثلها، وإن كذبه فُسِخ النكاح بإقراره، وإن لم يصدق على المهر دخل أو لم يدخل هذا لفظه.

وهو يوافق ما ذهب إليه العراقيون لا الأولون، ولكن أن يُبنى المذهبين على الخلاف في أن القول قول مدعي الصحة أو الفساد فإن قلنا قول مدعي الصحة كان طلاقاً وهذا يقتضي جريان الخلاف فيما إذ ادعى الرضاع وأنكرت المرأة)[1] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما حكاه عن فعل **الإمام** اقتصر على نقله في كتاب الدعاوي فقال في الكلام على دعوى المرأة بالنكاح: وإن أنكر الزوج فإنكاره طلاقٌ أم لا؟

وجهان، كما ذكرنا فيما إذا جرى نكاح ثم قال الزوج: كان الشاهدان فاسقين وأنكرت المرأة، والأصح فيها على ما ذكره الإمام أنه ليس بطلاق[2] انتهى.

ويستفاد منه أنه الراجح، وكذا فعل في **الروضة**[3].

الثاني: أن إنكار نص **الشافعي** في مسألة الأمة لا يمكن، فقد نص عليه في **الأم** مع زيادة توضيح ما سلف، كما قاله في **المطلب**، فإنه قال في باب ما جاء في منع إماء المسلمين: (ولو نكح أمة فقال: نكحتها وأنا واجد طول الحرة، ولا أخاف العنت، فإن صدقه مولاها فالنكاح باطل مفسوخ، ولا مهر عليه إذا لم يكن أصاب، فإن أصاب فعليه مهر مثلها، وإن كذبته فالنكاح مفسوخ بإقراره بأنه كان مفسوخاً، ولا يصدق على المهر إن لم يكن دخل بها، ولها نصف ما سمى، وإن راجعها فقد جعلها في الحكم تطليقة، وفيما بينه وبين الله تعالى فسخ لا طلاقاً)[4] انتهى.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٥٢٢- ٥٢٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١١٧/١٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين: ١٢/ ١٥.

(٤) الأم: ١١/٥.

وعلى هذا فالخلاف في المسألة قولان: منزلان على حالين.

نعم في تعليق **القاضي الحسين** وقد حكى هذا النص، قال **الشيخ أبو حامد**: هذا النص لم يثبت عندنا بل أخطأ الناقل في النقل؛ لأنه زعم أنه ليس بينهما عقد فكيف يفرق بالطلاق؟

وقال/ [1] **القاضي**: النص صحيح، ولكن أراد به أنها فرقة من جهة يختص غير مؤبدة، ولم يأخذ في مقابلها عوضاً، ولا من عيب فيكون طلاقاً كما لو طلقها صريحاً[2] انتهى.

الثالث: أن ما نسبه **لعيون المسائل** نص عليه في **الأم** في آخر باب من يقع عليه الطلاق من النساء بعد كتاب الرجعة فقال: (وكل نكاح أبداً يفسُدُ من حادثٍ من واحدٍ من الزوجين، أو حادثٍ من واحد بينهما، ليس بطلاق من الزوج فهو فسخ بلا طلاق)[3].

الرابع: أن **النووي** صحح من **زوائده** قول **العراقيين**، ونقله **المتولي**[4] عن **الأصحاب** فقال في مسألة الأمة: إذا قال كنتُ واجد طول حرة، أن **أبا بكر الفارسي** حكى عن **الشافعي**، أنها طلاق[5].

وقال سائر **أصحابنا**: ليست هذه الفرقة بطلاق، بل إقرار بفساد النكاح وانتقص به عدد الطلاق، إلا أنه لا يقبل قوله في حقها، فيجب نصف الصداق عليه انتهى.

---

(١) ت: ٥٨/ أ

(٢) لم أجده.

(٣) الأم: ٥/ ٢٦٩.

(٤) انظر: تتمة الإبانة: ص: ٢٩٠.

(٥) انظر: الأم ٥/ ١١.

وهذا كله مشكل؛ لأنه إن كان صادقاً فلم يجز عقدٌ بالكلية، وإن كان كاذباً فلم يحدث فرقة فكيف يكون طلاقاً ولم تطلق؟

نعم في الظاهر يفرق بينهما، ويعامل في الحرمة معاملة من لا عقد.

ثم رأيتُ **الغزالي** قال: أما تشطير المهر فمعقول؛ لأنه فراق حصل من جهته قبل المسيس، وأما جعله طلاقاً ولم يجر عقد فلم يتبين لي من وجهه[١].

وكذا قال في **الذخائر**، جَعْلُه طلاقاً في الظاهر مُشكلٌ جداً، إذ كيف يكون طلاقاً ولم يجر لفظه؟

وإنما وجد منه اعتراف بأن العقد وقع فاسداً.

قلت: والشطر أيضاً مُشكل مع أنه لم يجر عقد.

ثم قال في **الذخائر**: والمستحب أن يؤمر بإيقاع الطلاق لتحل لغيره باطناً[٢] وظاهراً/ [٣] كما قال **الشافعي** في المتبايعين: إذا تحالفا، وذكر **الرافعي** في **الفروع المنثورة** آخر التعليقات عن **فتاوى القفال**: (أنها لو ادعت على رجل أنه نكحها وأنكر، فقيل لا يحل لها أن تنكح زوجاً غيره، وهو الظاهر ولا يجعل إنكاره طلاقاً، بخلاف ما إذا كان قال: نكحتها وأنا واجد طول حرة، فإن هناك أقرَّ بالنكاح، وادّعى ما يمنع صحته وهاهنا لم يُقرّ أصلاً.

وقيل بل يتلطف به الحاكم حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقتها)[٤] انتهى.

---

(١) انظر: كفاية النبيه نقلا عن الغزالي: ١٨/ ٣٩٨.

(٢) باطناً ليس في م.

(٣) م: ٤٥/ أ.

(٤) نقله ابن الرفعة في كفاية النبيه بنصه عن القفال: ١٨/ ٣٩٨، النووي في روضة الطالبين: ٨/ ١٩٨.

وفي الفرق نظر.

الخامس: أن ما ذكره من البناء أسقطه من **الروضة** وهو بناء لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن النسخ يستدعي وقوع عقد صحيح. نعم، إن أول الفسخ على الحكم بالبطلان اتجه.

والثاني: أن **البغوي** في **فتاويه** صرَّح بالمغايرة بينهما، وفرَّق بأن صورة ما نحن فيه: أن يكون الشاهدان على النكاح عدلين، ولكن الزوج منكر لعدالتهما وصورة الخلاف في الصحة، والفاسد ما إذا قال: تزوجتها يعني بحضرة شاهدين، وقال بمحضر عدلين(١) انتهى.

وذكر في **الروضة** قبل الطرف الثامن من زيادته: أنه لو زوج أخته و[**مات الزوج فادعى ورثته/** (٢) **أن أخاها زوجها بغير إذنها**](٣)، وقالت: بل زوجني بإذني فالقول قولها؛ لأن الأصل الصحة، وهي أعرف بإذنها.

نص عليه في **الإملاء** ونقله **الرافعي** قبيل الصداق، وبحث في مجيء وجهٍ فيه مما إذا ادعى أحدهما صحة البيع، والآخر فساده، ورده في **الروضة** هناك بأن الغالب في النكاح الاحتياط ولأنهم لم يذكروا هذا الخلاف هنا(٤) انتهى.

وذكر **الدارمي** في باب الحج من **الاستذكار**(٥): أنه لو اختلف الزوجان فقالت

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ت: ٥٨/ أ.

(٣) بين القوسين ليس في م.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٩

(٥) قال ابن الصلاح عنه: كتاب نفيس كثير الفوائد ذو نوادر وغرائب لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب. جمع الدارمي هذا الكتاب في صباه من كتب الأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ وكان أكثر ذلك على ما ذكروا وبدأ بذكر الدلائل ثم اختصره بتركها ليجمع الخلاف بدلائله مفردا فلما كثرت الزلل ذكر من ذلك ما سهله الله له، وهذا الكتاب وإن كان فيه ما ذكره فهو في الغاية في الاختصار يقف على ذلك من =

المرأة: عقدنا قبل الإحرام، وقال: بل في الاحرام، فالقول قولها في الصداق، والنكاح باطل بإقراره، فإن قالت: لا أدري صَدَقَ، أو كَذب أنه كان محرماً، فالنكاح باطل بإقراره، ولا صداق لها؛ لأنها لم تدعه(١).

قال: ولو نكح أمةً فقال سيدها: كانت محرمة فسألته الأمة أولاً، فإن صدقه فلا مهر، وإن كذبه، وكذبها فالقول قول الزوج مع يمينه.

وقال في **المطلب**: لو صحّ البناء المذكور لاقتضى أن يُقبل قولها إذا ادعت فسق الشهود وأنكر الزوج(٢).

وقد حكاه **الماوردي**، ولا يبقى أيضاً أن يكون في شطر المهر إذا كان قبل الدخول وسقوطه لا إلى بدل الوجهان، لأنّا إذا جعلنا القول قول من يدعي الفساد رفعنا العقد من أصله، وقد قال بموجب ذلك أيضاً **الماوردي**، فحكى وجهاً في سقوط المهر، وذكره **الماوردي** عن **العراقيين**.

م ١٩٣/ قوله في **الروضة**: (**وحكى العراقيون وجهاً أنه يقبل قوله في المهر، فلا يلزمه وعلى هذا قالوا: إن كان اعترافه قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان بعده فعليه أقل الأمرين من المسمى، ومهر المثل**)(٣) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما جزم به فيما قبل الدخول ينبغي أن يكون مفرعاً على قولنا أنها فرقةُ فسخ، فأما إذا قلنا طلاق بائن فينبغي أن يجب النصف.

= قرأه وقرأ غيره ومن أحب التحقيق نظر فيما جمعه بعده من الغوامض والدقائق والمشكلات. انظر المرجع السابق.

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٤٨.

الثاني: ما جزم به فيما بعد الدخول نازعه فيه **ابن الرفعة** قال: وينبغي أن لا يُقبل قوله، كما قلنا فيما إذا ادعت المرأة أن بينها وبين الزوج رضاعاً محرماً بعد التزويج، وكانت مجبرة، بل يقتضي قولهم: أنها إذا كانت زُوّجت بإذنها لا يقبل قولها في التحريم بالرضاعة ونحوه، أن لا يقبل قول الزوج في ذلك إذا كان قد قَبِلَ نكاحها بنفسه[1]. انتهى.

وفيه نظر، فإن النكاح حق الزوج، فقيل قوله في إسقاطه، وإن وقع إسقاطه يكون ذلك فسخاً على وجه، وفارق المرأة، لا يقبل منها إذا تقدم منها ما يقتضي الاعتراف؛ لأنه حق للزوج عليها، وقد اعترفت[2] به فلا يُقبل منها ما يقتضي سقوطه.

قوله: فيها أيضاً، ولا خلاف أنها إذا ماتت/ [3] لا يرثها وإن مات قبلها، فإن قلنا: القول قوله، ولم يكن حَلَفَ فيحلف وارِثُه أنه لا يعلمه تزوجها بعدلين، ولا إرث لها، وإن قلنا القول قولها، حلفت أنه عَقَدَ بعدلين وورثت[4] انتهى.

وهذا تبع فيه **صاحب البيان**[5]، وفيه سهو في مواضع نشأت عن اعتقاد أن الخلاف في/ [6] أن القول قوله أم قولها في بقاء العقد ورفعه.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في ت: اعترف، والصحيح ما أثبته لموافقته السياق.

(٣) ت: ٥٩/ أ.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٤٨.

(٥) حيث قال: وإن ماتت قبله.. لم يرثها، لأنه يقر: أنها ليست له بزوجة. وإن مات قبلها، فإن قلنا: القول قوله، فمات قبل أن يحلف.. انتقلت هذه اليمين إلى سائر ورثته، فيحلفون: أنهم لا يعلمون أنه تزوجها بشهادة عدلين. ولا ترث معهم. وإن قلنا: القول قولها.. حلفت: أنه نكحها بشهادة عدلين. وورثته. البيان: ٩/ ٢٢٧.

(٦) م: ٤٥/ ب.

وهذا لا خلاف فيه، بل يرتفع النكاح بمجرد هذه الدعوى الصادرة من الزوج بلا خلاف، وإنما الخلاف في أن القول قوله أم قولها في المهر.

فالسهو في مواضع منها: توقف نفي الإرث على حلف الوارث، والأدب ينبغي بغير ذلك.

ومنها: أن الذي ينتفي بحلف الوارث إنما هو المهر، فلا شيء لها قبل الدخول، وإلا فلها أقل الأمرين على ما عليه تفرع.

ومنها: إثبات الإرث بحلفها غلط، والذي يثبت بحلفها إنما هو المسمى إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله.

[لو قالت الزوجة: عقدنا بفاسقين، وقال الزوج: بل بعدلين]

م ١٩٤/ قوله فيها أيضاً: (**ولو قالت: عقدنا بفاسقين، فقال: بل بعدلين، فأيُّهما يُقبل؟ وجهان: الأصح: قوله إلى آخره**)[(١)].

فيه أمور:

أحدها: ممن حكى الوجهين **الماوردي**، وصحح **الفارقي** قبول قولها.

وقال **الأصبحي في المعين**: ربما كان أقيّس، فإن الخلاف هو الخلاف في اجتماع الأصل والظاهر، إذ الأصل عدم العدالة، والظاهر وجودها.

الثاني: ما ذكره فيما إذا طلقها سبقه إليه **صاحب البيان** فقال: أنه الذي يقتضيه المذهب[(٢)].

وقال **الشيخ**: ينبغي تقييده بما قبل القبض، فإن قبضه فليس له استرداده كما ذكره في الرجعة في نظير المسألة.

الثالث: نظير هذه المسألة، ما لو زوج أخته ومات الزوج، فادعى ورثته أن

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٤٨.

(٢) انظر البيان: ٩/ ٢٢٦.

أخاها زوجها بغير إذنها، وقالت بل زوجني بإذني، فالقول قولها؛ لأن الأصل الصحة، وهي أعرف بإذنها. نص عليه في الإملاء وسبق ما فيه.

[مسائل تتعلق بالفصل]

م ١٩٥/ قوله في **الروضة**: (**قلت: ومن مسائل الفصل: أنه لا يشترط احضار الشاهدين بل إذا حضرا بأنفسهما وسمعا الإيجاب والقبول صح، وإن لم يسمعا الصداق**)[١] انتهى.

وهذا كما يستحب سجود التلاوة للسامع وإن لم يستمع، لكن حكوا هناك خلافاً ولا يجيء هنا؛ لأن تحمل الشهادة فرض كفاية يتعلق بالسامع فلا يجوز له الإعراض عنه فانعقد النكاح قطعاً لتعلق الوجوب به، وهذا كما أن إجابة المؤذن يستحب للسامع قطعاً لتعلق فرض الصلاة به؛ لأن الإجابة إليها واجبة بخلاف الإجابة إلى استماع القرآن فإنها سنة، ومن فروع هذا أن الشهادة تحمل على صورة العقد/ [٢] حتى لو دُعوا إلى أداء الشهادة لم يحل لهم أن يشهدوا على أن المنكوحة بنت فلان الذي زوج، بل يشهدون على صورة جريان العقد كما قاله **القاضي الحسين في فتاويه**.

م ١٩٦/ قوله في **الروضة**: (**ولو عقد بشهادة خنثيين فبانا رجلين، قال القاضي أبو الفتوح: احتمل أن يكون في انعقاده وجهان، والأصح الانعقاد إلى آخره**)[٣].

وهذا الذي صححه يشكل عليه ما لو تزوج بخنثى ثم بانت أنوثته، أو بالعكس فقد جزم **الماوردي في البحر** بأنه لا يصح[٤].

واقتضى كلام **ابن الرفعة** الاتفاق عليه: (وأنهم لم يُجْروا فيه الوجهين في صحة

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٤٩.

(٢) ت: ٥٩/ ب.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٤٩.

(٤) لم أقف عليه.

الصلاة، ثم فرّق بين النكاح، وبين الصلاة بأن احتياط الشرع في النكاح أكثر من احتياطه في الصلاة؛ لأن أثر النكاح غير قاضي على الزوجين، وأثر الصلاة قاضي على المصلى، ألا ترى أنه لا يجوز له الإقدام على النكاح بالاجتهاد عند اشتباه من يَحِلُ بمن لا يَحل، ويجوز فيما يتعلق بالصلاة من طهارة وستارة واستقبال)[1] انتهى.

ويحتمل أن **النووي** يقول في هذه الصورة بالصحة أيضاً، ولهذا ألحق **ابن المسلم في كتاب الخناثي**[2] هذه الصورة، بما إذا كانا شاهدين، والأقرب المنع في هذه، والفرق بين الصورتين أن الشك ههنا في ركن العقد، بخلاف الشاهد فإن الشك منه شك في شرط العقد، والشروط يتسامح فيها ما لا يتسامح في الأركان ويدل لذلك: أن النووي جزم به في باب الربا بأن العلم بانتفاء الموانع في النكاح شرطاً حتى نكح امرأة لا يدري هي أخته من الرضاع أم لا؟ لا يصح/ [3] النكاح وإن بانت أجنبية[4].

[الركن الرابع: إذن الولي أو من ينوب عنه]

م ١٩٧/ قوله: **(ولو وكَّل ابنته بأن تُوكِل رجلاً بأن يزوّجها فوكَّلت، نظر، إن قال: وكلي عن نفسك لم يصح، وإن قال: وكّلِي عَنِي، أو أطلق، فوجهان)**[5] انتهى .

فيه أمور:

---

(١) كفاية النبيه: ١٣/ ٩٦.

(٢) محمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله ابن المسلم القاضي ناصر الدين بن كمال الدين بن فخر الدين بن كمال الدين الجهني ابن البارزي الحموي، نزيل القاهرة، وكاتب السر بها حفظ الحاوي الصغير، وعدة كتب، وكان ذكياً فتخرج في مدة يسيرة وولي قضاء بلده. توفي في شوال سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة. طبقات الشافعية لابن شهبة: ٤/ ١٠٨.

(٣) م: ٤٦/ أ.

(٤) انظر: أسنى المطالب نقلاً عن ابن المسلم: ٣/ ١٢٥.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٣١.

أحدها: نوزع في حكاية الخلاف عند الإطلاق، فإن **الإمام** إنما حكاهما فيما إذا قال عني.

قلت: قد صرّح بحكايتهما في الصورتين في **الفروع المنثورة** آخر **النهاية** وقال في هذا الباب: لو قال لها رجل: إذهبي إلى فلان وقولي له أن فلاناً أمرك أن تزوج ابنته [**من فلان أو تقبل له نكاح فلانة من فلان، فأما إذا قال لها**][1]: وكلتُكِ في أن تُوكلي فلاناً في تزويج ابنتي فإنه وجهاً واحداً هذا لفظه[2].

الثاني: ما جزم به في: عن نفسك، من البطلان ينبغي أن يطرقه وجه مما ذكرا في الوكالة، أن قول الموكل عنك يكون وكيلاً عن الموكل، وقياسه أن يأتي هنا ويمكن أن لا يأتي، لأن المعنى بذلك فيكون وكيلاً عن الموكل، والمرأة ليست أهلاً لأن تكون لها بدل/ [3].

الثالث: نازعه في **المطلب** في التسوية بينهما، فإن الإمام بناهما على أن القاضي وكيل مَنْ؟ وفيه وجهان.

ومقتضى هذا البناء أن يُفرق بين وكّلي عني، وبين حالة الإطلاق.

نعم هذا البناء ممنوع، فإنه لا خلاف في هذه الصورة، أن الثاني وكيل الموكل إنما الخلاف في: وكلي عنك، فكان ينبغي أن يصح هنا في وكلي عني بلا خلاف وأن يكون الخلاف في وكلي عن نفسك[4] انتهى.

ويحتمل جريان الخلاف في وكلي عني؛ لأنه نظير تفويض الإمام للمرأة لمن

---

(١) ليست في م.

(٢) بحثت في الموضع المشار إليه من كتاب نهاية المطلب ولم أجده.

(٣) ت: ٦٠/ أ.

(٤) لم أقف عليه.

يوليه القاضي، وقد قال **البغوي** فيه بالصحة[1]، **والماوردي** بالمنع[2]؛ لأنه لا يجوز أن تكون واليةً فلا يجوز أن تكون مولية، على أن المتجه ما فعله الرافعي من التسوية[3].

الرابع: أنه لم يُرجح شيئاً من الوجهين، وكلام **الشافعي** في الجواب عن قضية **عائشة** في تزويجها بنت أخيها **عبد الرحمن** إذ كان غائباً، صريح في أن الرجل إذا وكل المرأة أن توكل رجلاً في تزويج موليته أنه يصح، فقال في مختصر **المزني** في باب المرأة لا تلي عقد النكاح: في قضية **عائشة**، يجوز أن يكون أَذِنَ لها أن توكل في تزويج ابنته[4]، وهذا نص في حالة الإطلاق ففي عني بطريق الأولى.

والمزني[5] مانع في: عني، ففي الإطلاق بطريق الأولى، والمذهب المعتمد في عني أو الإطلاق الصحة.

وقد جرى عليه شراح المختصر.

وقد قرره **الروياني** في التحريم قال: وعلى هذا قال **أصحابنا** لو بعث صبياً فعقد إلى رجل أن زوّج ابنتي فلانة جاز، ولا يكون ذلك وكيل الصبي بل يكون وكيل المرسل انتهى.

وهذا أبلغ مما نحن فيه وممن صحح الصحة، **الشيخ أبو حامد، وأبو الفرج الزاز**[6] **والماوردي،**

---

(١) انظر: التهذيب: ٥/ ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) انظر: الحاوي: ٩/ ١٤٩.

(٣) انظر: كفاية النبيه: ١٨/ ٥٥.

(٤) وعبارة المزني في المختصر: ٨/ ٢٦٧: (وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ زَوِّجِي أَيْ وَكِّلِي مَنْ يُزَوِّجُ فَوَكَّلَتْ).

(٥) انظر: مختصر المزني: ٨/ ٢٦٧.

(٦) عبد الرحمن بن أحمد السرخسي النويزي الأستاذ أبو الفرج الزاز صاحب التعليقة، أحد الأجلاء من الأئمة، وله الزهد والورع، مولده سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة تفقه على القاضي الحسين ⇐ =

وحكاه **ابن الرفعة** عن الشامل والتتمة[1].

م ١٩٨/ قوله: (**واعلم أنه لو خرج خلاف في توكيل المرأة بالنكاح إيجاباً وقبولاً، وإن لم تلي تزويج نفسها، ولا غيرها لم يكن بعيداً، ولكن لا يستقل الإنسان بالشيء ويجيء في توكيله فيه الخلاف، كالخلاف في توكيل العبد والفاسق في إيجاب النكاح مع أن الفاسق لا يلي، ويؤيده أن المرأة لا تملك الطلاق ويجوز توكيلها فيه**)[2] انتهى

وهذا الذي جاء به ممنوع؛ لأن مانع الرق والفسق يزول، ومانع الأنوثة دائم وإنما جاز توكيلها في الطلاق؛ لأنه يصح في حق نفسها بدليل التفويض.

م ١٩٩/ قوله: (**روى يونس عن الشافعي إذا جمعت الرفقة امرأة لا ولي لها فوّلت رجلاً أمْرَها حتى زوّجها يجوز وليس هذا قولاً في تزويج النكاح بلا ولي؛ لأن العبادي لما حكى هذا النص ذكر أن منهم من أنكره والذين أثبتوه قالوا: إنه تحكيم فإن لم تثبت فذاك، وإن ثبتت فهذا نكاح بولي/ [3] [وهذا المحكَّم القائم، مقام الحاكم]**[4])[5] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قضية كلامهم تفرد **يونس** بهذا النقل والتوقف فيه، وليس كذلك،

= وسمع أبا القاسم القشيري والحسن بن علي المطوع وآخرين توفي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة. طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٠١

(١) انظر: كفاية النبيه: ١٣/ ٥٧-٥٨.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٣٢.

(٣) ت: ٦٠/ ب.

(٤) بين القوسين ليس في م.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٣٢.

ففي كتاب **مختصر المنية لابن بشرى**[1] وقد زعم بعضهم عن **الحسين بن محبوب**[2] عن **المزني** عن **الشافعي**: إذا ولَّت رجلاً يزوجها من كفؤلها جاز.

قال **المزني** فقلت: ليس المحفوظ عنك قال:/ [3] تضيع الفروج، **إذا ضاق الأمر اتسع**[4] انتهى.

وأسنده **الإمام أبو الحسين الآبري**[5] في مناقب **الشافعي** قال: سمعتُ **محمد وعبدالله وجعفر الرازي**، سمعتُ **أبا القاسم الحسين بن محمد بن مأمون المقري** العدل سمعتُ **الحسين بن محمد بن محبوب المصري** قال **ابن مأمون** وكان مشهوراً من جملة أصحاب الشافعي: سمعتُ **المزني** يقول: سمعتُ **الشافعي** يقول: إذا كانت المرأة في جوار قوم ليس لها زوج، ولا هي في عدة من زوج، ولا لها ولي حاضر، فوَّلت أمرها رجلاً من صالحي جيرانها، فزوجها تزويجاً صحيحاً، فالنكاح جائز.

قال **المزني**: فقلت **للشافعي**: إنما يحفظ عنك في كتبك أن النكاح باطل.

فقال **الشافعي**: أن الأمر إذا ضاق اتسع شاهدان عدلان يشهدان أن لا ولي لها

---

(١) لم أجد من ترجم له إلا ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية قال: من الطبقة التاسعة الذين كانوا في العشرين الثانية من المائة الخامسة ومنهم: أحمد بن بشري أبو بكر المصري له مختصر في الفقه جمع فيه نصوصاً للشافعي.١/ ٢٠٢.

(٢) لم أجده.

(٣) م: ٤٦/ ب.

(٤) قاعدة فقهية. المنثور في القواعد الفقهية: ١/ ١٢٠.

(٥) محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم بن عبد الله الآبري أبو الحسين السجستاني، مصنف كتاب مناقب الشافعي، وآبر: من قرى سجستان، وكتابه من أحسن ما صنف في هذا المناقب وأكثره أبواباً فإنه رتبه على خمسة وسبعين باباً، وللآبري في طلب الحديث رحلة واسعة، كان يعد في مجالسه ألف محبرة، رحل، وسمع الكثير، روى الحديث عن ابن خزيمة وغيره. مات سنة ثلاث وستين وثلاث مائة. طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ١٤٩، طبقات الشافعيين: ١/ ٢٩٤.

حاضر، ولا لها زوج، ولا في عدة من زوج، قال **الشافعي**: إذاً تضيع الفروج يعني أن لا يجيز أمرها في تزويجها[١] انتهى

فهذا **المزني** قد تابع **يونس** على هذا القول، لكن حكى **البيهقي في المبسوط** عن **الشافعي** خلاف هذا فقال: قال **الشافعي**: إذا ولت امرأة ثيب نفسها رجلاً فليس له أن يزوجها، وإن زوجها فرفع ذلك إلى السلطان فعليه أن يفسخه، وسواء طال ذلك أم قصر، وجاء الولد أم لم يأتي[٢] انتهى.

فيحتمل أن يكون النص الأول مُنزلاً على حالة الضرورة، والثاني عند فقدها.

ويحتمل أن يكون له قولان، وقد حكاهما **الماوردي** وجهين، قال: (ويحتمل تخريجها من القولين في الخصمين إذا حكما رجلاً هل يلزمهما حكمه كحكم الحاكم)[٣]؟

الثاني: قضيته أنه يُكتفى بتحكيم المرأة، والظاهر أنه لابُدّ من إجتماعها والزوج؛ لأن ذلك يشبه الخصمين، والتحكيم إنما يكون بين خصمين.

الثالث: أن **النووي في زوائده** صحح التحكيم وقال: (إنه بناء على الأظهر في جوازه في النكاح)[٤].

وقد رده **صاحب الذخائر** وقال: لا يصح؛ لأن هناك جعلناه حكماً فيما يتنازعان فيه من أمر النكاح وغيره، فيصير النظر إليه فيما حكماه فيه خاصة وهذه ولاية ممن لا يستحقها فافترقا، وما قاله حسنٌ.

ونقله **ابن الرفعة في المطلب** عن **أبي المعالي الجويني**، ووهِم في ذلك فإن

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الحاوي: ٩/ ٥٠.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٥٠.

صاحب الذخائر/ [1] قال عقب كلام **الشافعي** قال **الشيخ أبو المعالي**، وفي بعض نسخه قلت: والمراد به **مجلي** فإن ذلك كنيته، فتوهم **ابن الرفعة** أنه **الجويني** فصرّح به ولم يذكر **الإمام** هذا في **النهاية** ولا غيرها.

الرابع: سيأتي في باب القضاء إن شاء **الله** تعالى أن التحكيم في النكاح يجري سواء كان هناك قاضي أم لا، وحينئذٍ فتصوير **النووي** المسألة بالعقد مع تصحيحه البناء على التحكيم لا يجتمعان.

واعلم: أن غَيْبَة الولي إلى ما دون مسافة القصر لا يجوز للقاضي التزويج على الأصح فهل الحكم مثله؟

ظاهر إطلاقهم الجواز إذ لم يقيدوه بمسافة القصر ودونها، والتعليل بالمشقة يشعر به، والأقرب أنه إنما يجوز إذا لم يكن لها ولي مطلقاً، أو كان لها ولي وحكمت بعد أن بلغت مسافة القصر، فإن حكمت قبل أن تنتهي إلى مسافة القصر لم يجز بناء على الأصح، أن الحاكم لا يزوج إلا إذا غاب الأقرب إلى مسافة القصر، وهذا كله إذا حكَّمت أجنبياً، فلو حكّمت وليها الأبعد جاز أيضاً، وتزويجها بطريق التحكيم لا بطريق الولاية بالقرابة.

الخامس: أن **الرافعي** ذكر في باب القضاء: (أنا إذا جوّزنا التحكيم في غير الأموال فخطب امرأة وحكماه في التزويج كان له أن يُزوّج)[2].

قال **الروياني**: هذا هو الأصح، واختار **الأستاذ أبو اسحاق، وأبو طاهر الروياني**[3] وغيرهما من المشايخ: وإنما يجوز التحكيم إذا لم يكن هناك ولي حاضر من

---

(١) ت: ٦١/ أ.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ١٢/ ٤٣٨.

(٣) هبة الله بن سعد بن طاهر أبو الفوارس سبط أبي المحاسن الروياني صاحب البحر سمع جده أبا المحاسن وأبا علي الحسن بن أحمد الحداد وغيرهما سمع منه أبو بكر المبارك بن كامل الخفاف وأخرج عنه معجمه وتوفي سنة سبع وأربعين وخمسمائة. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٧/ ٣٢٦.

نسب، أو معتق، وشرط في بعض الشروح أن لا يكون/ [(1)] هناك قاضي.

وحكى **صاحب العِدة** وجهين في اشتراطه، وليكن ذلك مبنياً على الخلاف.

م ٢٠٠/ قوله: **(وهل يُفرق في التحكيم بين أن يكون في البلد قاضي أم لا)**[(2)]. انتهى.

وقضية هذا البناء تصحيح عدم الاشتراط وهو بعيد؛ لأن الحاكم وليٌّ حاضر، ويظهر الجزم بالمنع إذا أمكن به، وكلام **المزني** السابق يقتضي- أن **الشافعي** إنما أجاب بذلك عند الضرورة، لاسيما وقوله: إذا ضاق الأمر اتسع.

وأما التجويز مطلقاً فلا معنى له، وفيه إبطال لحكمه تفويض التزويج إلى الأولياء.

وفي أقضية **الحاوي**: لو أن امرأة لا ولي لها خطبها رجل فتحاكما إلى آخر ليزوجها، فإن كانا في دار الحرب، أو في بادية لا يصلان إلى حاكم، جاز تحكيمهما، وإن كانا في دار الإسلام وحيث يقدران فيه على الحاكم، ففي جوازه وجهان.

وقال في **البحر** قبيل باب الشهادة في اللعان: قال[**القاضي الطبري**][(3)] سمعت بعض شيوخنا يقول: ينظر في المحكّم في النكاح فإن كان لها ولي حاضر، أو غائب لا/ [(4)] يجوز؛ لأنه إذا كان حاضراً فالحق له، وإن كان غائباً فكذلك، إلا أن الحاكم تابعه فلم يكن يحكم لرضى المرأة بتحكيمه معنى، وإن لم يكن لها ولي أصلاً فهل يجوز التزويج بالتحكيم؟ وجهان[(5)].

---

(١) م: ٤٧/ أ

(٢) العزيز شرح الوجيز: ١٢/ ٤٣٨.

(٣) بين القوسين ليس في م.

(٤) ت: ٦١/ ب.

(٥) لم أقف عليه.

وحكى **ابن القطان** في فروعه عن **الاصطخري** قولين.

فائدة: المرأة لا تُزوّج المرأة إلاَّ في صورتين:

أحـدهما: إذا إبتُلِينـا بإمامـة امـرأة بالشـوكة[1]، أفتـى **ابـن عبـد السـلام** بنفـوذ أحكامها للضرورة[2].

الثانية: إذا زوجت المرأة المرأة في دار الكفر، وفرَّعنا على صحة أنكحتهم، فإنها تقرر بعد الإسلام، لأنهم لو اعتقدوا القهر، والغصب نكاحاً أقرَّ فهذا أولى.

م ٢٠١/ قوله: (**وإذا جرى الوطء في النكـاح بـلا ولي وجـب مهـر المثـل، لا الحـدّ سواء صدر ممـن يعتقـد تحريمـه أو إباحتـه اجتهـاداً، وتعليـلاً، أوحسبان مجـرد لشـبهة اختلاف العلماء.**

وقال الصيرفي: يجب الحدّ على معتقد التحريم)[3] انتهى.

فيه أمور:

أحدها:

قوله: أو تقليد، يقتضي جواز التقليد في المختلف فيه، وموافقـة مـا في **الفتـاوى الموصلية لابن عبد السلام**[4]، وسُئل عن **شافعي** حضر نكاحهـا صبية لا أبّ لهـا ولا جدّ، والشهادة على الصبية[5] بإذنها له في التزويج؟

---

(١) الشَّوْكة: شِدَّةُ الْبَأْسِ والحدُّ فِي السِّلَاحِ. لسان العرب، مادة (شوك): ١٠/ ٤٥٤، وانظر أيضاً: مختار الصحاح، مادة (ش وك): ١/ ١٧٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج نقلاً عن ابن عبد السلام: ٤/ ٢٤٤.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٣٢.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الصبية: ليست في م.

فأجاب: إن قلّد المخالف في مذهبه جاز، وإلا فلا، وحينئذٍ فلا فرق بين الرُّخص وغيرها، بل الرخص هي المقتضية للتقليد غالباً.

لكن في **فتاوى النووي** وقد سئل: هل يجوز لمن تمذهب مذهباً أن يقلد مذهباً آخر بما يكون فيه السعة وتتبع الرخص؟

فأجاب: لا يجوز تتبع الرخص، وهذا لا ينفي أصل التقليد، وسُئل في فتاوٍ له أخرى عن مقلد مذهب: هل يجوز أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة أو غيرها؟

فأجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلفظ بالرخص، ولا يعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك[(١)] انتهى.

وسُئل أيضاً: هل يجوز أكل ما **ولغ**[(٢)] فيه الكلب أو شربه تقليداً **لمالك**[(٣)]؟

فأجاب: ليس له أكله، ولا شربه إن نقص عن قُلتين، إذا كان على مذهب من يعتقد بنجاسته[(٤)] انتهى.

الثاني:

قوله: أو حسبان مُجرد، قضيته عدم القائم به.

وفي **الأمالي لابن عبد السلام**: إذا كان في المسألة قولان للعلماء بالحِّل والحُرمة كشُرب النبيذ، فلو شربه شخصٌ ولم يُقلد **أبا حنيفة**[(٥)] ولا غيره، هل يأثم بذلك

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٨/ ٣٨١.

(٢) ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغا: أي شرب ما فيه بأطراف لسانه.الصحاح، مادة (ولغ): ٤/ ١٣٢٩، مختار الصحاح، مادة (ولغ) ١/ ٣٤٥.

(٣) انظر: المدونة، لابن مالك: ١/ ١١٥، التاج والإكليل لمختصر خليل، لابن المواق: ١/ ٢٥٣، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ١/ ٤٣.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: النتف في الفتاوى، للسُغدي: ١/ ٢٤٦. المبسوط، للسرخي ٢٤/ ٣٧، بدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٨.

أم لا، لأن اضافته **لمالك**، و**الشافعي** ليست بأولى من اضافته **لأبي حنيفة**، وحاصل ما قاله أنه ينظر إلى الفعل الذي فعله المكلف: فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع/ [1] أثم، وإلا لم يأثم، وظاهر إطلاق **الرافعي** التعميم.

وعن **الحاوي**: أن شرب ما لا يُسكر مع علمه باختلاف العلماء ولم يعتقد.

الإباحة، ولا الحظر حُدَّ، وفي فسقه/ [2] وردّ شهادته وجهان[3].

الثالث: ما نقله عن **الصيرفي** من وجوب الحدّ على معتقد التحريم يقتضي أن: معتقد الإباحة لا يُحد عنده، لكن ذكر في باب حد الزنا أنه نُقِل عنه أيضاً وعن غيره الوجوب على من يعتقد إباحته أيضاً، كما يحدُّ **الحنفي** لشرب النبيذ، وتبع في ذلك **الإمام**، **والغزالي** هناك، لكن المشهور عن **الصيرفي** تخصيص الحد لمعتقد التحريم[4].

وكذا حكاه **العراقيون** وغيرهم، وعليه جرى **القاضي الحسين**، **وأبو الطيب** في تعليقهما، **والقاضي ابن كج** في كتاب **التجريد**، قال: وخالفه سائر **أصحابنا**، وكذا **العبادي في الطبقات**، **والروياني**، **وابن خيران**، **وصاحب البيان**، وغيرهم[5].

وحكى الإمام عن **الشيخ أبي علي**: أن **الصيرفي** كان يقطع بعدم الحدّ على من يعتقد الإباحة.

---

(١) ت: ٦٢/ أ.

(٢) م: ٤٧/ ب.

(٣) أحدهما: وهو مذهب البصريين أنه فاسق مردود الشهادة، لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاون في الدين فصار فسقا.

والوجه الثاني: وهو مذهب البغداديين أنه على عدالته وقبول شهادته. لأن اعتقاد الإباحة أغلظ من الشرب، لأن من اعتقد إباحة الخمر كفر. ومن شربها ولم يعتقد إباحتها لم يكفر. فلما لم يفسق من اعتقد إباحة النبيذ وشربه، فأولى أن لا يفسق من شربه ولا يعتقد إباحته. الحاوي: ١٧/ ١٨٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين نقلاً عن الصيرفي: ٧/ ٥١.

(٥) قال صاحب البيان: وهو قول أكثر أصحابنا وهو المذهب - أنه لا حدَّ عليه، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وحصول الاختلاف في إباحته من أعظم الشبهة. البيان: ٩/ ١٥٨.

قال في **المطلب** في باب الزنا: ونص **الشافعي** في المختصر في باب الصداق يوافقه حيث قال: (وكل ما أصيب في يده بفعل وغيره، فهو كالغاصب منه، إلا أن تكون أمةً فيطأها فتلد قبل الدخول، ويقول: كنت أراها لا تَملكُ إلاَّ نصفها، حتى يدخل فيقوَمَ الولد عليه يوم سَقَطَ، ويلحق به ولها مهر مثلها عليه)[1] انتهى

قال: فجعل اعتقاد **مالك**، أنها لا تُملكُ قبل الدخول إلا نصْف الصَّداق، وطئ شبهة في حال علمه بالحال، وعدم اعتقاده لمذهب **مالكٍ** أنْ لا يلحقه الولد، ويجب عليه الحدّ، فلو كان مذهب **مالكٍ** شبهة في حق من لم يعتقده، لم يُفرَّق الشافعي بين الحالين.

الرابع: قوله في **الروضة** عن **الصيمري**: وهو لا مهر، لم يصرّح به **الرافعي**، لكنه قضية إيجابهم الحدّ، والحديث يُرد عليهم، بأنه أثبت المهر فيؤخذ منه سقوط الحد؛ لأنهما لا يجتمعان.

م ٢٠٢/ قوله في **الروضة**: (**ولو أطلق فيه لم يقع خلافاً لأبي اسحاق**)[2] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: مراده لو أطلق في النكاح بلا ولي، كما صرّح به **الرافعي**، وذكره عقب الخلاف في النقض عند الحكم بصحته، قد يوهم أن عدم الوقوع فيه من تفاريع الحكم بالصحة، ليس كذلك بل هو مستقل راجعٌ لأصل المسألة.

ونقل في **البحر والبيان**: عدم الوقوع عن النص.

ونقلاً عن **الإصطخري، وابن اسحاق**: أنه لا يقع[3].

زاد في **البحر، وابن أبي هريرة، والقاضي أبي حامد**[1]، وفي **الكافي** قاله

(١) مختصر المزني: ٨/ ٢٨٢.

(٢) روضة الطالبين: ٧/ ٥١.

(٣) انظر: كفاية النبيه نقلاً عن الاصطخري وابن اسحاق: ١٣/ ٣٦.

أبو إسحاق المروذي، وأكثر **المتأخرين** من **أصحابنا** قال في/ [٢] **الحلية**: (وكان **الشيخ أبو نصر** يعلله: بأن الزوج عقد النكاح على رأي التزم مذهبه فيه، فأوجب عليه حكم اعتقاده وهو الوقوع.

وقال: وفيه نظر، فإن الزوج قد لا يعرف مذهباً) [٣].

وقال **القاضي أبو منصور** [٤] ابن **أخي ابن الصباغ**: كان شيخنا يعني **ابن الصباغ** يقول: أنه إذا دخل في عقدٍ على مذهب أحدٍ من الفقهاء، ينبغي أن يَلزمه أحكامه على ذلك المذهب، قال ورأيته أفتى بذلك [٥].

الثاني: أن **المتولي** خص الخلاف بالوقوع، وقطع بانقطاع حكم العقد فقال: (إذا طلقها فلا خلاف أنه ينقطع حكم العقد، حتى لو وطئها بعد ذلك يجب الحدّ، وهل يحكم بوقوع الطلاق؟ المذهب: لا، وقال أبو اسحاق: يقع) [٦] انتهى.

والقطع بالحدّ بالوطء بعد الطلاق، مع أن التفريع على أن الطلاق غير واقع مُشكل كما قاله ابن أبي الدم، إلا أن يُنزل الطلاق منزلة اقراره، فإنها صارت أجنبية منه.

---

(١) أحمد بن بشر بن عامر العامرى هو القاضى أبو حامد المروروذى أحد رفعاء المذهب وعظمائه، صدر من صدور الفقه كبير وبحر من بحار العلم غزير وهو من أصحاب أبى إسحاق وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣/ ١٣.

(٢) ت: ٦٢/ ب.

(٣) نقله ابن الرفعة بنصه في كفاية النبيه: ١٣/ ٣٦.

(٤) أحمد بن محمد بن عبد الواحد، القاضي أبو منصور ابن الصباغ البغدادي وهو ابن أخ الشيخ أبي نصر ابن الصباغ وزوج ابنته فاضل جليل، تفقه على القاضي أبي الطيب، وسمع الحديث منه ومن غيره كان أحد فقهاء بغداد وفضلائها، ومفتيها، ومدرسيها وشهودها. وقال فيه ابن العربي: ثقة، فقيه، حافظ، ذاكر توفي سنة أربع وتسعين وأربع مئة. طبقات الفقهاء: ١/ ٤٠١.

(٥) لم أجده.

(٦) تتمة الإبانة: ص: ١٧٩-١٨٠.

الثالث: ينبغي أن يكون الخلاف فيمن لم يظن الصحة، أما من ظن الصحة فيقع حتى لو طلق ثلاثاً لم تحل له إلا بمُحلّل.

وقد ذكر **الرافعي** في باب العدد عن **البغوي**: أن التفريق في النكاح الفاسد لو تراضى الزوجان عليه حصل.

قال: وكذلك لو طلقها على ظن الصحة[1].

[مسائل تتعلق بتزويج المرأة نفسها]

م ٢٠٣/ قوله: (**وهما كوجهين عن القفال، أنها إذ زوّجت نفسها، هل للولي أن/ [2] يزوجها قبل تفريق القاضي بينهما؟ وبالمنع أجاب القفال الشاشي؛ لأنها في حكم الفِراش له، وهو تخريج ابن جريج**)[3] انتهى.

تابعه في **الروضة**، وقد ذكر في **الروضة** بعده بنحو ورقة: (أنه لو خطب البكر رجل فمنعها أبوها، فذهبت وزوّجت نفسها، ثم زوجها الأب بغيره، إن كان الأول لم يطأها صح تزويجه، وإلا فلا؛ لأنها ثيب بوطء شبهة.

زاد في **الروضة**: إنما يصح تزويج الأب إذا لم يحكم حاكم بصحة نكاحها بنفسها)[4].

م ٢٠٤/ قوله: (**إذا أقرّت المرأة بالنكاح؟ فالجديد: أنه مقبول إذا صدقها الزوج والقديم: أنهما إن كانا غريبين ثبت النكاح بتقارّهما وإلاّ طولبا بالبينة**)[5] انتهى.

وهذا النقل عن القديم ذكره **البغوي**، **وابن الصباغ**، **والإمام**، وحكى **القاضي الحسين** عنه القبول إذا تقادم عهدها أيضاً، وحكى **الماوردي** خلافاً في ثبوت القديم، فقال: وقال **مالك**: يُحكم بإقرارها في السفر، ولا يحكم به في الحضر، إلا ببينة،

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٩/ ٤٥٦.

(٢) م: ٤٨/ أ.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٣٣.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٥٦.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٣٣.

أو يرى دخوله وخروجه من عندها، لإمكانه في الحضر، وتعذره في السفر، إلا أن يكونا في غربة فيقبل[(١)].

وقد ذكره **الشافعي** في **القديم**، فمن أصحابنا من خرجه قولاً في القديم، ومنهم من نسبه/ [(٢)] إلى حكايته عن **مالك**، وأن مذهبه في **القديم والجديد** وقول فقهاء **العراق** أن تصادقهما عليه يوجب الحكم بصحته في الحضر، والسفر والفرقة والوطء انتهى.

وقال **القفال** في **شرح الفروع**: القولان في البالغة، فأما لو كان في يده صغيرة يدعي تزوجها، فلا يختلف مذهب الشافعي أنه لا يُمَكَّن منها، ولا تقرّ في يده ما لم تقم البينة على أنها زوجته؛ لأنها ليست ممن يُعد إقرارها إقراراً[(٣)].

قال: (وغلط **ابن الحداد** فقال: نُقرُها في يده، فإذا بلغت وأنكرت الزوجة قُبِلَ قولها)[(٤)]. انتهى.

م٢٠٥/ قوله: (**ثم إذا أقرت وكذبها الولي فوجهان: أصحهما: يحكم بقولها.**

والثاني: لا، وبه قال القفال عن القاضي الحسين الفرق بين العفيفة والفاسقة، ويجري الخلاف أيضاً في تكذيب الشاهدين إذا كانت قد عينتها والأصح أنه لا يقدح تكذيبها لاحتمال النسيان والكذب)[(٥)] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: تابعه في **الروضة** على ترجيح القبول، لكنه ذكر من **زوائده** في الكلام

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ت: ٦٣/ أ.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) نُقل بنصه في حاشية الرملي عن ابن الحداد: ٣/ ١٢٦.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٥٣٣-٥٣٤.

على نكاح التحليل ما يفهم ترجيح الثاني حيث قال: ولو كذبها الزوج، والولي، والشهود، لم يحل على الأصح[1]، والصواب ما قاله هنا كما بينته هناك.

الثاني: أن ما حكاه عن **القفال** فيه نظر، والذي حكاه **القاضي الحسين في كتاب الأسرار** عن **القفال** إنما هو التفصيل فقال: إن كانت فاسقة فاجرة، وغلب على الظن كذبها لا يُقبل، كما لو طُلِّقت ثلاث وادّعت الإصابة بزوج وكذبها، وحكى وجهين في قبول إقرار الفاسقة بنكاح من لا يكافئها مع إنكار الولي تفريعاً على أنه لو كان كفواً لم يلتفت إلى إنكاره، وبالقبول جزم **البغوي في فتاويه** وحكاه **الرافعي** قبيل الصداق[2].

م٢٠٦/ قوله: (**فإن قلنا إن تكذيب الولي يمنع من الحكم بإقرارها، فلو كان غائباً لم ينتظر حضوره، بل تُسلم للزوج في الحال للضرورة، فإن عاد وكذبه فهل يُحال بينهما أو يُستدام ما سبق؟ وجهان: رجح في الوسيط الأول، وغيره الثاني**)[3] انتهى.

وهذا الذي حكاه عن ترجيح الوسيط سبقه إليه **الإمام** أيضاً، واقتضى كلامه أن الجمهور على الاستدامة، فإنه بناه على الخلاف الآتي: فيما إذا جرى الإقرار في الغربة، ثم رجعا إلى الوطن، وسكتوا عما إذا اعتبرنا تصديق الولي فكان ميتاً، والظاهر كما قاله ابن أبي الدم أنها تُسلم إليه لتعذر المراجعة بالموت.

وفيه احتمال قال: ولو كان الولي حاضراً فسكت ولم يصدقها ولا كذبها/ [4] فيظهر أنه لا أثر لتكذيبه بعد ذلك.

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٥٢.

(٢) انظر: حاشية الرملي نقلاً عما حكاه الرافعي عن البغوي: ٣/ ١٢٦.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٣٤.

(٤) ت: ٦٣/ ب.

م ٢٠٧/ قوله: **وإذا فرّعنا على القديم فجرى**/ [١] **الإقرار في القديم رجعا إلى الوطن، فهل يحال بينهما فيه قبل هذا الخلاف؟**[٢] انتهى.

ونقل **الإمام عن الجمهور**: أنا لا ننقض الحكم بالإقرار، وحكى مقابله عن **شيخه** قال: وهو مع إتجاهه بعيدٌ عن المذهب.

قوله: وإن لم يكن له، أنشأ النكاح، لكونه غير مجبر، أو لأن الحال غيرُ حال إخبار لم يقبل اقراره. كذا أطلقه **الإمام**، ويمكن جعله على الخلاف فيما إذا أقرَّ العبد بدينٍ أسنده إلى ما قبل حجر السيد، والمريض إذا أسند إلى الصحة[٣] انتهى.

ونازعه **ابن الرفعة** وفرق بأن الإشهاد هناك لا يجب، وهنا واجب فلا يصدق مع الصورة على الاثبات، وأنا أقول: إن الفرق أن العبد يد السيد عليه، بخلاف المرأة ليست تحت يد الولي، ولا في تصرفه لا سيما وهو غير مجبر.

م ٢٠٨/ قوله: (**فرع: أقرّت لزوج**[٤] **وأقرّ وليها المُجبِر لآخر، فالمقبول إقراره أم إقرارها؟ وجهان**)[٥] انتهى.

تابعه في **الروضة** على عدم الترجيح، وقد ذكر **الإمام** في المسألة ثلاث احتمالات أُخر، فقال: يجوز أن يقال الحكم للإقرار السابق، ويجوز أن يحكم ببطلانها إذا اجتمعا ولو رددنا إقرارها تخلصنا من هذا الخبط[٦] انتهى.

---

(١) م: ٤٨/ ب.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٣٤.

(٣) لم أجده.

(٤) لزوج: في ت: لوليها وما أثبته موافق لنص العزيز.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥٣٤.

(٦) انظر: كفاية النبيه: ١٣/ ٢٨.

قد أعاد **الرافعي**[1] هذا الفرع قبيل الصداق، وحكى احتمالات **الإمام**، والصواب منها[2] تقديم السابق، فإن أقرّا معاً فالأرجح إقرار المرأة؛ لتعلق ذلك ببدنها وحقها، ولو جهل فهل يتوقف أو يبطلان؟ فيه احتمال لصاحب المطلب.

وفي فتاوى **الغزالي**: أنه لو قالت بكرٌ ابتداء: زوجني أبي من زيد وصدقها، وقف إقرارها، فإن كذبها الأب وأقرَّ الآخر، قُبِل إقراره، وكان كبيّنة يُقيمها الزوج الثاني بعد إقرارها للأول، وهذا كله إذا قبلنا إقرارها بالنكاح، فإن لم نقبله فالقول للولي جزماً، قاله **الإمام**[3].

م ٢٠٩/ قوله في **الروضة**: (**فرع**[4]: **قال الخاطب لولي المرأة: [زوّجت نفسي بنتك]**[5])[6] إلى آخره.

فيه أمران:

أحدهما: هذا الفرع ذكره **الرافعي** في الفروع المنثورة آخر الباب[7].

الثاني: لم يرجح شيئاً من الخلاف في أن الزوج معقود عليه، والصحيح أنه ليس معقوداً عليه.

---

(١) في م: ابن الرفعة.

(٢) منها: ليست في ت.

(٣) لم أجده.

(٤) فرع: ليس في ت.

(٥) بين القوسين: ليس في م.

(٦) روضة الطالبين: ٧/ ٥٣.

(٧) حيث قال: (إذا قال الخاطبُ لوليِّ الزوجة: زوجتُ نفْسِي من بنْتِكَ فقبل قال في "التَّتِمَّةِ": ينبني انعقاد النكاح على أن كلَّ واحدٍ من الزوجَيْن معقودٌ عليه أم لا؟ قيل: نعم؛ لأنَّ بقاءَ كلِّ واحدٍ منْهما شرطٌ لبقاء العقْدِ، فنزلا منزلة العوضَيْن في البيع، وقيل: الزوجُ ليس معقوداً عليه؛ لأن العِوَضَ من جانبه المهْرُ لا نفْسُه).٨/ ٢٢٥.

كذا نقله **الرافعي** عن الأكثرين في باب الطلاق في الكلام على قوله: أنا منك طالق[1]، وقال **الإمام** في الأساليب: أنه المختار[2].

وسنتكلم عليه إن شاء **الله** تعالى في الفصل الأول في أسباب الولاية.

تم بحمد الله وتوفيقه.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٨/ ٥٢٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٤/ ٨٨.

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس القواعد الفقهية و المسائل الأصولية.
- ٥- فهرس المصطلحات العلمية.
- ٦- فهرس الأعلام.
- ٧- فهرسة الكتب الواردة في النص.
- ٨- فهرس الغريب .
- ٩- فهرسة الأماكن والبلدان والجماعات.
- ١١- فهرس المصادر والمراجع.
- ١٢- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	البقرة:١٨٤	٢	٢٨١
﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	البقرة: ٢٣٥	٢	٣٦٨
﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	البقرة:٢٨٠	٢	١٣٨
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾	آل عمران: ١٤	٣	٣٧٦
﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾	آل عمران:١٦٩	٣	٢٠١
﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾	آل عمران: ١٧٥	٣	٣٩٦
﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	النساء:٢٥	٤	٢٨٠
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	النساء:٢٥	٤	٢٠١، ٢٨١
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	النساء:٦٥	٤	٢٧٥
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾	التوبة:١٠٣	٩	٢٧٣
﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾	هود:٤٥	١١	٢٠١
﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾	الحجر:٩٤	١٥	١٥٦
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	الإسراء:٧٨	١٧	١٥١
﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾	الإسراء:٧٨	١٧	١٥٢
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾	الإسراء:٧٨	١٧	١٥٢
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾	الإسراء:٧٩	١٧	١٤٨
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾	الإسراء:٧٩	١٧	١٥٢، ١٥٤

الآيـــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾	الأنبياء:٢٨	٢١	٢٤٢
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾	المؤمنون:٥-٦	٢٣	٤١٤
﴿وَيَحْفَظُوٓاْ فُرُوجَهُمْ﴾	النور:٣٠	٢٤	٣٤٤
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾	النور:٣١	٢٤	٣٣٤
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	النور:٣١	٢٤	٢٩٩
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾	النور:٣١	٢٤	٣٠٧، ٣١٥
﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	النور:٣٢	٢٤	٢٨٧
﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾	النور:٦٣	٢٤	٢٦٠
﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾	الفرقان:١	٢٥	٢٤٩
﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۝٢٤﴾	القصص:٢٤	٢٨	١٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾ **إلى قوله:** ﴿عَظِيمًا﴾	الأحزاب:٧٠-٧١	٣٣	٣٧٥
﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾	الأحزاب:٤	٣٣	٢١٥
﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾	الأحزاب:٤	٣٣	٢١٥
﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	الأحزاب:٥	٣٣	٢١٥
﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾	الأحزاب:٦	٣٣	١٩٢
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾	الأحزاب: ٣٣	٣٣	٣٤٨
﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾	الأحزاب:٣٤	٣٣	٢١٠

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١﴾	المزمل:١	٧٣	١٥١
﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾	المزمل:٢	٧٣	١٥٤
﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	١٥٢
﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	١٥٤
﴿وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ مَسۡرُورٗا ۝٩﴾	الإنشقاق:٩	٨٤	٢٠١



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أبي أيوب أنه صنع لرسول الله ﷺ طعاماً فيه ثوم	١٧٩
٢	آدم ومن دونه تحت لوائي	٢٥١
٣	إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم	٣٥٠
٤	إذا كان مع مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه	٣١١
٥	اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع	٣٤٩
٦	ألا وإنَّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة	٤١٣
٧	أما ترضي أن تكوني خير نساء هذه الأمة	٢٣٨
٨	امرأة ذات منصبٍ وجمال حبست نفسها	٢٨٣
٩	أمسك يدك فقد بايعتك	٣٥٢
١٠	إن الجن تدارأت في قتيل قُتل بينهم فتحاكموا إلي	٢٤٨
١١	أن الجنة حُرمت على الأنبياء جميعهم حتى أدخلها	٢٥٤
١٢	أن الناس يصعقون يوم القيامة	٢٥٣
١٣	أن النبي ﷺ عانقه	٣٥٤
١٤	أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ	٢٧٦
١٥	أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين	١٨٩
١٦	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب	١٨٦
١٧	أنا أول من تنشق عنه الأرض فأرفع رأسي	٢٥٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٨	فاطمة بضعة مني	٢٣٨
٣٩	فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له	٤٣٨
٤٠	فإن الله افترض القيام أول هذه السورة	١٥١
٤١	فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	٢٨٨
٤٢	فرقوا بين الغلمان في المضاجع لسبع سنين	٣٥٠
٤٣	في بُضع أحدكم صدقة	٣٧٦
٤٤	في شهر رمضان من تقرب فيه بخصله	١٤٠
٤٥	في عمرة القضاء أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو	١٨٥
٤٦	كأني أنظر إلى موسى منحدراً من الوادي يلبي	٢٠٢
٤٧	كأني أنظر إلى يونس بن مَتى على ناقة حمراء	٢٠٣
٤٨	كُتب علي ركعتي الضحى	١٤٢
٤٩	كل ولد أبٍ ينتسبون إلى أبيهم	٢٦١
٥٠	لا تبادريني حتى تستأمري أبويك	١٧٤
٥١	لا تفضلوني على أخي يونس	٢٥٢
٥٢	لا تُفضِي المرأةُ إلى المرأة تَنعتُها لزوجِها حتى كأنه يراها	٢٩٥
٥٣	لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا	٢٩٠
٥٤	لا يُفْضي الرجُلَ إلى الرجل في الثوب الواحد	٣٤٧
٥٥	لا يقتسم ورثتي ديناراً	١٩٩
٥٦	لا ينظر أحدكم إلى فرج إمرأته أو جاريته	٣٤٠
٥٧	لأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل	٢٨٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٨	ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ محرماً	١٩٧
٧٩	وهل ترك لنا عقيل من رباع؟	١٩٩
٨٠	يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟ ...	١٦٦
٨١	يا رسول الله الرجل منا يلقاه أخاه أو صديقه أينحني له؟	٣٥٣
٨٢	يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك	٢٠٨



فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أن الأشعث بن قيس نكح المعتدة	٢٢٩
٢	أن العباس بن عبد الله بن العباس، أنكح ابنته	٤٠٤
٣	ما حدّث أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هاني	١٤٣
٤	مَنْ كان له عند النبي ﷺ عِدَةٌ أو دين فليأتنا	١٦٠



فهرس القواعد الفقهية والمسائل الأصولية



فهرس المصطلحات العلمية

م	المصطلـــــــح	الصفحة
١	الإجماع	١٠٦، ١١٢
٢	الأستاذ	١٠٧
٣	الأصح	١٠٥
٤	الأصحاب	١٠٥
٥	الأصل	١١٣
٦	الأصوليين	١٥٧
٧	الأظهر	١٠٥
٨	الإمام	١٠٧
٩	الباطل والفاسد	١١١
١٠	التخريج	١٠٤
١١	الحكم التكليفي	١١٠
١٢	الحكم الوضعي	١١٠
١٣	الخبر	١١٣
١٤	الخراسانيون	١٠٨، ١٠٧
١٥	الذي روينا	١١٤
١٦	الرجحان	١١٣
١٧	الشيخ	١٠٧
١٨	الصحة	١١٠

م	المصطلح	الصفحة
١٩	الصحيح	١٠٦
٢٠	الظاهر	١٠٦
٢١	العادة	١١٣
٢٢	العراقيون	١٠٨
٢٣	العرف	١١٣
٢٤	العلة	١١١
٢٥	العموم	١١٣
٢٦	الفروق	١١٤
٢٧	القاضي	١٠٧
٢٨	القاعدة	١٣٤
٢٩	القول الجديد	١٠٤، ١٠٤
٣٠	القول القديم	١٠٣، ١٠٤
٣١	القولان	١٠٣
٣٢	القياس	١١٤
٣٣	القياس الجلي	٤٤٣
٣٤	اللهم	١١٤
٣٥	المانع	١١٢
٣٦	المباح	١١٠
٣٧	المتأخرون	١٠٨
٣٨	المختصر	١٠٧
٣٩	المذهب	١٠٦



فهرس الأعلام

م	اســـم العلـــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد ابن اسحاق المروزي	٣٠٣، ٢٢٥
٢	إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)	١٠٣، ١٩٤
٣	إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني	٦٩
٤	إبراهيم بن عبدالرحمن بن أحمد الأنصاري	٥١
٥	إبراهيم بن عبدالرحمن بن ضياء الفزاري	٢٨٤
٦	إبراهيم بن عبدالله الحموي (ابن أبي الدم)	١٧٠
٧	إبراهيم بن عثمان الزركشي	٤٥
٨	إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفرايني	٢٦٤
٩	ابن أبي عصرون	٩٨
١٠	ابن الحاج	١٠١
١١	ابن الرفعة	١٠٠
١٢	ابن الصلاح	١٠١
١٣	ابن العطار	٨٢
١٤	ابن العفريس	١٠٢
١٥	ابن القيم الجوزية	٣٩
١٦	ابن الملقن	٥١
١٧	ابن المهلب	٩٧
١٨	ابن بشري	٩٩

م	اسم العلم	الصفحة
٤٠	أبو بكر القفال	٩٩
٤١	أبو حامد الاسفراييني	١٠٧
٤٢	أبو حامد الغزالي	١٠٠، ١٠٥، ١٠١
٤٣	أبو حامد المروروذي	١٠٧
٤٤	أبو حنيفة	١٠٨
٤٥	أبو داود الأعرج	٤٠٤
٤٦	أبو داوود السجستاني	٩٦
٤٧	أبو سعد الهروي	١٠٢، ٢٨٥
٤٨	أبو عبد البر	١٠١
٤٩	أبو عبدالرحمن النسائي	٩٦
٥٠	أبو عبدالله أحمد بن حنبل	٩٦
٥١	أبو عمرو بن الصلاح	٨١
٥٢	أبو محمد الجويني	١٠٢
٥٣	أبو محمد الدمياطي	٣٤٦
٥٤	أبو نعيم	١٠٢، ٢٦٠
٥٥	أبي العباس أحمد الطبري (ابن القاص)	٩٩
٥٦	أُبيَّ بن كعب بن قيس بن عبيد	٢٣٦
٥٧	أحمد الحسامي الدمياطي	٧٠
٥٨	أحمد بن أحمد بن محمد (ابن القطان)	١٠٢، ٢٢٨
٥٩	أحمد بن الخليل بن سعادة الخوبي	١٦٨
٦٠	أحمد بن بن المسترشد بالله (الحاكم بأمر الله)	٢٦

م	اسم العلم	الصفحة
١٠٣	الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي	٤١٣
١٠٤	حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوي	١٧١
١٠٥	الحليمي	١٠١
١٠٦	حمد ابن رزين بن الحسين العامري	٣٧١
١٠٧	حمد بن عبدالمنعم (ابن السبعين)	٧٨
١٠٨	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	١٨٢
١٠٩	حمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	١٥٧
١١٠	حمزة	٢٨٦
١١١	خزيمة بن ثابت الأنصاري	٢٠٦
١١٢	الخطيب البغدادي	٨٢
١١٣	خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة	٢١٢
١١٤	دحية بن خليفة الكلبي	١٩٦
١١٥	الذهبي	٧٤
١١٦	الرافعي	٦٢، ٦٦، ١٠٠، ١١٧
١١٧	الربيع المرادي	١٠٤
١١٨	رزينة	٢٢٦
١١٩	رملة بنت أبو سفيان بن صخر القرشية (أم حبيبة)	٢٢٢
١٢٠	الزبير بن العوام بن خويلد	٢٣٤
١٢١	الزركشي	٤٦
١٢٢	زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم	١٠٨، ١٠٨
١٢٣	زكريا الأنصاري	٨٩

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٢٤	زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي	٢٨٢
١٢٥	زين الدين عبدالرحمن الزركشي	٤٥
١٢٦	زين الدين كتبغا	٣٧
١٢٧	زينب الأنصارية	٢١٣
١٢٨	السبكي	٦٦
١٢٩	سراج الدين البلقني	٧٩، ٥٠، ٧٨
١٣٠	سعد الدين التفتازاني	٣٩
١٣١	سعيدُ بن جبيرٍ بن هشام	١٥٣
١٣٢	سلمان الفارسي	١٤٠
١٣٣	سليم الرازي	١٠٩
١٣٤	سليم بن أيوب الرازي	١٠٠
١٣٥	سليمان بن الحاكم بأمر الله (المستكفىء بالله)	٢٦
١٣٦	السمعاني	٩٧
١٣٧	السهروردي	١٠٢
١٣٨	سودة بنت زمعة بن قيس القرشية	٢٢٢، ١٧١
١٣٩	سيف الدين أبو المعالي التركي (المنصور)	٢٨
١٤٠	السيوطي	٧٨
١٤١	الشاشي	٩٩
١٤٢	الشافعي	١٠١
١٤٣	الشربيني	٨٩
١٤٤	شرف الدين ابن المقري	٧٨

م	اســــم العلـــــــــم	الصفحة
٢٠٨	القفال الشاشي الكبير	١٠٧، ١٠٠
٢٠٩	القفال المروزي الصغير	١٠٧
٢١٠	قلاوون	٣٧
٢١١	الكرماني	٣٩
٢١٢	كريم الدين	٥٧
٢١٣	كريم الدين عبدالكريم بن هبة الله	٥٣
٢١٤	الماوردي	١٠٩
٢١٥	المبارك بن أبو الكرم محمد الشيباني (ابن الأثير)	١٨٢
٢١٦	مجلي بن جميع	٩٩
٢١٧	مجلي بن جميع المخزومي	٤٣٤
٢١٨	المحاملي	١٠٩
٢١٩	محمد ابن حبان	٩٦
٢٢٠	محمد ابن حبان بن أحمد التميمي	١٨٨
٢٢١	محمد ابن سيرين الأنصاري	١٨١
٢٢٢	محمد الطوخي ولي الدين أبو الفتح	٥١
٢٢٣	محمد بن إبراهيم المقدسي	٤٩
٢٢٤	محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ الزركشي	٤٥
٢٢٥	محمد بن أحمد (ابن الربوة)	٦٩
٢٢٦	محمد بن أحمد أبو عاصم العامري الحنفي	٣٩١
٢٢٧	محمد بن أحمد القاضي أبو بكر البيضاوي	١٩١
٢٢٨	محمد بن أحمد المروزي الخِضري	٣٣٦

م	اسم العلم	الصفحة
٢٢٩	محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري	١٨٧
٢٣٠	محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الكناني	٥١
٢٣١	محمد بن إدريس الشافعي	٩٧
٢٣٢	محمد بن إسماعيل بن منده	٩٦
٢٣٣	محمد بن الحسن بن زياد النقاش	١٨٤
٢٣٤	محمد بن الحسن بن فورك الصبهاني	٢١٦
٢٣٥	محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري	٤٦٥
٢٣٦	محمد بن حسن كمال الدين الاسكندراني	٥٠
٢٣٧	محمد بن خزيمة	٩٦
٢٣٨	محمد بن داود بن محمد الصيدلاني	٢٩٦
٢٣٩	محمد بن سالم أبو المظفر الغزنوي	٢٧٢
٢٤٠	محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي	٥٠
٢٤١	محمد بن عبد الواحد الدارمي	٩٧
٢٤٢	محمد بن عبدالرحمن ابن ابي ليلى الأنصاري	١٤٣
٢٤٣	محمد بن عبدالقادر بن ناصر الأنصاري	٢٤٩
٢٤٤	محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني	٢٠٢
٢٤٥	محمد بن عبدالله الصيرفي	٢٦٨
٢٤٦	محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي	٤٢
٢٤٧	محمد بن عبدالملك أبو خلف السلمي	٤٠٨
٢٤٨	محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي	٣٢١
٢٤٩	محمد بن علي القفال الشاشي	١٠٨

م	اسم العلم	الصفحة
٢٥٠	محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي	٧٠
٢٥١	محمد بن علي بن عبدالله كمال ابن الزملكاني	٢٥٦
٢٥٢	محمد بن عمر بن الحسن فخرالدين الرازي	٢٤٩
٢٥٣	محمد بن عمر بن شبويه الشبوي	٣٣٥
٢٥٤	محمد بن عمر بن محمد بن ناصر الدين الطبناوي	٥١
٢٥٥	محمد بن قلاوون بن عبدالله الصالحي	٢٨
٢٥٦	محمد بن محمد الأسدي القدسي	٦٩
٢٥٧	محمد بن محمد الغزالي	٩٨
٢٥٨	محمد بن محمد بن عبدالله الزركشي	٥١
٢٥٩	محمد قلاوون	٣٧
٢٦٠	محمود الخوارزمي	١٠٠
٢٦١	محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	٢٥١
٢٦٢	محي الدين بن زكي الدين أبو المعالي	١٧٤
٢٦٣	المرعشي	١٠٢
٢٦٤	المروزي	١٠٧
٢٦٥	المزني	٩٢، ١٠٤
٢٦٦	مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم	٢٧٤
٢٦٧	مغلطاي بن قليج أبو عبدالله بن عبدالله البَكْجَرِي	٤٨
٢٦٨	المنذري	٢٢٣
٢٦٩	مهاجر بن أبي أمية القرشي	٢٣١
٢٧٠	المهلب بن أحمد بن أبو صفرة الأسدي	١٦٠



فهرس الكتب الواردة في النص

م	اســــم الكتاب	الصفحة
١٦٤	المحيط	١٠٢، ٢٣٦
١٦٥	مختصر البويطي	١٠٤
١٦٦	مختصر المزني	١٠٤، ١٠٧
١٦٧	المختصر المنية	٧٨، ١٠١، ٩٩
١٦٨	المدخل في الفقه المالكي	١٠١
١٦٩	مستخرج الاسماعيلي	٩٧
١٧٠	مسند أحمد	٩٦
١٧١	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	٧٠
١٧٢	المطلب العالي	١٠٠
١٧٣	المعاياة	٢٨٦
١٧٤	المُعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر	٦٢
١٧٥	المعتبر في تعليل المختصر	١٠١
١٧٦	المعجم الكبير	٩٦
١٧٧	معرفة الصحابة	٢٦٠
١٧٨	معرفة علوم الحديث	٨٢
١٧٩	معنى لا إله إلا الله	٦٢
١٨٠	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	٨٩
١٨١	مفاتيح الكنوز وملامح الرموز في المسائل الفقهية التي وردت في كتاب الحاوي	٦٣
١٨٢	منتقى خلاصة البدر المنير	٧٠
١٨٣	المنثور في القواعد	٦١



فهرس الغريب

م	الكلمة	الصفحة
١٩	القَود	٤٤٧
٢٠	اللآمة	١٨٧
٢١	المُبعض	٣١٦
٢٢	المجبوب	٢٨٣
٢٣	المراهق	٣٠٤
٢٤	المساحقة	٣٣١
٢٥	المستورين	٤٤٢
٢٦	المعتزلة	٢٤١
٢٧	الممسوح	٣٠٦
٢٨	المهْيع	٤٢٩
٢٩	أوى	٢٢١
٣٠	خرقاء	٢٨٩
٣١	خُمس	٢٦٦
٣٢	رتقٌ	٢٨٣
٣٣	ركاز	٢٦٦
٣٤	صفيقاً	٣٤٩
٣٥	ضاوياً	٢٩٠
٣٦	عبالته	٣٥٧
٣٧	عِتْرَتِه	٢٧٣
٣٨	عُرْقُوبِيهَا	٢٩٤
٣٩	عورة	٣١٦



فهرس الأماكن والبلدان والجماعات



فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **أبجد العلوم**

المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)

الناشر: دار ابن حزم

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م

(٢) **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)**

المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب

الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت

عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

(٣) **إتحاف السادة المتقين للزبيدي**

المؤلف:محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى

الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت

الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .

(٤) **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**

المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الناشر: دار العاصمة

سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٦

رقم الطبعة: ١

(٥) **الإِجَابَةُ لإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ**

المؤلف : مُحَمَّد بْن بَهَادر بْن عَبْد الله الزركشي- بدر الدّيْن المنهاجي،المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ.(٧٤٥-٧٩٤هـ)

المحقق :سعيد الأفغاني(تمت الإحالات على هذه الطبعة مع مراعاة عدم نقل تعليقه وقام بتحرير الكتاب والتعليق عليه والتخريج: د. عصمت الله)

الناشر :المكتب الإسلامي بيروت

الطبعة :الأولى: عام ١٣٥٨هـ =١٩٣٩م

الثانية: عام ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م

(٦) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٧) **الإحكام في أصول الأحكام**

المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)

المحقق: عبد الرزاق عفيفي

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

(٨) **إحياء علوم الدين**

المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت

(٩) **اختصار علوم الحديث**
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
المحقق: أحمد محمد شاكر
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الثانية

(١٠) **أدب الدنيا والدين**
المؤلف: الماوردي
المحقق: محمد كريم راجح
الناشر: دار اقرأ
سنة النشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٥
الطبعة الرابعة .

(١١) **الأذكار**
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

(١٢) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا
قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور
الناشر: دار الكتاب العربي
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(١٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**
المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)
إشراف: زهير الشاويش
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

(١٤) **الاستذكار**
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

(١٥) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
المحقق: علي محمد البجاوي
الناشر: دار الجيل، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

(١٦) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**
المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)
المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى
سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(١٧) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**
المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)
عدد الأجزاء: ٤
الناشر: دار الكتاب الإسلامي
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(١٨) **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**
لجامعه الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي
المكتبة العصرية

(١٩) **الأشباه والنظائر**
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(٢٠) **الأشباه والنظائر**
المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

(٢١) **الإشراف على مذاهب العلماء**
المؤلف: ابن المنذر
المحقق: صغير الأنصاري .

(٢٢) **الإصابة في تمييز الصحابة**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

(٢٣) **الاصطلام في الخلاف بين الشافعية وأبي حنيفة**
حقق جزء منه الدكتور/ نايف نافع العمري أستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
طبعة أولى عام ١٤١٢هـ
دار المنار للطبع والنشر والتوزيع .

(٢٤) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**
المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

(٢٥) **الأعلام**

المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)

الناشر: دار العلم للملايين

الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

(٢٦) **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (الكتاب نشر - أيضا - بعنوان: ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الاسلامية)**

المؤلف: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)

تحقيق: حازم القاضي

الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ

(٢٧) **الإقناع في الفقه الشافعي**

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

(٢٨) **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**

المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت

(٢٩) **الإقناع في مسائل الإجماع (ط. الفاروق)**

القسم: ٢١٧ الفقه العام

المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان

المحقق: حسن فوزي الصعيدي

(٣٠) **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**

المؤلف : العلامة القاضى أبو الفضل عياض اليحصبى ٥٤٤هـ

(٣١) **الأم**
المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)
الناشر: دار المعرفة - بيروت
الطبعة: بدون طبعة
سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

(٣٢) **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**
المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)
المحقق: محمد عبد الحميد النميسي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

(٣٣) **إنباء الغمر بأبناء العمر**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
المحقق: د حسن حبشي
الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر
عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م

(٣٤) **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**
المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)
المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض
الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م

(٣٥) **الأنساب**

المؤلـف: عبـد الكـريم بـن محمـد بـن منصـور التميمـي السـمعاني المـروزي، أبـو سـعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره

الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد

الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

(٣٦) **أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (مطبوع مع شرح محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، المسمى: فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب)**

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

طُبع بإذن من: وزارة الإعلام بجدة

الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦ هـ

(٣٧) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**

المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)

عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان

(٣٨) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**

المؤلـف: زيـن الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد، المعـروف بـابن نجـيم المصري (المتـوفى: ٩٧٠هـ)

وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)

وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين

الناشر: دار الكتاب الإسلامي

الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

(٣٩) **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**
المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)
المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

(٤٠) **البحر المحيط في أصول الفقه**
المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)
الناشر: دار الكتبي
الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(٤١) **بحر المذهب**
لأبي المحاسن الروياني
تحقيق : طارق فتحي السيد .
دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت لبنان
سنة النشر ٢٠٠٩ ، الطبعة الأولى .

(٤٢) **بدائع الزهور فى وقائع الدهور**
المؤلف: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي
المحقق: محمد مصطفى
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
سنة النشر: ١٤٠٤ – ١٩٨٤

(٤٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**
المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٤٤) **البداية والنهاية**
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
المحقق: علي شيري
الناشر: دار إحياء التراث العربي
الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

(٤٥) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**
المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)
المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال
الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية
الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

(٤٦) **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**
المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)
الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة
عام النشر: ١٩٦٧ م

(٤٧) **البناية شرح الهداية**
المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(٤٨) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**
المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)
المحقق: محمد مظهر بقا
الناشر: دار المدني، السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

(٤٩) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**
المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)
المحقق: محمد مظهر بقا
الناشر: دار المدني، السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م

(٥٠) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**
المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)
المحقق: قاسم محمد النوري
الناشر: دار المنهاج - جدة
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

(٥١) **تاج العروس من جواهر القاموس**
المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)
المحقق: مجموعة من المحققين
الناشر: دار الهداية

(٥٢) **التاج والإكليل لمختصر خليل**
المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

(٥٣) **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**
المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)
المحقق: سيد كسروي حسن
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م

(٥٤) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)
المحقق: عمر عبد السلام التدمري
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

(٥٥) **تاريخ الخلفاء**
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
المحقق: حمدي الدمرداش
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز
الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

(٥٦) **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**
المؤلف: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (المتوفى: ٩٦٦هـ)
الناشر: دار صادر – بيروت
شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

(٥٧) **التاريخ الكبير**
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)
الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن
طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

(٥٨) **تاريخ بغداد**
المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
المحقق: الدكتور بشار عواد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م

(٥٩) **تاريخ دمشق**
المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)
المحقق: عمرو بن غرامة العمروي
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

(٦٠) **تأصيل البُنَى في تعليل البِنَا**
للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي
(المتوفى سنة ٧٩٤هـ)
حققه، وعلق عليه
محمد إبراهيم حسنين عبد الفتاح (المدرس في قسم اللغويات في كلية اللغة العربية بالقاهرة)

(٦١) **تتمة الإبانة في علوم الديانة لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، من أول كتاب النكاح حتى نهاية باب نكاح حرائر الكفار**
رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراة
تحقيق / تغريد مظهر يحيى بخاري .

(٦٢) **تتمة الإبانة في علوم الديانة لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، من كتاب الإجارة إلى آخر كتاب الوقف**
تحقيق : إبتسام بالقاسم القرني
طبع بدار لينة للنشر والتوزيع.

(٦٣) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)**
المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م
الطبعة: الأولى

(٦٤) **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيى الدين**
لأبي الحسن علاء الدين ابن العطار .
ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الدار الأثرية . الأردن
الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

(٦٥) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**
المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد
الطبعة: بدون طبعة
عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

(٦٦) **التدوين في أخبار قزوين**
المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)
المحقق: عزيز الله العطاردي
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م

(٦٧) **تذكرة الحفاظ**
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

(٦٨) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**

مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)

مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٦٩) **التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر ابن عبدالله بن طاهر الطبري، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، كتاب النكاح كتاب الصداق كتاب القسم والنشوز**

رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراة

تحقيق / يوسف بن عبداللطيف بن بن عبدالله العقيل .

(٧٠) **تفسير الإمام الشافعي**

المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)

الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م

(٧١) **تفسير القرآن**

المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)

المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم

الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

(٧٢) **تفسير القرآن العظيم**
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
المحقق: محمد حسين شمس الدين
الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

(٧٣) **تفسير عبد الرزاق**
المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ

(٧٤) **تفسير مقاتل بن سليمان**
المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)
المحقق: عبد الله محمود شحاته
الناشر: دار إحياء التراث - بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ

(٧٥) **التقرير والتحبير**
المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)
الناشر: دار الفكر بيروت
الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٧٦) **تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب**
المؤلف: ابن الصابوني ، محمد بن علي بن محمود، أبو حامد، جمال الدين المحمودي (المتوفى: ٦٨٠هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان .

(٧٧) **تهذيب الأسماء واللغات**
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية
يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

(٧٨) **تهذيب اللغة**
المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)
المحقق: محمد عوض مرعب
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

(٧٩) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**
لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ .
تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

(٨٠) **جامع البيان في تأويل القرآن**
المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)
المحقق: أحمد محمد شاكر
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

(٨١) **الجامع الكبير**
المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)
المحقق: بشار عواد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت
سنة النشر: ١٩٩٨ م

(٨٢) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**
المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
عدد الأجزاء: ٩
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر]
مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

(٨٣) **الجامع لأحكام القرآن**
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)
المحقق: هشام سمير البخاري
الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية
الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م
مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية

(٨٤) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)
تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش
الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة
الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(٨٥) **جمع الجوامع في أصول الفقه**
المؤلف: عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين
المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة الثانية .

(٨٦) **جمهرة اللغة**
المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)
المحقق: رمزي منير بعلبكي
الناشر: دار العلم للملايين – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

(٨٧) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**
المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)
الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي

(٨٨) **حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي**
المؤلف : عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)
شرح سنن أبي داود
المؤلف : عبد المحسن العباد

(٨٩) **حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**
المؤلف / أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي
دار النشر / دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٩٠) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

(٩١) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**
المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)
المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم
الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر
الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م

(٩٢) **حلية العلماء**
لأبي بكر الشاشي
تحقيق : سعيد عبد الفتاح
مكتبة نزار مصطفى الباز
الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ

(٩٣) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**
المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)
المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة
الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان
الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

(٩٤) **الحيوان**
المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ

(٩٥) **الخصائص الكبرى**
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

(٩٦) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان

الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند

الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

(٩٧) **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**

المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري

دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الطبعة : الأولى

(٩٨) **دلائل النبوة**

المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)

حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس

الناشر: دار النفائس، بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(٩٩) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**

المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)

تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور

الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .

(١٠٠) **الذخيرة**

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي

جزء ٢، ٦: سعيد أعراب

جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة

الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

(١٠١) **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة**
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن
الطبعة: الأولى – ١٤٢١

(١٠٢) **الرسالة**
المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)
المحقق: أحمد شاكر
الناشر: مكتبه الحلبي، مصر
الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م

(١٠٣) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**
المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

(١٠٤) **الروض الداني (المعجم الصغير)**
المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)
المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير
الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥

(١٠٥) **روضة الحكام وزينة الأحكام لأبي نصر القاضي شريح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ**
رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراة
تحقيق / محمد أحمد حاسر السهلى .

(١٠٦) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
تحقيق: زهير الشاويش
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

(١٠٧) **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**
المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)
تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

(١٠٨) **سلاسل الذهب في أصول الفقه**
لابن بهادر الزرمشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ
تحقيق / صفية أحمد خليفة .
الطبعة الأولى ٢٠٠٨م
طبع في مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(١٠٩) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
دار النشر: دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

(١١٠) **السلسلة الضعيفة**
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: مكتبة المعارف – الرياض
عدد الأجزاء: ١١
تم استيراده من نسخة: الشاملة ١١٠٠٠

(١١١) **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة موز المنهاج**
أحمد ميقري شُميلة الأهدل .
اعتنى به : إسماعيل عثمان زين ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

(١١٢) **السلوك لمعرفة دول الملوك**
المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)
المحقق: محمد عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

(١١٣) **سنن ابن ماجه**
المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبى

(١١٤) **سنن أبي داود**
المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)
المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد
الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

(١١٥) **سنن الدارقطني**
المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)
حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

(١١٦) **السنن الكبرى**
المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)
المحقق: محمد عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات
الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

(١١٧) **سير أعلام النبلاء**
المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)
المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط
الناشر : مؤسسة الرسالة
الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

(١١٨) **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**
المؤلف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
الطبعة: الثانية – ١٤٢٧هـ

(١١٩) **السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)**
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
تحقيق: مصطفى عبد الواحد
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان
عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦ م

(١٢٠) **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**
المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)
صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء
الناشر: الكتب الثقافية – بيروت
الطبعة: الثالثة – ١٤١٧ هـ

(١٢١) **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى**

المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ)

المحقق: صلاح فتحي هلل

الناشر: مكتبة الرشد

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

(١٢٢) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**

المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)

حققه: محمود الأرناؤوط

خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط

الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(١٢٣) **شرف المصطفى**

المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (المتوفى: ٤٠٧هـ)

الناشر: دار البشائر الإسلامية - مكة

الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ

(١٢٤) **شعب الإيمان**

المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)

حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد

أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند

الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

(١٢٥) **الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء**
المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)
الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (المتوفى: ٨٧٣هـ)
الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع
عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

(١٢٦) **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**
المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)
المحقق: د حسين بن عبدالله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبدالله
الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(١٢٧) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**
المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

(١٢٨) **صحيح ابن خزيمة**
المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)
المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي
الناشر: المكتب الإسلامى - بيروت

(١٢٩) **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**
المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني
الناشر : المكتب الإسلامي
عدد الأجزاء : ١
تم استيراده من نسخة : الشاملة ١١٠٠٠

(١٣٠) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**
المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)
الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .

(١٣١) **طبقات الحفاظ**
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

(١٣٢) **طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة**
المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة
دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ
الطبعة : الأولى
تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان

(١٣٣) **طبقات الشافعية الكبرى**
المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)
المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو
الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

(١٣٤) **طبقات الشافعيين**
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب
الناشر: مكتبة الثقافة الدينية
تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

(١٣٥) **طبقات الفقهاء الشافعية**

المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)

المحقق: محيي الدين علي نجيب

الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م

(١٣٦) **الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم**

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)

المحقق: زياد محمد منصور

الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة

الطبعة: الثانية، ١٤٠٨

(١٣٧) **طبقات المفسرين**

المؤلف: أحمد بن محمد الأدنروي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)

المحقق: سليمان بن صالح الخزي

الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

(١٣٨) **طبقات المفسرين العشرين**

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

المحقق: علي محمد عمر

الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٣٩٦

(١٣٩) **العبر في خبر من غبر**

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

(١٤٠) **العرف حجيته وأثره في التشريع الإسلامي**
الباحث: أ/ عبد الملك عبد الله أحمد الزبيري
رسالة جامعية ٢٠٠٤م

(١٤١) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**
المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)
المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

(١٤٢) **العصر المماليكي في مصر والشام**
سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٦م .
فهرس آل البيت (بدون بيانات) .

(١٤٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**
المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(١٤٤) **العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين .**
لحسن حسني عبدالوهاب
الناشر : وزارة الثقافة – الدار العربية للكتاب
سنة النشر ٢٠٠١م .

(١٤٥) **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**
المؤلف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)
المحقق: الدكتور نزار رضا
الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت

(١٤٦) **غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم**
المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)
المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله
الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت

(١٤٧) **غريب الحديث**
المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)
المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥

(١٤٨) **الفتاوى الحديثية**
المؤلف : أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي.
الطبعة : مصطفى الحلبي الطبعة الثانية
وطبعة دار المعرفة مصورة عن طبعة مصطفى الحلبى الثانية

(١٤٩) **فتاوى الرملي**
المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)
جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)
الناشر: المكتبة الإسلامية

(١٥٠) **فتاوى السبكي**
المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)
الناشر: دار المعارف

(١٥١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٥٢) **فتح القدير**
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

(١٥٣) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**
المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)
الناشر: دار الفكر
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(١٥٤) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)
الناشر: عالم الكتب
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(١٥٥) **الفصول في سيرة الرسول**
المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين
المحقق: محمد الخطراوي - محي الدين مستو
الناشر: مؤسسة علوم القرآن
سنة النشر: ١٤٠٢ - ١٩٨١
رقم الطبعة: ٣

(١٥٦) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**
المؤلف: مصطفى سعيد الخن - مصطفى البغا - على الشربجى

(١٥٧) **فهرس الفقه الشافعي .**

إعداد : قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٨هـ .

الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية .

علوي أحمد السقاف ، مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٤٠م .

(١٥٨) **فوات الوفيات**

المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)

المحقق: إحسان عباس

الناشر: دار صادر – بيروت

الطبعة: الأولى

(١٥٩) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**

المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر

الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

(١٦٠) **القاموس المحيط**

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

(١٦١) **قواطع الأدلة في الأصول**
المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)
المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م

(١٦٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**
المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)
راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)
طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م

(١٦٣) **الكامل في التاريخ**
المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)
تحقيق: عمر عبد السلام تدمري
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(١٦٤) **كتاب التلخيص في أصول الفقه**
المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)
المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري
الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت

(١٦٥) **كشاف القناع عن متن الإقناع**
المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية

(١٦٦) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**

المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)

الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)

تاريخ النشر: ١٩٤١م

(١٦٧) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**

المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)

المحقق: علي حسين البواب

الناشر: دار الوطن – الرياض

(١٦٨) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)

المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

(١٦٩) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**

المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)

المحقق: بكري حياني - صفوة السقا

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

(١٧٠) **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م

(١٧١) **اللباب في الفقه الشافعي**
المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)
المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري
الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

(١٧٢) **لسان العرب**
المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)
الناشر: دار صادر – بيروت
الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

(١٧٣) **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**
المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)
المحقق: إبراهيم البسيوني
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر
الطبعة: الثالثة

(١٧٤) **اللمع في أصول الفقه**
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

(١٧٥) **المبسوط للسرخسي**
المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان
الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
تم استيراده من نسخة: الشاملة ١١٠٠٠

(١٧٦) **متن الرسالة**

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)

الناشر: دار الفكر

(١٧٧) **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري**

المؤلف: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)

حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(١٧٨) **مجالس شهر رمضان**

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)

الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - ١٤٠٨هـ

(١٧٩) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)

المحقق: حسام الدين القدسي

الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة

عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

(١٨٠) **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

الناشر: دار الفكر

(طبعة كاملة معها تكملة السبكى والمطيعى)

(١٨١) **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**

المؤلف: أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ

اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد

الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(١٨٢) **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**
المؤلف: الراغب الأصبهاني
المحقق: إبراهيم زيدان

(١٨٣) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**
المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)
المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

(١٨٤) **المحصول**
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)
دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(١٨٥) **مختار الصحاح**
المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)
المحقق: يوسف الشيخ محمد
الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا
الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(١٨٦) **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**
المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)
الناشر: دار المعرفة - بيروت
سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

(١٨٧) **المدخل**
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)
الناشر: دار التراث
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(١٨٨) **المدونة**
المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(١٨٩) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**
المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)
الناشر: دار الجيل، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

(١٩٠) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**
المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)
الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند
الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

(١٩١) **المستدرك على الصحيحين**
المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

(١٩٢) **المستصفى في علم الأصول**

المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)

المحقق : محمد بن سليمان الأشقر

الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(١٩٣) **المسند**

المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند

عام النشر: ١٤٠٠ هـ

(١٩٤) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة

(١٩٥) **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**

المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)

المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)

وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)

وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)

الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة

الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

(١٩٦) **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)
تحقيق: حسين سليم أسد الداراني
الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

(١٩٧) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
علوم الحديث لابن الصلاح
المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُوْرِيُّ
الناشر : دار الفكر المعاصر سنة النشر: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

(١٩٨) **مشكاة المصابيح**
المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)
المحقق: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥

(١٩٩) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**
المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)
الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

(٢٠٠) **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**
المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري
الناشر: دار ابن حزم
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)

(٢٠١) **المصنف**
مصدر الكتاب : موقع يعسوب
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الاحاديث ومفهرسة .
الجزء الاول الطهارات ، الاذان الاقامة ، الصلاة ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر

(٢٠٢) **المطلع على ألفاظ المقنع**
المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)
المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب
الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

(٢٠٣) **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**
المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)
المحقق : عبد الرزاق المهدي
الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت
الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

(٢٠٤) **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**
المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)
الناشر: المطبعة العلمية – حلب
الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

(٢٠٥) **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**
المؤلف : محمد أحمد دهمان
الناشر : دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان .
دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا .
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

(٢٠٦) **معجم الألفاظ الفارسية المعربة.**
سيد آدي شير ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٨٠م .

(٢٠٧) **المعجم الأوسط**
المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)
المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
الناشر: دار الحرمين – القاهرة

(٢٠٨) **معجم البلدان**
المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)
الناشر: دار صادر، بيروت
الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م

(٢٠٩) **معجم اللغة العربية المعاصرة**
المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل
الناشر: عالم الكتب
الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢١٠) **معجم المؤلفين**
المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)
الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

(٢١١) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**
المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر
الناشر: دار الفضيلة

(٢١٢) **المعجم الوسيط**
المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة
(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
الناشر: دار الدعوة

(٢١٣) **معجم لغة الفقهاء**
المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي
الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٢١٤) **معجم محدثي الذهبي**
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
سنة الولادة ٦٧٣هـ/ سنة الوفاة ٧٤٨هـ
تحقيق د روحية عبد الرحمن السويفي
الناشر دار الكتب العلمية
سنة النشر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
مكان النشر بيروت – لبنان

(٢١٥) **معجم معالم الحجاز**
عاتق بن غيث البلادي .
الطبعة الأولى ، دار مكة ، ١٣٩٩هـ .

(٢١٦) **معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز**
المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)
المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار
الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م

(٢١٧) **معرفة الصحابة**
المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)
تحقيق: عادل بن يوسف العزازي
الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض
الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م
عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس)

(٢١٨) **معرفة أنواع علوم الحديث**
المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)
المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى
سنة النشر: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م

(٢١٩) **المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار**
المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي
الناشر: الأندلس الجديدة، مصر
الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩

(٢٢٠) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

(٢٢١) **مقاصد الشريعة الإسلامية**
المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)
المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة
الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

(٢٢٢) **الملل والنحل**
المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)
الناشر: مؤسسة الحلبى

(٢٢٣) **مناهج البحث وتحقيق التراث .**
د. أكرم ضياء العمري .
الطبعة الأولى . المدينة المنورة . مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٦هـ

(٢٢٤) **المنثور في القواعد الفقهية**
المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)
الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

(٢٢٥) **منهاج الوصول الى علم الاصول**
تاليف قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي ، ومعه تخريج احاديث المنهاج للحافظ زين الدين العراقي .
اعتنى به مصطفى شيخ مصطفى .
الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت .
الطبعة الأولى .

(٢٢٦) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

(٢٢٧) **المنهاج في شعب الإيمان**
المؤلف: الحسين بن الحسن الحليمي أبو عبد الله
المحقق: حلمي محمد فودة
الناشر: دار الفكر
سنة النشر: ١٣٩٩ – ١٩٧٩
رقم الطبعة: ١

(٢٢٨) **منهج البحث وتحقيق النصوص .**
د. يحيى وهيب الجبوري .
الطبعة الأولى . بيروت : دار العرب الإسلامى ،١٩٩٣م .

(٢٢٩) **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**
المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)
المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان
الناشر: دار الفكر – دمشق
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

(٢٣٠) **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّة تطبيقيَّةً)**
المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض
الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

(٢٣١) **المهذب في فقة الإمام الشافعي**
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية

(٢٣٢) **المهمات**
للإمام جمال الدين الإسنوي
اعتنى به أبو الفضل الدمياطي
دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

(٢٣٣) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)
الناشر: دار الفكر
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٢٣٤) **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**
المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)
الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر

(٢٣٥) **موسوعة التاريخ الإسلامي**
المؤلف: مجموعة من المصنفين

(٢٣٦) **الموضوعات**
المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)
ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان
الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
الطبعة: الأولى
جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

(٢٣٧) **الموطأ**
المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
المحقق: محمد مصطفى الأعظمي
الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(٢٣٨) **النتف في الفتاوى**

المولف: أبو الحسن علي بن الحسين السغدي

المحقق: صلاح الدين الناهي

الطبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت

تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

(٢٣٩) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**

المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري

حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة

الناشر: دار المنهاج

الطبعة الأولى

سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤

(٢٤٠) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**

المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)

الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومى، دار الكتب، مصر

(٢٤١) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**

المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)

قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري

صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري

المحقق: محمد عوامة

الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

(٢٤٢) **النكت الوفية بما في شرح الألفية**

المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي

المحقق: ماهر ياسين الفحل

الناشر: مكتبة الرشد ناشرون

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

(٢٤٣) **النكت على مقدمة ابن الصلاح**

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج

الناشر: أضواء السلف – الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

(٢٤٤) **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**

المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)

الناشر: دار الفكر – بيروت

الطبعة: الأولى

(٢٤٥) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان

الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

(٢٤٦) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**
المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)
الناشر: دار الفكر، بيروت
الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
- بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي
- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)
- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)

(٢٤٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر**
المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحى

(٢٤٨) **نيل الأوطار**
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
تحقيق: عصام الدين الصبابطي
الناشر: دار الحديث، مصر
الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(٢٤٩) **هداية المطلب في دراية المذهب**
المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)
حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب
الناشر: دار المنهاج
الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

(٢٥٠) **الهداية إلى أوهام الكفاية**
المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)
المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم
الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة
سنة النشر: ٢٠٠٩
عدد الأجزاء: ١ (هو الجزء الـ ٢٠ من مطبوعة كفاية النبيه)
أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)

(٢٥١) **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**
المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)
المحقق: عبد الله الليثي
الناشر: دار المعرفة - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

(٢٥٢) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**
المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)
الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١
أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

(٢٥٣) **الوسيط في المذهب**
المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر
الناشر: دار السلام - القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤١٧

(٢٥٤) **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**

المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)

تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس

قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

(٢٥٥) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**

المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)

المحقق: إحسان عباس

الناشر: دار صادر – بيروت



فهرس الموضوعات

